مِنْ كِتَابِ الصَّومِ، وَبَابِ القَوْلِ فِيهِ

(٩٣٥)خبر: وعن ابن أبي شيبة[١] بإسناده قال: قدم على رسول الله # رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما النبي # : ((أَمُسْلِمَانِ أَنْتُمَا))؟ قالا: نعم، فقال لهما: ((أَهْلَلْتُمَا))؟ قالا: نعم، فأمر الناس فأفطروا أوصاموا[٢].

(٩٣٦)خبر: وعن أبي داود أنه روى في السنن بإسناده أن أمير مكة خطب ثم قال عهد إلينا رسول الله # أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد لنا شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما، ثم قال: وشهد هذا من رسول الله # وأومأ بيده إلى ابن عمر، فقال: بذلك أمرنا رسول الله # [٣].

(٩٣٧)خبر: وعن علي $ أنه قال: إذا شهد ذوا عدل أنهما رأيا الهلال فصوموا وأفطروا[٤]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أنه لا يجب الصيام والإفطار إلا برؤية الهلال، أو بشهادة رجلين عدلين فما فوقهما، ومالك يوافقنا[٥]. **وذهب** أبو حنيفة[٦] والشافعي[٧] إلى أنه يجب الصيام بشهادة رجل واحد، ووافقانا في الإفطار[٨]. **واستدلا** بما روي عن ابن عمر قال: ترآءينا الهلال مع

---

(١) أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، ولد سنة ١٥٩هـ، إمام حافظ محدث ومفسر، ثقة، توفي سنة ٢٣٥هـ، وله مؤلفات منها: المصنف، والتفسير، وأحمد، والتاريخ، وكتاب الفتن، وكتاب صفين والجمل، روى له الجماعة إلا الترمذي. سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢.
(٢) التجريد ٢/١٠٧، وابن أبي شيبة ٢/٣٢٠.
(٣) التجريد ٢/١٠٧، وسنن أبي داود ٢/٧٥٢ رقم ٢٣٣٨، والدارقطني ٢/١٦٧.
(٤) التجريد ٢/١٠٩، والاعتصام ٢/٣١٥ وعزاه إلى الجامع الكافي.
(٥) المدونة ١/٢٦٦، والمجالس ٢/٦١٤.
(٦) ينظر المبسوط ٢/١٤٢، والبحر الرائق ٢/٤٢٠، وبدائع الصنائع ٢/٨٠.
(٧) الأم ٤/٣٤١، والمجموع ٦/٢٨٣، والحاوي ٣/٢٦١، والترمذي ٣/٧٥.
(٨) الأم ٤/٣٤٠، والمجموع ٦/٢٩٠.

النبي # فرأيته أنا فأخبرته فصام وأمر الناس بالصيام[(١)]. وبما روي عن عكرمة عن ابن عباس أن أعرابيًّا أخبره أنه رأى الهلال فامتحنه النبي # بالشهادتين، ثم أمر الناس بالصيام[(٢)]. **ونحن** نحمل هذين الخبرين على أنه قد تقدمته شهادة غيره عند النبي # فكانت شهادة من شهد منهما متممة لشهادة غيره، وأيضًا فإجماعهم معنا على الإفطار يحجهم؛ إذ لا فرق بين أول الشهر وآخره في رؤية الهلال، **واستدلوا** أيضًا بقبول خبر الواحد في إزالة النجس من الثوب، وليس هذا يقاس بالصوم؛ لأن طريق هذا الأخبار، وطريق الصوم الرؤية لقول الله تعالى: &Jù` -Í‰% ËYÈ2Ï$Sĺ9$# ¨ì•Šù Ã¸Yçô^[البقرة:١٨٥].

(٩٣٨)خبر: وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي # : ((صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ))[(٣)].

(٩٣٩)خبر: وعن أبي هريرة أن النبي # ذكر الهلال، فقال: ((إِذَا رَأَيتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ))[(٤)].

(٩٤٠)خبر: وعن عائشة قالت: كان رسول الله # يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ٢/٧٥٦ رقم ٢٣٤٢، والدارمي ٢/٤.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود ٢/٧٥٥ رقم ٢٣٤١، والترمذي ٣/٧٤ رقم ٦٩١، والنسائي ٥/١٣٢ رقم ٢١١٢، ٢١١٣، وابن ماجة ١/٥٢٩ رقم ١٦٥٢.

(٣) التجريد ٢/١٠٨، والمرشد بالله ٢/٣٧، والترمذي ٣/٧٢ رقم ٦٨٨، والنسائي ٤/١٣٦ رقم ٢١٣٠، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٤.

(٤) التجريد ٢/١٠٨، والمرشد بالله ٢/٤٩، والبخاري٢/٦٧٢ رقم ١٨٠١، ومسلم ٢/٧٦٠ رقم ١٠٧٩، ١٠٨١، والنسائي ٤/١٣٤ رقم ١٢٢٣، والبيهقي ٤/٢٤٧، وعبدالرزاق ٤/١٥٦ رقم ٧٣٠٤، ٧٣٠٥ عن أبي هريرة، وعن ابن عمر برقم ٧٣٠٧، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٤.

ثم صام، وفي بعض الأخبار: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَومًا))(١). **وذهبت** الإمامية(٢) إلى أن الهلال إذا رؤي عشية يوم أنه يكون ذلك اليوم من الشهر الجديد، **واستدلوا** بقوله: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)) وقالوا: هذا مثل قوله: تطهر للصلاة، وتسلح للحرب، وهذا قول فاسد من وجوه: **منها**: أن الأخبار من حديث الأعرابيين وغيرهما وهي تدل على خلاف قول الإمامية، **ومنها**: أن الطهور تَوَصُّلٌ إلى الصلاة، ولا يكون الصيام توصلا إلى الرؤية، فيجب أن يكون علامة كدلوك الشمس، قال الله تعالى: &ÉÎi9 Á‑4o Î@qB‑ $9±ôd ßÄ^ [الإسراء:٧٨].

(٩٤١)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((كَمْ قَدْ مَضَى منَ الشَّهْرِ))؟ قلنا: مضى اثنان وعشرون يومًا، وبقيت ثمان، فقال: ((بَلْ مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَومًا، وَبَقِيَتْ سَبْعٌ؛ التَمِسُوهَا اللَّيلةَ))، ثم قال: ((الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً))(٣).

(٩٤٢)خبر(٤): وعن أبي هريرة ونقص في الثالثة أصبعا.

(٩٤٣)خبر: وعن ابن مسعود قال: صمنا مع رسول الله # تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين(٥).

---

(١) التجريد ٢/١٠٨، وأبو داود ٢/٧٤٤ رقم ٢٣٢٥، والبيهقي ٤/٢٠٦.
(٢) في شرح التجريد ٢/١٠٨: بعض جهال الشيعة.
(٣) التجريد ٢/١١٠، والمرشد بالله ١/٢٨٧، ٢/٢٢، وابن ماجة ٢/٥٣٠ رقم ١٦٥٨، وأحمد ٣/٥٤ رقم ٧٤٢٧، والبيهقي ٤/٣١٠، وابن أبي شيبة ٢/٣٣٢، وابن حبان ٢/٢٨٩ رقم ٢٥٤٨.
(٤) ساقطة من (ب،ج): خبر.
(٥) أمالي أبي طالب ٣٧٠، والأمالي ١/٦٢٠ رقم ١٠١٣، والتجريد ٢/١١٠، والترمذي ٣/٧٣ رقم ٦٨٩، وأحمد ٢/٥٤ رقم ٣٧٧٦، وابن خزيمة ٣/٢٠٨ رقم ١٩٢٢.

(٩٤٤)خبر: وعن علي $ قال: قال رسول الله # : ((الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالشَّهْرُ ثَلاثُونَ. صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ))[١]. **ذهب** قوم إلى أن شهر رمضان لا يكون تسعةً وعشرين[٢]؛ **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال: ((اطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ))[٣]. - يعني ليلة القدر- قالوا: فدل على أنها كاملة. **واستدلوا** أيضًا بما روي عن النبي # أنه قال: شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ[٤]. **والمراد** به عندنا أن أحكامهما لا تنتقص ولا تتناقص، والمراد بقوله: ((اطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ)) المراد به إذا كان ثلاثين.

(٩٤٥)خبر: وعن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله # : ((إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وإِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَينِ: فَرْحَةً إِذَا أَفْطَرَ، وَفَرْحَةً إِذَا لَقِيَ اللهَ سُبْحَانَهُ))[٥].

---

(١) أمالي أبي طالب ٣٧٤، والتجريد ٢/١١٠، والنسائي ٤/١٣٩ رقم ٢١٣٨ عن أبي هريرة.

(٢) هو قول الإمامية كما في البحر ٣/٢٤٧، وهي رواية مضعفة. ينظر تذكرة الفقهاء ٦/١٣٨، قال الشريف المرتضى في الناصريات ٢٩١: شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يومًا، هذا صحيح، وإليه يذهب جميع أصحابنا إلا شذاذًا لا اعتبار بقولهم.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٣٢٤، ومعاني الآثار ٣/٩٠، وغيرهما.

(٤) البخاري ٢/٦٧٥ رقم ١٨١٣، ومسلم ٢/٧٦٦ رقم ١٠٨٩، والترمذي ٣/٧٦ رقم ٦٩٢، وأبو داود ٢/٧٤٣ رقم ٢٣٢٣، وابن ماجة ١/٥٣١ رقم ١٦٥٥، وأحمد ٧/٣٢٧ رقم ٢٠٥٠١(ر)، والبيهقي ٤/٢٥٠.

(٥) قال الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد ٢/١١١ فعموم قوله # : ((الصوم لي)) يوجب أن يكون كل صوم مستحبًا؛ لأن دخول الألف واللام عليه يوجب استغراق الجنس وكذلك قوله: ((للصائم فرحتان)) يوجب أن ذلك يوجب لكل صائم إلا ما منع منه الدليل، وقوله # : ((لكل شيء زكاة....)) فصار عموم هذه الظواهر يقتضي هنا أن صوم يوم الشك مستحب. وأخرجه المرشد بالله ٢/٢٤، ٣٥، والنسائي ٤/١٦٢ رقم ٢٢١٣، ٢٢١٤، وابن أبي شيبة ٢/٢٧٢، وأحمد ٣/٤٨٠ رقم ٩٩١٩، والبيهقي ٤/٢٣٥، ٢٧٣.

(٩٤٦)خبر: وروي عن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((لِكُلِّ شَيءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الجَسَدِ الصَّوْمُ))[١].

[صوم يوم الشك]

(٩٤٧)خبر: وروي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله # يصوم يوم الشك[٢].

(٩٤٨)خبر: وروي عن أمير المؤمنين $ أنه قال: لأنْ أصوم يومًا من شعبان أحبُّ إلي من أن أفطر يومًا من رمضان[٣]. **ذهب** الشافعي إلى أنه لا يجوز صيام يوم الشك[٤] ، ولا حجة له في ذلك ، وأبو حنيفة يستحبه بنية شعبان[٥]؛ **ودلت** الأخبار على أن صيام يوم الشك مستحب ويكون بِنِيَّتَينِ إن كان من شعبان فتطوع، وإن كان من رمضان ففرض[٦].

[صيام عاشوراء، ونية الصوم]

(٩٤٩)خبر: وعن النبي # أنه بعث إلى أهل العوالي[٧] يوم عاشوراء، فقال: ((مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَومِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ))[٨].

---

(١) التجريد ٢/١١١، والمرشد بالله ١/٢٨٢، ٢/١١٤، وابن ماجة ١/٥٥٥ رقم ١٧٤٥، والطبراني في الكبير ٦/١٩٣ رقم ٥٩٧٣، وابن أبي شيبة ٢/٢٧٤.
(٢) التجريد٢/١١١، وروى ابن أبي شيبة ٢/٢٨٥ عن أم سلمة أن النبي كان يَصِلُ شعبان برمضان، وكذلك في سنن أبي داود ٢/٧٥٠ رقم ٢٣٣٥.
(٣) الأمالي ١/٦٢٢ رقم ١٠١٦، والتجريد ٢/١١١، والأحكام ١/٢٣٩، والبيهقي ٤/٢١٢، وتلخيص الحبير ٢/٢١١.
(٤) المهذب ٢/٦٢٩، والمجموع ٦/٤٦٤، والعزيز شرح الوجيز ٣/٢١١.
(٥) المبسوط ٣/٦٧، والبحر الرائق ٣/٤١٨.
(٦) ينظر الاعتصام ٣/٣٢٠.
(٧) ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: ثلاثة. ينظر معجم البلدان ٣/٧٩.
(٨) التجريد ٢/١١٥، والبخاري ٢/٦٧٩ رقم ١٨٢٤(ر)، ومسلم ٢/٧٩٨ رقم ١١٣٥، ومعاني الآثار ٢/٧٣.

(٩٥٠)خبر: وروي أن النبي # أمر الناس بصيام يوم عاشوراء أول ما قدم المدينة، ثم نسخ برمضان[١].

(٩٥١)خبر: وروي أن النبي # أمر الذين أكلوا في يوم عاشوراء بالقضاء[٢]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على جواز تأخير النية في الصوم إلى آخر النهار؛ ولأن النهار في الصوم بمنزلة العضو الواحد، وهذا في الفرض المعين بزمان كرمضان، وكذلك النذر المؤقت بزمان، وكذلك أيضا صيام التطوع، فأما صيام الكفارات والنذور التي لا تعين بوقت فلا تجزي إلا أن تكون النية عند أول جزء من النهار أو قبل ذلك ؛ لأنه حق في الذمة ، فلا يصح إلا بحضور[٣] النية عند أول جزء منه.

(٩٥٢)خبر: وروي عن أمير المؤمنين علي $ أنه قال: متى أصبحت يومًا فأنت بأحد النظرين ما لم تَطْعَمْ: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر[٤].

(٩٥٣)خبر: وروي عن حذيفة أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام[٥]. **ذهب** الشافعي إلى أن الصيام لا يجزي إلا أن ينوي له من الليل[٦].

---

(١) التجريد ٢/١١٥، والبخاري ٢/ ٧٥٤ رقم ١٨٩٨، ومسلم ٢/ ٧٩٢ رقم ١١٢٥، والترمذي ٣/١٢٧رقم ٧٥٣، وأبو داود ٢/٨١٧ رقم ٢٤٤٢، وابن ماجة١/٥٥٢ رقم ١٧٣٣، والدارمي ٢/٢٣، ومعاني الآثار ٢/٧٥، وغيرهم.

(٢) التجريد ٢/١١٥.

(٣) في (أ): فلا يصح إلا بحصول.

(٤) التجريد ٢/١١٧، ومعاني الآثار ٢/٥٦،، وروي أيضا عن عبدالله مسعود مثله.

(٥) التجريد ٢/١١٧، وأبو داود ٢/٨٢٣ رقم ٢٤٥٤، والترمذي ٣/١٠٨ رقم ٧٣٠، وابن ماجة ١/٥٤٢ رقم ١٧٠٠، والنسائي ٤/١٩٦ رقم ٢٣٣١، ومعاني الآثار ٢/٥٦، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٢.

(٦) المهذب ٢/٥٩٨، والأم ٤/٣٤٤، والعزيز شرح الوجيز ٣/١٨٤.

واستدل بما روي عن حفصة عن النبي # : ((لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّةَ الصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ))[١]. **وهذا** محمول عندنا على ترك الأفضل كقوله: ((لا صَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي المَسْجِدِ)). **وعند** أبي حنيفة أنه يجوز تأخير النية إلى قبل الزوال[٢]. **وذهب** زفر إلى أن النية لا تجب في الصوم[٣]، وهذا القول ساقط.

(٩٥٤)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا - وأشار بإصبعه إلى المشرق - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ))[٤].

(٩٥٥)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))[٥].

مِنْ بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ

(٩٥٦)خبر: وروي عنه # أنه كان يُقَبِّلُ وهو صائم[٦].

(٩٥٧)خبر: وروي عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي # عن المباشرة للصائم فَرَخَّصَ له فيها، وسأله آخر فنهاه عنها؛ فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب[٧]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن توقي ما يخاف معه فساد الصوم مستحب.

---

(١) البيهقي ٣/٧٥، والدارقطني ١/٤٢٠، والحاكم ١/٢٦٤.
(٢) المبسوط ٣/٦٤، وبدائع الصنائع ٢/٨٥، والهداية ١/١١٧، والبحر الرائق ٢/٤١٠.
(٣) قول زفر خاص بصوم رمضان، أما غيره فيحتاج إلى نية إلا أن الذي يدركه صوم رمضان مسافرًا فإنه لا يصح إلا بنية، وهو قول عطاء ومجاهد. بدائع الصنائع ٢/٨٣، وعيون المجالس ٢/٦٠٥.
(٤) التجريد ٢/١١٧، والبخاري ٢/٦٨٦ رقم ١٨٣٩(ر)، ومسلم ٢/٧٢٢ رقم ١١٠١، وأبو داود ٢/٧٦٢ رقم ٢٣٥٢، وعبدالرزاق ٤/٢٢٦ رقم ٧٥٩٤، والبيهقي ٤/٢٦٦.
(٥) التجريد ٢/١١٨، والترمذي ٣/١٥٥ رقم ٧٨٨، وأبو داود ٢/٧٦٩ رقم ٢٣٦٦، وابن ماجة١/١٤٢ رقم ٤٠٧، والنسائي ١/٦٦ رقم ٨٧، وأحمد ٥/٥١٧ رقم ١٦٣٨٠.
(٦) التجريد ٢/١١٨، وأبو داود ٢/٧٧٨ رقم ٢٣٨٢ - ٢٣٨٤ وقد سبق تخريجه.
(٧) التجريد ٢/١١٨، وأبو داود ٢/٧٨٠ رقم ٢٣٨٧.

(٩٥٨)خبر: وروي عن النبي # أنه كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان(١).

(٩٥٩)خبر: وروي عن النبي # أنه قال لرجل وقع على امرأته في شهر رمضان: ((إِنْ فَجَرَ ظَهْرُكَ فَلاَ يَفْجُرْ بَطْنُكَ))(٢)؟ فنهاه عن الأكل مع إفساد الصوم.

(٩٦٠)خبر: وروي عن أبي بكر(٣) [عن بعض أصحاب النبي #] قال: رأيت رسول الله # بالعَرْجِ(٤) يَصُبُّ الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر(٥).

(٩٦١)خبر: وروي عن النبي # أنه استاك وهو صائم(٦).

(٩٦٢)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((لا وِصَالَ فِي صِيَامٍ))(٧).

---

(١) المرشد بالله ٢/٢٣، والتجريد ٢/١١٨، والبخاري ٢/٧١٣ رقم ١٠٢، ومسلم ٢/٨٣٠ رقم ١١٧١، والترمذي ٣/١٥٦ رقم ٧٩٠، وأبو داود ٢/٨٢٩ رقم ٢٤٦٢، وابن ماجة ١/٥٦٤ رقم ١٧٧٣، والبيهقي ٤/٣١٥، والدارمي ٢/٢٧، وأحمد ٢/٤٩٤ رقم ٦١٨٠، وعبدالرزاق ٢/٢٤٧ رقم ٧٦٨٢.

(٢) التجريد ٢/١١٩، وابن أبي شيبة ٢/٣١٠.

(٣) ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، تابعي، مدني، فقيه، عالم، سخي، كثير الحديث، كان يسمى راهب قريش لكثرة عبادته، كُفَّ بصره، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: سنة ٩٤هـ. ينظر طبقات ابن سعد ٥/٢٠٧، وتهذيب الكمال ٣٣/١١٢.

(٤) موضع بين مكة والمدينة، قيل: هو على أربعة أميال من المدينة. ينظر التاج ٣/٤٣٠.

(٥) التجريد ٢/١٢٠، والموطأ ١/١٩٦، وأبو داود ٢/٧١٩ رقم ٢٣٦٥، وأحمد ٥/٣٨٧ رقم ١٥٩٠٣.

(٦) أبو طالب ص٣٨٠، والتجريد ٢/١٢٠، والترمذي ٣/١٠٤ رقم ٧٢٥، وأبو داود ٢/٧٦٨ رقم ٢٣٦٤، وأحمد ٥/٣٢٣ رقم ١٥٦٧٨(ر) وفيه قال: قال أبو بكر: قال الذي حدثني: رأيت رسول الله، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٤.

(٧) التجريد ٢/١٢٠، والبيهقي ٧/٤٦١، وأحمد ٤/١٢٥ رقم ١١٥٩٧، والطبراني في الأوسط ١/٩٥٠ رقم ٢٩٠.

(٩٦٣)خبر: وعن علي $ مثله[١].

(٩٦٤)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن الوصال، فقيل: يا رسول الله إنك تواصل، فقال: ((إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُم، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَمِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ))[٢].

مِنْ بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ أَوْيُكْرَهُ مِنْ الصِّيَامِ

(٩٦٥)خبر: وعن رسول الله # أنه كان يصوم يوم عاشوراء[٣].

(٩٦٦)خبر: وعن رسول الله # أنه قال: ((لَيسَ لِيَومٍ عَلَى يَومٍ فَضْلٌ إلا شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَومَ عَاشُورَاءَ))[٤]؛ **دل** هذان الخبران على أن صيام يوم عاشوراء مستحب، وهو عاشر المحرم. **وذهب** بعض الإمامية إلى أنه يكره صيامه لأن الحسين بن علي عليهما السلام قتل يوم عاشوراء[٥]، ولا اعتبار بذلك؛ لأن الصيام لا يمنع الحزن، والإفطار أقرب إلى السرور من الصيام، على أن قتله كان بعد النبي # ولا يجوز أن يتغير بعده حكم الشرع.

---

(١) المجموع ٢٠٩، والأمالي ٦٢٥/١ رقم ١٠١٨، والتجريد ١٢٠/٢، وابن ابي شيبة ٣٣١/٢.
(٢) التجريد ١٢٠/٢، والمرشد بالله ٢٩٢/١، ٣٥/٢، والبخاري ٦٩٣/٢رقم ١٨٦٠(ر)، ومسلم ٧٧٤/٤ رقم ١١٣٠، والترمذي ١٤٨/٣ رقم ٧٧٨، وأبو داود ٧٦٦/٢ رقم ٢٣٦٠، وأحمد ١٨/٤ رقم ١١٠٤٦، وابن أبي شيبة ٣٣١/٢.
(٣) التجريد ١٢٠/٢، وأبو داود ٨١٧/٢ رقم ٢٤٤٢ وسيأتي.
(٤) التجريد ١٢٠/٢، والمرشد بالله ١٩٠/١، ٨٥/٢، ٨٧، ومعاني الآثار ٧٥/٢، والطبراني في الكبير ١٢٦/١١ رقم ١١٢٥٢، ١١٢٥٣.
(٥) قال في تذكرة الفقهاء للحلي الإمامي ١٩٣/٦: يستحب صوم عاشوراء حزناً لا تبركًا، وقال في جامع المقاصد للكركي ٨٦/٣: أي صومه ليس صومًا معتبرًا شرعًا، بل هو بدون نية الصوم كما وردت به الرواية، فيستحب الإمساك فيه إلى بعد العصر حزنًا...

(٩٦٧)خبر: وعن النبي # أنه صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، فقيل: يا رسول الله إنه يوم يُعَظِّمُهُ اليهود والنصارى، فقال # : ((فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ صُمْنَا اليَوْمَ التَاسِعَ))(١).

(٩٦٨)خبر: وعن النبي # أنه سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ))(٢). **وذهب** قوم إلى أنه يكره صومه(٣)؛ **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال: ((إِنَّ أَيَّامَ الأَضَاحِي، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَيَومَ عَرَفَةَ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ))(٤). **وبما** روي عن أبي هريرة أن النبي # نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة(٥). **والخبر الأول** محمول عندنا على أنه أراد بذكر عرفة البيان أن صومه غير واجب، **والخبر الثاني** عندنا محمول على أنه خص به من أجهده العطش بعرفة.

(٩٦٩)خبر: وعن ابن عمرو(٦) قال: لقيني رسول الله # فقال: ((أَلَمْ أُحَدَّثْ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لأَقُومَنَّ اللَّيلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ))؟ قال الراوي:

---

(١) التجريد ٢/١٢٠، ومسلم ٢/٧٩٧ رقم ١١٣٤، وأبو داود ٢/٨١٩ رقم ٢٤٤٥.

(٢) التجريد ٢/١٢١، ومسلم ٢/٨١٩ رقم ١١٦٢، والبيهقي ٤/٢٨٣، وأحمد٩/٢٦١ رقم ٢٢٦٠، ومعاني الآثار ٢/٧١، ٧٢، ومشكل الآثار٧/٤١٣ رقم ٢٩٦٧.

(٣) هو قول أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة.

(٤) التجريد ٢/١٢٢، ومسلم ٢/٨٠٠ رقم ١٣٤١، ١٣٤٢، والبيهقي ٤/٤٠٩، ومعاني الآثار ٢/٧٢، ٢٤٦، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٦، والدارقطني ٢/٢١٢، ٢١٣، وابن خزيمة ٤/٣١٣ رقم ٢٩٦٠، وينظر مجمع الزوائد ٣/٢٠٢ – ٢٠٤.

(٥) ابن ماجة ١/٥٥٠ رقم ١٧٣٢، والبيهقي ٤/٣٨٤، ومعاني الآثار ٢/٧٢، والحاكم ١/٤٣٤.

(٦) عبدالله بن عمرو بن العاص أسلم قبل أبيه، وشهد مع أبيه فتوح الشام وكان يلوم أباه في ملابسة الفتن، كان مع القاسطين في قتال الإمام علي $ ، وتقلد سيفين، قال الإمام المنصور بالله: ولما استعظم أهل العلم والدين كونه مع معاوية مع ما هو عليه من المعرفة والعلم والدين، لم يكن عمدته =

أحسبه قال: نعم قد قلت ذلك، قال: ((فَقُمْ وَنَمْ، وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ))(١).

(٩٧٠)خبر: وعن علي $ أنه قال: صيامُ ثلاثة أيام من كل شهر صومُ الدهر، وهن يذهبن وَحَرَ الصدر، قيل: وما وحر الصدر؟ قال: إثمه وغله(٢).

(٩٧١)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَفْطَرَ يَومًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ رُخْصَةٍ لَم يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ))(٣)؛ **دلت** هذه الأخبار على أن صيام الدهر فيه فضل كبير إذا أطاقه، ولم يضر بجسمه، وأفطر العيدين، وأيام التشريق. والنهي الوارد عن صيام الدهر المراد به من لم يفطر هذه الأيام أو كان يضر بجسمه.

(٩٧٢)خبر: وعن أبي سعيد الخدري أن النبي # نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى(٤).

إلا أن قال: أمرني رسول الله بطاعة عمرو.... وقد جرت منه هذه الهفوة، والله وأعلم ما ختم العمل، ونسأل الله الثبات، توفي سنة ٦٣هـ وقيل: سنة ٦٥هـ، وقيل: غير ذلك، خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. لوامع الأنوار ٣/١٣١، وأسد الغابة ٣/٣٤٧، والإصابة ٢/٣٤٣.

(١) التجريد ٢/١٢١، وأبو داود ٢/٨٠٩ رقم ٢٤٢٧، وأحمد ٢/٦٤١ رقم ٦٨٩٣(ر)، ونحوه البخاري ٢/٦٩٧ رقم ١٨٧٥(ر)، ومسلم ٢/٨١٢ رقم ١١٥٩، والنسائي ٤/٢١١ رقم ٢٣٩٣، وعبدالرزاق ٤/٢٩٤ رقم ٧٨٦٢.

(٢) التجريد ٢/١٢١، وابن أبي شيبة ٢/٣٢٨، وعبد الرزاق ٤/٢٩٨ رقم ٧٨٨٢ بلفظ: ((يذهبن وغر الصدر))، ومجمع الزوائد ٣/١٩٦ وعزاه إلى البزار.

(٣) التجريد ٢/١٢١، والمرشد بالله ١/٢٦٩، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٧، والدارقطني ٢/٢١، ونحوه مشكل الآثار ٤/١٧٨ رقم ١٥٢١، والترمذي ٣/١٠١ رقم ٧٢٣، وأبو داود ٤/ ٧٧٩ رقم ٢٣٩٦ وغيرهم. والمعنى: أنه فاته من الأجر مالا يعوضه صوم الدهر.

(٤) التجريد ٢/١٢٢، ومسلم ٢/٧٩٩ رقم ١١٣٨ عن أبي هريرة، ٨٠٠ عن أبي سعيد الخدري، ورقم ١١٤٠ عن عائشة، وأحمد ٤/١٦٩ رقم ١١٨٠٤(ر)، والبيهقي ٤/٢٩٧.

(٩٧٣)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن صيام أيام التشريق، وقال: ((إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ))(١).

(٩٧٤)خبر: وعن عبدالملك بن قتادة القيسي(٢) عن أبيه، قال: كان رسول الله # يأمرنا أن نصوم أيام البيض: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، والمعنى أيام الليالي البيض، وقال: ((هُنَّ كَهَيئَةِ الدَّهْرِ))(٣).

(٩٧٥)خبر: وعن أبي ذر عن النبي # أنه قال: ((مَنْ كَانَ صَائِمًا مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثًا فَلْيَصُمْ أَيَّامَ العَشْرِ وَأَيَّامَ البِيضِ))(٤).

(٩٧٦)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلاةُ اللَّيلِ))(٥).

(٩٧٧)خبر: وعن النبي # أنه قال لعلي $: ((شَعْبَانُ شَهْرِي، وَرَجَبٌ شَهْرُكَ، وَرَمَضَانُ شَهْرُ اللهِ))(٦).

---

(١) في (أ) : وَبِعَال: والبعال: هو الجماع وملاعبة الرجل أهله. القاموس ١٢٤٩.

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات ١٢٠/٥، وقال: يروي عن أبيه، وله صحبة. عداده في أهل البصرة، روى عنه أنس بن سيرين.

(٣) التجريد ١٢٢/٢، وأبو داود ٨٣١/٢ رقم ٢٤٤٩، والنسائي ٢٢٤/٤ رقم ٢٤٣٠- ٢٤٣٢، وابن ماجة ٥٤٤/١ رقم ١٧٠٧، وأحمد ٢٨٩/٧ رقم ٢٠٣٣٨، ٢٠٣٤٥- ٢٠٣٤٢، والبيهقي ٢٩٤/٤.

(٤) التجريد ١٢٢/٢، وتاريخ بغداد ١٢٠/١١ رقم ٨٣٧١.

(٥) التجريد ١٢٢/٢، والمرشد بالله ٤٥/٢، ومسلم ٨٢١/٢ رقم ١١٦٣، وأبو داود ٨١١/٢ رقم ٢٤٢٩، والنسائي ٢٠٧/٣ رقم ١٦١٣، والترمذي ١١٧/٣ رقم ٧٤٠، وابن ماجة ٥٥٤/١ رقم ١٧٤٢، وأحمد ٢٥١/٣ رقم ٨٥٤٢، وابن خزيمة ١٧٦/٢ رقم ١١٣٤، ٢٨٢/٣ رقم ٢٠٧٦، والبيهقي ٢٩١/٤، والدارمي ٢١/٢.

(٦) التجريد ١٢٢/٢، والمرشد بالله ٢٧٠/١، وفي كنز العمال ٣١٣/١٢ رقم ٣٥١٧٢ بلفظ: ((شعبان شهري ورمضان شهر الله)) عن عائشة.

(٩٧٨)خبر: وعن أنس أنه قال: سئل رسول الله # عن أفضل الصيام، فقال: ((صِيَامُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ))(١).

(٩٧٩)خبر: وعن عائشة قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله # أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان(٢).

(٩٨٠)خبر: وعن أسامة بن زيد(٣) أنه كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل له:لِمَ تصوم الاثنين والخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله # كان يصوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: ((إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ))(٤).

(٩٨١)خبر: وعن ابن المسيب(٥) عن أبيه(٦) أن النبي # كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس(٧).

(٩٨٢)خبر: وعن علي $ أنه كان يصوم يوم الاثنين والخميس(٨).

---

(١) التجريد ٢/١٢٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٦.
(٢) التجريد ٢/١٢٢، والمرشد بالله ١/٢٨٥، وأبو داود ٢/٨١٢ رقم ٢٤٣١، والنسائي ٤/ ١٩٩ رقم ٢٣٥١.
(٣) القضاعي الكلبي الهاشمي ولاءً، وكان رسول الله أَمَّرَهُ على جيش عظيم فيه جلة المهاجرين، وشدد في تنفيذه غاية التشديد، وتوعد عن التخلف عنه، وكان من جملته أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، وتخلف المذكورون عن الجيش...، قعد عن علي يوم الجمل وصفين، وتوفي سنة ٥٤هـ، أخرج له أئمتنا والستة. ينظر لوامع الأنوار ٣/٤٧، وأسد الغابة١/ ١٩٤، والاستيعاب ١/١٧٠.
(٤) التجريد ٢/١٢٢، وأبو داود ٢/٨١٤ رقم ٢٤٤٦، والنسائي ٤/ ٢٠١ رقم ٢٣٥٨.
(٥) العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي الكوفي، وثقة ابن سعد وغيره، قيل: له نحو أربعين حديثًا، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٦/٣٤٨، وتهذيب الكمال ٢٢/٥٤١، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٣٩.
(٦) فقيه، تابعي، توفي سنة ١٠٥هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/١٠٢.
(٧) التجريد ٢/١٢٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٠ مرسلاً. وروي مسندًا من طريق عائشة وغيرها.
(٨) التجريد ٢/١٢٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٠.

(٩٨٣)خبر: وعن ابن مسعود قال: إن النبي # كان يصوم في السفر ويفطر[١].

(٩٨٤)خبر: وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي[٢] قال للنبي # : يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال له النبي # : ((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ، وَالفِطْرُ لِمَنْ شَاءَ ذَلِكَ))[٣].

(٩٨٥)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع النبي # يوم فتح مكة في تسع عشرة أو سبع عشرة من رمضان ، فصام الصائمون ، وأفطر المفطرون، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء[٤].

(٩٨٦)خبر: وعن جابر نحوه[٥].

(٩٨٧)خبر: وعن ابن عباس قال: لما فتح رسول الله # مكة صام حتى أتى عسفان، ثم أُتِيَ بقدح من لبن فأفطر، قال ابن عباس: فمن شاء صام

---

(١) التجريد ١٢٢/٢، ومعاني الآثار ٤١٦/١، ٦٩/٢، وأحمد ٦٤/٢ رقم ٣٨١٤، وأبو يعلى ٢٠٨/١ رقم ٥٣٠٩، وعزاه في مجمع الزوائد ١٥٨/٣ إلى البزار.

(٢) كان عابدًا، مجتهدًا، كثير الصوم، توفي سنة ٦١هـ، خَرَّج له المؤيد بالله، ومحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. لوامع الأنوار ٧٧/٣، وأسد الغابة ٧٣/٢، وطبقات ابن سعد ٣١٥/٣، وتهذيب الكمال ٣٣٣/٧.

(٣) التجريد ١٢٢/٢، والبخاري ٦٨٦/٢ رقم ١٨٤١، ومسلم ٧١٩/٢ رقم ١١٢١، والنسائي ١٨٥/٤ رقم ٢٢٩٤، ٢٣٠٢، والترمذي ٩١/٣ رقم ٧١١، وابن ماجة ٣٠/١رقم ٦٦٢، وأحمد ٢٩٩/٩ رقم ٢٩٩ رقم ٢٤٢٥١(ر)، ٧٤٢٩/٥ رقم ١٦٠٣٧، والدارمي ٩/٢، والبيهقي ٢٤٣/٤، والطبراني في الكبير ١٥٢/٣ رقم ٢٩٦٢، ٢٩٨٦، وعبدالرزاق ٥٧١/٢رقم ٤٥٠٢، ٤٥٠٣، ومعاني الآثار ٦٩/٢، والمرشد بالله ٢٨١/٢، وأبو داود ٧٩٣/٣ رقم ٢٤٠٢.

(٤) التجريد ١٢٣/٢، ومسلم ٧٨٦/٢ رقم ١١١٦، ومعاني الآثار ٦٨/٢، وابن حبان ٣٢٩/٨ رقم ٣٥٦٢، ونحوه الترمذي ٩٢/٣ رقم ٧١٢، ٧١٣، وابن أبي شيبة ٢٨١/٢

(٥) التجريد ١٢٣/٢، معاني الأثار ٦٨/٢، ونحوه مسلم ٧٩٧/٢ رقم ١١١٦، والنسائي ١٨٩/٤ رقم ٢٣١٠،٢٣٠٩، وابن حبان ٣٢٥/٨ رقم ٣٥٥٩، والبيهقي ٢٤٢/٤.

ومن شاء أفطر(١).

(٩٨٨)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع النبي # من مكة إلى حنين في اثنتي عشرة بقيت من رمضان، فصام طائفة من أصحاب النبي # وأفطر الآخرون. وفي الخبر أن النبي # لم يَعِبْ على واحد من الفريقين(٢). **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن الإفطار في السفر رخصة، **قال** القاسم بن إبراهيم $: ما روي من قوله: ((لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ))، معناه التطوع(٣).

(٩٨٩)خبر: وفي حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: لما سأل النبي # عن الصوم في السفر قال: ((إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِه، فَمَنْ قَبِلَهَا فَحَسَنٌ جَمِيلٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ))(٤).

(٩٩٠)خبر: وعن أبي جعفرٍ[الطحاوي] بإسناده عن أنس أنه سئل عن الصوم في شهر رمضان في السفر، فقال: إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فالصوم أفضل(٥).

---

(١) التجريد ٢/١٢٣، والبخاري ٢/٦٨٧ رقم ١٨٤٦، ومسلم ٢/٧٨٩ رقم ١١١٣، وأبو داود ٢/٧٩٤ رقم ٢٤٠٤، والنسائي ٤/١٨٩ رقم ٢٣١٤، وابن حبان ٨/٣٣١ رقم ٣٥٦٦.
(٢) التجريد ٢/١٢٣، ومسلم ٢/٧٨٦ رقم ١١١٦، والترمذي ٣/٩٢ رقم ٧١٢، والنسائي ٢/١٨٨ رقم ٢٣٠٩، ٢٣١٠، والبيهقي ٤/٢٤٢، وابن أبي شيبة ٢/٢٨١، وأحمد ٤/٢٦رقم ١١٠٨٣، وابن حبان ٨/٣٢٥ رقم ٣٥٥٩.
(٣) ينظر التجريد ٢/١٢٣، والأحكام ٢/١٢٣.
(٤) التجريد ٢/١٢٣، ومعاني الآثار ٢/٧١، ونحوه مسلم ٢/٧٩٠، رقم ١١٢١، والنسائي ٤/١٨٦ رقم ٢٣٠٣، والطبراني ٣/١٥٦ رقم ٢٩٨١، وابن حبان ٨/٣٣٢ رقم ٣٥٦٧، وابن خزيمة ٣/٢٥٨ رقم ٢٠٢٦.
(٥) التجريد ٢/١٢٣، ومعاني الآثار ٢/٦٧، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٠.

(٩٩١)خبر: وعن جابر قال: كان رسول الله # في سفر فرأى زحامًا ورجلا قد ظلل، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال # : ((لَيسَ مَن البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ))[(١)]. **لنا:** ذهب قوم إلى أنه لا يجوز الصيام في السفر[(٢)]، **واستدلوا** بهذا الخبر، **وبما** روي عن النبي # أن قومًا صاموا في السفر حين أفطر رسول الله # فقال: ((أُولَئِكَ هُمُ العُصَاةُ))[(٣)]، **وبما** روي عنه # أنه قال: ((إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَ الصَّومَ فِي السَّفَرِ وَشَطْرَ الصَّلاةِ))[(٤)]، وهذه الأخبار عندنا معناها إذا كان الصيام يضر بالجسد أو يُخِلُّ بفرض لم ترد رخصة في تركه كالصلاة وشبهها.

(٩٩٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي $ قال: لما أنزل الله تعالى فريضة شهر رمضان أتت النبي # امرأة حبلى فقالت: يا رسول الله إني امرأة حبلى، وهذا شهر مفروض، وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال رسول الله # : ((انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي فَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي)). وأتاه صاحب العطش فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة واحدة، وأخاف على نفسي إن صمت، فقال: ((انطَلِقْ فَأَفْطِرْ فَإِذَا أَطَقْتَ

---

(١) التجريد ٢/١٢٣، والبخاري ٢/٦٨٧ رقم ١٨٤٤، ومسلم ٢/٧٨٦ رقم ١١٥، وأبو داود ٢/٧٩٦ رقم ٢٤٠٧، والنسائي ٤/٨٧٥رقم ٢٢٥٨، ٢٢٦٢، وأحمد ٥/٢٠ رقم ١٤١٩٧(ر)، وابن أبي شيبة ٢/٢٧٩، وابن حبان ٨/٣٢٠ رقم ٣٥٥٢.
(٢) روي عن ابن عباس وعمر وأبي هريرة، وهو قول أهل الظاهر. ابن أبي شيبة ٢/٢٨١، والمحلى ٤/٣٩٣.
(٣) التجريد ٢/١٢٣، ومسلم ٢/٧٨٥ رقم ١١١٤، والترمذي ٣/٨٩ رقم ٧١٠، وابن خزيمة ٣/٢٥٥رقم ٢٠١٩، والنسائي ٤/١٧٧ رقم ٢٢٦٤، وابن حبان ٨/٣١٨ رقم ٣٥٤٩(ر).
(٤) التجريد ٢/١٢٥، وأبو داود ٢ / ١٧ رقم ٢٤٠٨، والترمذي ٣/٩٤ رقم ٧١٥، والنسائي ٤/١٨٠ رقم ٢٢٧٢- ٢٢٨٢، وابن ماجة ١/٥٣٣ رقم ١٦٦٧، ومعاني الآثار ١/٤٤٣، والبيهقي ٤/٢٣١.

فَصُمْ))، وأتاه شيخ يتوكأ بين رجلين فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض، ولا أطيق الصيام، فقال: ((اذْهَبْ فَأَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَومٍ مِسْكِينًا نَصْفَ صَاعٍ))[١].

(٩٩٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّومَ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ)).

(٩٩٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تَصُومَنَّ يَومَ الجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ تَصُومَ يَومًا قَبْلَهُ أَو بَعْدَهُ))[٢].

(٩٩٥)خبر: وعن علي $ قال: من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا فليكن صومه الخميس، ولا يصم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله له يومين صالحين: يومًا صامه نسكا، و عيدا مع المسلمين[٣].

(٩٩٦)خبر: وروى الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى أمير المؤمنين $ أن الفصل بين شعبان ورمضان مستحب[٤].

مِنْ بَابِ مَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ، وَمَا لا يُفْسِدُهُ، وَمَا تَلْزَمُ فِيهِ الفِدْيَةُ

(٩٩٧)خبر: وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَومَهُ فَإِنَّ اللهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ))[٥]. **ذهب** أبو حنيفة

---

(١) المجموع ٢٠٧، والأمالي ٢/٦١٨ رقم ١٠١٠، والتجريد ٢/١٢٥، والأحكام ١/٢٥٦، وهو في الجامع الكافي.
(٢) التجريد ٢/١٢٥، والبخاري ٢/٧٠٠ رقم ١٨٨٤، ومسلم ٢/٨٠١ رقم ١١٤٤، وأبو داود ٢/٨٠٥ رقم ٢٤٢٠، والترمذي ٣/١١٩ رقم ٧٤٣، والبيهقي ٤/٣٠٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٥١.
(٣) التجريد ٢/١٢٦، وعبدالرزاق ٤/٢٨٢ رقم ٧٨١٣، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٣.
(٤) التجريد ٢/١٢٥.
(٥) التجريد ٢/١٢٦، والأحكام ١/٢٥٦، والبخاري ٦/٢٤٥٥ رقم ٦٢٩٢، وابن ماجة ١/٥٣٣رقم ١٦٧٣، ونحوه مسلم ٢/٨٠٩ رقم ١١٥٥، والترمذي ٣/١٠٠ رقم ٧٢١.

والشافعي إلى أن من أكل في رمضان أو جامع أو شرب ناسيًا فلا قضاء عليه[١]، **واستدلا** بهذا الخبر، قالوا: **وفي** بعض الأخبار: ((فَلا شَيْءَ عَلَيهِ))، **وفي** بعضها: ((فلا قَضَاءَ عَلَيهِ))[٢]، **واستدلا** أيضًا بما روي عن رسول الله # : ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ)). **والمراد** بالخبرين عندنا إسقاط الإثم، **فأما** القضاء فلا يسقط لقول الله تعالى: &Jù` -Í‰% ÌŸã9$£$9• öŠù ÃYôç^ [البقرة:١٨٥]، وقوله: &rüö 6òJèq{ $£ëÈ‰0 ^[البقرة:١٨٥]، ونقيسه بمن ترك الصلاة ناسيًا، وإذا كان الكلام مع أصحاب أبي حنيفة قسناه بمن تكلم في الصلاة ناسيًا؛ لأنه يرى أن الكلام في الصلاة يفسدها ناسيًا أو عامدا[٣]، ونقيسه أيضًا على من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، وعلى من أكل قبل دخول الليل وهو يظن أن الليل قد دخل، فهذا يجب عليه القضاء بالإجماع[٤]، إذا أيقن أنه أكل في النهار، فكذلك الناسي وقوله: ((فَإِنَّ اللهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ)) لا يفيد سقوط القضاء، لكن يفيد سقوط الإثم، وقوله: ((لا شَيءَ عَلَيهِ)) إن صح فمعناه لا إثم عليه، **فأما** ما رووا من قولهم: ((لا قَضَاءَ عَلَيهِ))، فلم يصح ذلك عندنا، وقوله # : ((فَلْيُتِمَّ صَومَهُ)) يدل على وجوب القضاء؛ لأن إتمامه لا يكون إلا بأن يقضيه، ولم يعذر أحد ممن ترك الصيام لعذر من القضاء أو الإطعام لمن لا يطيقه أبدًا كالشيخ الكبير، فكيف يعذر الناسي؟

---

(١) الأم ٣٥١/٤، والمجموع ٣٥٢/٦، والمبسوط ٦٧/٣، والبحر الرائق ٤٢٤/٢.
(٢) الدارقطني ١٧٨/٢، والحاكم ٤٣٠/١، وابن خزيمة ٣٣٩/٣.
(٣) ينظر البحر الرائق ١٩/٢.
(٤) ينظر المجموع ٣٢٦/٦، ٣٥٧.

(٩٩٨)خبر: وعن سلمة بن صخر قال: كنت امرءًا أُصِيبُ من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان ظاهرت من امرأتي إلى انسلاخه، فبينما هي تخدمني إذ انكشف ساقها فلم ألبث أن نزوت عليها، فجئت إلى رسول الله # فقال لي: ((حَرِّرْ رَقَبَةً))[١].

(٩٩٩)خبر: وعن أبي هريرة أن النبي # أمر الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهار[٢]؛ **دل** هذان الخبران على أن الكفارة إنما كانت للظهار لا للإفطار، **وعندنا** أن من أفطر في رمضان متعمداً بجماع أو غيره أنه يجب عليه القضاء والتوبة والاستغفار، ولا تجب عليه الكفارة ونقيس الصوم بالصلاة؛ وذلك أن من قطع الصلاة متعمدًا أنه يجب عليه التوبة والاستغفار والقضاء، ولا كفارة عليه، فكذلك الصيام، **وهذا** القول هو مذهب الهادي إلى الحق[٣] والناصر[٤] عليهما السلام، **وهو** قول ابن عُلَيَّة[٥] وابن المسيب[٦] وابن جبير[٧]

---

(١) أبو داود ٢/٦٢٢ رقم ٢٢١٤، ونحوه أحمد ٥/٥٢٨ رقم ١٦٤٢١، والترمذي ٣/٥٠٤ رقم ١٢٠٠، وابن ماجة ١/٦٦٥ رقم ٢٠٦٢، وغيرهم.

(٢) التجريد ٢/١٣١، وخبر أبي هريرة رواه البيهقي ٢/٢٢٩، عن مجاهد عن أبي هريرة، وأخرى عن مجاهد مرسلاً، وينظر المجموع للنووي ٦/٣٦٠، وسنن الدارقطني ٢/ ١٩٠.

(٣) الأحكام ١/٢٤٣، والتجريد ٢/١٢٨.

(٤) في إحدى الروايتين عنه، وعليه الكفارة في الرواية الأخرى، الناصريات ٢٩٦، والتجريد ٢/١٢٥.

(٥) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم البصري أبو بشر، وأمه عُلَيَّة مولاة لبني أسد بن خزيمة، ولد سنة ١١٠هـ، وكان فقيها مفتيًا محدثًا من كبار الحفاظ، وثقه الكثير، وولي صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد أيام هارون، توفي سنة ٩٣هـ، روى له الجماعة. ينظر سير أعلام النبلاء ٩/١٠٧، وتهذيب الكمال ٣/٢٣، والأعلام ١/٣٠٧.

(٦) التجريد ٢/١٢٨، والبخاري ٢/١٨٣، وعبدالرزاق ٤/١٩٧، وقد قيل: إنه قال: يصوم عن كل يوم شهرًا. ينظر ابن أبي شيبة ٢/٣٤٧.

(٧) التجريد ٢/١٢٨، والبخاري ٢/١٨٣، ومعالم السنن ٢/٧٨٣، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٧، والمحلى ٤/٣١٩، وعبدالرزاق ٤/١٩٧، ١٩٨.

والنخعي[١]. **وأوجب** القاسم[٢] وأبو طالب[٣] الكفارة على المجامع خاصة، **وهو** قول الشافعي[٤]، **وذهب** أبو حنيفة إلى أن الكفارة واجبة على من أكل ما يغتذى به، أو جامع في الفرجين[٥]. **وذهب** مالك والإمامية إلى أن الكفارة واجبة على من أفطر متعمدًا بأكل أو شرب أو جماع أو غيره[٦]، **واستدلوا** بأخبار رويت عن النبي # **منها:** أنه روي أن رجلا جاء إلى النبي # فقال: إني أفطرت يومًا من رمضان، فقال له النبي # : ((تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ وُصُمْ يَومًا مَكَانَهُ))[٧]، **وبما** روي عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي # أن يُكَفِّرَ بعتق أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد، فأتي رسول الله # بعرق فيه تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله # لا أجد أحدًا أحوج مني إليه، فضحك رسول الله # حتى بدت أنيابه، فقال: ((كُلْهُ))[٨]. **وروي** أيضًا عن أبي هريرة أنه

(١) التجريد ١٢٨/٢، والبخاري ١٨٣/٢، ومعالم السنن ٧٨٣/٢، والمحلى ٣١٩/٤، وعبدالرزاق ١٩٧/٤.

(٢) هذه الرواية عن القاسم بخلاف ما رواه عنه الهادي في الأحكام ٢٤٢/١، قال في التحرير ١٧٣/٢: وفي رواية النيروسي، وعلي بن العباس عنه أن ذلك واجب عليه أي العتق، والصوم.

(٣) لم يصرح في التحرير بذلك. قال في التقرير ١٠٣/٢: اختلفوا في وجوب الكفارة على العامد مع إجماعهم على وجوب التوبة عليه والقضاء، فنص في الأحكام أنه لا كفارة عليه، ورواه فيه عن جده القاسم، وبه قال الناصر، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، وروى النيروسي، وعلي بن العباس عن القاسم وجوب الكفارة عليه، قال القاضي زيد: وهو اختيار السيد أبي طالب.

(٤) الأم ٣٥٦/٤، والمجموع ٣٥٨/٦ وما بعدها.

(٥) المبسوط ١٤١/٣، والبحر الرائق ٤٣٣/٣، والهداية ١٤١/٣.

(٦) الناصريات ٢٩٦، والمقاصد ٧٥/٣، وتذكرة الفقهاء ٣٩/٦ وما بعدها، وبداية المجتهد ٣٠٢/٢، والمدونة ٢٨٣/١، وعيون المجالس ٦٢٩/٢.

(٧) التجريد ١٢٨/٢، ١٣١، وابن أبي شيبة ٣٤٧/٢، والبيهقي ٢٢٦/٤.

(٨) ورد هذا الحديث بألفاظ كثيرة وصيغ مختلفة، فقد أخرجه البخاري ٦٨٤/٢ رقم ١٨٣٤(ر) برقم ١٨٣٥، ٢٤٦٠، ٥٠٥٣ وغيرها، ومسلم ٧٨١/٢ – ٧٨٤ رقم ١١١١، ١١١٢، والترمذي
=

قال: بينا نحن عند رسول الله # إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، فقال: ((وَيْلَكَ مَالَكَ))؟ قال: وقعت على أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال #: ((هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا))؟ فقال: لا، فقال: ((وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ))؟ فقال: لا، قال: ((فَهَلْ تَجِدُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا))؟ قال: لا، قال: فسكت رسول الله # حتى أتي بعرق فيه تمر، فقال: ((خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)) فقال: ما بين لا بتيها أفقر من أهل بيتي. فضحك رسول الله #، ثم قال: ((أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)). **وبما** روي عن مجاهد أنه قال: أمر النبي # الذي أفطر يومًا من رمضان بمثل كفارة الظهار(١). **وبما** روي عن سعيد بن المسيب أن أعرابيًّا أتى النبي # وهو ينتف شعره ويضرب بصدره، ويقول: هلكتُ، قال: ((مَا أَهْلَكَكَ))؟ قال: وقعت على أهلي وأنا صائم، قال: ((أَعْتِقْ رَقَبَةً))، قال: لا أجد، قال: ((اهْدِ هَدْيًا))، قال: لا أجده، قال: ((اجْلِسْ)) فجلس، فجاء أعرابي بمكتل فيه نحو عشرين صاعًا من تمر، فقال: هذه صدقة، فقال رسول # : ((خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ))، قال الأعرابي: ما لأهلي من طعام، فقال: ((خُذْهُ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)). **وبما** روي عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي # قال: إني أتيت أهلي في رمضان من غير سفر ولا مرض، قال: ((بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَعْتِقْ رَقَبَةً))، قال: لا أجد رقبة، قال: ((انْحَرْ بَدَنَةً)) قال: لا أجد قال: ((تَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ))، قال: ما هو عندي، فقال رسول الله # :

١٠٢/٣ رقم ٧٢٤، وأبو داود ٧٨٣/٢ رقم ٢٣٩٠ – ٢٣٩٥، وابن ماجة ٥٣٤/١ رقم ١٦٧١، وعبدالرزاق ١٩٤/٤ رقم ٧٤٠٧- ٧٤٦٠، والبيهقي ٢٢١/٤ – ٢٢٧، والموطأ ١٩٧/١، ١٩٨، وابن حبان ٢٩٠/٨ – ٢٩٩ رقم ٣٥٢٣ – ٣٥٢٩، ومعاني الآثار ٥٩/٢ – ٦٢، والدارمي ١١/٢، وابن أبي شيبة ٣٤٨/٢.

(١) البيهقي ٢٢٩/٢.

((هُوَ عِنْدَنَا، فَنَحْنُ نُعْطِيكَ)) فأمر له بعشرين صاعًا من تمر أو بواحد وعشرين صاعًا من تمر، وقال: ((تَصَدَّقْ بِهَذَا)) قال: على من يا رسول الله؟ ما بين لابتيها أفقر مني ومن أهل بيتي، قال: ((فَاذْهَبْ فَهُوَ لَكَ وَلأَهْلِ بيتِكَ)). **ونحن** نعارض هذه الأخبار بأنها مختلفة، **ففي** بعضها ذكر التخيير، **وفي** بعضها ذكر الترتيب، **وفي** بعضها نحر بدنة، **وفي** بعضها أن تتصدق بعشرين صاعًا، **وفي** بعضها أنها مثل كفارة الظهار، وإذا كانت مختلفة فلا حكم لها غير الاستحباب، أو أن يكون السائل مظاهرًا على ما تقدم في حديث سلمة بن صخر.

(١٠٠٠)خبر: وعن ميمونة بنت سعد[١] قالت: سُئِلَ النبي # عن القُبْلَةِ للصائم، فقال: ((أَفْطَرَا جَمِيعًا))[٢]؛ **دل** هذا الخبر على أن من قَبَّلَ فأمْنَى، فَسَدَ صَومُهُ، ووجب عليه القضاء، وكذلك من نظر أو تفكر فأمنى. **والمراد** بالخبر هاهنا إذا كان مع القبلة إنزال؛ لِمَا جاء من ترخيص النبي # للشيخ في القبلة ونهيه للشاب عن القبلة.

(١٠٠١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ الفَرْجُ))[٣]؛ **دل** على أن حكم العينين حكم اليدين في استدعاء الشهوة. **وذهب** أبو حنيفة والشافعي إلى أن من أنزل من النظر لا

---

(١) ويقال: بنت سعيد، مولاة رسول الله # ، خَرَّج لها المؤيد بالله، والبخاري في الأدب المفرد، والأربعة. ينظر لوامع الأنوار ٢١٢/٣، والإصابة ٣٩٧/٤، وتهذيب الكمال ٣١٣/٣٥، والاستيعاب ٤٧٠/٤،وأسد الغابة ٢٦٥/٤.

(٢) التجريد ١٣٢/٢، ومعاني الآثار ١٤٨/٢، وابن ماجة ٥٣٨/١ رقم ١٦٨٦، والدارقطني ١٤٨/٢.

(٣) التجريد ١٣٢/٢، وأحمد ٣٠٥/٣ رقم ٨٨٥٢(ر)، والطبراني ١٥٥/١٠ رقم ١٠٣٠٣، وأبو يعلى ٢٤٦/٩ رقم ٥٣٦٤، ٣٠٩/١١ رقم ٦٤٢٥، ٣٨٧ رقم ٦٥٠١، وعزاه في مجمع الزوائد ٢٥٦/٦ إلى البزار.

يفسد صومه، ووافقانا في القبلة واللمس[١]، **وقول** مالك والحسن بن صالح في النظر مثل قولنا[٢].

(١٠٠٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي $ قال: خرج رسول الله # ورأسه يقطر، فصلى بنا الفجر في شهر رمضان، وكانت ليلة أم سلمة، فأتيتها فسألتها، فقالت: نعم، كان جماعًا من غير احتلام، فأتم صوم ذلك اليوم و لم يقضه[٣].

(١٠٠٣)خبر: وعن أبي يونس[٤] مولى عائشة زوج النبي[٥] # أن رجلا قال لرسول الله # - وهو واقف على الباب وأنا أسمع -: يا رسول الله إني أصبح جنبًا وأنا أريد الصوم، فقال # : ((وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّومَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ))، فقال: يا رسول الله # لست كمثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله # فقال: ((وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمُكُمْ بَمَا أَتَّقِي))[٦]. **لنا:** دل هذان الخبران على أن من أصبح جنبًا أنه لا يفسد صومه، **وذهبت** الإمامية إلى أنه يفسد

(١) المجموع ٣٤٧/٢، والعزيز ٢٠١/٣، والحاوي ٢٠١/٣، والأم ٣٥٤/٤، والمبسوط ٧٢/٣، والبحر الرائق ٤٢٧/٢.
(٢) المجموع ٣٤٩/٦، والتجريد ١٣٢/٢، وعيون المجالس ٦١٨/٢، والمدونة ٢٧٠/١، والقوانين الفقهية ٨١.
(٣) المجموع ٢٠٦، والأمالي ٦٤٧/١رقم ١٠٦٣، والتجريد ١٣٣/٢.
(٤) ذكره ابن سعد في الطبقات الثانية من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري في الأدب، والباقون سوى ابن ماجة. ينظر طبقات ابن سعد ٢٩٦/٥، وتهذيب الكمال ٤١٨/٣٤.
(٥) في (ب، ج) زوجة النبي.
(٦) التجريد ١٣٤/٢، الموطأ ١٩٣/١، ومسلم ٧٨١/٢ رقم ١١١٠، وأبو داود ٧٨٣/٢ رقم ٢٣٨٩، والبيهقي ٢١٣/٤، وأحمد ٩١/١٠ رقم ٢٦١٤٢(ر)، ومعاني الآثار ١٠٦/٢، وابن حبان ٢٦٦/٣ رقم ٣٤٩٢(ر)، وابن خزيمة ٢٥٢/٣رقم ٢٠١٤، والأم ٣٥٣/٤.

صومه[١]؛ **واستدلوا** بما روي عن أبي هريرة أن النبي # قال: ((مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلا صَومَ لَهُ))[٢]. **والاحتجاج** بهذا لا يصح؛ وذلك أن في الحديث أن عائشة أنكرت ذلك لما بلغها، وقالت: كان رسول الله # يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصوم يومه، فلما سمعه أبو هريرة قال: كنت أسمع من الفضل ابن العباس[٣]، فأحال الحديث على الميت بعد ما رواه عن النبي # ؛ فبطل قول الإمامية.

(١٠٠٤)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله # : ((ثَلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: القَيْءُ، وَالحِجَامَةُ، وَالاحْتِلامُ))[٤].

(١٠٠٥)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # احتجم بين مكة والمدينة صائمًا محرمًا[٥].

(١٠٠٦)خبر: وعن الحسين بن علي عليهما السلام أنه احتجم وهو صائم[٦]. **وذهب** قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم[٧]؛ **واستدلوا** بما روي عن

---

(١) المقاصد ٣/٦٢.
(٢) أحمد ١٠/٣٨ رقم ٢٥٨٦٩ في حديث عائشة وغيره.
(٣) التجريد ٢/١٣٥، والبخاري ٢/٦٧٩رقم١٨٢٥، ومسلم ٢/٧٨٠ رقم ١١٠٩، وأبو داود ٢/٧٨١ رقم ٢٣٨٨، والموطأ ١/١٩٣، وأحمد ١٠/١٤ رقم ٢٥٧٣٠، وابن أبي شيبة ٢/٣٢٩.
(٤) التجريد ٢/١٣٦، والترمذي ٣/٩٧ رقم ٧١٩، والبيهقي ٤/٢٢٠، ٢٦٤، ومجمع الزوائد ٣/١٧١ وعزاه إلى البزار، والطبراني في الأوسط ٦/٣٨٠ رقم ٦٦٧٣، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨.
(٥) التجريد ٢/١٣٦، والترمذي ٣/١٤٦ رقم ٧٧٧، وأبو داود ٢/٧٧٤ رقم ٢٣٧٣، وابن ماجة ١/٥٣٧ رقم ١٦٨٢، والبيهقي ٤/٢٦٣، وعبدالرزاق ٤/٢١٣ رقم ٧٥٤١، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٧، ومعاني الآثار ٢/١٠١.
(٦) التجريد ٢/١٣٦، وعبدالرزاق ٤/٢١٤ رقم ٧٥٤٣، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٩، ومعاني الآثار ٢/١٠١.
(٧) هو قول أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعطاء، والأوزاعي، وابن المنذر. ينظر المغني ٣/٣٦، والمقنع ١/٣٦٨، والإنصاف ٣/٣٠٢، والاعتبار ١٠٧، وعبدالرزاق ٤/٢١٢، ومعالم السنن ٢/٧٧٠.

النبي # أنه رأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال: ((أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ لَهُ))[١]. وهذا الخبر يحتمل وجهين عندنا: **أحدهما**: أن يكون وقع منهما ما أوجب الإفطار، وقد روي أنهما كانا يغتابان الناس[٢]. **والثاني**: أن يكون ذلك قد نسخ[٣]. **وقد** روي عن أنس قال: مر رسول الله # صبيحة ثمان عشرة من رمضان برجل وهو يحتجم، فقال: ((أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ لَهُ)). فشكا الناس الدم، فرخص للصائم أن يحتجم[٤]. ويمكن أن يكون النهي ورد لخشية الضعف على الصائم.

(١٠٠٧)خبر: وعن النبي # أنه كان يكتحل بالإثمد وهو صائم[٥]، وهذا مما لا خلاف فيه.

(١٠٠٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ بَدَرَهُ القَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ، وَإِن اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ))[٦].

(١٠٠٩)خبر: وعن علي $ مثله[٧]. **والمراد** بهذا أن من استدعى القيء لا يمتنع من رجوع القيء إلى جوفه؛ لأن الطبيعة ترده، وليس كذلك من بدره

---

(١) الترمذي ٣/١٤٤ رقم ٧٧٤، وأبو داود ٢/٧٧٠ رقم ٢٣٦٧- ٢٣٧١، والبيهقي ٤/٢٦٤-٢٦٦، وأحمد ٩/٥٠١ رقم ٢٥٢٩٧(ر)، والحاكم ١/٤٢٧، وابن ماجة ١/٥٣٧ رقم ١٦٧٩-١٦٨١، ومعاني الآثار ٢/٩٨- ٩٩، وعبدالرزاق ٤/٢٠٩ رقم ٧٥١٩- ٧٥٢٥، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٧، والدارمي ٢/١٤.

(٢) معاني الآثار ٢/٩٩.

(٣) ينظر البيهقي ٤/٢٦٨.

(٤) البيهقي ٤/٢٦٨، والدارقطني ٢/١٨٢، والاعتبار للحازمي ١٠٩، وأخبار أصل الرسوخ لابن الجوزي ٩١.

(٥) التجريد ٢/١٣٧، والبيهقي ٤/١٦٧، ومجمع الزوائد ٣/١٦٧ وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

(٦) التجريد ٢/١٣٧، روي بلفظ: من ذرعه القيء..، والترمذي ٣/٩٨ رقم ٧٤٠، وأبو داود ٢/٧٦٦ رقم ٢٣٨٠، وابن ماجة ١/٥٣٦ رقم ١٦٧٦، وأحمد ٣/٥٦١ رقم ١٠٤٦٨، وابن خزيمة ٣/٢٢٦ رقم ١٩٦٠، والدارمي ٢/١٤، ومعاني الآثار ٢/٩٦، والبيهقي ٤/٢١٩، والحاكم ٤/٢٢٦.

(٧) التجريد ٢/١٣٧، وعبدالرزاق ٤/٢١٦ رقم ٧٥٥٣، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٧.

القيء، وعلى هذا لو استدعى القيء ثم تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى جوفه لا يفسد صيامه. **وذهب** قوم إلى أنه يفسد صومه إذا استدعى القيء على كل حال[(١)]. **واستدلوا** بما روي عن معدان بن طلحة[(٢)] أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله # قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى النبي # في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق أنا صَبَّبْتُ له وضوءه[(٣)]. والحديث عندنا محمول على أنه ضَعُفَ فأفطر؛ إذ ليس في الحديث أنه أفطر لأجل القيء كما يقال: فلان سافر فأفطر أو مرض فأفطر.

(١٠١٠)خبر: وعن الحسن بن علي $ أنه سئل مَقْدَمَهُ من الشام عن رجل مرض في رمضان فلم يَصُمْ حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم هذا، ويقضي ذلك، ويطعم عن كل يوم مسكينًا[(٤)].

(١٠١١)خبر: وعن ابن عباس وأبي هريرة مثله[(٥)].

(١٠١٢)خبر: وعن عائشة أنها قالت: كان يكون عليّ القضاء من رمضان ولا أقضيه حتى يدخل شعبان اشتغالاً برسول الله # [(٦)]؛ **دل** هذا على أن شعبان آخر وقت قضاء الصيام، فإن أخر القضاء إلى بعد رمضان الثاني، فعليه الفدية مع القضاء، وهذا قول الهادي إلى الحق $ في الأحكام [١/٢٥٧]،

---

(١) هو قول بعض أصحاب الشافعي كما في العزيز ٣/١٩٢.

(٢) ويقال: معدان بن أبي طلحة اليعمري الكناني الشامي، تابعي، وثقه ابن سعد وغيره، وروى له الجماعة سوى البخاري. ينظر طبقات ابن سعد ٧/٤٤٤، وتهذيب الكمال ٢٨/٢٥٦.

(٣) أبو داود ٢/٧٧٨ رقم ٢٣٨١، والترمذي ١/١٤٢ رقم ٨٧، والدارمي ٢/١٤، والبيهقي ٤/٢١، ومعاني الآثار ٢/٩٦، والحاكم ١/٤٢٦، وابن خزيمة ٣/٢٢٤ رقم ١٩٥٦.

(٤) التجريد ٢/١٤١.

(٥) التجريد ٢/١٤١، وعبدالرزاق ٤/٢٣٥ رقم ٧٦٢٠، ٧٦٢١، ٧٦٢٨.

(٦) التجريد ٢/١٤١، ونحوه عبدالرزاق ٢/٢٤٥ رقم ٧٦٧٦، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٢.

وقال في المنتخب[٩٣]: إن ترك القضاء لعذر فعليه القضاء ولا فدية عليه؛ قياسًا على قضاء الصلاة وسائر الفروض التي يجب قضاؤها؛ **والأصل** في هذا أن الكفارة لا تكون إلا عن ذنب، فمن ترك القضاء لغير عذر فهو مذنب وعليه الكفارة والقضاء، ومن تركه لعذر فلا ذنب عليه ولا كفارة وعليه القضاء.

(١٠١٣)خبر: وعن علي $ قال: الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا، ومثل هذا في الشيخ الْهِمِّ مروي عن ابن عباس[١] وابن عمر وأنس[٢] وسعيد بن جبير[٣] وعطاء[٤]، وقيل: إنه لم يحفظ فيه خلافٌ بين الصحابة، وهو قول عامة الفقهاء، **وحكي** خلافه عن مالك وأبي ثور وصاحب الظاهر[٥].

(١٠١٤)خبر: وعن ابن عمر أن النبي # قال: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صَومٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ وَلِيَّهُ يُطْعِمُ عَنْهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ))[٦].

مِنْ بَابِ صِيَامِ النُّذُورِ وَالظِّهَارِ وَقَتْلِ الخَطَأ

(١٠١٥)خبر: وعن النبي # أنه قال لعمر - حين قال: كنت نذرت اعتكاف يوم -: ((أَوفِ بِنَذْرِكَ))[٧].

---

(١) عبدالرزاق ٤/٢٢٠ رقم ٧٥٧٢- ٧٥٧٤، وتفسير الطبري ٢/١٨٨.
(٢) عبدالرزاق ٤/٢٢٠ رقم ٧٥٧٠.
(٣) عبدالرزاق ٤/٢٢٠ رقم ٧٥٧١، ٢٢٣ رقم ٧٥٧٩.
(٤) عبدالرزاق ٤/٢٢٠ رقم ٧٥٧٥، وتفسير الطبري ٢/١٨٩، وينظر الدر المنثور ١/٣٢٦.
(٥) المحلي ٤/٤١٠، وينظر تنوير المقالة ٣/١٦١، والقوانين لابن جزيء ٨٤.
(٦) التجريد ٢/١٤٢، ونحوه البيهقي ٤/٢٥٤ .
(٧) التجريد ٢/١٤٤، والبخاري ٢/٧١٤ رقم ١٩٢٧(ر)، ومسلم ٣/١٢٢٧ رقم ١٦٥٦، والترمذي ٤/٩٧ رقم ١٥٤٢، وأبو داود ٣/٦١٦ رقم ٣٣٢٥(ر)، وابن ماجة ١/٦٨٧ رقم ٢٠٢٩، والبيهقي ٤/٣١٨، وأحمد ١/٨٧ رقم ٢٥٥.

(١٠١٦)خبر: وعن النبي # أنه قال للتي نذرت أن تحج ماشية: ((لِتَحُجَّ وَتَرْكَبْ وَتُهْدِي))(١)؛ والمسألة وِفَاقٌ؛ لقول الله تعالى: ^Šqèù÷rr& Ïqà)ãèø9$$Î/^ [المائدة:١]؛ ولقوله: ^(#qèù÷rr&ur Ïôgyèø9$$Î/^ [النحل:٩١].

(١٠١٧)خبر: وعن النبي # أنه قال للتي نذرت أن تحج حافية غير مختمرة: ((مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ))(٢)؛ **دل** على أنه يثبت ما كان من النذر قربة، وينفى ما كان محظورا.

مِنْ بَابِ قَضَاءِ الصِّيَامِ

(١٠١٨)خبر: وعن محمد بن المنكدر(٣) قال: بلغني أن النبي # سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان، قال: ((ذَلِكَ إِلَيه؛ لأَنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ كَانَ عَلَيه دَينٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَين، أَلَمْ يَكُنْ قَضَى؟ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ أويَغْفِرَ))(٤)؛ **دل** هذا على أن قضاء صيام رمضان يكون متتابعا؛ فإن فرق لعذر جاز.

---

(١) التجريد ٢/١٤٧، ونحوه أبو داود ٣/٥٩٨ رقم ٣٢٩٦، ٦٠١ رقم ٣٣٠٣، والبيهقي ١٠/٦٩، ومعاني الآثار ٢/١٣٣.

(٢) التجريد ٢/١٤٧، وأبو داود ٣/٥٩٦ رقم ٣٢٩٣، والترمذي ٤/٩٨ رقم ١٥٤٤، والنسائي ٧/٢٠ رقم ٣٨١٥، وابن ماجة ٢/٦٨٩ رقم ٢١٣٤، وأحمد ٦/١٢١ رقم ١٧٣٠٨، ١٣٠ رقم ١٧٣٥٣(ر)، ومعاني الآثار ٣/١٢٩.

(٣) تابعي، محدث حافظ، مقرئ زاهد، توفي سنة ١٣٠هـــ، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/٣٥٣، وتهذيب الكمال ٢٦/٥٠٣.

(٤) التجريد ٢/١٤٩، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٢.

(١٠١٩)خبر: وعن علي $ قال: من كان عليه صوم من رمضان فليصمه ولا يفرقه(١).

(١٠٢٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ))(٢)؛ **دل** هذا على أن المجنون إذا كان يفيق من جنونه أنه يجب عليه القضاء، وإن كان جنونه مطبقا لم يكن مخاطبا لقول الله تعالى: &Jù` -Í‰% B̈Y3ä¤$$9 ¶Ìö• ùŠÁÝÓp^ [البقرة:١٨٥]، فلا قضاء عليه.

(١٠٢١)خبر: وعن يحيى الهادي إلى الحق $ عن أبي جعفر $ قال: كان أزواج رسول الله # يرين ما ترى النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة، وكانت فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله # ترى ما ترى النساء فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة(٣).

(١٠٢٢)خبر: وعن النبي # أنه أمر المستحاضة أن تتوضأ وتصلي بعد مضي أقرائها؛ **دل** هذا على أن المستحاضة تصوم بعد مضي الحيض.

مِنْ بَابِ الاعْتِكَافِ، وَذِكْرِ لَيلَةِ القَدْرِ

(١) التجريد ٢/١٥٠، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٤. ولعل التتابع مندوب، والله أعلم.
(٢) التجريد ٢/١٥٠، ونحوه أبو داود ٤/٥٥٩ رقم ٤٤٠١، والترمذي ٤/٢٤ رقم ١٤٢٣، والنسائي ٦/١٥٦ رقم ٣٤٣٢، والحاكم ٢/٥٩، وغيرهم.
(٣) الأحكام ١/٢٤٧، والتجريد ٢/١٥١.

(١٠٢٣)خبر: وعن عروة عن عائشة أن النبي # قال: ((لا اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ))(١).

(١٠٢٤)خبر: وعن علي $ أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم(٢).

(١٠٢٥)خبر: وعن ابن عباس مثله(٣). وعن ابن عمر مثله(٤).

(١٠٢٦)خبر: وعن ابن عمر أن عمر قال للنبي # : إني نذرت أن أعتكف يوما، قال: ((اعْتَكِفْ وَصُمْ))(٥). **وذهب** الشافعي إلى أن الصيام ليس بشرط في الاعتكاف(٦)؛ **واستدل** بما روي عن أمير المؤمنين $ أنه قال: لا صوم على المعتكف إلا أن يوجبه على نفسه(٧). **وهذا** الخبر محمول عندنا على أنه لا يجب الاعتكاف إلا أن يوجبه على نفسه، **وأما** ما روي أن رسول الله # اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان(٨)، فإن المعتكف عندنا لا يكون إلا صائما، وسواء كان صيامه مما أوجبه الله عليه أو مما أوجبه على نفسه، **ولا خلاف** في أنه يحرم على المعتكف الجماع ليلا ونهارا؛ لقول الله تعالى: Ÿwr& ÆdrçŽÅ³7è? ÆèdqŽÅã bqàÿÅ3»tã ’Î J‰Éf»|¡yJø9$# ^[البقرة:١٨٧].

---

(١) التجريد ٢/١٥٢، والبيهقي ٤/٣١٧، والحاكم ١/٤٤٠، والدارقطني ٢/٢٠٠.
(٢) المجموع ٢١٢، والتجريد ٢/١٥٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٣٣.
(٣) التجريد ٢/١٥٢، والبيهقي ٤/٣١٨، وابن أبي شيبة ٢/٣٣٣.
(٤) التجريد ٢/١٥٢، والبيهقي ٤/٣١٨، والموطأ ١/٢١١.
(٥) التجريد ٢/١٥٢، وأبو داود ٢/٨٣٧ رقم ٢٤٧٤، والبيهقي ٤/٣١٨، والدارقطني ٢/٢٠٠، والحاكم ١/٤٣٩.
(٦) الأم ٤/٣٨٤، والحاوي ٣/٣٥٨.
(٧) التجريد ٢/١٥٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٣٤.
(٨) الأمالي ١/٦٦٠ رقم ١٠٩٣، وأبو طالب ٣٦٨، والبخاري ٢/٧١٣ رقم ١٩٢١، ومسلم ٢/٨٣٠ رقم ١١٧١، وغيرهم.

وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يجوز أن يعتكف بعض يوم[(١)]، **واستدلوا** بما روي عن عائشة أنها قالت: كان النبي # إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه[(٢)]. وهذا الخبر محمول عندنا على أنه يصلي الفجر في المسجد، والمعتكف الذي كان يدخله موضع في المسجد يجلس فيه، ويؤيد ذلك ما روي عن نافع قال: أراني عبدالله - يعني ابن عمر- المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله # [(٣)]. وأبو حنيفة يوافقنا في أن المعتكف يدخل المسجد قبل الفجر ويقف فيه إلى الليل، إلا أن يخرج لحاجة لابد منها فيقضيها ويعاود إلى مسجد معتكفه[(٤)].

(١٠٢٧)خبر: وعن عائشة قالت: كان النبي # يعود المريض وهو معتكف[(٥)].

(١٠٢٨)خبر: وعن عاصم بن ضمرة عن علي $ قال: إذا اعتكف الرجل فَلْيَشْهَدِ الجمعة، وَلْيَعُدِ المريض، وَلْيَشْهَدِ الجنائز، وَلْيَأْتِ أهله فَلْيَأْمُرْهُمْ بالحاجة وهو قائم[(٦)].

(١٠٢٩)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: إذا اعتكف الرجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يمار، ويعود المريض،

---

(١) ينظر المهذب ٦٣٩/٢، والمجموع ٥١٥/٦، والأصل ٢٣٦/٢، وشرح فتح القدير ٣٠٧/٢.
(٢) مسلم ٨٣١/٢ رقم ١١٧٢، وأبو داود ٨٣٠/٢ رقم ٢٤٦٤، والترمذي ١٥٧/٣ رقم ٧٩١، وابن ماجة ٥٦٣/١ رقم ١٧٧١، والبيهقي ٣١٥/٤.
(٣) مسلم ٨٣٠/٢ رقم ١١٧١، وأبو داود ٨٣٢/٢ رقم ٨٣٢.
(٤) ينظر بدائع الصنائع ١١٠/٢.
(٥) التجريد ١٥٥/٢، وأبو داود ٨٣٦/٢ رقم ٢٤٧٢، والبيهقي ٣٢١/٤.
(٦) الأمالي ٦٦١/١ رقم ١٠٩٤، والتجريد ١٥٥/٢، وابن أبي شيبة ٣٣٤/٢.

ويشيع الجنازة ، ويأتي الجمعة ، و لا يأتي أهله إلا لغائط أو لحاجة فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس(١). **وذهب** قوم إلى أن المعتكف لا يعود المريض(٢)، **واستدلوا** بما روي عن عائشة أنها قالت: كان النبي # يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو لا يُعَرِّجُ يسأل عنه(٣). وهذا ليس فيه دليل على ما قالوا؛ لأنه قد يمكن أن لا يعود المريض وهو غير معتكف، فكذلك إذا كان معتكفا؛ إذ ليس عيادة المريض بواجبة.

(١٠٣٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين(٤). **والمراد** بهذا الخبر أنه لا وفاء بالنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين، **مثال ذلك:** أن تقول: عَلَيَّ للهِ أَلاَّ أُكَلِّمَ اليَومَ أَحَدًا، فيسلم عليه رجل، فإن الواجب عليه أن يرد عليه السلام، ولا يفي بالنذر في هذا، ويطعم عشرة مساكين كفارة يمين؛ لقوله: ((وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَة يَمِين)) وإن نذر على

(١) المجموع ٢١٢، والأمالي ١/٦٦٣ رقم ١٠٩٧، والتجريد ٢/١٥٥.

(٢) روي عن مجاهد، وعطاء، وعروة، والزهري، وذهب الشافعي، والحنابلة، والأحناف إلى أنه لا يجوز الخروج لعيادة المريض في الاعتكاف المنذور، ويستوي في التطوع، ويبطل الاعتكاف. ينظر المحلى ٣/٤٢٥، والمجموع ٦/٥٣٧، والعزيز ٣/٢٧٤، والبحر الرائق ٢/٤٧٤، والكافي لابن قدامة ١/٣٧٠.

(٣) التجريد ٢/١٥٦، وأبو داود ٢/٨٣٦ رقم ٢٤٧٢، والبيهقي ٤/٣٢١.

(٤) التجريد ٢/١٥٦، ومسلم٣/١٢٦٣ رقم ١٦٤١، وأبو داود ٣/٥٩٤ رقم ٣٢٩٠، ٣٢٩٢، والترمذي ٤/٨٧ رقم ١٥٢٤، وابن ماجة ١/٦٨٦ رقم ٢١٢٥، والنسائي ٧/٢٦ رقم ٣٨٣٥ – ٣٨٣٨، وأحمد ٧/٢٦٦ رقم ٢٠٠٠٥، ١٠/٩٥ رقم ٢٦١٥٧(ر)، والحاكم ٤/٣٠٥، وعبدالرزاق٧/٤٦٤رقم ١٣٨٩٩، وغيرهم.

نفسه صياما أو غير ذلك على فعل معصية أو ترك فريضة، فإنه يحنث ويصوم ويؤدي ما أوجب على نفسه من الكفارة.

(١٠٣١)خبر: وعن ابن عباس، قال: أتت النبي # أمرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: ((أَرَأَيت لَو كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ))؟، قالت: نعم، قال: ((فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))(١).

(١٠٣٢)خبر: وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة(٢) أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت و لم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك(٣).

(١٠٣٣)خبر: وعن عامر بن مصعب(٤) أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات(٥). **الأخبار** عندنا محمولة على أن الميت أوصى بذلك، وإذا لم يوص به فهو للحيِّ.

(١٠٣٤)خبر: وعن ابن عباس أنه يصام عن الميت للنذر(٦).

---

(١) التجريد ٢/١٥٨، والبخاري ٢/٦٩٠ رقم ١٨٥٢، ومسلم ٢/٨٠٤ رقم ١١٤٨، وأحمد ابن حنبل ١/٤٨٣ رقم ١٩٧٠(ر)، والبيهقي ٤/٢٥٦.
(٢) الهذلي المدني، تابعي، وعالم وفقيه، كثير الحديث والعلم بالشعر، توفي سنة ٩٨هـ، وقيل: سنة ٩٩هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥.
(٣) التجريد ٢/١٥٨، وابن أبي شيبة ٢/٣٣٩.
(٤) ويقال: مصعب بن عامر، روى عن طاووس اليماني، وأبي المنهال عبدالرحمن بن مطعم وعائشة، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري، والنسائي حديثا واحدا مقرونا بغيره. تهذيب الكمال ١٤/٧٧.
(٥) التجريد ٢/١٥٨، وابن أبي شيبة ٢/٣٣٩.
(٦) التجريد ٢/١٥٨، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٤٦، والبيهقي ٤/٢٥٤.

(١٠٣٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا كَانَ لَيلَةُ القَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ $ فِي كَوكَبَةٍ مِنَ المَلائكَة % [١] يُسَلِّمُونَ عَلَى كُلِّ قَائمٍ وَقَاعدٍ يَدْعُونَ اللهَ، إلاَّ لِمُدْمِنٍ على خَمْرٍ، أَو قَاطِعِ رَحِمٍ))[٢].

(١٠٣٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((هِيَ فِي العَشْرِ الآوَاخِرِ فِي الوِتْرِ مِنْهَا، وَهِيَ لَيلَةٌ طَلْقَةٌ لا حَارَّةٌ وَلا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ مِنْ يَومِهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً))[٣].

(١٠٣٧)خبر: وعن أبي ذر رحمه الله قال: سألت رسول الله # عن ليلة القدر أفي رمضان هي أم في غيره؟ قال: ((بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ))، قلت: تكون مع الأنبياء إذا كانوا، فإذا أمضوا رفعت؟ قال: ((بَلْ هِيَ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ)) قال: قلت: في أي رمضان هي؟ قال: ((الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الآوَاخِرِ)) - قال: حررت السؤال-، ثم حررت السؤال، قال: ((الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ البَوَاقِي، لا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيءٍ بَعْدَهَا))[٤]. **قال** القاسم $: هي ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين[٥] من رمضان[٦]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أنها قد رفعت.

---

(١) في هامش (ب): وقوله: ((كَوكَبَة)) تستقيم في اللغة؛ لأن كوكب الشيء معظمه.
(٢) التجريد ١٥٨/٢، وفي شعب الإيمان ٣٤٣/٣: إذا كان ليلة القدر نزل جبريل في كبكبة من الملائكة يصلون على كل عبد قائم أو قاعد يدعو الله عز وجل....، ونحوه من حديث طويل ٣٣٦/٣.
(٣) التجريد ١٥٨/٢، ونحوه الدر المنثور ٦٣٧/٦.
(٤) التجريد ١٥٩/٢، ونحوه شعب الإيمان ٣٢٥/٣، والدر المنثور ٦٣٣/٦.
(٥) في (ب) أو تسع وعشرين.
(٦) التجريد ١٥٩/٢.

مِنْ كِتَابِ الحَجِّ، وَبَابِ وُجُوبِ الحَجِّ، وَذِكْرِ فُرُوضِهِ

(١٠٣٨)خبر: وعن النبي # أنه سئل عن استطاعة الحج فقال: ((هِيَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ))(١).

(١٠٣٩)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % في قول الله تعالى: &r ‌ ㄧ ?ã ’$Z9$ Ä ïm k$Z9$ø M ÇB$Ü$ í ĵø ï ™ĵk W^[آل عمران:٩٧]، قال السبيل: الزاد والراحلة(٢). **وذهب** قوم إلى أن القوة على المشي تقوم مقام الراحلة في وجوب الحج(٣)؛ **واستدلوا** بقول الله تعالى لإبراهيم $: &r Ëb Î’ $Y9$ Ä $ø Ë ǜq š, í ` %W r ã?4 2à è Ê $Ë9 ųï ú š Ë` ä è ùå ãÜš9^ [الحج: ٢٧] وشرائع الأنبياء % تلزمنا ما لم يثبت فيها النسخ، على أنه تعالى قال لنبينا # : &§6 m Z$ ĵø 7 &Ë$?ĵô Ë' ĵ• Ü ŠO^ واستدلوا أيضا بما روي عن رسول الله # أنه قال: ((الحَجُّ بِعَرَفَةَ وَالعَجُّ وَالثَجُّ))(٤). **فنقول:** ليس في الآية أنه أوجب الحج عليهم رجالا، وإنما أخبر تعالى أنهم يأتون رجالا وركبانا، ويحتمل أن يكون عنى بالرجال أهل القرب، وعنى بالركبان أهل البعد بقوله تعالى: &ųï ú š Ë` ä è ùå ãÜš9^ [الحج:٢٧]،

---

(١) التجريد ٢/١٥٩، والشفاء ٢/٧، والأحكام ١/٢٧٣، والترمذي ٣/١٧٧ رقم ٨١٣، وابن ماجة ٢/٩٦٧ رقم ٢٨٩٦، والبيهقي ٤/٣٢٧، ٣٣٠، والحاكم ١/٤٤١.

(٢) المجموع ٢٢٢، والتجريد ٢/١٦٠.

(٣) هو قول الضحاك بن قيس، ومالك، وعكرمة، والظاهرية، وغيرهم. ينظر عيون المجالس ٢/٧٦٥، وبداية المجتهد ١/٣٢٠، والمحلى ٥/٢٧، وتفسير الطبري ٤/٢٥.

(٤) التجريد ٢/١٦٠، وابن ماجة ٢/٩٦٧ رقم ٢٨٩٦ عند ما سئل رسول الله # : وما الحج؟ قال: ((العجُّ والثجُّ)). والعج: رفع الصوت، والثج: سيلان دم الهدي . مختار ٩٧، ٤٣٧.

والعميق: هو البعيد، فخص به الضوامر؛ إذ لم يقل يأتون من كل فج عميق. **وأما** الرواية فليس فيها ما يدل على وجوب الحج على الماشي، وقد روي في الخبر الذي رووه أنه # قال: ((أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ وَالثَجُّ))(١). **ولا خلاف** في أن من أمكنه المشي الضعيف -وإن كان يصل إلى مكة بزمان طويل ومشقة شديدة- لا يلزمه الحج إذا عدم الزاد والراحلة، فكذلك من أمكنه المشي القوي، ومن كان لا يدخل عليه في المشي مشقة شديدة وَعَدِمَ الراحلة فإنه يلزمه الحج، وكذلك من كان قريبا من مكة وأمكنه المشي و لم يمكنه الراحلة. **والأمان** على النفس شرط في الاستطاعة والمعتبر فيه غالب الظن. **ومن** شروط الاستطاعة صحة البدن.

(١٠٤٠)خبر: وعن ابن عباس عن النبي # أنه قال: ((أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ الحُلُمَ فَعَلَيه أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى))(٢).

(١٠٤١)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % مثله(٣).

(١٠٤٢)خبر: وعن علي $ قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَآخِرَةً، فَلْيَؤُمَّ هَذَا البَيتَ، أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَينَهُمَا))(٤).

---

(١) مسند أبي يعلى ١٩/٩ رقم ٥٠٨٥ وقال في هامش الحديث في مسند أبي حنيفة برقم ٢٢٣: وينظر تلخيص الحبير ٢٣٩/٢، ونصب الراية ٣٣/٣.

(٢) التجريد ١٥٩/٢، والشفاء ٧/٢، ونحوه البيهقي ١٥٦/٥، ١٧٩، ومجمع الزوائد ٢٠٥/٣، وتاريخ بغداد٢٠٩/٨، وينظر تلخيص الحبير ٢٢٠/٢.

(٣) المجموع ٢٤٠، والتجريد ١٥٩/٢.

(٤) التجريد ١٦١/٢، والمجموع بمعناه ٢٢٠، قال في الروض ٣/٣: وللحديث شواهد، ثم ذكر شواهده.

(١٠٤٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ # ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ البَيتِ، وَصَومُ شَهْرِ رَمَضَانَ))(١).

(١٠٤٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لا تَحُجُّوا))(٢).

(١٠٤٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))(٣). وفي بعض الأخبار: ((فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا))(٤)؛ **دل** هذا على تضييق وجوب الحج عند حصول الاستطاعة(٥)، **والمراد** بالخبر من ترك الحج وهو مستطيع له، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: &Br\` .ÿ• ûbŠ$©® ûüÏBn=»yèø9$Çã ÓÍ_xî ^[آل عمران:٩٧]. **وذهب** قوم إلى أنه يجب على التراخي(٦)؛ **واستدلوا** بما روي أن رسول الله # أمر مناديا ينادي: ألا إن رسول الله # حاجٌّ فمن أراد أن يحج فليحج(٧). **والمراد** بالخبر عندنا جميع الفرائض قد أمر الله بها تخييرا و لم يجبر عليها أحدا، قال عز من قائل بعد ما أمرنا بالإيمان ونهى عن الكفر: &Jù\` ©$ä ûÙŠÉ÷ßs\` rB Æ ©$ä ùà3õ3uŠù=sù ^[الكهف:٢٩]،

---

(١) التجريد ١٦١/٢، والشفاء ٦/٢، والبخاري ١٢/١ رقم ٨(ر)، ومسلم ٤٥/١ رقم ١٦، والترمذي ٧/٥ رقم ٢٦٠٩، وأحمد ٢٥٦/٢ رقم ٤٧٩٨، وغيرهم.
(٢) الشفاء ٦/٢، والبيهقي ٣٤٠/٤، ٣٤١، والحاكم ٤٤٨/١.
(٣) التجريد ١٦٢/٢، والشفاء ٥/٢.
(٤) الاعتصام ١٢/٣، وعزاه إلى الجامع الكافي.
(٥) وهو قول مالك، وأبي يوسف، والمزني، وداود، والحنابلة، ولا يحفظ عن أبي حنيفة في ذلك شيء، وأصحابه يقولون: إنّ مذهبه كذلك، وعليه يناظرون. عيون المجالس ٧٧٣/٢، والحاوي ٢٩/٥.
(٦) هو قول جابر، وابن عباس، وأنس، وعطاء وطاووس، والأوزاعي، والشافعي، والثوري.. الحاوي ٢٩/٥، والأم ٤٣/٥. وحكي عن القاسم وأبي طالب شرح الأزهار ٦١/٢.
(٧) التجريد ١٦٢/٢، والشفاء ١٣/٢.

وقال تعالى: bÎ)&bÎ? (#ÿrã)s3ùs? ûcÎ*sù ª!$# @ÍÓxî öNä3Ztã (wur 4Ó|Êöt ÍnÏŠ$t7ÏèÏ9 tøÿä3ø9$# (bÎ)ur (#rãä3ô±n@ çnyÊöt öNä3s9 ^[الزمر:٧]، ولو أمر النبي # جميع الناس بالحج معه لكان ذلك الأمر يتناول: من كان قد حج، ومن لم يحج، ومن كان مستطيعا للحج، ومن لم يكن مستطيعا. **فأما** ما روي أن النبي # أخر الحج إلى سنة عشر(١)، فذلك التأخير لا يكون إلا لعذر، وقد روي أنه أمتنع من الحج؛ لأن المشركين كانوا يطوفون عراة فلم يجز أن يراهم على تلك الحال فامتنع لذلك.

(١٠٤٦)خبر: وعن ابن عباس قال: إن امرأة من خثعم قالت للنبي # : يا رسول الله، إن فريضة الله سبحانه في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج(٢) عنه؟ قال: ((نعم))(٣).

(١٠٤٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الحَجُّ عَرَفَةُ))(٤).

(١٠٤٨)خبر: وعن عبدالرحمن بن يعمر الديلي(٥)، قال: سمعت رسول الله # يقول: ((الحَجُّ عَرَفَاتٌ –ثلاثا-، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ

---

(١) روي عن جابر بن عبدالله أنه أقام بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم حج. قال الشافعي: فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت. مختصر المزني ٦٢ بهامش الحاوي ٥/٤٣، والأم ٥/٣٤١، والمجموع ٧/٨٦.

(٢) في (ب): أفأحجج عنه.

(٣) التجريد ٢/١٦٤، والشفاء ٢/٨ بمعناه، والبخاري ٢/٥٥٢ رقم ١٤٤٢(ر)، ومسلم ٢/٩٧٢ رقم ١٣٣٤، والنسائي٦/١١٨ رقم ٢٦٤١ – ٢٦٤٢، والبيهقي ٤/٣٢٨، والموطأ ١/٢٤٣، وأحمد ١/٥٢٥ رقم ٢١٨٧(ر)، والأم ٥/٢٣، وغيرهم.

(٤) التجريد ٢/١٦٥، والشفاء ٢/٢٣، ينظر ما بعده.

(٥) روى عن النبي ((الحج عرفات...)) ولم يروه غيره، ولم يروه عنه غير بكير بن عطاء، ورواه عن بكير شعبة والثوري، خرج له الأربعة والمؤيد بالله من أئمتنا، سكن الكوفة. ينظر الاستيعاب ٢/٣٩٦، وأسد الغابة ٣/٤٩٨، وتهذيب الكمال ١٨/٢٠.

فَقَدْ أَدْرَكَ))[١].

(١٠٤٩)خبر: وعن الشعبي، قال: سمعت عروة بن مُضَرِّس بن أوس الطائي[٢] يقول: أتيت النبي # بالمزدلفة فقلت : يا رسول الله جئت من طيء، والله ما جئت من طيء حتى أتعبت نفسي، وأنضيت راحلتي، وما تركت جبلا من الجبال إلا وقفت عليه، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله # : ((مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِه الصَّلاةَ، صَلاةَ الفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيلاً أَوَنَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ))[٣].

(١٠٥٠)خبر: وعن عطاء أن النبي # قال: ((مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ فَاتَهُ الحَجُّ))[٤]. **ولا خلاف** في هذه الأخبار **إلا** ما ذهبت إليه الإمامية : أنه لا يفوت حج من فاته الوقوف بعرفة[٥]. على أنهم قالوا: لا يجوز الوقوف بعرفة عند الأراك، ورووا أن أصحاب

---

(١) التجريد ٢/١٦٥، والترمذي ٣/٢٧٣ رقم ٨٨٩، وأبو داود ٢/٤٨٥ رقم ١٩٤٩، والنسائي ٥/٢٥٦ رقم ٣٠١٦، وابن ماجة ٢/١٠٠٣ رقم ٣٠١٥، والبيهقي ٥/١٥٢(ر)، والحاكم ١/٢٦٤، ٢/٢٧٨(ر)، والدارقطني ٢/٢٤١، وابن أبي شيبة ٢/١٢٦.

(٢) كان سيدا في قومه، وكان يناوئ عَديَّ بن حاتم في الرئاسة، شهد حجة الوداع، له أحاديث، وعداده في الكوفيين، خرج له الأخوان والأربعة. ينظر أسد الغابة ٤/٣١، والاستيعاب ٣/١٧٧، ولوامع الأنوار٣/١٤٢.

(٣) التجريد ٢/١٦٥، والشفاء ٢/٢٣، وأبو داود ٢/٤٨٧ رقم ١٩٥٠، والترمذي ٣/٢٣٨ رقم ١٨٩١، والنسائي ٥/٢٦٣ رقم ٣٠٤١، وابن ماجة ٢/١٠٠٤ رقم ٣٠١٦، والدارمي ٢/٥٩.

(٤) التجريد ٢/١٦٥، والشفاء ٢/٢٣، وابن أبي شيبة ٢/٢٢٥.

(٥) المبسوط للطوسي ١/٣٦٦، ٣٨٣ قال فيه: والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام ركنان من تركهما أو واحدا منهما متعمدا فلا حج له، فإن ترك الوقوف بعرفات ناسيا وجب عليه أن يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر، فإن لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر، وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه ولا شيء عليه...

الأراك لا حج لهم[١]، فإذا كان العدول بالموقف من موضع إلى موضع يبطل الحج، فالأولى أن يبطل حج من لم يقف بعرفة أصلا.

(١٠٥١)خبر: وعن النبي # قال: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))[٢].

(١٠٥٢)خبر: وعن عائشة قالت : كانت سودة امرأة ثَبْطَة[٣] ثقيلة ، فاستأذنت النبي # أن تفيض من جَمْع[٤] قبل أن تقف بالمشعر فأذن لها النبي # ولَوَدِدْت أني كنت استأذنت فأذن لي[٥].

(١٠٥٣)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن النبي # قدَّم النساء والصبيان وضعفة أهله في السَّحَرِ ، ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر[٦]؛ **دل** هذان الخبران على أن الوقوف عند المشعر الحرام ليس من فروض الحج التي لا جبران لها، كالإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة، وأشار القاسم $ إلى وجوب الوقوف عند المشعر الحرام، **والمراد** بوجوبه أنه كسائر الواجبات التي لها جبران كالرمي، والبيتوتة بمنى، وطواف الوداع وغيره، والذي يدل على وجوبه قول الله تعالى: &#$2 (ãèéÅ J#$%Ÿ5 ©!$# ^Ÿ#•s$ [البقرة:١٩٨]، وحديث الطائي.

---

(١) فقه الإمام جعفر ٢/٢٢٦، والأراك: موضع من نمرة، في موضع من عرفة، وقيل: من مواقف عرفة بعضه من جهة الشام، وبعضه من جهة اليمن. معجم البلدان ١/١٣٥.

(٢) التجريد ٢/١٦٥، والشفاء ٢/٢٢، والبيهقي ٥/١٣٠.

(٣) بطيئة الحركة.

(٤) اسم لمزدلفة ؛ لاجتماع الناس بها.

(٥) التجريد ٢/١٦٦، والشفاء ٢/٥٠، والبخاري ٢/٦٠٣ رقم ١٥٩٦، ١٥٩٧، ومسلم ٢/٩٤١ رقم ١٢٩٥، والنسائي ٥/٢٦٢ رقم ٣٠٤٩، وابن ماجة ٢/١٠٠٧ رقم ٣٠٢٧، والبيهقي ٥/١٢٣، ١٢٤، وأحمد ٩/٣٨٧ رقم ٢٤٦٨٩، ومعاني الآثار ٢/٢١٠.

(٦) المجموع ٢٢٨، والتجريد ٢/١٦٦.

(١٠٥٤)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: قيل: يا رسول الله: العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: ((لا، وَلَكِنْ أَنْ تَعْتَمِرُوا خَيرٌ لَكُمْ))(١).

(١٠٥٥)خبر: وعن طلحة بن عبيدالله(٢) أنه سمع النبي # يقول: ((الحَجُّ جِهَادٌ، وَالعَمْرَةُ تَطَوُّعٌ))(٣).

(١٠٥٦)خبر: وعن ابن عباس عن النبي # مثله(٤). **وذهب** قوم إلى أن العمرة واجبة(٥)، **واستدلوا** بقول الله تعالى: &r¤Jiq{$#ur &tøtkß9$#o• ¬! 4 ^ [البقرة:١٩٦]. **وبما** رووا عن ابن لَهيعة(٦) عن عطاء عن جابر قال: قال رسول

---

(١) التجريد ٢/١٦٦، والشفاء ٢/١٤٥، والمجموع ٢٢٣، ونحوه عن جابر، والترمذي ٣/٢٧٠ رقم ٩٣١، والطبراني في الأوسط ٦/٣٤١.

(٢) القرشي التيمي، كان من السابقين إلى الإسلام والهجرة، شهد المشاهد كلها غير بدر. قيل: اعتزل قتال علي يوم الجمل لَمَّا ذكَّره عليٌّ بعض سوابقه، واشتهر عند المؤرخين أن راميه يوم الجمل مروان بن الحكم سنة ٣٦هـ، وروى الحاكم توبته عن الخروج على أمير المؤمنين والله أعلم، خرّج له أئمتنا الثلاثة، والجماعة. ينظر أسد الغابة ٣/٨٨، والإصابة ٢/٢٢٠، والاستيعاب ٢/٣١٦، ولوامع الأنوار ٣/١١٢.

(٣) التجريد ٢/١٦٦، والشفاء ٢/١٤٥، وابن ماجة ٢/٩٩٥ رقم ٢٩٨٩، والبيهقي ٤/٣٤٨، والطبراني في الكبير ١١/٤٤٣ رقم ١٢٢٥٢.

(٤) ينظر ما قبله.

(٥) ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في الجديد، وغيرهم. المجموع ٧/١١، والشرح الكبير مع المغني ٣/١٦٠، والإنصاف ٣/٣٨٧، وعيون المجالس ٢/٧٧٧، والحاوي ٥/٤٢.

(٦) عبدالله بن لَهِيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي المصري، أبو عبدالرحمن الغافقي، وقيل: أبو النضر، قاضي مصر ، ضعفه الأكثر ، توفي سنة ١٧٤هـ ، روى له مسلم مقرونا بعمرو ابن الحارث ، وأبو داود، والترمذي ، وابن ماجة ، وروى له البخاري في الفتن عن المقرئ عن حيوة وغيره عن أبي الأسود، وروى له النسائي أحاديث كثيرة .... ينظر طبقات ابن سعد ٧/٥١٠، وتهذيب الكمال ١٥/٥٠٣.

الله # : ((الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ))(١)، **وبما** روي عن سمرة أن النبي # قال: ((أَقِيمُوا الصَّلاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا وَاعتَمِرُوا))(٢). **وبما** روي عن زيد بن علي $ قال: قال رسول الله # : ((أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيكُمْ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ))(٣). **وبما** روي أن النبي # سئل(٤) عن الإسلام فذكر الصلاة وغيرها، ثم قال: ((وأن تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ))(٥). **فنقول**: إن قول الله تعالى: &{qJÏ¿r& o•Kãâ$ $kt©$ -1 ^[البقرة:١٩٦] فإنما أمر الله بإتمامها و لم يوجبها ابتداء كما قال: &bqè©q㍃ $Z9$ íõ ^[الإنسان:٧]، وقال: &{qèr& $ãâ$ Šq)ãè ^[المائدة:١]، وهو فلم يوجب العقد والنذر ابتداء، فكذلك العمرة إذا دخل فيها المعتمر وجب عليه إتمامها، فلا حجة لهم في هذه الآية، **وأما** ما رووا عن ابن لَهِيعَة فقد قيل: إن ابن لَهِيعَة ضعيف كثير الخطأ(٦)، وأيضًا فقد روي عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا [وهذا] أحسن سندا منه(٧) فعارض هذا الخبر خبر ابن لهيعة فسقط وَسَلِمَ لنا حديثنا. **وأما** حديث زيد بن علي $ وسمرة فيحتمل أن يكون أراد به الندب، كقول الله تعالى: &ûÉ# e©Å ŠÍM$9 Á‹Ï‡¢4

---

(١) التجريد ٢/١٦٦، والشفاء ٢/١٤٥، والبيهقي ٤/٣٥٠، وينظر تلخيص الحبير ٢/١٤٨.
(٢) التجريد ٢/١٦٦، والشفاء ٢/١٤٥، والطبراني في الكبير ٧/٢١٦ رقم ٦٨٩٧، والأوسط ٢/٢٩٨ رقم ٢٠٣٤.
(٣) المجموع ٢٢١، والتجريد ٢/١٦٦.
(٤) في (ب) أنه سئل.
(٥) ولفظه عند البيهقي ٤/٢٢٥: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء.
(٦) ينظر تهذيب الكمال ١٥/٥٠٣، والكامل في الضعفاء ٤/١٤٤.
(٧) روى البيهقي ٤/٤٣٩ عن جابر موقوفا، وفيه: وأن تعتمر خير لك، وهذا في التجريد مرفوعًا ٢/١٦٦.

^ ÇÚ öR{ $ ’Î {rãÏ± FR$ù [الجمعة:١٠]، **وأما** ما ذكر من العمرة حين سئل عن الإسلام، فإن السنن تدخل في الإسلام، وهي من الإسلام. **وأما** ما رووا من قول النبي # : ((دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ))[1]، **فالمراد** به أن الحج ينوب عنها؛ **ألا** ترى أن أعمال العمرة كلها موجودة في الحج. **وأما** ما رووا أن سراقة بن مالك قال: يا رسول الله: عمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: ((لَو قُلْتُ: لِعَامِكُمْ لَوَجَبَتْ، وَلَو وَجَبَتْ لَمْ تُطِيقُوهَا))[2]. فليس لهم في هذا حجة، على أنه قد روي عن عطاء بن أبي رباح قال: حدثني جابر قال: أهللنا مع رسول الله # بالحج، فقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، فأمرنا رسول الله # أن نحل وقال: ((لَولا هَدْيِي لَحَلَلْتُ)) فقام سراقة فقال: يا رسول الله أرأيت مُتْعَتَنَا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال # : ((بل للأبد)) فكان السؤال عن التمتع بالعمرة إلى الحج وقوله: ((لَو قُلْتُ: لِعَامِكُمْ لَوَجَبَتْ))[3] يدل على أن العمرة غير واجبة.

(١٠٥٧)خبر: وعن ابن عباس أن الأقرع سأل رسول الله # عن الحج، فقال: يا رسول الله، الحج كل عام أو مرة واحدة؟ فقال: ((لا، بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ أَرَادَ فَلْيَتَطَوَّعْ))[4].

---

(١) مسلم ٢/٩١١ رقم ١٢٤١، وأبو داود ٢/٣٨٨ رقم ١٧٩٠، والترمذي ٣/٢٧١ رقم ٩٣٢.

(٢) التجريد ٢/١٦٧، والشفاء ٢/١١، وأبو داود ٢/٣٤٤ رقم ١٧٢١، والنسائي ٥/١١١ رقم ٢٦٢٠، وابن ماجة ٢/٩٦٣ رقم ٢٨٨٦، والبيهقي ٥/١٧٨، والحاكم ١/٤٧٠، ٢/٢٩٤، والدارقطني ٢/٢٧٩، ونحوه مسلم ٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٨.

(٣) التجريد ٦/١٦٧، وأبو داود ٢/٣٨٦ رقم ١٧٨٧، والبيهقي ٤/٣٢٦، وابن ماجة ٢/٩٩٢ رقم ٢٩٨٠.

(٤) التجريد ٢/١٦٨، والشفاء ٢/١٢، وأبو داود ٢/٣٤٤ رقم ١٧٢١، وابن ماجة ٢/٩٦٣ رقم ٢٨٨٤-٢٨٨٦، وأحمد ١/٧٥٤ رقم ٣٣٠٣(ر) ، والترمذي ٣/١٧٨ رقم ٨١٤، والحاكم ١/٤٤١.

(١٠٥٨)**خبر**: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % عن النبي # مثله[١].

(١٠٥٩)**خبر**: وعن أنس عن النبي # مثله.

(١٠٦٠)**خبر**: وعن ابن عباس عن الأقرع بن حابس أنه سأل رسول الله # عن الحج، فقال: لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «لِلأَبَدِ، وَلَو قَلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ»[٢]؛ **دل** على أنه يجب في العمر مرة واحدة.

مِنْ بَابِ الدُّخُولِ فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ

(١٠٦١)**خبر**: وعن علي $ أن أشْهُرَ الحج: شوال، وذو القعدة، والعشر الأُوَلُ من ذي الحجة[٣]. **ولا خلاف** فيه إلا في اليوم العاشر، **فذهب** قوم إلى أن[٤] يوم النحر ليس من أشهر الحج[٥]. **وقد** ثبت أن ليلة النحر من أشهر الحج؛ فكذلك يومها، وأيضا فطواف الزيارة، وقته يوم النحر؛ فصح أن يوم العاشر من أشهر الحج.

(١٠٦٢)**خبر**: وعن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله # مراقبين[٦] هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال رسول الله # :

---

(١) المجموع ٢٢٣، والتجريد ٢/١٦٨، والشفاء ٢/١٢.
(٢) التجريد ٢/١٦٨، وأحمد ١/٦٢٣ رقم٢٦٤٢، والنسائي ٥/١٧٨ رقم ٢٨٠٦- ٢٨٠٧، والبيهقي ٤/٣٢٦، ولم يذكر فيها: ولو قلت: نعم لوجبت، والطبراني ٧/١١٩ رقم ٦٥٦٢- ٦٥٨٦ من حديث سراقة.
(٣) التجريد ٢/١٦٨، والمجموع ٢٤٣، وشواهده عن غير علي كثيرة. ينظر الروض النضير ٣/١٣٧.
(٤) في (ج): على أن .
(٥) هو قول الناصر، وأبي يوسف، والشافعي. ينظر المجموع ٧/١٣٦، وشافي العليل ١/٢٢٤، والبحر الزخار ٣/٢٩٣، والثمرات ١/٤٣٠.
(٦) في أبي داود: موارفين.

((مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ))(١).

(١٠٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((العُمْرَةُ هِيَ الحَجَّةُ الصُغْرَى))(٢).

ذهب قوم إلى أن العمرة تسمى حجا، **واستدلوا** بهذا الخبر، **وقالوا:** أشهر الحج وقت للاضطرار، **وقالوا:** من أحرم في غير أيام الحج لا يكون محرمًا للحج(٣). **وعندنا** أنه إذا أحرم في غير أشهر الحج أنه يكون محرما ويلزمه الإحرام، وقد أساء في إحرامه للحج في غير أشهر الحج(٤)، وهذا الوقت وقت للاختيار - أعني أشهر الحج -، والذي يدل على جواز الإحرام للحج في غير أشهر الحج قول الله تعالى: & Rqèó„ š• $Çã Ï@ÏdF ‘ü @öè M‹Ï°qB $Y=Ï Ä ^ÆEsÌ$ [البقرة:١٨٩] والحج هو المعهود المعروف. والخبر الذي يقول فيه: ((العُمْرَةُ هِيَ الحِجَّةُ الصُّغْرَى)) محمول عندنا على المجاز، والحقيقة هو الحج المعهود المعروف. **وذهب** قوم إلى أنه ينعقد الإحرام إذا أحرم قبل أشهر الحج، ويتحلل منه بعمل عمرة(٥)، والحُجَّةُ عليهم ما مضى، وقول رسول الله # : ((الأَعْمَالُ بِالنِيَّاتِ وَإِنَّمَا لامْرِءٍ بِمَا نَوَى)).

---

(١) التجريد ١٦٩/٢، وأبو داود ٣٨١/٢ رقم ١٧٧٨، والنسائي ١٤٦/٥ رقم ٢٧١٨، ومعاني الآثار ٢٠٤/٢.

(٢) التجريد ١٦٩/٢، وسنن البيهقي ٧٩/٤، ٣٥٢، والدارقطني ٢٨٥/٢، والهيثمي في موارد الظمآن ٣٤٩/١ رقم ٧٩٣.

(٣) ذهب أهل الظاهر إلى أن من أحرم في غير أشهر الحج فإن إحرامه يبطل جملة. ينظر المحلى ٤٧/٥.

(٤) وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والنخعي، ومالك. عيون المجالس ٧٧٤/٢، وبدائع الصنائع ١٦٩/٢.

(٥) هو قول الشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وحكي أنه مذهب ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وطاووس، ومجاهد، وعطاء. ينظر عيون المجالس ٧٧٥/٢، والحاوي ٣٦/٥، والإنصاف ٤٣٠/٣.

[المواقيت]

(١٠٦٤)خبر: وعن ابن طاووس عن أبيه أن النبي # وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم[١]، ولأهل نجد قرنا[٢].

(١٠٦٥)خبر: وعن ابن عباس قال: وقت رسول الله # لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم[٣].

(١٠٦٦)خبر: وعن سويد بن غَفَلَةَ، قال: خرجت مع علي $ فأحرم من ذات عرق[٤]. **ولا خلاف** في هذه المواقيت **إلا** ما ذهبت إليه الإمامية، فإنهم قالوا: إن ميقات أهل العراق قبل ذات عرق[٥] ، **والأخبار** تحجهم والإجماع، وفي حديث طاووس: إن المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها لمن حج واعتمر، ومن كان أهله دون الميقات فمن ثَمَّ ينشئ الحج حتى يأتي مكة.

(١٠٦٧)خبر: وعن علي $: فمن جاوز الميقات ولم يحرم فلا شيء عليه[٦]، وذكر $ أن من جاوز الميقات من غير أن يحرم فيه وجب عليه أن يرجع ويحرم فيه، فإن لم يمكنه الرجوع إليه لعذر قاطع أحرم وراءه قبل أن

---

(١) في (أ): بزيادة: ولأهل العراق ذات عرق.

(٢) التجريد ٢/١٧٠، والأمالي ١/٦٧٥، والبخاري ٢/٥٥٤ رقم ١٤٥٢، ١٤٥٦، ومسلم ٢/٨٣٨ رقم ١١٨١، وأبو داود ٢/٣٥٣ رقم ١٧٣٧، ١٧٣٨، وابن ماجة ٢/٩٧٢رقم ٢٩١٥، والبيهقي ٥/٢٨، والطبراني في الكبير ١١/٢١ رقم ١٠٩١١- ١٠٩١٣، وأحمد ١/٥١٢ رقم ٢١٢٨، ٥٤٣ رقم ٢٢٧٢.

(٣) ينظر ما قبله.

(٤) التجريد ٢/١٧١.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء ٢/١٨٩، وقال في اللمعة الدمشقية ٢/٢٢٥: والعقيق: واد طويل يزيد على بريدين للعراق، وأفضله المسلخ وهو أوله من جهة العراق... ثم يليه في الفضل غمرة وهي وسط الوادي، ثم ذات عرق، وهي آخرها إلى جهة المغرب...

(٦) التجريد ٢/١٧١، والشفاء ٢/٢١.

ينتهي إلى الحرم[(١)]، ويستحب له أن يريق دما لمجاوزته الميقات غير محرم؛ وهذا منصوص عليه في المنتخب، **وحكى** أبو العباس الحسني عن يحيى بن الحسين $ في كتاب الإبانة: القولَ بإيجاب الدم لمجاوزة الميقات، فيكون تحصيل المذهب على الروايتين أنه إن جاوز الميقات وأحرم و لم يَعُدْ إليه فالدم واجب، وإن رجع إليه وأحرم يكون الدم مستحبا. ووجوب الدم على من لم يرجع إلى الميقات مجمع عليه، ويمكن أن يحمل الخبر عن علي $ على ما قاله أبو العباس.

(١٠٦٨)خبر: وعن سالم عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله # ما يترك المحرم من الثياب؟ قال: ((لا يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلا البُرْنُسَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا العِمَامَةَ، وَلا ثَوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانَ، وَلا الخُفَّين إلاَّ أَنْ لا يَجدَ النَّعْلَين، فَإِنْ لَمْ يَجِد النَّعْلَين فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين ويَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ منَ الكَعْبَين))[(٢)].

(١٠٦٩)خبر: وعن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله # ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ قال : ((لا تَلْبَسُوا السَّرَاويلات ، وَلا العَمَائمَ ، وَلا البَرَانسَ، وَلا الخفَافَ إلا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيسَتْ لَهُ نَعْلان فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين أَسْفَلَ منَ الكَعْبَين))[(٣)].

(١٠٧٠)خبر: وعن جابر بن عبدالله قال: كنت جالسا عند النبي # في المسجد فَقَدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه؛ فنظر القوم إلى النبي

---

(١) في (ج) الحرم المحرم.

(٢) التجريد ٢/١٧١، والشفاء ٢/٣٠، والبخاري ١/٦٢ رقم ١٣٤(ر)، ومسلم ٢/٨٣٦ رقم ١١٧٧، وأبو داود ٢/٤١٠ رقم ١٨٢٣، والنسائي ٥/١٢٩ رقم ٢٦٦٧، وأحمد ٢/٢١٤ رقم ٤٥٣٨(ر).

(٣) التجريد ٢/١٧٢، والبخاري ٢/٥٥٩ رقم ١٤٦٨(ر)، ومسلم ٢/٨٣٤ رقم ١١٧٧، والترمذي ٣/١٩٤ رقم ٨٣٣، وأبو داود ٢/٤١٠ رقم ١٨٢٣، والنسائي ٥/١٣١ رقم ٢٦٦٩- ٢٦٧٧، وأحمد ٢/٢٠٥ رقم ٤٤٨٢، وغيرهم.

فقال: ((إِنِّي أَمَرْتُ بِبَدَنَتِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ اليَومَ وَتُشْعَرَ فَلَبِسْتُ قَمِيصِي وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ لأُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأسِي))[(١)]، وكان بعث ببدنة وأقام بالمدينة.

(١٠٧١)خبر: وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله # نهى النســاء في إحرامهن من القُفَّازين، والنقاب وما مس الوَرْسُ والزعفران مــن الثيــاب، وَلْيَلْبَسْنَ بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب: معصفرا أو خزًّا أو سراويلاً أو قميصا أو خُفًّا[(٢)].

(١٠٧٢)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # صلى الظهر بذي الْحُلَيْفَةِ حين أراد الإحرام[(٣)].

(١٠٧٣)خبر: وعن النبي # أنه نطق بما أهلّ به[(٤)].

(١٠٧٤)خبر: وعن النبي # أنه قَرَنَ وَسَاقَ[(٥)].

(١٠٧٥)خبر: وعن ابن عباس أنه كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يَسُقْ[(٦)].

(١٠٧٦)خبر: وعن إسحاق بن راهويه أنه قال: مضت السنة من الــنبي # في القِرَانِ السَّوق، والتمتع لمن لا يقدر على السوق[(٧)].

---

(١) التجريد ٢/١٧٢، والشفاء ٢/٩٨، وأحمد ٥/٢٢١ رقم ١٥٢٩٨، ومعاني الآثار ٢/٢٦٤ وعزاه في مجمع الزوائد ٣/٢٢٧ إلى البزار، وقال: رجال أحمد ثقات.

(٢) التجريد ٢/١٧٢، والشفاء ٢/٣٠، وأبو داود ٢/٤١٢ رقم ١٨٢٧. وفي (ج) خفافا.

(٣) التجريد ٢/١٧٢، والشفاء ٢/٢٩، ونحوه مسلم ٢/٩٢١ رقم ١٢٤٣، وأبو داود ٢/٣٦٢ رقم ١٧٥٢.

(٤) التجريد ٢/١٧٢، والشفاء ٢/٣٢.

(٥) التجريد ٢/١٧٢، والشفاء ٢/٦٧.

(٦) التجريد ٢/١٧٣، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في كتاب المناسك.

(٧) التجريد ٢/١٧٣، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في كتاب المناسك.

(١٠٧٧)خبر: وعن علي بن الحسين ومحمد بن علي % ومجاهد والزهري أنهم كانوا لا يرون القران إلا بسوق[١].

(١٠٧٨)خبر: وعن محمد بن يحيى وأبي العباس قالا: إن قرن جاهلا و لم يسق نحر بدنة[٢]؛ **دل** على أن ترك السوق للقارن لا يُفسد الإحرام، وأنه ليس نسكا في الحج؛ لأن النسك الواجب إذا تُرِكَ وجب جبره بإراقة دم، وهو سنة مؤكدة.

(١٠٧٩)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # أشعر في الجانب الأيمن وساق[٣].

(١٠٨٠)خبر: وعن النبي # أنه عام الحديبية قلّد الهدي وأشعره وأحرم[٤].

(١٠٨١)خبر: وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي $ قال: أمرني رسول الله # أن أقوم على بُدنِه وأقسم جلودها وجِلاَلها[٥]؛ **دل** على أنها

---

(١) التجريد ٢/١٧٣، والشفاء ٢/٧٦- ٦٨، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في كتاب المناسك.

(٢) التجريد ٢/١٧٣، والشفاء ٢/٦٧ أن محمد بن يحيى لا يرى وجوب السوق وأنه مستحب.

(٣) التجريد ٢/١٧٣، والشفاء ٢/٦٧، وروى مسلم ٢/٩١٢ رقم ١٢٤٣... ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسفك الدم...، وأبو داود ٢/٣٦٣ رقم ١٧٥٢، وابن أبي شيبة ٣/٢٤٢.والإشعار: أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي. النهاية ٤/٤٧٩.

(٤) التجريد ٢/١٧٣، والشفاء ٢/٦٧، والبخاري ٢/٦٠٨ (ر)، والنسائي ٥/١٧٠رقم ٢٧٧٣، وأبو داود ٢/٣٦٤ رقم ١٧٥٤.

(٥) التجريد ٢/١٧٣، والشفاء ٢/٦٧، والبخاري ٢/٦١٣ رقم ١٦٢٩(ر)، ومسلم ٢/٩٥٤ رقم ١٣١٧، وابن ماجة ٢/١٠٣٥رقم ٣٠٩٩، وأبو داود ٢/٣٧٢ رقم ١٧٦٩.

كانت مجللة، وأن الجلال في حكمها في تعلق النسك به. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن الإشعار منسوخ بما روي من النهي عن الْمُثْلَة[(١)]، وهذا ليس بمثلة، وإنما المثلة ما جعل لشفاء الغيظ أوالعبث؛ فلما لم يكن عبثًا ولا شفاء غيظ، ثبت أنه مُقَرٌّ لم ينسخ، ولو كان مُحَرَّمًا في وقت لكان مُحَرَّمًا في كل الأوقات، وقوله هذا قياس، والقياس يُدْفَعُ بالنص.

(١٠٨٢)خبر: وعن ابن عباس أن ضُبَاعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أتت النبي # فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، أشترط؟ قال: ((نعم))، قالت: فكيف أقول؟ قال: ((قُولِي لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيك، وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيثُ حَبَسْتَنِي))[(٢)].

(١٠٨٣)خبر: وعن علي $ وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار وابن عباس وأم سلمة وعائشة أنهم كانوا يرون الشرط في الحج[(٣)].

(١٠٨٤)خبر: وعن عبدالرحمن بن يزيد[(٤)] عن عبدالله[بن مسعود] قال: كانت تلبية رسول الله # : ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ))[(١)].

---

(١) ينظر معالم السنن ٢/٣٦٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤٢٣، وفتح القدير ٣/٤٢٣، والحاوي ٥/٤٩.

(٢) التجريد ٢/١٧٤، والشفاء ٢/٣٣، وأبو داود ٢/٣٧٦ رقم ١٧٧٦، والترمذي ٢/٢٧٩ رقم ٩٤١، والنسائي ٥/١٦٨ رقم ٢٧٦٦، وأحمد ١٠/٢٩٢ رقم ٢٧٠٩٨، وابن ماجة ٢/٩٧٩ رقم ٢٩٣٦، والدارمي ٢/٣٥، ونحوه مسلم ٢/٨٦٧ رقم ١٢٠٧.

(٣) التجريد ٢/١٧٤، وعزاه إلى كتاب المناسك لابن أبي حاتم، وينظر المغني لابن قدامة ٣/٢٤٣.

(٤) ابن قيس النخعي أبي بكر، تابعي، وثّقه ابن سعد وغيره، توفي بالكوفة سنة ٧٣هـ، وقيل:سنة ٨٣هـ، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ١٨/١٤، وطبقات ابن سعد ٦/١٢٢.

(١٠٨٥)خبر: وعن نافع عن ابن عمر مثله، وزاد: ((.. وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ))[٢].

(١٠٨٦)خبر: وعن جابر مثله[٣].

(١٠٨٧)خبر: وعن أبي هريرة قال: كان من تلبية رسول الله # : ((لَبَّيْكَ إِلهَ الْحَقِّ[٤] لَبَّيْكَ))[٥].

(١٠٨٨)خبر: وعن جابر قال: أَهَلَّ رسول الله # فذكر تلبيته الأربع، قال: والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي # يسمع ولا يقول لهم شيئا[٦]؛ **دل** على أنه إن زِيْدَ كان حَسَنًا.

(١٠٨٩)خبر وعن كثير من أهل البيت % : لبيك ذا المعارج[٧].

(١٠٩٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَتَانِي جِبْرِيلُ $ وَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ)) أو قال: ((بِالتَّلْبِيَةِ))[١].

---

(١) التجريد ٢/١٧٤، والشفاء ٢/٣٣، والنسائي ٥/١٦١ رقم ٤٧٥١، وأحمد ٢/٥ رقم ٣٥٠٤٩(ر)، وأبو يعلى ٨/٤٤٠ رقم ٥٠٢٧، ومعاني الآثار ٢/١٦٢.

(٢) التجريد ٢/١٧٤، والشفاء ٢/٣٣، والبخاري ٢/٥٦١ رقم ١٤٧٤(ر)، ومسلم ٢/٨٤١ رقم ١١٨٤، والترمذي ٣/١٨٧ رقم ٨٢٥، وأبو داود ٢/٤٠٤ رقم ١٨١٢، وابن ماجة ٢/٩٧٤ رقم ٢٩١٨، وأحمد ٢/٢٠٠ رقم ٤٤٥٧(ر)، والدارمي ٢/٣٤، والموطأ ١/٢٢٥، وابن خزيمة ٤/١٧١رقم ٢٦٢١، ٢٦٢٢.

(٣) التجريد ٢/١٧٤، ومسلم ٢/٨٨٧ رقم ١٢١٨، وأبي داود ٢/٤٠٤ رقم ٨١٣، وابن ماجة ٢/٩٧٤ رقم ٢٩١١، ومعاني الآثار ٢/١١٢٤، وقد تقدم تخريج حديث صفة الحج من طريق جابر.

(٤) في هامش (أ) الخلق.

(٥) التجريد ٢/١٧٤، والشفاء ٢/٣٣، وأحمد ٣/٢٦٨ رقم ٨٦٣٧، والنسائي ٥/١٦١ رقم ٢٧٥٢، وابن ماجة ٢/٩٧٤ رقم ٢٩٢٠، ومعاني الآثار ٢/١٢٥.

(٦) التجريد ٢/١٧٤، وأبو داود ٢/٤٠٤ رقم ١٨١٤، وقد تقدم تخريج حديث جابر في صفة حج النبي.

(٧) التجريد ٢/١٧٤، والأحكام ١/٢٩٢، والشفاء ٢/٣٣: أن الإمام زيد روى عن آبائه أنه قال: أكثروا مِنْ يا ذا المعارج.

(١٠٩١)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر أن النبي # في حجة الوداع ركب ناقته فلما استوت به على البيداء أهلَّ[٢].

(١٠٩٢)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # صلى بذي الحليفة، ثم أتى براحلته فلما استوت به على البيداء أَهَلَّ[٣]. **وذهب** قوم إلى أن الإهلال يُبْتَدَأُ من مسجد ذي الحليفة[٤]، **واستدلوا** بما روي عن سالم عن أبيه أنه قال: ما أهل رسول الله # إلا من المسجد يعني مسجد ذي الحليفة[٥]. **ونحن** نجمع بين الخبرين فنقول: إنه يحرم في المسجد إذا صلى ثم يلبي ثم يأخذ في غيره من الذكر حتى يستوي على ظهر البيداء ثم يبتدئ التلبية منها.

(١٠٩٣)خبر: وعن النبي # أنه كان كلما علا نَشْزًا كَبَّرَ، وكلما انحدر لَبَّى، ولا يغفل التلبية في الوقت بعد الوقت[٦].

(١٠٩٤)خبر: وعن النبي # أنه قال : ((لا يَحِلُّ لامْرَأَة تُؤْمِنُ بالله وَاليَومِ الآخِرِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوجِهَا))[١]؛ **دل** على أن الامرأة لو

---

(١) التجريد ٢/١٧٤، والشفاء ٢/٤١، وأبو داود ٢/٤٠٤ رقم ١٨١٤، وابن ماجة ٢/٩٧٥ رقم ٢٩٢٢، والنسائي ٥/١٦٢ رقم ٢٧٥٣، وأحمد ٥/٥٦٣ رقم ١٦٥٥٧(ر)، والبيهقي ٥/٤٢، والطبراني في الكبير ٧/١٤٢ رقم ٦٦٢٦، والموطأ ١/٢٢٦، والدارمي ٢/٣٤، وابن خزيمة ٤/١٧٣ رقم ٢٦٢٥.

(٢) تقدم تخريج حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

(٣) التجريد ٢/١٧٥، والشفاء ٢/٣٤ بلفظ مقارب، ومعاني الآثار ٢/١٢٠، ومسلم ٢/٩١٢ رقم ١٢٤٣، وأبو داود ٢/٣٦٢ رقم ١٧٥٢.

(٤) إذا كان حجه من المدينة، قال في معاني الآثار ٢/١٢٢: وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله أحرم من البيداء، وقالوا: ما أحرم إلا من عند المسجد، ورووا ذلك عن ابن عمر. فتح الباري ٣/٤٠٠.

(٥) معاني الآثار ٢/١٢٢، وأبو داود ٢/٣٧٤ رقم ١٧٧١، والبخاري ١/ ٥٥٩ رقم ١٤٦٧، ومسلم ٢/٨٤٣ رقم ١١٨٦، والترمذي ٣/١٨١ رقم ٨١٨، والنسائي ٥/١٦٢ رقم ٢٧٥٧، ومالك ١/١٢٥، وأحمد ٢/٢٦٠ رقم ٤٨٢٠، وابن خزيمة ٤/١٦٨ رقم ٢٦١١.

(٦) التجريد ٢/١٧٥.

أحرمت بحجة غير حجة الإسلام، أو بعمرة بغير إذن زوجها - أن لزوجها أن ينقض عليها إحرامها إذا لم يقدر على الذهاب بها، ويبعث عنها ببدنة تنحر عنها، ويعتزلها[٢] إلى اليوم الذي أمر بنحرها فيه؛ لما روي أن النبي # كان لما بعث ببدنته من المدينة كفَّ عما يكف عنه المحرم.

(١٠٩٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ بَرِيدًا فَمَا فَوقَهُ إِلاَّ مَعَ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمْ))[٣] وروي: ((لا تُسَافِرُ يَومًا))[٤] وروي: ((ثَلاثَةَ أَيَّامٍ))[٥].

(١٠٩٦)خبر: وعن ابن عباس قال: خطب رسول الله # بالناس، فقال: ((لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))[٦] فقام رجل فقال: يا رسول الله:

---

(١) التجريد ٢/١٧٥، والمرشد بالله ٢/١٠٤، وروي بلفظ: ((لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها))، وأبو داود ٢/٨٢٧ رقم ٢٤٥٩، ومسلم ٢/٧١١ رقم ١٠٢٦.

(٢) في (ج): ويعين لها .

(٣) التجريد ٢/١٧٦، والشفاء ٢/١١، والحاكم ١/٤٤٢، والبيهقي ٣/١٣٩، وأبو داود ٢/٣٤٦ رقم ١٧٢٥، ومعاني الآثار ٢/١١٢.

(٤) التجريد ٢/١٧٦، والشفاء ٢/١١، ونحوه البخاري ١/١٦٩ رقم ١٠٣٨، ومسلم ٢/٩٧٦ رقم ١٣٣٩، والترمذي ٣/٤٧٢ رقم ١١٧٠، وأحمد ٣/٤٥٢ رقم ٩٧٤٧: لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم، وابن ماجة ٢/٩٦٨ رقم ٢٨٩٩.

(٥) التجريد ٢/١٧٦، والأمالي ١/٣٧١ رقم ٥٥٦٧، والبخاري ١/٣٦٨ رقم ١٠٣٦، ١٠٣٧، ومسلم ٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٨، وأبو داود ٢/٣٤٨ رقم ١٧٢٧، وابن ماجة ٢/٩٦٨ رقم ٢٩٩٨، وأحمد ٢/٢٢٦ رقم ٤٦١٥(ر)، ٤/١٧ رقم ١١٠٤٠، والبيهقي ٥/٢٢٧، وغيرهم.

(٦) في (أ) ذي رحم محرم.

إني اكْتُتِبْتُ[١] في غزوة كذا وكذا، وقد أردت أن أحج بامرأتي فقال النبي # : ((احْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ))[٢].

(١٠٩٧)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: جاءت امرأة إلى رسول الله # فقالت: يا رسول الله إن ابنتي تريد الحج فقال: ((أَلَهَا مَحْرَمٌ))؟ قالت: لا قال: ((فَزَوِّجِيهَا ثَمَّ لْتَحُجّ))[٣]؛ **دل** على أنها لا تحج إلا مع زوج أو ذي محرم[٤].

---

(١) أي كُتِبَ اسمي في جملة الغزاة. النهاية ٤/١٤٨.

(٢) التجريد ٢/١٧٦، والشفاء ٢/١١، والبخاري ٣/١٠٩٤ رقم ٢٨٤٤(ر)، ومسلم ٢/٩٧٨ رقم ١٣٤١، وابن ماجة ٢/٩٦٨ رقم ٢٩٠٠، وأحمد ١/٤٧٧ رقم ١٩٣٤، ٧٤٠ رقم ٣٢٣١، والطبراني في الكبير ١١/٤٢٥ رقم ١٢٢٠١- ١٢٢٠٥، والبيهقي ٥/٢٢٦، وغيرهم.

(٣) التجريد ٢/١٧٦، والشفاء ٢/١١، وعزاه إلى الجصاص.

(٤) وبه قال الحسن بن صالح، والأحناف . مختصر اختلاف العلماء ٢/٥٧ .

وذهب قوم إلى أنها تحج مع غير ذي محرم(١)، **واستدلوا** بخروج عائشة(٢) مع غير ذي محرم في حرب علي $ وليس ذلك لهم بحجة بل هو دليل على الفسق ومخالفة النبي # لما قدمنا من الأخبار(٣)؛ ولما روي عن أبي سعيد

---

(١) قال مالك: تخرج مع جماعة من النساء، وقال الشافعي: تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء. معالم السنن للخطابي ٣٤٦، والحاوي ٥/٤٧٧، وقال: ومن أصحابنا من قال: إذا كان الطريق آمنا لا تخاف خلوة الرجال معها جاز أن تخرج بغير محرم وبغير امرأة ثقة، وهو خلاف نص الشافعي. وينظر المجموع ٨/٣٤١، وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، تتخذ سلمًا تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير، وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به. المغني لابن قدامة ٣/١٩٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤١٦.

(٢) كالعرزمي. ينظر معاني الآثار٢/١١٦.

(٣) المراد بالفسق هنا: الخروج عن الطاعة، ولاشك لدى جميع العلماء أن أم المؤمنين عائشة قد أخطأت أخطاءً جسامًا وليس خطأً واحدًا: **الخطأ الأول**: مخالفة الله سبحانه في قوله: &**'Î bö®r** **£ä3Ï?qãç** ^ فلم تقر، بل تركت بيتها بيت رسول الله # وقطعت الفيافي والقفار لا لحج ولا لعمرة.**الخطأ الثاني**: عصيان أمير المؤمنين علي $ والانشقاق عليه بدون وجه حق، فالمسلمون مجمعون على زهده، وعلمه، وعدله، وتقواه، وأنه المثل الأعلى في النزاهة والعدالة، ثم إنه بويع بيعة شرعية أجمع عليها المهاجرون والأنصار، وعلى رأسهم طلحة والزبير.**الخطأ الثالث**: المطالبة بثأر عثمان، والثأر نعرة جاهلية ألغاها الإسلام وحرّمها، وأقام مقام الثأر التحاكم إلى ولي الأمر؛ ليحكم بكتاب الله وسنة روسوله # . **الخطأ الرابع**: أن عائشة وطلحة والزبير من أكبر المحرضين على عثمان، وكانوا - وخصوصا عائشة- يوقدون الدنيا عليه نارًا، وكانت عائشة تصرخ: اقتلوا نعثلا قتله الله - تشبهه بيهودي - فوالله ما بلي ثوب رسول الله # حتى غَيَّر عثمان سنة رسول الله وبدل. **الخطأ الخامس**: أن عائشة ومن معها ليسوا ورثة عثمان، ولا معاوية ليس وارثا لعثمان، والحق في المطالبة الشرعية المدنية والجنائية للورثة إلى الجهات المختصة، وليس لحكم شريعة الغاب، وفوضى الجاهلية. **الخطأ السادس**: أن الخروج بالسيف حقا أو باطلاً ليس من اختصاص النساء، وعائشة تعرف ذلك، وإنما دفعها كراهية عليٍّ فقط، فقد عُرِفَ عنها بغضها الشديد لعلي لأسباب عدة ليس فيها سبب واحد شرعي، ومن هذه الأسباب تقريب النبي # لعلي وفاطمة، حتى قالت عائشة: حتى كاد يغلبه علينا، وهذا زرع الغيرة في قلبها لشعورها بأنها المحببة المدلّلة، ومن أسباب الحقد ما روي أن عليًّا أشار على النبي # بطلاقها في قصة الإفك. =

الخدري قال: إن رسول الله # قال: ((لا يَصلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ))(١). **فإن قالوا:** إنها كانت أم المؤمنين وكل من كان معها كان في حكم الابن لها -**قلنا:** إن المراد بقول الله تعالى: &$#9öΖÉ6 4<r& óΟßγçG≈yγ¨Βé& ¢Οßsù úü [الأحزاب:٦] إن ذلك لتحريم نكاحهن على المؤمنين لا لجواز النظر إليهن، وقد بين أن المراد به النهي عن النكاح بهن حيث يقول: &rB$. % šc 9 6àN &b ôÊèbr& {'ß qß™ $š» tWr b& Z? Ãé Sp{ ر_çÍ /B `Ë. [الأحزاب:٥٣]، وبين تعالى تحريم النظر إليهن فقال تعالى: &ƒÏ¡ $ä$9ΖÉ6 ^ÍÝ‰è/ 'Î "Ÿ%$ ì Jöšù Éq)µÍ `èÒ/B Ÿxù ûèä)?$Ïi ä$¡Ï9$ `Ë %n'Ÿ2 ûèó9 l ž9? šÆ ô_§9? Ÿwr £ä3Ï?qãç 'Î bè%r ÇÍÈ $Ïrã£B ~Zwq% `ùr ÖÚ •B ¾Ïm Î?ù ^4<rW$Ïj9$ f$ [الأحزاب:٣٢] فمن هاهنا خالفت الله ورسوله: أُمِرَتْ بلزوم البيت فخرجت، ونهيت عن التبرج فعصت، وقال الله تعالى في نساء النبي: &rÎ#Œ) ™ è$Gqè3Gu£ ِِBF%$ ùé$ ó qèd ÆE `Ë r'‘ä$5 Œ 'ÏF 6à Nä3Ï9 ãgôÛ& ãÅ qèd̀ Î
`£ÎqèèŸ^ [الأحزاب:٥٣]، وقال تعالى: &%w y$Z ã £Ï3ä Ó£ÏB/ä wr £Ï$Z ÷ £ÎgÎ

ومع هذا كله أكرمها وأمرها بالرجوع إلى المدينة وأمر أربعين امرأة من نساء عبدالقيس بمرافقتها متنكرات في زي الرجال، وقال: سنيعد لها حرمتها الأولى وحسابها على الله. **قال** الإمام المنصور بالله وغيره من أئمتنا وشيعتهم: إنها ثبتت توبتها عن الخروج على أمير المؤمنين $. **قال** السيد مجد الدين: وكانت تنشر فضائل أمير المؤمنين $ ، وأنا أرى لها منزلة ولطلحة والزبير؛ لأنهم لم يحدثوا عن رسول الله # في خروجهم، وفي جانب أمير المؤمنين $ بما يخل، ولو رووا لضللوا الأمة، لمكانتهم في الإسلام، وهذا يدل على تحرج وتدين، وأما غيرهم فلو رُوي لم يصدق كما قد وقع ذلك. لوامع الأنوار ٢٠٧/٣، والطبري ٤٥٨/٤، والإمامة والسياسة ٧١/١، وشرح النهج ٤٠٨/٢، والبداية والنهاية ٢٥٧/٧.

(١) التجريد ١٧٧/٢، وأحمد ١٣٢/٤ رقم ١١٦٢٦، ومعاني الآثار ١٢٥/٢.

Ÿwr £ÍÍ'q÷z Ï ä$Z÷ö Ÿwr £ÍÍ'q÷z Ï ä$Y÷ö £ÍÎÍ'q z& ^[الأحزاب:٥٥] فبين أن حكمهن في الاستتار عن الناس حكم سائر نساء المؤمنين أو أشد، وقال تعالى: &7§»$$K$ ÓÉ9$$ @è ÇÅ'rø 7Ï$Z/r 7Ï¡ îÏ$ Îû ÙüZÏB$r ÑÙ$ ãÎ$ Šú £ÍÎã `Ï _£ÍÎ•Î=^[الأحزاب:٥٩] فصح ما قلنا. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: روي أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور[1] فأنزل الله تعالى: &`Jù ?J6 ì Å•K÷ö `<' $Ï Ï$Jù $Ï%$ `Ï ÏÎ$ `Ï ÄÎ^[البقرة:١٩٦]؛ **فدل** ذلك على أن المراد إيقاع العمرة في أشهر الحج لما فيه من الرد على الجاهلية على ما روي، تقديره: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج. **فعلى** هذا لا يكون التمتع إلى الحج إلا في أشهر الحج، ويكون عقد إحرامه في أشهر الحج، فإن عقده في غير أشهر الحج لم يكن متمتعا. **وقال** الهادي إلى الحق $ لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ولا دم عليهم[2]. **المراد** بقول الله تعالى: &7Ï9ÿ `Jj ©Ï ƒ'ô &Ï$m "ÎÎ $Ï J ÏÉ‰ ^Ï#•tø$[البقرة:١٩٦] يعني الهدي دون التمتع، **وهو** قول الشافعي[3]، **وقال** أبو حنيفة: يكون من فعل ذلك مسيئا وعليه للإساءة دم[4]؛ **والدليل** على صحة ما قاله الهادي إلى الحق $ عموم الآية والرواية: **فالآية** قول الله تعالى:

---

(١) روى مسلم ٩٠٩/٢ رقم ١٢٤٠ عن ابن عباس قال: كانوا يرون-أي الجاهلية- أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المُحَرَّم صَفَراً، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر؛ حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي # وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يارسول الله: أيُّ الحلِّ؟ قال: ((الحِلُّ كُلُّهُ)).

(٢) ما يوافق ذلك في الأحكام ٣٠٧/١، والمنتخب ١١٣.

(٣) الحاوي ٦٥/٥.

(٤) الحاوي ٦٤/٥، والطحاوي ٦٠.

ÿwr šX qÝèÿwr]ù‘ Ÿxù «ktø$ Æ ûgšÏi Ú •ù `Jù ‹M»Bqè#B ÷Ïj©Ï9 «ktø$& A#‰Å ’Î $$ Es ^[البقرة:١٩٧]، والرواية قوله # : ((أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيكُمْ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَينَهُمَا))(١). فلم يخص أحدا دون أحد. وقول يحيى $ في الأحكام [٣٠٧/١] بعد هذه المسألة: وحكمه حكم أهل مكة، وليس هو من المتمتعين، يريد أنه ليس من الذين يلزمهم الهدي، وقد بينه في آخر المسألة.

(١٠٩٨)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ عن أمير المؤمنين $ قال: من أراد أن يتطوع بعمرة فلا يتطوع بها حتى تمضي أيام التشريق(٢).

(١٠٩٩)خبر: وعن عائشة وطاووس مثله(٣). وقال يحيى $ في الأحكام [٣٠٨/١]: ومن جهل فأهلّ بعمرة وهو مُهِلٌّ بحجة رفض العمرةَ وقضاها بعد الحج، وعليه لرفضها دم.

(١١٠٠)خبر: وعن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله # أنا أنهي عنهما وأعاقب على فعلهما، في وفور من الصحابة ومحضر منهم(٤)؛ فدل على أن إدخال العمرة على الحج منهي عنه، وليس كذلك القِرَانُ؛ لأن أعمال الحجة غير متعينة من أعمال العمرة، ولا منفردة عنها، وأبو حنيفة لا يخالفنا في أن الْمُهِلَّ بالحج لو طاف ثم أدخل عليه عمرة بعد

---

(١) المجموع ٢٢١، والتجريد ١٨٠/٢.

(٢) التجريد ١٨٢/٢، والأحكام ٣٠٨/١.

(٣) التجريد ١٨١/٢، وابن أبي شيبة ١٢٨/٣ عن عائشة أنها قالت: حلَّت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومين من أيام التشريق. وروي ذلك عن طاووس، فقال: إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت إلى قابل، وممن ذهب إلى كراهية [تحريم] العمرة في هذه الأيام أبو حنيفة ومحمد. البحر الرائق ٨٢/٣، وما بعدها.

(٤) التجريد ١٨١/٢، ومعاني الآثار ١٤٥/٢ بلفظه، وما يوافق ذلك مسلم ١٠٢٣/٢ رقم ١٤٠٥.

الطواف أنه يلزمه رفضها، فكذلك إذا أدخل عليها عمرة قبل الطواف(١).

مِنْ بَابِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ الْمُفْرِدُ وَالقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ

(١١٠١)خبر: وعن النبي # أنه اغتسل بذي طوى عندما أراد الإحرام(٢).

(١١٠٢)خبر: وعن علي والحسن والحسين ومحمد بن علي % أنهم كانوا يغتسلون بذي طوى(٣)؛ **دل** على أن الغسل للإحرام سنة.

(١١٠٣)خبر: وعن النبي # أنه لما قدم مكة طاف وسعى قبل الخروج إلى منى(٤).

(١١٠٤)خبر: وعن جابر قال: أهل رسول الله # وأهللت معه بالحج خالصا حتى قدمنا مكة، فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة(٥).

(١١٠٥)خبر: وعن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت على رسول الله # وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: بما أهللت؟ فقلت: إهلالا كإهلال رسول الله # فقال: ((أَحْسَنْتَ، طُفْ بَينَ الصَفَا وَالْمَرْوَةَ)).

(١١٠٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة، فيتمسح بالحجرالأسود، ويكبر ويذكر الله

---

(١) الطحاوي ٦١ قال: ومكروه إدخال العمرة على الحجة، ومن أدخلها قبل الطواف لها كان قارنا، ومن أدخلها بعد الطواف لها أُمِرَ أن يرفضها، وكان عليه دم لرفضها، وعمرة مكانها.

(٢) التجريد ١٨٢/٢ عن النصوص لأبي العباس الحسني، والشفاء ٣٥/٢، وما يوافق ذلك البخاري ٥٧٠/٢ رقم ١٤٩٨، ومسلم ١٢٥٩/٢.

(٣) التجريد ١٨٢/٢ عن النصوص لأبي العباس الحسني، والشفاء ٣٥/٢.

(٤) التجريد ١٨٣/٢، والشفاء ٣٧/٢.

(٥) التجريد ١٨٣/٢. وقد سبق تخريج حديث جابر .

ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط[١]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: لا خلاف أنه يبدأ بالحجر الأسود، ثم يأتي الباب، ثم الحِجْر، ثم الركن، ثم الحجر الأسود، وذلك فعل الخلف والسلف[٢].

(١١٠٧)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه % ، عن جابر أن رسول الله # طاف في حجة الوداع سبعا يرمل في ثلاثة ويمشي في أربعة.

(١١٠٨)خبر: وعن أبي جعفر[الطحاوي] بإسناده عن ابن عمر أن رسول الله # سعى ثلاثة، ومشى أربعة حين قدم في الحج والعمرة[٣]. **وذهب** قوم إلى أن السعي[٤] ليس بمسنون[٥]، **وقالوا:** إن النبي # فعل ذلك وأمر به أصحابه لِيُرِيَ المشركين جَلَدَهُم. **وهذا** لا معنى له؛ لأنه روي أنه # فعله في حجة الوداع والمشركون قد حُرِّمَ عليهم دخول مكة وبُدِّدُوا وزالوا، وأيضا فلو كان كذلك لاختلف العدد، ولكان يسعى مرة ثلاثة ومرة أربعة وغير ذلك، فلما تظاهرت الأخبار بأنه سعى ثلاثة ومشى أربعة علم أنه سنة[٦].

(١١٠٩)خبر: وعن جابر قال: كنا نستلم الأركان كلها[٧].

---

(١) المجموع ٢٢٥، والتجريد ٢/١٨٣، والشفاء ٢/٧٦.
(٢) التجريد ٢/١٨٣.
(٣) التجريد ٢/١٨٣، ومعاني الآثار ٢/١٨١.
(٤) في التجريد الرمل. وقال في تاج العروس ١٩/٥٢٤: وسعى: إذا عدا وهو دون الشد وفوق المشي، وفي التاج ١٤/٢٩٤: ورَمَلَ فلان هرول، وهو دون المشي وفوق العدو.
(٥) وقد روي ذلك عن ابن عباس. ينظر أبو داود ٢/٤٤٤رقم ١٨٨.
(٦) التجريد ٢/١٨٣، ومعاني الآثار ٢/١٨٠.
(٧) قال المؤيد بالله في شرح التجريد ٢/١٨٢: ويستلم الأركان كلها؛ لما روي من حديث جابر. وفي معاني الآثار ٢/١٨٣: وذهب قوم إلى أن من طاف بالبيت فينبغي له أن يستلم أركانه كلها، واحتجوا بهذا الحديث [حديث جابر] وخالفهم في ذلك آخرون.. وإلى القول الثاني ذهب أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف. التجريد ٢/١٨٣، ومعاني الآثار ٢/١٨٣، وقد روي أن الحسن =

(١١١٠)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بِمِحْجَنٍ[(١)].

(١١١١)خبر: وعن صفية بنت شيبه[(٢)] مثله[(٣)].

(١١١٢)خبر: وعن سويد بن غفلة ويعلى بن أمية أنهما[(٤)] كانا يستلمان الأركان[(٥)].

(١١١٣)خبر: وعن عكرمة أن النبي # طاف بالبيت على بعيره، فكان إذا أتى الحجر الأسود أشار إليه[(٦)].

(١١١٤)خبر: وعن عبدالله بن السائب[(٧)] قال: سمعت رسول الله # يقول ما بين الركنين: (($Y/‘ $Yï#ä ’î $‹R‰9$ m ¡ pZ ’îr $ yÅ•ó m ¡ pZ $Yÿr ã‹ # > $Z9$ ƒ))[(٨)].

والحسين أو أحدهما طاف بعد العصر واستلم الأركان كلها، وروي أن الزبير كان يستلم الأركان كلها، وروي أن أنس بن مالك كان يستلم الأركان كلها. ينظر عبدالرزاق ٥/٤٧،٤٦.

(١) التجريد ٢/١٨٣، والشفاء ٢/٣٧، وأبو داود ٣/٤٤١ رقم ١٨٧٧، والبخاري ٢/٥٨٢ رقم ١٥٣٠(ر)، ومسلم ٢/٩٢٦ رقم ١٢٧٢، والنسائي ٥/٢٣٣ رقم ٢٩٥٤، والترمذي٣ /٢١٨ رقم ٨٦٥، وابن ماجة ١/٩٨٣ رقم ٢٩٤٨، وأحمد ١/٤٦١ رقم ١٨٤١(ر). والمحجن: عصًا مُعقَّفة الرأس كالصولجان. لسان العرب ١٣/١٠٨.

(٢) صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية، اختلف في صحبتها. ينظر أسد الغابة ٧/١٧٠.

(٣) التجريد ٢/١٨٣، وأبو داود ٢/٤٤٢ رقم ١٨٨٧، وابن ماجة ٢/٩٨٢ رقم ٢٩٤٧.

(٤) في الأصل: أنه كان يستلم الأركان. وكل الروايات أنهما كانا يرويان فعلهما لا فعل النبي، فالصحيح ما أثبتناه.

(٥) التجريد ٢/١٨٣، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٦.

(٦) التجريد ٢/١٨٣، وابن أبي شيبة ٣/١٧٠، والترمذي ٣/٢١٨ رقم ٨٦٥، والبخاري ٢/٥٨٣ رقم ١٥٣٤(ر)، وعبدالرزاق ٥/٥٩.

(٧) عبدالله بن السائب بن صفي بن عابد المخزومي، أبو عبدالرحمن، من قراء القرآت، كان يسكن مكة، مات في إمارة ابن الزبير. ينظر أسد الغابة ٣/٢٥٤، والاستيعاب ٣/٤٧، والإصابة ٢/٣٠٦.

(٨) التجريد ٢/١٨٤، والشفاء ٢/٣٨، وأبو داود ٢/٤٤٨ رقم ١٨٩٢، وأحمد ٥/٢٥٠ رقم ١٥٣٨٩(ر)، وعبدالرزاق ٥/٥٠ رقم ٨٩٦٣.

(١١١٥)**خبر**: وعن ابن عباس قال: إذا حاذيت به - يعني البيت - فكبِّرْ واذكرِ الله، وادع وصل على النبي # [١].

(١١١٦)**خبر**: وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي # لما طاف تقدم إلى المقام- مقام إبراهيم $ - فقرأ: &ÉBÏ$#(#ä ŠB` B)$Ö Q ŠÓ•Ü¿O ÎB Á¤'' ^[٢].

(١١١٧)**خبر**: وعن الزهري قال: ما طاف رسول الله # أسبوعًا إلا صلى هاهنا ركعتين. يعني عند المقام[٣].

(١١١٨)**خبر**: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: إذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم $ فليصل ركعتين[٤].

(١١١٩)**خبر**: وعن يعقوب بن زيد[٥] أن النبي # قرأ في ركعتي الطواف: &ö@è% $pkš‰r'¯»tƒ 6 rãÏÿ»x6ø9$# ^ و &ö@è% uqèd ª!$# îym&r ^[٦].

---

(١) التجريد ٢/١٨٤، وابن أبي شيبة ٣/١٧١، والبيهقي ٥/٨١ .

(٢) التجريد ٢/١٨٤، والشفاء ٢/٣٩، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٧، وأبو داود ٢/٤٥٩ رقم ١٩٠٥ وقد تقدم تخريج حديث جابر في صفة حج النبي # .

(٣) التجريد ٢/١٨٤، وروى البخاري ٢/٥٨٦ رقم أنه قيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطفِ النبي # سُبُوعًا قطُّ إلا صلى ركعتين.

(٤) المجموع ٢٢٦، والتجريد ٢/١٨٤.

(٥) ابن طلحة بن أبي مُلَيكَةَ القرشي التيمي، أبي يوسف المدني، قاضي المدينة، وثقه النسائي وغيره، توفي أيام أبي جعفر العباسي. تهذيب الكمال ٣٢/٣٢٤، والكاشف للذهبي ٣/٢٧٦.

(٦) التجريد ٢/١٨٤، والترمذي ٣/٢٢١ رقم ٨٧٩.

(١١٢٠)**خبر**: وعن جعفر بن محمد عن أبيه % قال: يستحب أن يقرأ: ^ßôs ßß& و ^šc rãÿ» 6 ßß$ß$ ‹s”7 ©ß& و ^‰m« ª! $qè ©ß&^[١].

(١١٢١)**خبر**: وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي # قرأ بهما في ركعتي الطواف[٢].

(١١٢٢)**خبر**: وعن النبي # أنه قرأ في ركعتي الطواف: ^ßôs ßß& و^‰m« ª! $qè ©ß& في الأولى، وفي الثانية: ^ßôs ßß&، و $‹s”7 ©ß& ßß$ 6 rãÿ» šc ^[٣].

(١١٢٣)**خبر**: وعن زيد بن علي عن أبيه عن علي % قال: يستلم الحجر حين يخرج إلى الصفا[٤].

(١١٢٤)**خبر**[٥]: وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي # رجع إلى الركن فاستلمه[٦].

[ماء زمزم]

---

(١) التجريد ٢/١٨٤، والترمذي ٣/٢٢١ رقم ٨٧١، وقد ذكر في صفة حج النبي في حديث جابر، وقد تقدم، وينظر أبو داود ٢/٤٥٩ رقم ١٩٠٥.
(٢) ينظر ما قبله.
(٣) ينظر ما قبله.
(٤) المجموع ٢٢٦، والتجريد ٢/١٨٤.
(٥) كلمة: خبر ساقطة من (أ).
(٦) التجريد ٢/١٨٤، والشفاء ٢/٤٠، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٧، وقد سبق تخريج حديث جابر.

(١١٢٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَنَزَعْتُ ذَنُوبًا أَو ذَنُوبَين))(١).

(١١٢٦)خبر: وعن جابر قال: قال رسول الله # : ((مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ))(٢).

(١١٢٧)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله # شرب من ماء زمزم(٣).

(١١٢٨)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جابر قال: ثم خرج- يعني رسول الله # - بعدما رجع إلى الركن فاستلمه، وخرج من باب الصفا إلى الصفا فلما دنا منه قرأ: &bÎ$$9Á¡$ $Jö ro ß` ©è$Hÿ $«^[البقرة:١٥٨] ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)) فبدأ بالصفا فرقى عليه حيث يرى البيت، فاستقبل الكعبة ووحد الله وكبره، ثم دعا، ثم نزل إلى المروة حتى انتصبت قدماه إلى بطن الوادي رَمَلَ، حتى إذا صعدتا منه مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

(١١٢٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أن النبي # سعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة(٤).

---

(١) التجريد ٢/١٨٤.
(٢) التجريد ٢/١٨٤، والحاكم ١/٤٦٣، والدارقطني ٢/٢٨٩ عن ابن عباس.
(٣) التجريد ٢/١٨٥، وابن أبي شيبة ٣/١٧٩، وقد سبق تخريج حديث جابر.
(٤) التجريد ٢/١٨٥، وفي المجموع بمعناه ٢٢٦، والشفاء ٢/٤٠.

(١١٣٠)خبر: وعن نافع عن ابن عمر مثله[١]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: لا خلاف أن السعي بينهما سبعة، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، والحد الذي يهرول فيه من عند الميل الأخضر المعلق في الجدار إلى أول السراجين[٢].

(١١٣١)خبر: وعن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن علي عليهما السلام فكان يهلّ حتى أتى جمرة العقبة، فقلت: يا أبا عبدالله ما هذا ؟ قال: كان أبي يفعل ذلك، وأخبرني أن النبي # كان يفعل ذلك. قال: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال: صدق، أخبرني أخي الفضل بن العباس أن رسول الله # لبَّى حتى انتهى إليها وكان رديفه[٣].

(١١٣٢)خبر: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أن رسول الله # لبَّى حتى رمى جمرة العقبة[٤].

(١١٣٣)خبر: وعن عبدالله بن مسعود وأسامة بن زيد عن رسول الله # مثله[١]. **وأبو** حنيفة والشافعي يوافقاننا في هذه الأخبار[٢]. **وذهب**

---

(١) التجريد ٢/١٨٥، والشفاء ٢/٤٠، وابن أبي شيبة ٢/٢٥١ عن ابن عمر أن رسول الله # كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، ونحوه البخاري ٢/٥٩٣ رقم ١٥٦٢(ر).
(٢) التجريد ٢/٨٥.
(٣) التجريد ٢/١٨٥، والأمالي ١/٦٨٧ رقم ١١٣١، ومعاني الآثار ٢/٢٢٤، ومجمع الزوائد ٣/٢٢٥، وعزاه إلى أحمد، وأبي يعلى، والبزار.
(٤) التجريد ٢/١٨٥، والشفاء ٢/٥٢، ونحوه البخاري ٢/٦٠٤ رقم ١٦٠١، ١٦٠٢(ر)، ومسلم ٢/٩٣١ رقم ١٢٨١، والترمذي ٣/٢٦٠ رقم ٩١٨، وابن ماجة ٢/١٠١٠ رقم ٣٠٤٠، وأبو داود ٢/٤٠٥ رقم ١٨١٥، والنسائي ٥/٢٦٨ رقم ٣٠٥٥، وأحمد ١/٤٥٠ رقم ١٧٩١(ر).

مالك والإمامية إلى أنه يقطع التلبية يوم عرفة[٣]؛ **واستدلوا** بما روي عن أسامة قال: إني كنت رديف رسول الله # عشية عرفة، فلم يكن يزيد على التكبير والتهليل[٤]، **ولا حجة** لهم في هذا الخبر؛ إذ لم ينص على أنه قطع التلبية بعرفة. **فالمراد** بالخبر أنه لم يشتغل بشيء سوى ذكر الله، وأنه كان يلبي مع التكبير والتهليل.

(١١٣٤)خبر: وعن ابن أبي ليلى[٥] عن عمرو بن مرة[٦] عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن علي $ أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، ثم قال له: هكذا رأيت رسول الله # فعل[٧].

(١١٣٥)خبر: وعن عمرو بن الأسود[١] عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين، واسع سعيين[٢]؛ **دل**

---

(١) التجريد ١٨٥/٢، والشفاء ٥٢/٢، وحديث أسامة في البخاري ٦٠٤/٢ رقم ١٦٠١، ١٦٠٢(ر)، وحديث ابن مسعود بلفظ: رمقت النبي # فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة. أخرجه ابن خزيمة ٢٨١/٤ رقم ٢٨٨٦، والبيهقي ١٣٧/٥.

(٢) التجريد ١٨٥/٢، والترمذي ٢٦٠/٣، ومعاني الآثار ٢٢٥/٢- ٢٢٧، والمجموع ١٦٤/٨.

(٣) بداية المجتهد ٢٣٩/١، والموطأ ٢٢٨/١ قال في تذكرة الفقهاء ٢٥٤/٧: وأما المفرد والقارن فإنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال.

(٤) معاني الآثار ٢٢٣/٢.

(٥) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، محدث، وفقيه، تولى قضاء الكوفة، استقضاه يوسف بن عمر الثقفي لبني أمية، توفي سنة ١٤٨هـ، روى له الأربعة. تهذيب الكمال ٦٢٢/٢٥، وطبقات ابن سعد ٣٥٨/٦.

(٦) ابن طارق بن الحارث المرادي الكوفي، أبي عبدالله، له نحو مئتي حديث، وثقه ابن معين وغيره، روى له الجماعة، توفي سنة ١١٦هـ، وقيل: سنة ١١٨هـ. سير أعلام النبلاء ١٩٦/٥، وتهذيب الكمال ٢٣٥/٢٢.

(٧) التجريد ١٨٦/٢، ومثله رواه الإمام زيد عن علي $ في المجموع ٢٢٥، وروى الطحاوي ٢٠٥/٢ عن علي وابن مسعود: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وينظر ابن أبي شيبة ٢٩١/٢.

على أنه يجب أن يطوف القارن ويسعى لعمرته قبل طوافه وسعيه لحجته، وأنه ينوي ذلك ويجب عليه . **وذهب** الشافعي إلى أنه يجزيه طواف واحد[٣]. **واستدل** بما روي عن نافع عن ابن عمر أن النبي # قال: ((مَنْ جَمَعَ بَينَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ))[٤]. **وبما** روي عن عائشة عن النبي # أنه قال: ((طَوَافُكِ يُجْزِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ))[٥]. **فنقول**: إنه قد روي الحديث موقوفا على ابن عمر وأن من رفعه إلى النبي # فقد أخطأ[٦]، على أنه يحتمل أن يكون مراد النبي # بقوله: ((طَوَافٌ وَاحِدٌ)) بصفة واحدة، وكذلك حديث عائشة يحتمل أن يكون أراد أن الطواف للعمرة كالطواف للحج، على أنه قد قيل: إن عائشة لم تكن قارنة، وإنها أفردت الحج، ثم أفردت العمرة من التنعيم، **ومما** يدل على صحة قولنا قول الله تعالى: &rqJÏ$(#ur ¢kptø:$# o•÷Kãèø9$#ur ¬! ^ [البقرة:١٩٦] وتمام الحج أن يطاف ويسعى له، وتمام العمرة أن يطاف ويسعى لها.

---

(١) العنسي، وقيل: الهمداني، ويقال: عمير بن الأسود الحمصي، أبي عياض، وقيل: أبو عبدالرحمن، تابعي، سكن داريًا، أدرك الجاهلية والإسلام، وتوفي أيام معاوية، وروى له الجماعة سوى الترمذي. ينظر سير أعلام النبلاء ٧٩/٤، وتهذيب الكمال ٥٤٥/٢١.

(٢) التجريد ١٨٦/٢، وابن أبي شيبة ٢٩١/٣، والشفاء ٦٩/٢ عن الحسن بن علي.

(٣) الحاوي ٢١٨/٥.

(٤) التجريد ١٨٧/٢، ومعاني الآثار ١٩٧/٢، والبيهقي ١٠٧/٥، وموارد الظمآن ٤٣٢/١ رقم ٩٩٣.

(٥) التجريد ١٨٧/٢، ومعاني الآثار ٢٠٠/٢.

(٦) عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا)) الترمذي ٢٨٤/٣ رقم ٩٤٨، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر، ولم يرفعوهن وهو أصح.

(١١٣٦)خبر: وعن النبي # أنه لما قدم مكة طاف طواف القدوم[١]. وفي حديث أبي موسى أنه قال له: ((أَحْسَنْتَ طُفْ بالبَيت وَبالصَّفَا وَالَمْرْوَة))[٢]؛ **دل** على وجوب طواف القدوم، وقوله # : ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))[٣] يدل على وجوبه؛ وفعله بيان لمجمل واجب وهو قول الله تعالى: Ä $Z9$'?ã ﻪ r& ÏMø‹t7ø9$# kÏm ^ [آل عمران:٩٧]، وأَمْرُهُ أيضا يقتضي الوجوب إلا ما يخصه الدليل، **ووافقنا** مالك وأبو ثور[٤]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب ، وقال: هو سنة[٥]. **وحكي** عن الشافعي أنه قال: ليس بِنُسُكٍ وإنه كالتحية للمسجد[٦].

(١١٣٧)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: أول مناسك الحج: أول ما تدخل مكة تأتي الكعبة فتمسح بالحجر الأسود، وتذكر الله وتطوف[٧]؛ **فدل** على أنه نسك وهو رأي أهل البيت % .

---

(١) التجريد ٢/١٨٨، وفي الشفاء ٢/٦٩ عن عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت العتيق.
(٢) التجريد ٢/١٨٨، والبخاري ٢/٦١٦ رقم ١٠٦٣٧، ومسلم ٢/٨٩٥ رقم ١٢٢١، والبيهقي ٤/٣٣٩، ومعاني الآثار ٢/١٩٠.
(٣) التجريد ٢/١٦٩، وأبو داود ٢/ ٤٩٥ رقم ١٩٧٠.
(٤) المدونة ١/٣٩٩، وتنوير المقالة ٣/٤٣٥، والحاوي ٥/١٧٤، والكافي لابن عبدالبر ١٣٥.
(٥) المبسوط ٤/٣٥، والبحر الرائق ٢/٥١٣.
(٦) المهذب ٢/٨٠٦، والحاوي ٥/١٧٤، والمجموع ٨/١٥.
(٧) المجموع ٢٢٥، والتجريد ٢/١٨٨.

(١١٣٨)خبر: وعن النبي # أنه اعتمر ثلاثَ عُمَرٍ، كلٌّ ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر[١]. **وذهب** قوم إلى أنه يقطع التلبية قبل ذلك[٢]؛ **واستدلوا** بما روي عن عائشة أنها كانت إذا نظرت إلى خيام مكة قطعت التلبية[٣]، والأثر من رسول الله # أولى، **ولا خلاف** في أن المعتمر يعمل ما يعمل الحاج المفرد من الطواف والسعي وركعتي الطواف.

(١١٣٩)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي # لما فرغ من السعي قال: ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)). فحلق الناس وقصروا إلا من كان معه هدي، وفي الحديث أنهم أحَلُّوا وَقَصَّرُوا[٤].

(١١٤٠)خبر: وفي حديث جعفر عن أبيه عن جابر قال: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وأهلوا بالحج، وركب رسول الله # فصلى بمنى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح، ثم مكث قليلا، ثم سار[٥].

(١١٤١)خبر: وعن النبي # أنه نزل بعرفة فصلى بها، ثم ارتحل إلى الموقف - يعني صلاة الظهر، أو صلاة الظهر والعصر-[٦].

---

(١) التجريد ١٨٩/٢، وابن أبي شيبة ٢٥٩/٣، وأحمد ٥٩٨/٢ رقم ٦٦٩٧، ٦٦٩٨، والبيهقي ١٠٥/٥.
(٢) قال مالك: يقطع التلبية إذا دخل مكة، وهو قول ابن عمر، وعروة. ينظر ابن أبي شيبة ٢٥٩/٣، وتنوير المقالة ٤٢٩/٣، وبداية المجتهد ٣٣٩/٢، والموطأ ٢٢٩/١.
(٣) التجريد ١٨٩/٢.
(٤) التجريد ١٨٩/٢، ومسلم ٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨، وأبو داود ٤٦٠/٣ رقم ١٩٠٥، وقد تقدم تخريج حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.
(٥) تقدم تخريج حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.
(٦) التجريد ١٩٠/٢، وقد ذكر في حديث جابر.

(١١٤٢)خبر: وعن ابن عباس موقوفًا: من وقف ببطن عُرَنَةَ فلا حج له[١].

(١١٤٣)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي # استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وغربت الصفرة قليلا.

(١١٤٤)خبر: وعن النبي # أنه وقف بعرفة داعيا ومهللا إلى أن وجبت الشمس.

(١١٤٥)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله # أفاض من بعد ما غابت الشمس وذهبت الحمرة قليلا. وفي حديث جابر أن النبي # كان يَكُفُّ راحلته حتى إن رأسها يصيب رجلها ويقول: ((السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ)).

(١١٤٦)خبر: وعن ابن مسعود أنه قال: ما زال رسول الله # يلبي إلى أن أتى جمرة العقبة إلا أن يخلط ذلك تكبيرًا أو تهليلا[٢].

(١١٤٧)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي # جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين.

(١١٤٨)خبر: وعن أسامة قال: أَفَضْتُ مع رسول الله # من عرفات، فلما كان ببعض الطريق قلت: الصلاة، قال: ((الصَّلاةُ أَمَامَكَ))[١].

---

(١) التجريد ١٩٠/٢، والشفاء بلفظ: من أفاض من عرنة فلا حج له ٤٣/٢، وروى الطبراني في الكبير ٤٩/١١ رقم ١١٠٠٥(ر): عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والحاكم ٤٦٢/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم، والموطأ ٢٦٢/١، وقال: وكان عبدالله بن الزبير يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وروى ابن ماجة١٠٠٢/٢ رقم ٣٠١٢ عن جابر بن عبدالله: كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة.

(٢) التجريد ١٩١/٢، ومعاني الآثار ٢٢٥/٢.

(١١٤٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه جمع بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ[٢] وأنه قال: لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع[٣]؛ **دل** على وجوب الجمع بين الصلاتين بجمع.

(١١٥٠)خبر: وفي حديث جابر أن النبي # اضطجع بها حتى صلى الفجر -يعني مزدلفة- فلما صلى الفجر ركب ناقته[٤] حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا وكَبَّرَ وَهَلَّلَ، فلم يزل واقفا حتى أسفر، ثم دفع قبل طلوع الشمس.

(١١٥١)خبر: وعن النبي # أنه دفع إلى منى حين أسفر.

(١١٥٢)خبر: وفي حديث جابر وغيره أن النبي # أسرع في وادي مُحَسِّرٍ[٥].

(١١٥٣)خبر: وفي حديث جابر وغيره أن النبي # أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يهلل ويكبر، وأنه قطع التلبية مع أول حصاة يرميها.

(١١٥٤)خبر: وفي حديث جابر أن النبي # انصرف إلى المنحر فنحر، **ولا خلاف** في ذلك.

---

(١) التجريد ٢/ ١٩١، والشفاء ٢/٤٦، والبخاري ٢/٦٠١ رقم ١٥٨٨(ر)، ومسلم ٢/٩٣٤ – ٩٣٥ رقم١٢٨٠، والنسائي ٥/٢٥٩ رقم ٣٠٢٥، وابن ماجة ٢/١٠٠٥ رقم ٣٠١٩، والبيهقي ١/٨٣، وأحمد ٨/١٧٣ رقم ٢١٨٠١ (ر).

(٢) جَمْعٌ: اسم للمزدلفة سميت بذلك؛ للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها. معجم ما استعجم ٢/٣٩٢.

(٣) المجموع ٢٢٨، التجريد ٢/١٩١، والشفاء ٢/٤٧ بلفظ: لا تصل المغرب والعشاء إلا بجمع.

(٤) في (أ) راحلته.

(٥) التجريد ٢/١٩١، والشفاء ٢/٤٩، وقد سبق تخريج حديث جابر، وينظر تحفة الأحوذي ٣/٧٩٢، وابن أبي شيبة ٣/٤٢٧ – ٤٢٨. ووادي محسر: موضع ما بين مكة وعرفة، وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين منى والمزدلفة، وليس من منى ولا المزدلفة، بل هو واد برأسه. معجم البلدان ٥/٦٢.

(١١٥٥)خبر: وعن النبي # أنه قرن وساق مائة بدنة وأنه أشرك فيها عليًّا $.

(١١٥٦)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي # نحر بيده ثلاثا وستين بدنة، ونحر علي $ سبعا وثلاثين بدنة، وأنه # أمره أن يقطع من كل واحدة منها قطعة فجمعت وطبخت له وأكل من اللحم، وحسا من المرق، وفي الحديث أنه تصدق بالباقي منها[١]؛ **دل** على أنه يأكل من الهدي، **وأبو** حنيفة يوافقنا[٢]، **وقال** الشافعي: لا يأكل من الهدي، ويأكل من الأضحية والتطوع[٣]، **وندفع** قوله بقول الله تعالى: &$ãqè=ä3sù $pk÷]ÏB (#qßJÏèôÛr&ur yìÏR$s)ø9$# §tI÷èßJø9$#ur 4 y7Ï9ºxx. $ygû»tRö¤y $yJç6s9 öNä3¯=yès9 šcrã_ä3ô±n@ `Ï /ä9 ©Ë$sÎ «! ^[الحج:٣٦].

(١١٥٧)خبر: وعن علي $ أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله # فعل[٤].

(١١٥٨)خبر: وعن البراء بن عازب قال: كنت مع علي $ حين أمَّره رسول الله # على اليمن[٥]، فلما قدم على رسول الله # أقبلتُ إليه،

---

(١) التجريد٢/١٩٢، والشفاء ٢/٥٤، ومسلم ٢/٨٩٢ رقم ١٢١٨، وأبو داود ٢/٤٦٣ رقم ١٩٠٥، والبيهقي ٥/١٣٧، وابن ماجة ٢/١٠٢٦ رقم ٣٠٧٤، وقد تقدم تخريج حديث جابر.

(٢) ينظر الطحاوي ٧٢.

(٣) الأم ٥/٤٣٧، والوجيز للرافعي ٣/٥٥١، والحاوي ٥/٤٩٩.

(٤) التجريد ٢/١٩٢، والشفاء ٢/٧٨٧، والمجموع ٢٢٥ بلفظ: في القارن عليه طوافان وسعيان، وابن أبي شيبة ٣/٢٩٠، وسنن الدارقطني ٢/٢٦٣.

(٥) في أبي داود قال أي البراء: فأصبت معه أواقي، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله # قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابًا صبيغًا وقد نضحت البيت بنضوح، فقالت: مالك؟ فإن رسول الله # قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي # ، قال: فأتيت النبي # فقال لي: كيف صنعت ؟ ... .

فقال لي رسول الله # : «كَيفَ صَنَعْتَ؟» قال: قلت أهللت بإهلال رسول الله # قال: «فَإِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ»[(١)]. **وفي** كتاب تعليق شرح التجريد قال: المخاطَبُ هو علي $ وهو الذي قال له النبي # : «مَا صَنَعْتَ»؟.

(١١٥٩)خبر: وعن عثمان أنه سمع رجلا يلبي بالحج والعمرة فقال: من هذا؟ فقالوا: علي $ فأتاه عثمان فقال: ألم تعلم أني نهيت عن هذا؟ قال: بلى، ولكن لا أدع فعل رسول الله # لقولك[(٢)].

(١١٦٠)خبر: وعن عمر قال: سمعت رسول الله # وهو بالعقيق يقول: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَك، وَقُلْ: عُمْرَةً وَحَجَّةً»[(٣)].

(١١٦١)خبر: وعن ابن عباس عن أبي طلحة أن النبي # قرن بين الحج والعمرة[(٤)].

(١١٦٢)خبر: وعن أنس قال: سمعت رسول الله # يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول: «لَبَّيكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً، لَبَّيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[(٥)].

---

(١) التجريد ٢/١٩٣، وأبو داود ٢/٣٩٢ رقم ١٧٩٧، والنسائي ٥/١٥٨ رقم ٢٧٤٦، والحاكم ٤/٢٧٨، ونحوه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي ١/٦٩٩ رقم ١٢٤٢، وقد وردت القصة في حديث جابر، وقد تقدم تخريجه.

(٢) التجريد ٢/١٩٣، والشفاء ٢/٥٤، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٩، والنسائي ٥/١٤٨ رقم ٢٧٢٢، والبخاري ٢/٥٦٧ رقم ١٤٨٨(ر)، ومسلم ٢/٨٩٧ رقم ١٢٢٣، ومعاني الآثار ٢/١٤٠.

(٣) التجريد ٢/١٩٣، والشفاء ٢/٥٤، والبخاري ٢/٥٥٦ رقم ١٤٦١(ر)، وأبو داود ٢/٣٩٤ رقم ١٨٠٠، والنسائي ٥/١٤٩ رقم ٢٧٢٦، وابن ماجة ٢/٩٩١ رقم ٢٩٧٦، وأحمد ١/٦١ رقم ١٦١، والبيهقي ٥/١٣.

(٤) التجريد ٢/١٩٣، وابن ماجة ٢/٩٩٠ رقم ٢٩٧١، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٩.

(٥) التجريد ٢/١٩٣، ومسلم ٢/٩١٥ رقم ١٢٥١(ر)، وأبو داود ٢/٣٩١ رقم ١٧٩٥، والنسائي ٥/١٥٠ رقم ٢٧٣٠، وابن ماجة ٢/٩٧٣ رقم ٢٩١٧، ٩٨٩ رقم ٢٩٦٨ – ٢٩٦٩، والترمذي ٣/١٨٤ رقم ٨٢١٠، وأحمد ٤/١٩٩ رقم ١١٩٥٨(ر)، والبيهقي ٥/٢٠.

(١١٦٣)خبر: وعن جابر وعمران بن حصين مثله؛ **دلت** هذه الأخبار على أن النبي # ساق الهدي وهو قارن. **فأما** ما رواه الشافعي عن عائشة أنه لم يكن قارنا[(١)]، فذلك محمول على أنه من سمع منه التلبية بالحج [رواه، ومن سمع منه التلبية بالحج][(٢)] والعمرة رواه، ويمكن أن يكون ذلك في أوقات مختلفة. وأيضا فقد روي عن عائشة أنه كان حاجا حجة مفردة[(٣)]، وروي عنها أنه كان متمتعا[(٤)]؛ فسقطت الأخبار عنها لتعارضها وسلمت أخبارنا. **ولا خلاف** في أن جزاء الصيد لا يجوز الأكل منه، وكذلك كفارات الأذى[(٥)].

(١١٦٤)خبر: وعن النبي # أنه دعا للمحلِّقين، ثم دعا بعدُ للمقصرين[(٦)]؛ **دل** على أن الحِلاَقَ أفضل من التقصير، والذي يدل على أن الذبح قبل الحلاق والتقصير[(٧)] قول الله تعالى: &ŸwŸr (#qãÎ)B râã™Oä3y™ Ó‰m 4ØÏ÷ès$)Ïl6 ß ß¿ää½^

---

(١) الحاوي ٥/٥٤ وما بعدها.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) الموطأ ١/٢٢٧، ومسلم ٢/٨٧٥، وأبو داود ٢/٣٧٧ رقم ١٧٧٧، والترمذي ٣/١٨٣ رقم ٨٢٠، وابن ماجة ٢/٩٨٨ رقم ٢٩٦٤، ٢٩٦٥، والبيهقي ٥/٣، ومعاني الآثار ٢/١٣٩.

(٤) ينظر معاني الآثار ٢/١٤٢.

(٥) عيون المجالس ٢/٨٤١، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٧٩.

(٦) المجموع ٢٣٤، والتجريد ٢/١٩٤، والشفاء ٢/٥٣، وروى البخاري ١/٦١٦ رقم ١٦٤٠-١٦٤١(ر): عن ابن عمر أن رسول الله # قال: ((اللهم ارحم المحلقين))، قالوا: والمقصرين يارسول الله، قال: ((اللهم ارحم المحلقين))، قالوا: والمقصرين يارسول الله، قال: ((والمقصرين))، ونحوه مسلم ٢/٩٤٥ رقم ١٣٠١، وأبو داود ٢/٤٩٩رقم ١٩٧٩، والترمذي ٣/٢٥٦ رقم ٩١٣، وابن ابي شيبة ٣/٢٢٠.

(٧) هو قول المالكية والشافعية، وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الذبح فعليه دم. ينظر عيون المجالس ٢/٨٣٨، والحاوي ٥/٢٨٩.

[البقرة:١٩٦]، وقوله تعالى: &r‎ôÊéB9q(#$!§ s ‎í$6ø$ žÉyø$ ž•pocè (qàÒ)‎x ?yüU‎ð^[الحج:٢٩].

والتفث: هو الحلق أو التقصير.

(١١٦٥)خبر: وعن عائشة قالت: قال رسول الله # : ((إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ))(١).

(١١٦٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % مثله(٢).

ولا خلاف في وجوب طواف الزيارة، وأنه لا يجبر كغيره(٣) ؛ لقول الله تعالى: &éeO‎b ?(qàÒ)x ?yüU‎ð (qèqã r'ä‎ç9 Ÿ‎b‎d ‎x (qègÖ ‎ #Ž ‎ëM‎7 ‎Ïø$ ‎èÏ$ ‎È^[الحج:٢٨].

ولا خلاف في أنه طواف النساء؛ وإنما سمي طواف النساء لأن به تحل النساء اللاتي حرمن بالإحرام، **ولا خلاف** في أنه لا رَمَلَ فيه؛ إذ لا سعي بعده.

(١١٦٧)خبر: وعن ابن عباس قال: لم يرخص رسول الله # لأحد أن يبيت ليالي منى بمكة إلا للعباس من أجل السقاية(٤).

---

(١) التجريد ١٩٤/٢، والشفاء ٥٣/٢، والبيهقي ١٣٦/٥، والدارقطني ٢٧٦/٢، وابن خزيمة ٣٠٩/٤ رقم ٢٩٣٧، وشرح معاني الآثار ٢٢٨/٢، ونصب الراية ٨٠/٣، وروى أبو داود ٤٩٩/٢ رقم ١٩٧٨ نحوه بلفظ: ((إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له...)) عن ابن عباس، وابن ماجة ١٠١١/٢ رقم ٣٠٤١، والنسائي ٢٧٧/٥ رقم ٣٠٨٤.

(٢) المجموع ٢٢٩، والتجريد ١٩٤/٢، والشفاء ٦٥/٢.

(٣) في (ب، ج) بغيره.

(٤) التجريد ١٩٠/١، وابن ماجة ١٠١٩/٢ رقم ٣٠٦٦، وروى البخاري عن عبدالله بن عمر ٦٢١/٢ رقم ١٦٥٦- ١٦٥٨ أن العباس استأذن النبي # ليبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية، فأذن له، ومسلم ٩٥٣/٢ رقم ١٣١٥، وأبو داود ٤٩١/٢ رقم ١٩٥٩، وابن ماجة ١٠٣/٢ رقم ٣٠٦٥.

(١١٦٨)خبر: وعن القاسم $ يرفعه إلى أمير المؤمنين $ أنه كان ينهى عن المبيت وراء الجمرة إلى مكة[(١)].

(١١٦٩)خبر: وعن ابن عباس قال: لا يبيتن أحدكم وراء العقبة ليلا أيام التشريق[(٢)].

(١١٧٠)خبر: وعن عمر أنه كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يرحلوا إلى منى[(٣)]؛ **دلت** هذه الأخبار على وجوب المبيت أيام التشريق بمنى، وعلى أنه نسك، وأن من بات بمكة، أو وقف فيها أكثر ليله، أو أكثر نهاره أيام منى أن عليه دما، ذكره الهادي إلى الحق $ [(٤)]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن تاركه مسيء ولا شيء عليه[(٥)]، **وقال** الشافعي: من بات ثلاث ليال لزمه دم[(٦)].

[وقت رمي الجمار]

---

(١) المجموع ٢٢٩، التجريد ٢/١٩٦.
(٢) التجريد ٢/١٩٦، وابن أبي شيبة ٣/٢٩٨.
(٣) التجريد ٢/١٩٦، وفي الشفاء ٢/٧٨ نص الهادي على أن من ترك المبيت بمنى عليه دم، وابن أبي شيبة ٣/٢٩٧، والموطأ ١/٢٧٢.
(٤) الأحكام ١/٢٨٧، والمنتخب ١١١، والتجريد ٢/١٩٦.
(٥) المبسوط ٤/٦٧، والطحاوي ٧٠، والحاوي ٥/٢٧٨.
(٦) الحاوي ٥/٢٧٦: قال الشافعي: إن ترك المبيت ليلة من ليالي منى فعليه مُدٌّ، وإن ترك ليلتين فعليه مُدَّان، وإن ترك ثلاث ليال فدمٌ.

(١١٧١)خبر: وعن أبي الزبير[١] قال: سمعت جابرا يقول: رأيت رسول الله # يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، **فأما** بعد ذلك فعند زوال الشمس[٢].

(١١٧٢)خبر: وعن[سليمان بن]عمرو بن الأحوص[٣] عن أمه[٤] قالت: رأيت النبي # يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة[٥].

(١١٧٣)خبر: وعن عائشة أن رسول الله # مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها[٦].

---

(١) محمد بن مسلم بن تَدْرُس القرشي الأسدي، المكي، مولى حكيم بن حزام، تابعي، من الطبقة الرابعة، ضعفه البعض، ووثقه النسائي وغيره. توفي سنة ١٢٨هـ، روى له الجماعة إلا أن البخاري روى له مقرونا بغيره. تهذيب الكمال ٢٦/٤٠٢، وطبقات ابن سعد ٥/٤٨١.

(٢) التجريد ٢/١٩٦، ومسلم ٢/٩٤٥ رقم ١٢٩٩، وأبو داود ٢/٤٩٦ رقم ١٩٧١، والترمذي ٣/٢٤١ رقم ٨٩٤، والنسائي ٥/٢٧٠ رقم ٣٠٦٣، وابن ماجة ٢/١٠١٤ رقم ٣٠٥٣، والدارمي ٢/٦١، وأحمد ٥/٦٢ رقم ١٤٤٤٢.

(٣) الجشمي الأزدي، تابعي، وثقه ابن حبان ، روى له الأربعة. تهذيب الكمال ١٢/٤٩.

(٤) أم جندب الأزدية، روت عن النبي # ، وروى عنها ابنها سليمان ، وأبو يزيد مولى عبدالله بن الحارث. ينظر الاستيعاب ٤/٤٨١، وأسد الغابة ٧/٢٩٨.

(٥) التجريد ٢/١٩٦، وأبو داود ٢/٤٩٤ رقم ١٩٦٦، وابن ماجة ٢/١٠٠٨ رقم ٣٠٣١، وابن أبي شيبة ٣/١٩٧.

(٦) التجريد ٢/١٩٦، والشفاء ٢/٥٧، وأبو داود ٢/٤٩٧ رقم ١٩٧٣.

(١١٧٤)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : وقف رسول الله # عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة فرماها و لم يقف عندها(١).

(١١٧٥)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: أيام الرمي: يوم النحر: وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ولا يرمي من الجمار يومئذ غيرها، وثلاثة أيام بعد يوم النحر: يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرتين، ولا يقف عند جمرة العقبة(٢).

(١١٧٦)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # قال: ((لا تَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))(٣). وقد روي عن ابن عباس عنه # : ((لا تَرْمُوا حَتَّى تُصْبِحُوا)).

[طواف الوداع]

(١١٧٧)خبر: وعن عطاء قال: قال رسول الله # : ((مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيتِ))(٤).

---

(١) التجريد ٢/١٩٦، وابن أبي شيبة ٣/١٩٧.
(٢) المجموع ٢٢٨، والتجريد ٢/١٩٧، والشفاء ٢/٥٧.
(٣) التجريد ٢/١٩٧، والترمذي ٣/٢٤١ رقم ٨٩٣، وابن ماجة ٢/١٠٠٧ رقم ٣٠٢٥، وأحمد ١/٦٦٧ رقم ٢٨٤٢١، والطبراني في الكبير ١١/٣٨٥ رقم ١٢٠٧٣، ٣٨٧ رقم ١٢٠٧٨(ر)، وابن أبي شيبة ٢/٢٣٤، والدارقطني ٢/٢٧٣، ومعاني الآثار ٢/٢١٧.
(٤) التجريد ٢/١٩٨، والشفاء ٢/٥٨، والترمذي ٣/٢٨٠ رقم ٩٤٤.

(١١٧٨)خبر: وعن عطاء أيضا قال: قال رسول الله # : ((لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ))[١].

(١١٧٩)خبر: وعن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون على كل وجه، فقال النبي # : ((لا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيت))[٢]؛ **دلت** هذه الأخبار على وجوب طواف الوداع.

(١١٨٠)خبر: وعن أبي الزبير عن جابر، قال: لما بلغنا وادي مُحَسِّرٍ، قال النبي # : ((خُذُوا حَصَى الجِمَارِ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ))[٣]. وهذا الموضع هو من المزدلفة.

(١١٨١)خبر: وعن أبي جعفر $ قال: حصى الجمار قدر أنملة. وكان يستحب أن تؤخذ من مزدلفة[٤].

(١١٨٢)خبر: وعن أبي خالد قال : رأيت عبدالله بن الحسن عليهما السلام يأخذ الحصى من منى[٥]- **دل** على أن أخذها من مزدلفة مستحب، وأن أخذها من منى جائز[٦].

---

(١) التجريد ٢/١٩٨، والشفاء ٨٤، والموطأ ١/٢٤٩ مرسلا، ومسند الشافعي ٢٤٦، والبيهقي ٥/١٦٢.
(٢) التجريد ٢/١٩٨، والشفاء ٢/٥٨، ومسلم ٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٧، وأبو داود ٢/٥١٠ رقم ٢٠٠٢، وابن ماجة ٢/١٠٢٠ رقم ٣٠٧٠، وأحمد ١/٤٧٧ رقم ١٩٣٦، ومسند الشافعي ٢٤٦، والبيهقي ٥/١٦٢.
(٣) التجريد ٢/١٩٨، وابن أبي شيبة ٣/٢٠٢.
(٤) التجريد ٢/١٩٨، والأمالي ٢/٧٥٢ رقم ١٢١٩.
(٥) التجريد ٢/١٩٨، والأمالي ٢/٧٥٢ رقم ١٢٢٠.
(٦) ينظر الأمالي ١/٦٩٢.

(١١٨٣)خبر: وعن النبي # أنه رمى الجمار بالحصى متفرقة. وقال: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))[١].

(١١٨٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)).

(١١٨٥)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: إن النبي # بعثه في الثقل[٢]، وقال: ((لا تَرْمُوا حَتَّى تُصْبِحُوا)).

(١١٨٦)خبر: وعن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت ليلةَ جَمْعٍ: هل غاب القمر؟ قلت: لا، ثم [قالت][٣]: نمت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، فارتحلت وارتحلنا، ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، قلت لها: لقد غَلَّسْنَا، قالت: كلا يا بني إن النبي # أذن لِلظُّعُنِ[٤].

(١١٨٧)خبر: وعن عروة أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر فأمرها النبي # ليلة جمع أن تفيض، فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر[بمكة][٥].

(١١٨٨)خبر: وعن ابن عمر أن النبي # رخص في مثل ذلك[٦].

---

(١) التجريد ٢/١٩٨، والشفاء ٢/٥١.
(٢) الثَّقَل: متاع المسافر وحشمه. القاموس ١٢٥٦ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من التجريد ، وفي كتب الحديث: أنها صلّت ساعة.
(٤) التجريد ٢/١٩٩، والشفاء ٢/٥٠، والبخاري ٢/٦٠٣ رقم ١٥٩٢، ومسلم ٢/٩٤٠رقم ١٢٩١، ومعاني الآثار ٢/٢١٦.والظُّعُن: بضم العين وإسكانها أي النساء. القاموس ١٥٦٦.
(٥) التجريد ٢/١٩٩، والشفاء ٢/٥٠، ومعاني الآثار ٢/٢١٨.
(٦) التجريد ٢/٢٠٠، والبخاري ٢/٦٠٢ رقم ١٥٩٢، ومسلم ٢/٩٤٠ رقم ١٢٩٥، ومعاني الآثار ٢/٢١٦.

(١١٨٩)خبر: وعن النبي # أنه أمر التي نذرت أن تمشي إلى مكة بالركوب وأن تهدي؛ لترك المشي[١].

(١١٩٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي[٢]. **المراد** بالخبر عندنا أنه قال ذلك ترخيصا للمتمتعين الذين كانوا معه و لم يجدوا هديا فأمرهم بأن يحلوا من إحرامهم ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج، واستقام هو على إحرامه، فرأى تأسفهم كما لم يحرموا معه، فقال ما قال ترخيصا لهم في ذلك. **وذهب** الناصر $ والإمامية وأصحاب الحديث إلى أن المراد به البيان أن التمتع أفضل الحج[٣]. **وذهب** أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القران أفضل[٤]؛ **ودليلهم** أن النبي # قرن، فدل على أنه أفضل. **وعندنا وعند** الشافعي أن الإفراد أفضل الحج[٥]، وروي عن الشافعي أيضا خلاف ذلك[٦]، والدليل على أن الإفراد أفضل من التمتع أن سفر التمتع يكون للعمرة، وأن سفر المفرد يكون للحج، وأيضا فإن المتمتع يُرَفِّهُ على نفسه، ويحل له بعد

---

(١) استدل الإمام المؤيد بالله في التجريد بهذا الحديث على أن رمي الماشي أفضل، قال ٢/١٩٩: **ووجه قولنا:** أن رمي الماشي أفضل، أن المشي له مسرح في فضيلة الحج؛ بدلالة ما روي عن النبي أنه أمر من نذرت...، والحديث أخرج في التجريد ٢/١٩٩، والبخاري ٢/٦٦٠ رقم ١٧٦٧، ومسلم ٣/١٢٦٤ رقم ١٦٤٤، والترمذي ٤/٩٨ رقم ١٥٤٤، وقد سبق تخريجه.

(٢) التجريد ٢/٢٠١، والبخاري ٢/٥٩٤ رقم ١٥٦٨، وأبو داود ٢/٣٨٤ رقم ١٧٨٤، والطبراني ١١/٢٢٨ رقم ١٢٩٦١.

(٣) عيون المجالس ٢/٧٧٩، والناصريات ٣٠٩، والمغني لابن قدامة ٣/٢٣٢، والشرح الكبير بهامش اللمعة الدمشقية ٢/٢٠٥.

(٤) المبسوط ٤/٢٥، والحجة لمحمد بن الحسن ٢/١، واللباب ١/١٩٦، والجصاص ١/٣٥٦.

(٥) المنتخب ٩٢، والتجريد ٢/٢٠١، والحاوي ٤/٥٤، والمجموع ٧/١٤٣.

(٦) الحاوي ٥/٥٤، والمجموع ٧/١٤٣.

إحلاله ما يحرم على المفرد من الثياب والطيب والنساء، **وأما** القران فإن فيه دما، والدم لا يكون إلا جَبْرًا لنقص فأشبه التمتع، وثبت أن الإفراد أفضل الحج؛ لأنه لا نقص فيه. **فإن قيل:** فإذا كان دم القران جبرا لنقص فلم جاز أكله؟ **-قلنا:** جاز ذلك بنص الآية بقول الله تعالى: &#Cfù r_7M& ã_ãpãe$ {qè=à ^$$B [الحج:٣٦] الآية، فأباح الله لنا ذلك، وكذلك أيضا فعل الرسول # ؛ **فدل** على أن بعض الهدي مباح الأكل منه [للمُهْدِي][1]، وبعضه محرم كجزآء الصيد والكفارات، **وأما** احتجاج أبي حنيفة بأن رسول الله # قرن، فذلك بيان منه للجائز، كما أنه رمى وطاف راكبا، **ولا خلاف** أن الرمي والطواف من القرار أفضل.

(١١٩١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ))[2]؛ **دل** أن من دخله في طوافه يكون قد قطع طوافه. **قال** يحيى $: إن دخل الحجر في طوافه جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه، وإن دخله متعمدا فعليه دم[3].

(١١٩٢)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # سئل عَمَّنْ حَلَقَ قبل أن يذبح ونحو ذلك، فجعل يقول: ((لا حَرَجَ))[4].

(١١٩٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه % ، عن عبد الله بن أبي رافع عن علي $ قال: أتى رسول الله # رجل فقال: يارسول الله إني أفضت

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٢) التجريد ٢/٢٠٢، والشفاء ٢/٧٦، والمستدرك ١/٤٦٠.
(٣) التجريد ٢/٢٠٣، والمنتخب ١٠٧.
(٤) التجريد ٢/٢٠٣، والشفاء ٢/٥٤ بلفظ: فما سئل عن شيء قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال: ((افعل، ولا حرج)). والبخاري ١/٤٤ رقم ٨٤، ٢/٦٦٨ رقم ١٦٣٤ – ١٦٣٦، ومسلم ٢/٩٥٠ رقم ١٣٠٧، ومعاني الآثار ٢/٢٣٦، والدارقطني ٢/٢٥٢.

قبل أن أحْلِقَ قال: ((احْلِقْ وَلاَ حَرَجَ)) قال: وجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ((ارْمِ وَلاَ حَرَجَ))[١]. والحرج: الضيق.

(١١٩٤)خبر: وعن عبيدالله بن أبي رافع عن علي $ أن رسول الله # سأله رجل في حجته وقال: إني رميت وأفضت، ونسيت ولم أحلق، قال: ((احْلِقْ وَلاَ حَرَجَ)). ثم جاء رجل آخر فقال: إني رميت وحلقت، ونسيت أن أنحر، فقال: ((انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ))[٢].

(١١٩٥)خبر: وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي # مثل ذلك[٣]، وزاد قال # : ((عِبَادَ اللهِ وَضَعَ اللهُ الحَرَجَ وَالضِّيقَ؛ فَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَكُمْ))؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الناسي والجاهل في مثل هذه الأشياء لا دم عليهما. **وذهب** قوم إلى أن الدم يلزمهما؛ **واستدلوا** بما روي عن ابن عباس أنه قال: من قدّم من حجه شيئا أو أخّر فليهرق دما[٤]. ولا حجة لهم بهذا؛ لأنه لم يذكر الناسي والجاهل، فيحتمل أن يكون عني به المتعمد، وأيضا فقد روى هو عن رسول الله # ما تقدم. **ولا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة في من قدم الحلق على الذبح في التطوع أنه لا يلزمه دم، فكذلك الواجب.

---

(١) التجريد ٢/٢٠٣، ومعاني الآثار ٢/٢٣٧.
(٢) التجريد ٢/٢٠٣، والشفاء ٢/٥٤، ومعاني الآثار ٢/٢٣٥، والدارقطني ٢/٢٥١، ونحوه عن غيرطريق علي: البخاري ١/٥٨ رقم ١٢٤(ر)، ومسلم ٢/٩٤٨ رقم ١٣٠٦، وأحمد ٢/٥٥٣ رقم ٦٤٩٤، والموطأ ١/٢٨١.
(٣) التجريد ٢/٢٠٣، ومعاني الآثار ٢/٣٦.
(٤) التجريد ٢/٣٤، ومعاني الآثار ٢/٢٣٧، والبحر الرائق ٣/٣٤. وفي (أ): فليرق دمًا.

(١١٩٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الطَّوَافُ بِالبَيتِ صَلاةٌ، إِلاَّ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَبَاحَ لَكُمْ أَنْ تَتَكَلَّمُوا فِيهِ))[١].

(١١٩٧)خبر: وعن النبي # أنه قال لعائشة وهي حائض: ((افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ غَيرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيتِ))[٢]؛ **دل** هذان الخبران على أن المحدث والجنب والحائض لا يطوفون بالبيت [حتى يتوضأ المحدث، ويغتسل الجنب والحائض][٣] ويتوضئان بعد أن تطهر الحائض. **قال** الهادي إلى الحق $: ولو أن جنبا طاف ناسيا، أو امرأة حائضا فعليهما إعادته إن كانا بمكة، وإن كانا قد لحقا بأهلهما فعلى كل واحد منها بدنة، ومتى عادا قضيا ذلك الطواف، ولو أنه نسي طواف النساء فعليه الرجوع من حيث كان، ويكون حاله حال المحصر، فإن جامع قبل أن يعود فيقضيه فعليه بدنة، ولا يجزي الطواف إلا بالطهور[٤]. **المراد** بقوله: ولا يجزي الطواف إلا بالطهور - أنَّ طوافه يكون ناقصا نقصا لا بدَّ معه[٥] من الإعادة إن أمكنت الإعادة أو الجبر بالدم.

---

(١) التجريد ٢/٢٠٤، ونحوه الترمذي ٣/٩٦٠ رقم ٩٦٠، والشفاء ٢/٣٦، والبيهقي ٥/٧٨، والحاكم ١/٤٥٩، ٢/٢٦٧، ومعاني الآثار ٢/١٧٩، والطبراني في الكبير ١١/٣٤ رقم ١٠٩٥٥، والدارمي ٢/٤٤، وينظر تلخيص الحبير ١/١٢٩.
(٢) التجريد ٢/٢٠٤، والشفاء ٢/٩٦، والبخاري ٢/٥٩٤ رقم ١٥٦٧ (ر)، ومسلم ٢/٨٧٤ رقم ١٢١١(ر)، والبيهقي ٥/٣، والموطأ ٢/٢٧٥، ومعاني الآثار ٢/٢٠٣، والدارمي ٢/٤٤.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) ينظر الأحكام ١/٣٢٧ .
(٥) في (ج) لا بد له.

(١١٩٨)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: الطواف بالبيت صلاة، فَأَقِلُّوا الكلام فيه[١]. **وقال** القاسم $: وأكره الكلام في الطواف فإن تكلم لم يفسد[٢].

(١١٩٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوا))[٣].

(١٢٠٠)خبر: وعن النبي # أنه سعى بين الصفا والمروة[٤]؛ **دل** هذان الخبران على أن السعي واجب، **وهو** عندنا من الفروض التي تجبر بالدم إذا فاتت، وهو مروي عن زيد بن علي $ ، والحسن، وعطاء، **وبه** قال أبو حنيفة[٥]. **وقال** الشافعي: هو شرط في الحج مثل طواف الزيارة[٦]. **وقد** فَرَّقَ الله بينهما فأمر بالطواف أمرًا مشدّدًا فقال تعالى: &{qèqâr bßGø‹ýr {qà)ø‹x8Ï9 {qèq&} [الحج:٢٩]، ثم قال في السعي: &$ÿyÁ 9$$b]&

(١) التجريد ٢/٢٠٥، والشفاء ٢/٣٦، والنسائي ٥/٢٢٢ رقم ٢٩٢٢، والطبراني في الكبير ١١/٤٠ رقم ١٠٩٧٦.

(٢) التجريد ٢/٢٠٥.

(٣) التجريد ٢/٢٠٦، وأحمد ١٠/٣٨٠٧ رقم ٢٧٤٣٦، والطبراني في الكبير ١١/١٨٤ رقم ١١٤٣٧، والأوسط ٥/١٨٨ رقم ٥٠٣٢، والحاكم ٤/٧٠، والدارقطني ٢/٢٥٥.

(٤) التجريد ٢/٢٠٦، والشفاء ٢/٤٠، وذكر ذلك في كثير من كتب الحديث ، وفي عدة روايات ذكرت صفة حج النبي منها: البخاري ٢/٥٩٤ رقم ١٥٦٤(ر)، وأبو داود ٢/٤٥٤ رقم ١٩٠٣، وغيرهما.

(٥) التجريد ٢/٢٠٦، واختلاف العلماء ٢/١٤٥، والمبسوط ٤/٥٠، والبحر الرائق ٣/٣٣، وبدائع الصنائع ٢/١٣٣.

(٦) الحاوي ٥/٢٠٥، والأم ٤/٤٠٧، والمجموع ٨/٨٧، ١٠٣، وهو قول أحمد ومالك، وهو مذهب عائشة، وإسحاق ابن راهوية. معالم السنن للخطابي ٢/٤٥٣، والإنصاف ٤/٥٨، والمغني ٣/٤٠٧، وعيون المجالس ٢/٨١٦.

š’ ߊÖ/ b&ïøã y$Ÿã Ẍù •JFãšŕ& Mž%$¢m ôJù « $Ì͆$è© `Ï orëJ%$ ^$Jĝî [البقرة:١٥٨] وقال رسول الله # : ((الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا أَدْرَكَ الحَجَّ)). فصح ما قلنا، وأشبه سائر الفروض كالمبيت بمزدلفة، والوقوف عند المشعر الحرام، والرمي، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وطواف القدوم، وطواف الوداع، فهذه فروض تجبر بالدم إذا فات بعضها، ولا يفوت الحج بفواتها كما يفوت بفوات الأركان الثلاثة التي هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. **وحكي** عن قوم أنهم قالوا: ليس السعي بواجب(١)؛ وقد دللنا على وجوبه بفعل النبي # وقوله.

[الطواف في الأوقات الثلاثة]

(١٢٠١)خبر: وعن جبير بن مطعم عن النبي # أنه قال: ((يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيلٍ أَو نَهَارٍ))(٢).

(١٢٠٢)خبر: وعن أبي سعيد الخدري أنه رأى الحسن والحسين عليهما السلام قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصَلَّيَا(٣).

---

(١) ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن سيرين، وسفيان الثوري، معالم السنن ٢/٤٥٣، والحاوي ٥/٢٠٦، وعيون المجالس ٦/٨١٦.

(٢) التجريد ٢/٢٠٧، والنسائي ١/٤٢٤ رقم ٥٨٥، والترمذي ٣/٢٢٠ رقم ٨٦٨، وابن ماجة ١/٣٩٨ رقم ١٢٥٤، والبيهقي ٥/٩٢، والحاكم ١/٤٤٨، وابن أبي شيبة ٣/١٨٠، والطبراني في الكبير ٢/١٤٢ رقم ١٦٠١(ر)، والأوسط ١/١٥٩ رقم ٤٩٧، وأبو داود ٢/٤٥٠ رقم ١٨٩٤، وأحمد ٥/٦١٥ رقم ١٦٧٣٦.

(٣) التجريد ٢/٢٠٨، والحديث عن شعبة في ابن أبي شيبة ٣/١٨٠: أنه رأى الحسن..... وحديث أبي سعيد فيه، فقد روي ٣/١٨٢ عن أبي نجيح عن أبيه قال: صليت الصبح ثم جلسنا ننتظر بالطواف، قال: فطاف أبو سعيد الخدري، ثم جلس و لم يصل.

(١٢٠٣)خبر: وعن ابن عباس وابن عمر مثله[١].

(١٢٠٤)خبر: وعن ابن عمر، وابن الزبير أهما طافا بعد الفجر وصليا[٢]؛ **دلت** هذه الأخبار على جواز الطواف في كل وقت إلا في الأوقات الثلاثة التي نهى النبي # عن صلاة التطوع فيها؛ إذ لابد من صلاة عقيب الطواف عند المقام.

مِنْ بَابِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ تَوَقِّيْهِ

(١٢٠٥)خبر: وعن ابن عباس قال: &Ÿù ‘ù] ^: الجماع &rŴèÝq Xš^: المعاصي &rŴ Å‰#A Î’$ß sE^: لا تمار صاحبك حتى تغضبه[٣].

(١٢٠٦)خبر: وعن محمد بن الحنفية، وإبراهيم، والحسن، والشعبي، أن المحرم إذا لبس قميصا ناسيًا أو جاهلاً أنه يشقه ويخرج منه ولا شيء عليه[٤]؛ **وهو** قولنا وقول الشافعي[٥]. **وأبو** حنيفة يخالفنا في ذلك[٦]؛ **والوجه** فيه ما روي أن النبي # لبس ثوبا مخيطا فشقه وخرج منه[٧]، و لم يرو أنه فدى.

(١٢٠٧)خبر: وعن النبي # أنه رأى أعرابيا محرمًا وعليه جبة فأمره بنزعها، و لم يأمره بالفدية[٨].

---

(١) التجريد ٢/٢٠٨، وابن أبي شيبة ٣/١٨٠.

(٢) التجريد ٢/٢٠٨، وابن أبي شيبة ٣/١٨٠.

(٣) التجريد ٢/٢٠٨، وابن أبي شيبة ٣/١٧٨. قال في التجريد: ولا خلاف أن الجدال بالحق مأمور به؛ لقوله تعالى: &r_»‰Ogßÿ ÓÉÎ ‘ô ¡ ß^ فإذن الجدال المنهي عنه هو المجادلة بالباطل.

(٤) التجريد ٢/٢٠٩، والشفاء ٢/٩٩، والبحر الزخار ٣/١٠٦، ومعاني الآثار ٢/١٣٨.

(٥) التجريد ٢/٢٠٩، والحاوي ٥/١٣٩، إلا أن الشافعية والأحناف لا يقولون بالشق؛ لأن فيه إضاعة مال.

(٦) بدائع الصنائع ٢/١٨٨ فهو يسوي في وجوب الكفارة للبس المخيط العمد والسهو.

(٧) هو حديث جابر وقد سبق تخريجه، قال في مجمع الزوائد ٣/٢٢٧: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٨) التجريد ٢/٢٠٩، والشفاء ٢/٩٩، وهو حديث يعلى بن أمية وسيأتي.

(١٢٠٨)خبر: وعن ابن عمر وسعيد بن جبير أن من قصر ظفرا، أو حلق شعرة أو شعرتين، أو نسي رمي حصاة أو حصاتين: أنه يتصدق بشيء من الطعام.

(١٢٠٩)خبر: وعن جعفر بن محمد $ مثله.

(١٢١٠)خبر: وعن أبان بن عثمان بن عفان(١) قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله # : ((لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ))(٢).

(١٢١١)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا $ وعمر قالا: لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ، فإن نكح فنكاحه باطل(٣).

(١٢١٢)خبر: وعن ابن عمر قال: لا يتزوج المحرم ولا يزوج(٤). **ولم** يرو الخلاف في هذه الأخبار إلا عن أبي يوسف فإنه قال: لا بأس به، هو ومن قال بقوله(٥)؛ **واستدلوا** بما روي عن ابن عباس أنه قال: تزوج رسول الله # بميمونة وهو محرم(٦). وقد وردت أخبار تعارض هذا الخبر منها ما روي:-

---

(١) الأموي القرشي، مؤرخ، وفقيه محدث، شارك في وقعة الجمل مع عائشة، كان مقدما عند بني أمية، فولي إمارة المدينة سنة ٧٦- ٨٣هـ، كانت فيه دعابة، توفي بالمدينة في أيام يزيد بن عبدالملك الذي تولى سنة ١٠١هـ، روى له البخاري حديثا واحدا في الأدب، والباقون. ينظر طبقات ابن سعد ١٥٣/٥، وتهذيب الكمال ١٨/٢، والأعلام ٢٧/١.

(٢) التجريد ٢١٠/٢، والشفاء ١٠١/٢، ومسلم ١٠٣٠/٢ رقم ١٤٠٩، وأبو داود ٤٢٢/٢ رقم ١٨٤١، ١٨٤٢، والترمذي ١٩٩/٣ رقم ٨٤٠، والنسائي ٨٨/٦ رقم ٣٢٧٥(ر)، وابن ماجة ٦٣٢/١ رقم ١٩٦٦، والبيهقي ٦٥/٥(ر)، وأحمد ١٤٢/١رقم ٤٦٢(ر)، والموطأ ٢٣٦/١، وابن أبي شيبة ١٥٢/٣.

(٣) أمالي أحمد بن عيسى ٧٣٧/٢ رقم ١٢٠٥، وابن أبي شيبة ١٥٢/٣.

(٤) التجريد ٢١٠/٢، نحوه الموطأ ٢٣٦/١، وابن أبي شيبة ١٥٢/٣.

(٥) هو قول أبي حنيفة وأصحابه. الطحاوي ٦٨، وشرح فتح القدير ١٣٨/٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٥٩/١، ومعاني الآثار ٢٦٨/٢.

(٦) البخاري ٦٥٢/٢ رقم ١٧٤٠(ر)، ومسلم ١٠٣١/٢ رقم ١٤٠٩، وأبو داود ٤٢٣/٢ رقم ١٨٤٤، والترمذي٢٠١/٣ رقم ٨٤٢- ٨٤٤، والنسائي٨٧/٦ رقم ٣٢٧١ – ٣٢٧٤، والدارمي ٣٧/٢، وابن أبي شيبة ١٥١/٣.

(١٢١٣)خبر: وعن ميمونة ابنة الحارث قالت: تزوجني رسول الله # بِسَرَف[١] ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة[٢].

(١٢١٤)خبر: وعن سليمان بن يسار[٣] أن النبي # بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث، وهو بالمدينة قبل أن يحرم[٤].

(١٢١٥)خبر: وعن أبي رافع قال: إن رسول الله # كان حلالا وبنى بها حلالا؛ فصح ما روينا، مع أن ميمونة من أعرف الناس بذلك، وكذلك أبو رافع؛ لأنه الرسول في أمر النكاح.

(١٢١٦)خبر: وعن الصعب بن جَثَّامَةَ[٥] قال: مر بي رسول الله # بالأبواء، أو بِوَدَّان، فأهديت له لحم حمار وحش فرده عليَّ، فلما رأى في وجهي الكراهة قال: ((إِنَّهُ لَيسَ بِنَا رِدٌّ عَلَيكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ))[٦].

---

(١) موضع على ستة أميال من مكة، أو سبعة، أو تسعة، أو اثني عشر. معجم البلدان ٣/٢١٢.

(٢) التجريد ٢/٢١١، ومسلم ٢/١٠٣٢رقم ١٤١١، وأبو داود ٢/٤٢٣ رقم ١٨٤٣، والترمذي ٣/٢٠٣ رقم ٨٤٥، وابن ماجة ٢/٦٣٢ رقم ١٩٦٤.

(٣) المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، ولد أيام عثمان، تابعي، فقيه، وكان من أوعية العلم، كثير الحديث، وثقه ابن سعد وغيره، ولي لعمر بن عبدالعزيز سوق المدينة، توفي سنة ١٠٧هـ، وقيل: سنة ١٠٣هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤، وطبقات ابن سعد ٥/١٧٤.

(٤) التجريد ٢/٢١١، ومعاني الآثار ٢/٢٦٩، ونحوه الترمذي ٣/٢٠٠ رقم ٨٤١، والدارمي ٢/٣٨، والموطأ ١/٢٣٦، وابن أبي شيبة ٣/١٥٢.

(٥) الكناني الليثي، كان ينزل وَدَّان والأبواء من أرض الحجاز، توفي أيام أبي بكر، وقيل: في أيام عمر، وقيل: في أيام عثمان، وشهد فتح اصطخر. أسد الغابة ٣/١٩، والاستيعاب ٢/٢٩٢، والإصابة ٢/ ١٧٨.

(٦) التجريد ٢/٢١٢، والشفاء ٢/١٠٢ بلفظ قريب، والترمذي ٣/٢٠٦ رقم ٨٤٩، وابن ماجة ٢/١٠٣٢ رقم ٣٠٩٠، وأحمد ٥/٥٩٤ رقم ١٦٦٥٨(ر)، وعبدالرزاق ٤/٤٢٦ رقم ٨٣٢٢، والطبراني في الكبير ٨/٨٣ رقم ٧٤٢٩ – ٧٤٤٤، والدارمي ٢/٣٩، والموطأ ١/٢٣٩، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٧. وفي بعض النسخ : ((ليس أبيًا ردّه)).

(١٢١٧)خبر: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدى الصعبُ ابن جَثَّامَةَ إلى رسول الله # من حمار وحش، فقال: ((لَولاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَا مِنْكَ))[١].

(١٢١٨)خبر: وعن عبدالله بن الحارث بن نوفل[٢] قال: إن أباه ولي طعام عثمان، قال: فكأني أنظر إلى الحجل حول الجفان، فجاءه رجل فقال: إن عليًّا يكره هذا، فأَرْسَلَ إلى علي $ ، فجاءه وذراعاه ملطخان بالخمط، فقال: إنك رجل كثير الخلاف علينا، فقال علي $: أُذَكِّرُ الله رَجُلاً شَهِدَ النبي # وقد أُتى بعجز حمار وحش فقال: ((إِنَّا مُحْرِمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الحِلِّ)) فقام عدة رجال فشهدوا ثم قال: أُشْهِدُ الله رجلا شهد النبي # أُتي بخمس بيضات من بيض النعام، فقال: إنا محرمون فأطعموها أهل الحل[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على تحريم أكل الصيد على المحرم سواء اصطاده أو صُيد له أو لغيره، أو صاده محل أو محرم. **وذهب** أبو حنيفة إلى جواز أكل صيد المحل للمحرم إلا أن يكون المحرم اصطاده أو دل عليه أو أشار إليه[٤]. **وعند** الشافعي إذا لم

---

(١) التجريد ٢/٢١٢، ومسلم ٢/٨٥١ رقم ١١٩٣، وأحمد ١/٧٧٤ رقم ٣٤١٧، والبيهقي ٥/١٩٣، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٨.

(٢) الهاشمي أبو محمد، لقبه ببَّة، ولد في حياة النبي # ، أمَّرَهُ أهلُ البصرة عليهم بعد موت يزيد لما هرب عبيدالله بن زياد، وكتبوا إلى ابن الزبير بالبيعة، فأقره، قال ابن سعد: تابعي ثقة، خرج هاربا من البصرة إلى عُمان خوفا من الحجاج فمات بها سنة ٨٤هـ، وقيل: ٨٣هـ، أخرج له الستة وغيرهم. سير أعلام النبلاء ١/٢٠٠، وطبقات ابن سعد ٣/٢٤، ٧/١٠٠، وتهذيب الكمال ١٤/٣٩٦.

(٣) التجريد ٢/٢١٣، والشفاء ٢/١٠٣، وأحمد ١/٢١٥ رقم ٧٨٣، ٧٨٤، ٢٢٢ رقم ٨١٤، ونحوه وأبو داود ٢/٤٢٧ رقم ١٨٤٩، وعبدالرزاق ٤/٤٢٧ رقم ٨٣٢٧، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٨. وبقية الحديث في الشفاء: فقام عثمان فدخل فتحقق الناس وتركوه لأهل الحل.

(٤) الهداية ١/١٦٩، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤٢٨، ومعاني الآثار ٢/١٧٣.

يَصِدْهُ ولا يُصاد له[١]؛ **واستدلوا** بما روي عن الزبير قال: قال رسول الله # : ((صَيْدُ البَرِّ حَلاَلٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ مُحْرِمُونَ مَالَمْ تَصْطَادُوهُ أَوِيُصَدْ لَكُمْ))[٢]؛ **وبما** روي عن عبدالله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في نفر محرمين، وأبو قتادة محل، فرأى أصحابه حمار وحش، فلم يره كلهم حتى أبصره، فاختلس من بعضهم سوطا فصرعه فأكلوا منه، فلقوا رسول الله # فسألوه عنه فقال: ((هَلْ أَشَارَ أَحَدُكُمْ إِلَيهِ))؟ قالوا: لا، قال: ((فَكُلُوا))[٣]. **والخبر الأول** محمول عندنا على أنه عني به إذا صاده حلال في وقت إحرامهم فإنه يحل لهم إذا أحلوا، فَبَيَّنَ أنه لا يدوم التحريم إذا حلوا وصاده حلال في وقت إحرامهم. **والخبر الثاني** محمول عندنا على أنه # أجاز لهم ذلك للضرورة، فكان ذلك خاصا لهم لكونهم مضطرين. **وأما** قوله: ((هَلْ أَشَارَ أَحَدُكُمْ إِلَيهِ)) فيحتمل أن يكون أراد أن يبين لهم ما يلزمهم من الجزاء بالإشارة أو الدلالة.

(١٢١٩)خبر: وعن عبدالله بن الحارث عن أبيه قال: خرجت مع علي $ وعثمان حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا قُرِّبَتِ المائدة وعليها يعاقيب وَحَجَلٌ، فلما رأى علي $ ذلك قام وقام معه أناس، فقيل لعثمان: ما قام هذا إلا كراهة لطعامكم[٤]، فأرسل إليه، فقال: ما كرهت من هذا؟ فوالله ما

---

(١) الأم ٥/٣٩٧، وهو قول مالك، والحنابلة أيضا. ينظر عيون المجالس ٢/٨٧٣، والمغني ٣/٢٨٦، والإنصاف ٣/٤٧٨.

(٢) أبو داود ٢/٤٢٨، والترمذي ٣/٢٠٣ رقم ٨٤٦، والنسائي ٥/١٨٧ رقم ٢٨٣٠، والأم ٥/٣٩٨ عن جابر.

(٣) التجريد ٢/٢١٣، ونحوه مسلم ٢/٨٥٤ رقم ١١٩٦، والنسائي ٥/١٨٦ رقم ٢٨٢٥، والبيهقي ٢/٢٢٢.

(٤) في (أ، ج) كراهة لطعامك.

أشرنا ولا أمرنا ولا صِدْنَا، فقال علي $: &ïm@ 9Na ¹øß$9#7 Ìr Ûè$Bç¼
FB$Y9Na Ïr= Sß$‘ ó rãP æøNa ¹øß$9# ÎB$ ¼çOß ãm$B^ [المائدة:٩٦].

(١٢٢٠)خبر: وعن عبدالله بن دينار(١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((لا جُنَاحَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ: العَقْرَبِ، وَالفَأْرَةِ، وَالكَلْبِ العَقُورِ، وَالغُرَابِ، وَالحِدْأَةِ))(٢).

(١٢٢١)خبر: وعن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم(٣) عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله # قال: ((يَقْتُلُ المُحْرِمُ الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالفَأْرَةَ الفُوَيسِقَةَ))(٤). قال يزيد: عَدَّ غير هذا فلم أحفظه.

(١٢٢٢)خبر: وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: يقتل المحرم الحية، والعقرب، والسبع العادي، والكلب العقور، والفأرة(٥).

---

(١) القرشي العدوي أبو عبدالرحمن، مولى عبدالله بن عمر، مدني، تابعي، وثقه أحمد وغيره، وهو كثير الحديث، توفي سنة ١٢٧هـ، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ١٤/٤٧١، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٥٣، وتذكرة الحفاظ ١/١٢٦.

(٢) التجريد ٢/٢١٦، ونحوه البخاري ٢/٦٤٩رقم ١٧٣١(ر)، ومسلم ٢/٨٥٩ رقم ١١٩٩، والنسائي ٥/٢١٠ رقم ٢٨٨٩، وأحمد ٢/٢٧٩ رقم ٤٩٣٧، وابن ماجة ٢/١٠٣١ رقم ٣٠٨٨، ومعاني الآثار ٢/١٦٥، وابن أبي شيبة ٣/١٣٥.

(٣) ورد في المخطوطات هكذا: عن يزيد بن أبي نعم، والصواب ما أثبتناه. مولى بني هاشم، ولد سنة ٤٧هـ، كوفي شيعي عالم صدوق، وقد ضعفه البعض لتشيعه، ووثقه ابن سعد وغيره، وقد كان من المبايعين للإمام الأعظم زيد بن علي $ ، والرواة عنه، توفي ١٣٦هـ، وقيل: سنة ١٣٧هـ، روى له مسلم، والأربعة. طبقات ابن سعد ٦/٣٤٠، وتهذيب الكمال ٣٢/١٤٠، والفلك الدوار ١٦٢، **وأما** عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي أبو الحكم، كوفي عابدٌ تابعي مشهور، وثقه ابن سعد، وروى له الجماعة. ينظر طبقات ابن سعد ٦/٢٩٨، وتهذيب الكمال ١٧/٤٥٦.

(٤) التجريد ٢/٢١٦، ومعاني الآثار ٢/١٦٦، وينظر ما بعده.

(٥) التجريد ٢/٢١٦، ونحوه الترمذي ٣/١٩٨ رقم ٨٣٨، وابن ماجة ٢/١٠٣٢ رقم ٣٠٨٩، وأحمد ٤/١٥٩ رقم ١١٧٥٥، والبيهقي ٥/٢١٠، وابن أبي شيبة ٣/٣٥٠.

(١٢٢٣)خبر: وعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله # : ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ: الفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدْأَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ))[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على جواز قتل هذه وما كان يشبهها قياسا عليها كالبرغوث والبق والدَّبْرِ[٢]، وكل دابة خشي ضررها، **وقال** الشافعي: يجوز قتل كل ما لا يؤكل لحمه من الدواب المتوحشة[٣]. **وقال** أبو حنيفة: لا يجوز قتلها حتى تعدو عليه[٤]. وفي الأخبار ما يدفع قولهما.

(١٢٢٤)خبر: وعن أبي سعيد الخدري أن النبي # سئل عما يقتل المحرم فقال: ((الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالفُوَيسِقَةَ، وَيَرْمِي الغُرَابَ وَلا يَقْتُلُهُ، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَالحِدْأَةَ))[٥].

(١٢٢٥)خبر: وعن ابن عمر أنه كان يقول: في الجرادة قبضة من طعام[٦].

(١٢٢٦)خبر: وعن محمد بن علي عليهما السلام، وعطاء، ومجاهد، وطاووس: أنهم كانوا يقولون في الجنادب والقطا والجراد والذر: إن قَتَلَهُ عمدا أطعم شيئا[٧].

---

(١) التجريد ٢/٢١٦، والشفاء ٢/١٠٥، ومسلم ٢/٨٥٨ رقم ١٢٠٠، والبيهقي ٥/٢٠٩.
(٢) الدَبْرُ بفتح الدال جماعة النحل، وأما بكسر الدال فصغار الجراد. حياة الحيوان ١/٣٢٧.
(٣) الحاوي ٥/٤٤٩.
(٤) الهداية ١/١٦٨.
(٥) التجريد ٢/٢١٧، وأبو داود ٢/٤٢٥ رقم ١٨٤٨، ونحوه ابن ماجة ٢/ ١٠٣٢ رقم ٣٠٨٩.
(٦) التجريد ٢/٢١٨، والشفاء ٢/١٢١ عن الإمام زيد، وابن أبي شيبة ٣/٤٢٥.
(٧) التجريد ٢/٢١٨، وابن أبي شيبة ٣/١٨٣، ٤٢٦.

(١٢٢٧)خبر: وعن ابن عباس قال في الجرادة: قبضة من الطعام[(١)].

(١٢٢٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره إلا أن يؤذياه[(٢)].

(١٢٢٩)خبر: وعن سالم عن أبيه أن النبي # سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: ((لا يَلْبَسُ القَمِيصَ ، وَلا العِمَامَةَ ، وَلا البُرْنُسَ ، وَلا السَّرَاوِيلَ ، وَلا الخُفَّين))؛ **دل** هذا الخبر على أن من اضطر إلى لبس شيء من هذه الأشياء فَلَبسَهُ أنه يجب عليه الدم. **وذهب** قوم إلى أنه إذا لبس شيئا من هذه الأشياء أنه لا فدية عليه[(٣)]، **واستدلوا** بما روي عن ابن عباس أنه سمع رسول الله # يقول وهو يخطب: ((مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَين وَوَجَدَ خُفَّين فَلْيَلْبَسْهُمَا))[(٤)]، **وبما** روي عن جابر قال: قال رسول الله # : ((مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَين فَلْيَلْبَسْ خُفَّين))[(٥)]. **والخبران** محمولان عندنا على جواز لبس ذلك للمعذور مع الفدية[(٦)].

---

(١) التجريد ٢/٢١٨، وابن أبي شيبة ٣/٤٢٦.

(٢) المجموع ٢٣٧، والتجريد ٢/٢١٩، والشفاء ٢/١٠٦ عن الإمام زيد $ مالفظه: ((لا ينزع المحرم ضرسه إلا أن يؤذيه)).

(٣) هو قول الشافعي، والثوري، والزهري، وأحمد، وإسحاق. الحاوي ٥/١٢٧، والإنصاف ٣/٤٦٤، والمغني ٣/٢٧٢، وعيون المجالس ٢/٨٠٠، وروضة الطالبين٣/١٢٨.

(٤) البخاري ٢/٦٥٤ رقم ١٧٤٦(ر)، والنسائي ٥/١٣٣ رقم ٢٦٧١، ٢٦٧٢، وأحمد ١/٦١٢ رقم ٢٥٨٣(ر)، والطبراني في الكبير ١٢/١٧٩ رقم ١٢٨١٥، وابن ماجة ٢/٩٧٧ رقم ٢٩٣١.

(٥) مسلم ٢/٨٣٦ رقم ١١٧٩، وأحمد ٥/٧٠ رقم ١٤٤٧٢(ر)، والبيهقي ٥/٥١، ومعاني الآثار ٢/١٣٤، والدارقطني ٢/٢٢٨، وغيرهم.

(٦) ينظر التجريد ٢/٢١٩، ومعاني الآثار ٢/٣٤.

(١٢٣٠)خبر: وعن النبي # : ((لا يُنَفَّرُ صَيدُهَا)) يعني مكة؛ **دل** على أنه لا يجوز إفزاع الصيد للمحرم، فإن أفزعه تصدق بشيء من الطعام بقدر إفزاعه.

(١٢٣١)خبر: وعن النبي # أنه قال في مكة: ((هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا))، وفي بعض الأخبار: ((لا يُخْتَلَى خَلاهَا)) فقال العباس: يا رسول الله إلا الإِذْخِرَ فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال النبي # : ((إِلاَّ الإِذْخِرَ فَقَطْ))[١]. **قاس** يحيى بن الحسين $ أخذ الشيء اليسير - كمثل ما يعلفه لراحلته، والسواك الذي يأخذه من الأراك - على الأذخر. **وقال** القاسم $ في مسائل النيروسي: يحَتَشُّ المحرم لدابته إلا في الحرم[٢].

(١٢٣٢)خبر: وعن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عطاء أنه سئل عن الصيد يؤخذ في الحل فيذبح في الحرم؟ فقال: كان الحسين بن علي عليهما السلام وعائشة وابن عمر يكرهونه[٣].

(١٢٣٣)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ أن رسول الله # احتجم وهو محرم بلحيي جمل[٤].

---

(١) التجريد ٢/٢٢١، والشفاء ٢/١٠٤، والبخاري ١/٤٥٢٠ رقم ١٢٨٤، والنسائي ٥/٢١١ رقم ٢٨٩٢، وأحمد ١/٥٤٤ رقم ٢٢٧٩، ومعاني الآثار ٢/٢٦٠، والطبراني في الكبير ١١/٣٤٤ رقم ١١٩٥٧. والخلى مقصورة: الرَطْبُ من النبات، وقيل: هو الحشيش الذي يحتش من بقول الربيع، ولا يُخْتَلى: أي يقتطع، والخَلَى: الرَّطْبُ من النبات. ينظر تاج العروس ١٩/٣٩٠.

(٢) ينظر التجريد ٢/٢٢١.

(٣) التجريد ٢/٢٢٢، والشفاء ٢/١٠٣، وابن أبي شيبة ٣/٣٤٨.

(٤) الأمالي ٢/٧٢٣ رقم ١١٧٣، والتجريد ٢/٢٢٢، والأحكام ١/٣١١، والنسائي ٥/١٩٤ رقم ٢٨٥٠، وابن أبي شيبة ٣/٣٢١. **ولحيي جمل:** اسم موضع بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب.

(١٢٣٤)خبر: وعن طاووس عن ابن عباس أن النبي # احتجم وهو محرم[١].

(١٢٣٥)خبر: وعن جابر مثله.

(١٢٣٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ قال: يحتجم المحرم إن شاء[٢]. **ولا خلاف** في أن من حلق رأسه وهو محرم أن عليه الفدية ؛ لقول الله تعالى : ¾ÏhÅÁ§ `Ë “ ÇF& ýÏhÎ t& $Ò ƒÍÈ NäZÈ b%. `Kù& [البقرة:١٩٦] الآية، والمراد بقوله: ^¾ÏhÅÁ§ `Ë “ ÇF& ýÏhÎ t& ^þÏ%ÎÿÙ يريد فحلقه. **ولا خلاف** في أن من حلق أكثر رأسه أن عليه الفدية. **وعندنا** أن المحرم إذا حلق ما يتبين أثره [أن عليه الفدية، وإذا لم يتبين أثره][٣] أنه يجب عليه الصدقة بقدر ذلك؛ إذ **لا خلاف** في أن الفدية لا تجب في شعرة أو شعرتين.

(١٢٣٧)خبر: وعن يحيى بن الحُصين[٤] عن أم الحصين[٥] قالت: حججنا مع رسول الله # حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا أحدهما آخذٌ بخطام

---

(١) الأمالي ٢/٧٢٢ رقم ١١٧٢، والتجريد ٢/٢٢٢، والشفاء ٢/١٠٦، والبخاري ٢/٦٥٢ رقم ١٧٣٨(ر)، ومسلم ٢/٨٦٢ رقم ١٢٠٣، وأبو داود ٢/٤١٨ رقم ١٨٣٥ – ١٨٣٧، والترمذي ٣/١٩٨ رقم ٨٣٩، وابن ماجة ٢/١٠٢٨ رقم ٣٠٨١، ٣٠٨٢، وأحمد ١/٤٧٥ رقم ١٩٢٢، ١٩٢٣، والدارمي ٢/٣٧، والنسائي ٥/١٠٣ رقم ٢٨٤٥ – ٢٨٤٨، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٠.

(٢) المجموع ٢٣٨، والتجريد ٢/٢٢٢، والشفاء ٢/١٠٦.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) الأَحْمَسِي البجلي، تابعي، وثقه النسائي وغيره، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة. تهذيب الكمال ٣١/٢٧١.

(٥) بنت إسحاق الأحمسية، صحابية، وهي جدة يحيى بن الحصين، روت عن النبي # وشهدت معه حجة الوداع، روى لها الجماعة سوى البخاري. ينظر تهذيب الكمال ٣٥/٣٤٥، والإصابة ٤/٤٣٤، وأسد الغابة ٧/٣٠٦.

ناقة النبي # والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة[١]؛ **دل** هذا الخبر على جواز ظلال العَمَّارِيَّاتِ وشبهها [كالهودج] إذا لم يمس شيء منها رأس المحرم[٢]، **ولا خلاف** في جواز ظلال المنازل. **قال** القاسم $: ويستحب له التكشف[٣].

(١٢٣٨)خبر: وعن النبي # أنه قال في أهل عرفة: ((إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ يَقُولُ: عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا))[٤].

(١٢٣٩)خبر: وعن ابن عمر: إنما الحاج الأغبر الأذفر[٥].

(١٢٤٠)خبر: وعن علي $ قال: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها[٦].

(١٢٤١)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جده عن علي % أنه كان يكره أن تتلثم المرأة المحرمة تلثمًا[٧]، ولا أن تسدله على وجهها[٨].

(١٢٤٢)خبر: وعن زيد بن علي $ وعطاء أنها لا تلبس الحلي[١].

---

(١) التجريد ٢/٢٢٣، والشفاء ٢/١٠٧، ومسلم ٢/٩٤٤ رقم ١٢٩٨، وأبو داود ٢/٤١٦ رقم ١٨٣٤، والنسائي ٥/٢٦٩ رقم ٣٠٦٠.

(٢) وذهبت الإمامية، ومالك، وأحمد إلى أنه لا يجوز. تذكرة الفقهاء ٧/٣٤٠، والمغني ٣/٢٨٦، وعيون المجالس ٢/٨٦٩.

(٣) التجريد ٢/٢٢٣.

(٤) التجريد ٢/٢٢٣، والشفاء ٢/١٠٧، والمرشد بالله ١/٥٩، والحاكم ١/٤٦٥، والبيهقي ٥/٥٨، وأحمد ٢/٦٩٢ رقم ٧١١١، و ٣/١٧٢ رقم ٨٠٥٣، وابن خزيمة ٤/٢٦٣ رقم ٢٨٤٠.

(٥) التجريد ٢/٢٢٣، والشفاء ٢/١١٤، وابن أبي شيبة ٣/٢٠٨.

(٦) المجموع ٢٣١، والتجريد ٢/٢٢٣.

(٧) في (ج): بلثامة.

(٨) التجريد ٢/٢٢٣، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٣.

(١٢٤٣)خبر: وعن ابن عباس قال: ليس على النساء رَمَلٌ بالبيت ولا بين الصفا والمروة[٢].

(١٢٤٤)خبر: وعن جابر قال: إذا شم المحرم ريحانا أو مس طيبا، أهرق لذلك دما[٣].

(١٢٤٥)خبر: وعن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم[٤].

(١٢٤٦)خبر: وعن جابر[٥] قال: سألت محمد بن علي عليهما السلام، وعامرًا، وعطاء، وطاووسًا، ومجاهدًا، وسالمًا، والقاسم، وعبدالرحمن بن الأسود، فلم يروا في السواك بأساً للمحرم[٦].

(١٢٤٧)خبر: وعن ابن عمير[٧] قال: رأيت عثمان وزيدًا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر[٨].

---

(١) التجريد ٢/٢٢٤، وروى بن أبي شيبة ٣/٢٨٢ عن عطاء أنه كره الحلي للمحرمة.

(٢) التجريد ٢/٢٢٤، وابن أبي شيبة ١/١٥١، وفيه أيضا مثله عن ابن عمر.

(٣) التجريد ٢/٢٢٤، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٢.

(٤) التجريد ٢/٢٢٤، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٢.

(٥) ابن يزيد الجُعفي، من أكابر علماء الشيعة، وهو من أصحاب الباقر، روى عنه السفيانان، وشعبة، وأبو حنيفة، ووثقوه، وقد قدح فيه البعض لتشيعه، توفي سنة ١٢٨، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجة. تهذيب الكمال ٤/٤٦٥، وطبقات ابن سعد ٦/٣٤٥، والفلك الدوار ٩٠.

(٦) التجريد ٢/٢٢٥، وابن أبي شيبة ٣/١٣٢.

(٧) الفرافصة بن عمير، يروي عن عمر وعثمان، وروى عنه القاسم بن محمد، وعبدالله بن محمد بن عقيل، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/٢٩٩.

(٨) التجريد ٢/٢٢٥، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٥.

(١٢٤٨)خبر: وعن ابن طاووس عن أبيه أنه كان إذا نام غطى وجهه إلى أطراف الشعر[١]. **ووافقنا** الشافعي[٢]، **وقال** أبو حنيفة إحرام الرجل في وجهه ورأسه[٣]، والحجة عليه ما تقدم.

(١٢٤٩)خبر: وعن النبي # أنه أمر ألا يغطى رأس من وقصته ناقته وهو محرم[٤].

(١٢٥٠)خبر: وعن عطاء أنه سئل عن المحرم تصَدَّعَ رأسه قال: يعصب رأسه إن يشاء[٥].

(١٢٥١)خبر: وعن صفوان بن يعلى بن أمية[٦][عن أبيه] أن رجلا أتى النبي # بِالْجِعْرَانَةِ وعليه جبة، وهو مصفر اللحية والرأس، فقال: يا رسول الله إني قد أحرمت وأنا كما ترى قال: ((انْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلَ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ))، **وفي** بعض الأخبار:

---

(١) التجريد ٢/٢٢٥، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٥.
(٢) فله أن يغطي وجهه. ينظر الحاوي ٥/١٣١.
(٣) وهو قول مالك أيضا. الحاوي ٥/١٣١، والطحاوي ٦٨، وعيون المجالس ٢/٨٠٢.
(٤) التجريد ٢/٢٢٥، والبخاري ٢/٦٥٦ رقم ١٧٥١(ر)، ومسلم ٢/٨٦٥ رقم ١٢٠٦، وأبو داود ٣/٥٦١ رقم ٣٢٤١، والترمذي ٣/٢٨٦ رقم ٩٥١، وابن ماجة ٢/١٠٣٠ رقم ٣٠٨٤، والنسائي ٥/١٦٩ رقم ٢٨٥٧، وأحمد ١/٤٦٢ رقم ١٨٥٠.
(٥) التجريد ٢/٢٢٥، وابن أبي شيبة ٣/١٨٤. وفي (أ، ج) إن شاء.
(٦) التَّيمي حليف قريش، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له الجماعة سوى ابن ماجة. تهذيب الكمال ١٣/٢١٨.

((اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الخَلُوقِ وَالصُّفْرَةَ))[١]؛ **دل** هذا الخبر على أنه لا يجوز للمحرم أن يتطيب للإحرام قبله، **وهو** قول مالك ومحمد[٢]. **وذهب** أبو حنيفة والشافعي إلى أنه جائز[٣]، **واستدلوا** بما روي عن عائشة أنها قالت: طَيَّبْتُ رسول الله # بالغالية[٤]. وروي: طَيَّبْتُهُ لإحرامه[٥]. **والخبر** عندنا محمول على أنها طيبته قبل إحرامه، ثم غسل الطيب لإحرامه؛ يؤيد ذلك ما روي:-

(١٢٥٢)خبر: وعن إبراهيم بن المنتصر[٦] عن أبيه قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: ما أحب أن أصبح محرما ينضح مني ريح المسك، فأرسل ابن عمر بعض بنيه إلى عائشة ليسمع ما قالته، فقال: قالت عائشة: أنا طَيَّبْتُ رسول الله # ثم طاف بنسائه فأصبح محرما[٧]؛ **دل** هذا الخبر على أنه اغتسل بعد ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يطوف بنسائه ويصبح محرما من غير أن يغتسل، ويحتمل أيضا أن تكون طَيَّبَتْهُ وهو لا يعلم. **فإن قالوا:**

---

(١) التجريد ٢/٢٢٦، والشفاء ٢/٩٩، ومعاني الآثار ٢/١٢٦، ونحوه البخاري ٢/٦٣٥ رقم ١٦٩٨(ر)، ومسلم ٢/٨٣٦ رقم ١١٨٠، والنسائي ٥/١٤٢رقم ٢٧٠٩- ٢٧١٠، وأبو داود ٢/٤٠٧ رقم ١٨١٩ – ١٨٢٢، والترمذي ٣/١٩٦ رقم ٨٣٥، والموطأ ١/٢٢٣.

(٢) في مختصرالطحاوي٦٢ : وأما محمد فكان يكره له ذلك وينهاه عنه.... ، وفي عيون المجالس ١/٧٩١: ويكره الطيب عند الإحرام، وينظر الحاوي ٥/١٠٢، ومعاني الآثار ٢/١٣١.

(٣) الطحاوي ٦٢، ومعاني الآثار ٢/١٢٦.

(٤) تغلغل: تطيب، وغلله بها تغليلا: طيبه. تاج العروس ١٥/٥٥٢.

(٥) البخاري ٢/٥٥٨ رقم ١٤٦٥، ومسلم ٢/٨٤٦ رقم ١١٨٩، وأبو داود ٢/٣٥٩ رقم ١٧٤٥، والترمذي ٣/٢٥٩ رقم ٩١٧، وابن ماجة ٢/٩٧٦ رقم ٢٩٢٦، والموطأ ١/٢٢٣، والنسائي ٥/١٣٧ رقم ٢٦٨٤(ر)، وابن أبي شيبة ٣/٢٠٥.

(٦) والصواب: إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، كان ذا دين وتزهد، وثقه ابن سعد وغيره، روى له الجماعة. أعلام النبلاء ٧/٥٤، وتهذيب الكمال ٢/١٨٣، وطبقات ابن سعد ٦/٣٥٢.

(٧) التجريد ٢/٢٢٧، ومعاني الآثار ٢/١٣٢.

النهي عن الصفرة للمحرم وغيره لا لأجل الإحرام -**قلنا**: فقد ورد ما يدل على أن الصفرة غير محرمة على الحلال، وذلك أنه روي:-

(١٢٥٣)خبر: عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله # يصبغ بها(١).

(١٢٥٤)خبر: وعن ابن عباس قال: لا بأس بالخاتم للمحرم(٢).

(١٢٥٥)خبر: وعن عطاء، ومجاهد، وسالم بن عبدالله، مثله(٣). **قال** القاسم $: وليس الخاتم من الحلي(٤).

(١٢٥٦)خبر: وعن ابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وإبراهيم: لا بأس للمحرم أن يغسل ثيابه، **ولا خلاف** فيه(٥).

(١٢٥٧)خبر: وعن أبي جعفر وعطاء: لا بأس بالْهِمْيَان(٦) للمحرم(٧).

(١٢٥٨)خبر: وعن عائشة وطاووس وسالم والقاسم وسعيد بن جبير مثله(٨).

مِنْ بَابِ مَا يَجِبُ عَلَى المُحْرِمِ مِنْ الكَفَّارَاتِ

---

(١) التجريد ٢/٢٢٧، ونحوه النسائي ٨/١٤٠ رقم ٥٠٨٥، وأبو داود ٤/٤٧ رقم ٤٢١١.
(٢) التجريد ٢/٢٢٧، والشفاء ٢/١٠٧، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٣.
(٣) التجريد ٢/٢٢٧، والشفاء ٢/١٠٧، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٣.
(٤) التجريد ٢/٢٢٧.
(٥) التجريد ٢/٢٢٧، وابن أبي شيبة ٣/٢٥٣.
(٦) الهِمْيَانُ: كيس طويل [أوحزام] يلوى على الحقو لوضع الدراهم. القاموس ١٧٣٥.
(٧) التجريد ٢/٢٢٨، وابن أبي شيبة ٣/٤١٠.
(٨) التجريد ٢/٢٢٨، وابن أبي شيبة ٣/٤١٠.

(١٢٥٩)خبر: وعن كعب بن عَجُرَةَ أن النبي # قال له حين آذاه هوام رأسه فقال: ((اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَو صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بَينَ كُلِّ مِسْكِينَينِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ))[1].

(١٢٦٠)خبر: وعن زيد بن علي $ عن أبيه عن جده عن علي % فيمن أصابه أذى من رأسه فحلقه: يصوم ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء نسك بشاة[2]. **ولا خلاف** في هذا.

(١٢٦١)خبر: وعن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الحج من قابل، ولا ينتهيان إلى المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان، فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وينحرا عن كل واحد منهما هديا[3]. وفي كتاب أبي خالد وينحر كل واحد منهما هديا.

(١٢٦٢)خبر: وعن علي $ قال: على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجّا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها فيه[4].

---

(١) التجريد ٢/٢٢٨، والشفاء ٢/١١٥، والبخاري ٢/٦٤٤ رقم ١٧١٩(ر)، ومسلم ٢/٨٥٩ رقم ١٢٠١(ر)، وأبو داود ٢/٤٣٠ رقم ١٨٥٦، والنسائي ٥/١٩٤ رقم ٢٨٥١ – ٢٨٥٢، وابن ماجة ٢/١٠٢٨ رقم ٣٠٧٩، والبيهقي ١٠/٥٥.
(٢) المجموع ٢٣٥، والتجريد ٢/٢٢٨، والشفاء ٢/١١٥.
(٣) المجموع ٢٣٦، والتجريد ٢/٢٣٠، والشفاء ٢/٨٦.
(٤) التجريد ٢/٢٣٠، والشفاء ٢/٨٦، وابن أبي شيبة ٣/١٦٤، والبيهقي ٥/١٦٧، ونحوه الموطأ ١/٢٥٧.

(١٢٦٣)خبر: وعن مجاهد أنه سئل عن المحرم يقع على امرأته فقال: كان ذلك على عهد عمر فقال: يقضيان حجهما - والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجّا وأهديا، وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه(١).

(١٢٦٤)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: الله أعلم بحجكما امضيا لوجهكما، وعليكما الحج من قابل، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا، ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما(٢).

(١٢٦٥)خبر: وعن ابن عباس وابن عمر في محرم وقع على امرأته أنه قد أبطل حجه، ويخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون(٣). **ولا خلاف** في بطلان حجة قبل الوقوف، **وعندنا وعند** الشافعي أن حجه يبطل إذا فعل ذلك قبل رمي جمرة العقبة(٤). **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه لا يبطل بعد الوقوف وعليه بدنة(٥)؛ **واستدل** بقول رسول الله # : ((الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ)). **وبقول** ابن عباس: الله أعلم بحجهما، فنقول: إن قول رسول الله # : ((الحَجُّ عَرَفَةُ)) المراد به تبيين آخر وقت يبتدئ فيه الحج، وليس المراد به أن من أدرك عرفة فقد تم حجه، وقد قال # : ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا)). **المراد** به إذا أدرك ركعة وأتم باقي الركعات،

(١) التجريد ٢/٢٣٠، والشفاء ٢/٨٦، وابن أبي شيبة ٣/١٦٤، والبيهقي ٥/١٦٧.
(٢) التجريد ٢/٢٣٠، والشفاء ٢/٨٦، وابن أبي شيبة ٣/١٦٤، والبيهقي ٥/١٦٧.
(٣) التجريد ٢/٢٣٠، والشفاء ٢/٨٦، وابن أبي شيبة ٣/١٦٤، والبيهقي ٥/١٦٧.
(٤) وهو مذهب مالك أيضا. الحاوي ٥/٢٩٠- ٢٩٦، والمجموع ٧/٣٩٤، وعيون المجالس ٢/٨٢٥.
(٥) الطحاوي ٦٧.

ولا خلاف في ذلك، فكذلك قوله: ((فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا))، **وأما** قول ابن عباس: إن الله أعلم بحجهما. فهذا لا يوجب له حجةً، ويحتمل أن يكون أراد الله أعلم بثوابه، وقد قال الله تعالى: &ùJ` ù• Ú ÏŠgÎû ËÆ $ø‌tkÏ ùÝ ùÝ] rÝW èÝq XŠ rÝW Å‰A# Î'$$ sEÆ^[البقرة:١٩٧] والأخبار الواردة فيه من الصحابة تتعين في المحرم؛ فوجب أن يكون ذلك حكمه ما دام محرما.

(١٢٦٦)خبر: وعن عطاء والحسن أنه إذا استكرهها فعليه أن يحج بها من قابل من ماله[١] - **وهو** قول عامة الفقهاء - ويهدي عنها. وإن طاوعته كان ذلك من خاصة مالها، **وهو** قول الشافعي[٢]. **وذهب** أصحاب الشافعي أنه لا يلزمه لها شيء ولو أكرهها، ويكون في خاصة مالها[٣]، ولا حجة لهم في ذلك. **وقال** الشافعي: يلزمها بدنة واحدة[٤]، **وقول** أبي حنيفة مثل قولنا[٥] على ما روي عن أمير المؤمنين $.

(١٢٦٧)خبر: وعن علي $ أن الافتراق ألا يركب معها في محمل واحد، ولا يخلو بها في بيت، ولا بأس بأن يكون بعيرها قاطرا ببعيره وبعيره ببعيرها[٦].

---

(١) التجريد ٢/٢٣٢، والشفاء ٢/٨٨، وابن أبي شيبة ٢/١٨٥، ١٨٦.
(٢) المجموع ٧/٤٠٤.
(٣) المجموع ٧/٤٠٤.
(٤) المجموع ٧/٤٠٤، والحاوي ٥/٢٩٨.
(٥) الطحاوي ٦٧، والأحكام ١/٢٩٩.
(٦) التجريد ٢/٢٣٣.

(١٢٦٨)خبر: وعن ابن عباس، وعمر، وابن المسيب، وعطاء، والحكم، وحماد، مثله[١] ، **وهو** أحد قولي الشافعي[٢]. **وذهب** قوم إلى أنه لا يجب الافتراق[٣]. ولا حجة لهم في ذلك.

(١٢٦٩)خبر: وعن علي $ قال: إذا قَبَّل المحرم امرأته فعليه دم[٤].

(١٢٧٠)خبر: وعن ابن المسيب، وابن سيرين، والشعبي، وعبدالرحمن بن الأسود، مثله[٥]. **قال** الهادي إلى الحق $: فإن أمذى فعليه بقرة، وإن أمنى فعليه بدنة، وإن لم يكن من ذلك شيء فعليه شاة، وكذلك إن لمس لشهوة، فإن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه[٦]. **ولا خلاف** في أن المحرم إن قَبَّل فعليه دم، **وقال** الهادي إلى الحق $: ولو أن محرما تعمد قتل الصيد ناسيا لإحرامه أو ذاكرا له فعليه الجزاء وهو دم يريقه أو إطعام أو صيام[٧]. **وروي** عن القاسم $ أنه قال: لا جزاء في الخطأ[٨]. **وحكي** أنه مذهب صاحب الظاهر[٩]، **وحكي** مثله عن أبي ثور[١٠]، **وهو** أحد قولي الشافعي[١]. **وحجة** الهادي إلى

---

(١) التجريد ٢/٢٣٣.
(٢) الحاوي ٥/٣٠٠.
(٣) وهو قول أبي حنيفة. ينظر الطحاوي ٦٧.
(٤) التجريد ٢/٢٣٣، والشفاء ٢/١١٥، وابن أبي شيبة ٣/١٣٨.
(٥) التجريد ٢/٢٣٤، والشفاء ٢/١١٦، وابن أبي شيبة ٣/١٣٨.
(٦) الأحكام ١/٣١١.
(٧) الأحكام ١/٣٢٢.
(٨) التجريد ٢/٢٣٥.
(٩) المحلى لا بن حزم ٥/٢٣٥، والمغني ٣/٥٣٢، والحاوي ٥/٣٧٧.
(١٠) حكاه الطبري في اختلاف الفقهاء كما ذكره الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد ٢/٢٣٥.

الحق $ قول الله تعالى: `Br& ½#F% NāZÏ ÏèGB #%ÏèGB f ù ä" ÏB @#B $B F% Ï B`
É è Z9$^[المائدة:٩٥] فقد صار متعمدا لقتل الصيد سواء كان ذاكرا لإحرامه أو ناسيا، كمن أكل في رمضان ناسيا لوجوب الصيام. **واختلف** الفقهاء في العود: **فعندنا وعند** عامة الفقهاء أنه يجب فيه الجزاء كما يجب في الابتداء(٢). **وذهبت** الإمامية وداود إلى أنه لا يجب في العود(٣)؛ **واحتجوا** بقول الله تعالى: `Br& Š$ã Šù ÉFZ$ !ª ÏB ^ والمراد بالانتقام هاهنا أنه تغليظ من الله، وتشديد في قتل الصيد، وزيادة للعائد مع الجزاء، والآية الأولى عامة للمبتدئ والعائد وهي قوله: `Br& ½#F% NāZÏ ÏèGB #%ÏèGB f ù ä" ÏB @#B $B F% Ï B`É è Z9$^[المائدة:٩٥].

(١٢٧١)خبر: وعن جابر أن النبي # سئل عن الضبع فقال: ((هِيَ مِنَ الصَّيْدِ)) وجعل فيها كبشا إذا أصابها المحرم(٤)؛ **دل** هذا الخبر على أنه لا يعتبر القيمة في الجزاء، وإنما يعتبر المثل في الخلقة وإن لم يكن الضبع مثل الكبش في الخلقة في كل الوجوه، لكنها أشبه به من البعير والثور. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: إن الصيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: **إما** أن يكون له مثل قد حكم به السلف فيرجع إلى حكمهم، **أو** يكون له مثل ولا يحفظ عن السلف فيه

---

(١) ينظر المجموع ٧/٣١٦، ٣٦٢.
(٢) الحاوي ٥/٣٧٨، وعيون المجالس ٢/٨٦٤، والمبسوط ٤/٩٣، والتجريد ٢/٢٣٧، والشرح الكبير ٣/٣٦٨، وبدائع الصنائع ٢/٢٠١.
(٣) المغني ٣/٥٤٥، وعيون المجالس ٢/٨٦٤، وتذكرة الفقهاء ٧/٤٥٦.
(٤) التجريد ٢/٢٣٧، وابن ماجة ٢/١٠٣١ رقم ٣٠٨٥، والبيهقي ٥/١٨٣، وابن أبي شيبة ٣/٢٥٤، ومعاني الآثار ٢/١٦٥، والدارقطني ٢/٢٤٦.

شيء؛ فيرجع في طلب المماثلة فيه إلى حكم ذوي عدل في الزمان، أو يكون مما لا مثل له فيرجع في التقويم إلى حكم ذوي عدل[١].

(١٢٧٢)خبر: وعن زيد بن علي $ عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: في النعامة بدنة[٢].

(١٢٧٣)خبر: وعن عطاء، أن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، قالوا: في النعامة بدنة[٣].

(١٢٧٤)خبر: وعن زيد بن علي $ أن عليًّا $ قال: في الظبي شاة[٤].

(١٢٧٥)خبر: وعن عمر، وعبدالرحمن بن عوف، أنهما حكما في الظبي شاة[٥].

(١٢٧٦)خبر: وعن عبدالرحمن، وسعد، مثله[٦].

(١٢٧٧)خبر: وعن علي $ وابن عباس وعمر أنهم قضوا في الضبع بكبش[٧].

(١٢٧٨)خبر: وعن عمر وعبدالله أنهما قضيا في اليَرْبُوع بِجَفْرَةٍ[٨].

(١٢٧٩)خبر: وعن عمر أنه قضى في الضب بجدي[١].

---

(١) التجريد ٢/٢٣٧.

(٢) المجموع ٢٣٢، والتجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩.

(٣) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٢، وعبدالرزاق ٤/٣٩٩ رقم ٨٢٠٣، والبيهقي ٥/١٨٢.

(٤) المجموع ٢٣٢، والتجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩.

(٥) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩، والموطأ ١/٢٧٧، وعبدالرزاق ٤/٤٠٦ رقم ٨٢٣٩ – ٨٢٤٠، والبيهقي ٥/١٨٠، والطبري ٧/٦٠، ٦٤.

(٦) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩، وفي الطبري ٧/٦٦: أنهما حكما بتيس أعفر.

(٧) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩، والبيهقي ٥/١٨٤، وعبدالرزاق ٤/٤٠٣ رقم ٨٢٢٣ – ٨٢٢٥.

(٨) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩، والبيهقي ٥/١٨٤، وعبدالرزاق ٤/٤٠١ رقم ٨٢١٦، ٨٢١٧. **والجَفْرُ:** أصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له: جفر، والأنثى جفرة.

(١٢٨٠)خبر: وعن عمر وابن عباس وعثمان أنهم حكموا في الحمام بشاة[٢].

(١٢٨١)خبر: وعن ابن عمر مثله[٣].

(١٢٨٢)خبر: وعن عطاء عن ابن عباس: كل حمامة تسميها العرب حمامة ففيها شاة[٤].

(١٢٨٣)خبر: وعن عطاء عن ابن عباس قال: في القُمْرِي، والدِّبْسِيّ، واليعقوب، والحجل، والحمام الأخضر، شاة شاة[٥]. **وأجمع** كثير من العلماء على أن في بقرة الوحش بقرة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الوعل شاة، وفي الثعلب شاة[٦]،وفي الرخمة شاة[٧].

(١٢٨٤)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: لا يَقْتُلُ المحرمُ الصيدَ، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه[٨].

---

(١) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩، وابن أبي شيبة ٣/٤٢٥، ونحوه عبدالرزاق ٤/٤٠٢ رقم ٨٢٢٠، ٨٢٢١، والبيهقي ٥/١٨٥.

(٢) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩، وينظر البيهقي ٥/٢٠٥، وعبدالرزاق ٤/٤١٤، ٤١٨.

(٣) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١٢٤، وينظر عبدالرزاق ٤/٤١٦ رقم ٨٢٧٣، والبيهقي ٥/٢٠٥.

(٤) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١٢٠.

(٥) التجريد ٢/٢٤١، والشفاء ٢/١٢٠، ونحوه عبدالرزاق ٤/٤١٧ رقم ٨٢٨١، والبيهقي ٥/٢١٥.

(٦) الحاوي ٥/٣٨٨.

(٧) المنتخب ٩٩، والأحكام ١/٣٢٤، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٢، والبيهقي ٥/١٨٢، والحاوي ٥/٣٨٨، وعبدالرزاق ٤/٣٩٩. والرخمة: نوع من أنواع الطيور.

(٨) المجموع ٢٣١، والتجريد ٢/٢٤١، والشفاء ٢/١٢٥.

(١٢٨٥)خبر: وعن ابن عباس أن امرأة جاءت إليه فقالت: إني رأيت أرنبا وأنا محرمة فأشرت إلى الكَرِيِّ[١] فقتلها، فحكم ابن عباس عليها بالجزاء[٢].

(١٢٨٦)خبر: وعن عمر وعبدالرحمن أنهما حكما على محرمين أحاش أحدهما ظبيًا وقتله الآخر بشاةٍ شاة[٣].

(١٢٨٧)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: المحرم لا يشير إلى الصيد، ولا يدل عليه[٤].

(١٢٨٨)خبر: وعن سعيد بن جبير وعطاء والشعبي مثله[٥].

(١٢٨٩)خبر: وعن أبي مسعود الأنصاري قال: إن النبي # قال: ((الدَّالُ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِه))[٦].

(١٢٩٠)خبر: وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال في بيضتين من بيض حمام مكة[٧]: درهم[٨]. ولم يخالفه أحد من الصحابة؛ **دل** على وجوب القيمة فيما يقتل من صيد مكة، فإن قتله محرم وجب عليه الجزاء والقيمة، وعلى هذا

---

(١) المكاري هو من يؤجر الدواب.
(٢) التجريد ٢/٢٤١، وعبدالرزاق ٤/٤٣٦.
(٣) التجريد ٢/٢٤١، بإسناده إلى هناد السري، والطبري ٧/٦٠، وفيه فحكما بشاة.
(٤) التجريد ٢/٢٤١، وابن أبي شيبة ٣/٤١٧.
(٥) التجريد ٢/٢٤١، وعبدالرزاق ٤/٤٣٦، وابن أبي شيبة ٣/٤١٦.
(٦) التجريد ٢/٢٤٢، والطبراني في الكبير ٧/٢٢٧ رقم ٦٢٨، ومجمع الزوائد ١/١٦٦ وعزاه إلى البزار عن عبدالله بن مسعود.
(٧) في (ج): بيض الحمام في مكة.
(٨) الشفاء ٢/١٢٤، والبيهقي ٥/١٨٢.

لو أن قارنًا، ومفردًا، وحلالاً اشتركوا في قتل صيد[١] في الحرم فإنه يلزم القارن جزاءان والقيمة، وعلى المفرد الجزاء والقيمة، وعلى الحلال القيمة[٢]. وأبو حنيفة والشافعي ومالك **يوافقوننا** في أنه لابد من الضمان في صيد الحرم سواء قتله حلال أو محرم[٣]. **وقال** داود: لا شيء على الحلال[٤]. **واختلفوا** في الضمان **فذهب** الشافعي ومالك إلى أنه مثل الجزاء[٥]، وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة، **وقال** في قوله الثاني مثل قولنا؛ **والوجه** فيه أنه حق استهلك بغير حق فوجب على من أتلفه الضمان، فأشبه سائر المتلفات في أن عليه قيمة ما أتلف. **واختلفوا** في الذين اشتركوا في قتل الصيد: **فذهب** الشافعي إلى أن عليهم جزءًا واحدا، ورووا ذلك عن عطاء[٦]. **وقول** أبي حنيفة مثل قولنا، **وكذلك** مالك، **وهو** مروي عن الشعبي والحسن[٧]؛ **والوجه** فيه قول الله تعالى: $B @)Ï!B ä(" f ù #%ÏiÏèG B N3ZÏB ½@÷F% `Br Rëƒm Ïä(š&r %·ÏdÏJ yè9$$(qè=çGø)? Ÿw& ^ÉèZ9$$`Ï B Ÿ@÷F% فاقتضى العموم إيجاب الجزاء على كل واحد على الانفراد؛ لأن "مَنْ" توجب العموم. **واختلفوا** فيما يلزم القارن من الجزاء فقول أبي حنيفة مثل

---

(١) في (أ، ج) الصيد.
(٢) انظر الشفاء ٢/١٢٤.
(٣) عيون المجالس ٢/٨٧٨، والطحاوي ٧١، والمجموع ٧/٤٤٢، وهو مذهب الحنابلة. ينظر المغني ٣/٣٥٨، والمبسوط ٤/٨٤.
(٤) عيون المجالس ٢/٨٧٨، والمغني ٣/٣٥٨.
(٥) عيون المجالس ٢/٨٧٩، والمجموع ٧/٤٤٥.
(٦) المجموع ٧/٤٣٧، والحاوي ٥/٤٢٤، وهو مذهب الحنابلة المغني ٣/٤٩٦.
(٧) التجريد ٢/٢٤٣، والطحاوي ٧١، وعيون المجالس ٢/٢٨٣.

قولنا[١]، **وقال** مالك والشافعي: عليه جزاء واحد[٢]. **ووجه قولنا** أنه هتك حرمة إحرامين: إحرامه لعمرته، وإحرامه لحجته؛ فوجب عليه جزاءان للإحرامين.

(١٢٩١)خبر: وعن ابن عباس أن مروان بن الحكم سأله فقال: الصيد يصيده المحرم لايجد له نِدًّا من النعم؟ فقال ابن عباس: ثمنه يهديه إلى مكة[٣].

(١٢٩٢)خبر: وعن ابن عباس وابن عمر قالا في محرم قتل قطاة: ثلثا مُدٍّ؛ وثلثا مد [في يد مسكين] خير من قطاة[٤].

(١٢٩٣)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: إذا جامع الحاج بعد الرمي، وقبل طواف الزيارة لم يبطل حجه[٥]، **وهو** قول القاسم ويحيى عليهما السلام، **وبه** قال عامة الفقهاء[٦]. **وقال** زيد ومحمد ابنا علي % : من جامع قبل طواف الزيارة فعليه الحج من قابل. **وروي** عن محمد بن علي عليهما السلام وابن عمر مثله[٧]. **قال** الهادي إلى الحق $: يجب عليه دم، وكذلك المتمتع إذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل التقصير أو الحلق[٨]. **وقال** القاسم $ في المتمتع: إن لم يرق دما فأرجو أن لا يكون عليه بأس[٩]. **وجه قولنا** أنه قد زال

---

(١) التجريد ٢/٢٤٣، والطحاوي ٧١.
(٢) عيون المجالس ٨٨٢، والمجموع ٧/٢٤٨.
(٣) التجريد ٢/٢٤٥، والشفاء ١/١٢١، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٩.
(٤) التجريد ٢/٢٤٥، والشفاء ٢/١٢١، وابن أبي شيبة ٣/٣٤٤، وما بين المعقوفتين ليس في ابن أبي شيبة.
(٥) التجريد ٢/٢٤٨، والشفاء ٢/٨٧، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٠.
(٦) التجريد ٢/٢٤٨، والحاوي ٥/٣١٣، وعيون المجالس ٢/٨٢٥، والطحاوي ٦٧، والشرح الكبير مع المغني ٣/٣٢٠.
(٧) المجموع ٢٣٧، والتجريد ٢/٢٤٨، وابن أبي شيبة ٣/٣٦١.
(٨) الأحكام ١/٣١٣.
(٩) التجريد ٢/٢٤٨، والأحكام ١/٣١٣.

عنه حكم الإحرام وبقي المنع من الجماع بمنزلة النسك؛ فلذلك أنه يلزمه الدم كما أنه لو ترك نسكا غير أحد الأركان الثلاثة أنه لا يبطل حجه. **فإن قيل:** فقد قال الله تعالى : ^‰ŸsùEsù$s'Î A#%Å ŸwrŸšX qÝèŸwr]ù' Ÿxù& [البقرة:١٩٧] والرفث: هو الجماع؛ لقول الله تعالى: ^‰ŸÓä$¡Î4Ï ß] ùS$$Q$Å 9$#ø ŸØà6 9@ïmé& [البقرة:١٨٧]، وقد بقي من الحج شيء، فإذا خالف النهي فسد حجه -**قلنا:** فإنه لو طاف طواف الزيارة يوم النحر وجامع لم يلزمه شيء بالإجماع - وقد بقي له شيء من الحج وهو الرمي، والمكث بمنى أيام منى ولياليها، وطواف الوداع - والجماع لم يصادف حال الإحرام، إلا أنه لما بقي عليه نسك وهو المنع من الجماع قبل طواف الزيارة وجب عليه أن يريق دمًا.

(١٢٩٤)خبر: وعن عائشة أن رجلا وطئ بعيرُه بيض نعام؛ فأمره النبي # بإطعام مسكين، أو صيام يوم(١). **المراد** به في كل بيضة إطعام مسكين، أو صيام يوم.

(١٢٩٥)خبر: وعن أبي هريرة أن النبي # قال ((فِي بَيْضَةِ نَعَامٍ يَكْسِرُهَا الْمُحْرِمُ: صِيَامُ يَوْمٍ، أَو إِطعَامُ مِسْكِينٍ))(٢).

(١٢٩٦)خبر: وعن النبي # أنه سئل عن محرم أصاب بيض نعام، فرأى عليه فِي كُلِّ بَيضَةِ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ(٣). **وذهب** قوم إلى أن فيه القيمة(٤)؛ **واستدلوا** بما روي عن معاوية بن قرة(١) أن النبي # قضى في

---

(١) التجريد ٢/٢٤٩، والبيهقي ٥/٢٠٧.
(٢) التجريد ٢/٢٤٩، والبيهقي ٥/٢٠٧.
(٣) التجريد ٢/٢٤٩، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٩، والبيهقي ٥/٢٠٧.
(٤) هو قول الحنابلة، والشافعي، وأبي حنيفة، وقال داود: لا شيء عليه. ينظر شرح فتح القدير ٣/١٥، والمغني ٣/٥٤٠، وعيون المجالس ٥/٨٨٩، والمحلى ٥/٢٥٩.

بيض النعام يصيبه المحرم بقيمته، **وبما** روي عن أمير المؤمنين $ أنه قال: عليه في كل بيضة ضراب ناقة، فما نتجت أهداه إلى الكعبة[٢]. **والخبر** الأول محمول عندنا على أنه قضى به على المحرم إذا أصابه في الحرم فقضى بالقيمة لحرمة الحرم، ولم يذكر الجزاء لعلم السائل. **وأما** الحديث المروي عن أمير المؤمنين فقد ذكره يحيى $ واستضعفه[٣]، وعدل عنه إلى ما روي عن رسول الله # ؛ لأنه أكثر وأشهر، ويحتمل أيضا أن يكون الذي أفتى به علي $ منسوخا، ويدل على ذلك أن في حديث معاوية بن قرة أن السائل لعلي $ جاء بعد ذلك إلى النبي # فقال: ((هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ، عَلَيكَ بِكُلِّ بَيضَةٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ أَو صِيَامُ يَومٍ))[٤]؛ **فدل** على أن الأول منسوخ بهذا.

(١٢٩٧)خبر: وعن النبي # أن امرأة رفعت إليه صبيا فقالت: ألهذا حج؟ فقال: ((نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ))[٥]. **وهذا** الخبر محمول عندنا على أنه يستحب

---

(١) ابن إياس المُزَنِيّ، تابعي، وثقه ابن سعد وغيره، توفي سنة ١١٣هـ، روى له الجماعة. ينظر تهذيب الكمال ٢٨/٢١٠، وطبقات ابن سعد ٧/٢٢١.

(٢) البيهقي ٥/٢٠٨، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٠، وعبدالرزاق ٤/٤٢٠ رقم ٨٢٩١.

(٣) قال في الأحكام ١/٣٢٥: فأما بيض النعام إذا كسره المحرم أو أوطأه راحلته فقد ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب $: ما قد ذُكر من القلاص اللواتي يضربن فما نتج منهن أهدى ولده. ولا أدري كيف هذا الخبر أيصح أم لا؟ وقد ذكر عن رسول الله # أنه جعل في ذلك صيام يوم عن كل بيضة، أو إطعام مسكين، وهذا إن شاء الله فأرجو أن يكون صحيحا عن النبي # ؛ لأنه أقرب إلى العدل والرحمة والإحسان من الله والتوسعة...

(٤) ابن أبي شيبة ٣/٣٩٠، والبيهقي ٥/٢٠٧، وعبدالرزاق ٤/٤٥.

(٥) التجريد ٢/٢٥٢، والترمذي ٣/٢٦٤ رقم ٩٢٤، وابن ماجة ٢/٩٧١ رقم ٢٩١٠ عن جابر، وعن ابن عباس مسلم ٢/٩٧٤ رقم ١٣٣٦، وأبو داود ٢/٣٥٣ رقم ١٧٣٦، والنسائي ٥/١٢٠ رقم ٢٦٤٥ – ٢٦٤٩، وأحمد ١/٤٧١ رقم ١٨٩٨(ر)، والبيهقي ٥/١٥٥، وأبو يعلى ٤/٢٨٩ رقم ٢٤٠٠، ومعاني الآثار ٢/٢٥٦.

لأولياء الصبيان أن يأمروهم بفعل ما يقدرون عليه من الواجبات؛ ليتعودوا ذلك ويستمروا عليه على وجه التأديب؛ فيكون قوله: ((نعم)). أراد به أن له نَفْعَ ذلك في كِبَرِهِ وهو تَعَوُّدُهُ، ولها أجره. **وذهب** قوم إلى أنه يكون له حجا، ويلزمه الإحرام. ولو كان ذلك كذلك ما وجب عليه[1] إعادة الحج بعد بلوغه[2] -وقد تقدم فيه الخبر- وللزمته الصلاة وسائر المفروضات. **فإن** قاسوا ذلك على الزكاة -**قلنا**: إن الزكاة تعينت في المال دون الرقبة؛ لقول الله تعالى: & õè{ ôB bÏÎ¹qBr& ¹ Z%‰ ^[التوبة:١٠٣]، و لم يخص كبيرا من صغير.

مِنْ بَابِ الإِحْصَارِ وَمَنْ يَأْتِي المِيقَاتَ عَلِيلاً

(١٢٩٨)خبر: وعن ابن عباس[3] وابن مسعود وعطاء: إذا أحصر المحرم بأمر يمنعه من الحج: من مرض[4]، أو خوف عدو، أنه يبعث بما استيسر من الهدي[5]. **وهو** قول زيد بن علي $ ، **وإليه** ذهب أبو حنيفة وأصحابه[6]. **وقال** الشافعي: لا حصر إلا بالعدو[7]. **وعلته** أن الآية تخص الحصر بالعدو؛

---

(١) في (ج) ما لزمه.

(٢) **أجمع** أهل العلم: أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك، ولا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام. وقال الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم: إنَّ حَجَّ الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، ويكون تطوعا منه. ومذهبنا و الأحناف: أنه لا يصح حجه ولا إحرامه، ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب. التجريد ٢/٢٥٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٦٣، وعيون المجالس ٢/٨٣٥، وروضة الطالبين ٣/١١٩، والمغني ٣/١٦١.

(٣) في الطبري ٢/٢٩٢ قال عباس : لا حصر إلا من حبس عدو. وينظر الدر المنثور ١/٣٨٤.

(٤) في (ج): بمرض.

(٥) التجريد ٢/٢٥٣، والشفاء ٢/١٣٥، ومعاني الآثار ٢/٢٥١، وينظر ابن أبي شيبة ٣/١٦٣، ٢١٣.

(٦) التجريد ٢/٢٥٣، والطحاوي ٧١، ومعاني الآثار ٣/٢٥٢، ومعالم السنن ٤/٤٣٤.

(٧) الحاوي ٥/٤٥٤، ٤٦٩، وقد روي هذا القول عن ابن عباس أيضا، معالم السنن ٢/٤٣٣.

وذلك أنها نزلت في حصر النبي # وحصر المسلمين في الحديبية؛ فنقول: إن الحصر في لغة العرب يستعمل في الحصر من المرض والحصر من العدو[١]، قال الله تعالى: & bdrŷÇ ôm$ ðdräär ^[التوبة:٥]، والمعنى واحد وهو: المنع. ويؤيد قولنا ما روي:-

(١٢٩٩)**خبر**: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ كُسِرَ أَو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى))[٢]. **والمراد** بقوله: ((قَدْ حَلَّ)) أنه قد جاز له الإحلال؛ إذ لا خلاف أنه لا يتحلل حتى ينحر الهدي عنه، كما يقال للمرأة إذا خرجت من عدتها: حلت للأزواج، والمراد به أنه جاز لها أن تتزوج.

(١٣٠٠)**خبر**: وعن جعفر عن أبيه عن علي % قال في قول الله تعالى: & bÎ*sù óOè?÷ÅÁômé& $yJsù uŽy£øŠtGó™$# z`ÏB Ä“ôolù;$# ^Ä[البقرة:١٩٦] قال: هو شاة[٣].

(١٣٠١)**خبر**: وعن ابن عباس وابن عمر مثله[٤].

(١٣٠٢)**خبر**: وعن النبي # أنه ذبح هديه بمنى يوم النحر[٥]؛ **دل على** أنه لا يجزئ[٦] ذبح الهدي إذا كان جبرا للحج إلا في منى وفي أيام النحر، وإن كان

---

(١) لسان العرب ٤/١٧٦، وتهذيب اللغة ٤/١٣٦.
(٢) التجريد ٢/٢٥٤، والشفاء ٢/١٣٢، والترمذي ٣/٢٧٧رقم ٩٤٠ وقال: حسن صحيح، وأبو داود ٢/٤٣٣رقم ١٨٦٢، والنسائي ٥/١٩٨ رقم ٢٨٦٣، والبيهقي ٥/٢٢٠، وابن ماجة ٢/١٠٢٨ رقم ٣٠٧٧، ومعاني الآثار ٢/٢٤٩.
(٣) التجريد ٢/٢٥٥، والشفاء ٢/١٣٢، والطبري ٢/٢٩٧.
(٤) التجريد ٢/٢٥٥، والشفاء ٢/١٣٢، والطبري ٢/ ٢٩٥ – ٢٩٦. وروى الطبري ٢/٢٨٩ عن ابن عمر & uŽy£øŠtGó™$# z`ÏB Ä“ôolù;$# ^Ä: بقرة فما فوقها.
(٥) التجريد ٢/٢٥٥ روى أنس أن النبي # أتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ومسلم ٢/٩٤٧ رقم ١٣٠٥.
(٦) في (ج): لا يجوز.

جبرا لتمتع نحر بمكة في أيام النحر، وأبوحنيفة يوافقنا في هدي التمتع أنه لا يجزي إلا في أيام النحر. **وروي** عن عطاء مثل قولنا، **وهو** قول أبي يوسف ومحمد[١].

(١٣٠٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَعَلَيهِ دَمٌ، وَيَجْعَلُهَا عَمْرَةً، وَعَلَيهِ الحَجُّ مِن قَابِلٍ))[٢].

(١٣٠٤)خبر: وعن نافع عن ابن عمر عن النبي # مثله[٣]؛ **دل** على أن المحصر إذا تخلص من إحصاره وأدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر أنه قد أدرك الحج، وإن لم يدرك الوقوف فعليه أن يجعلها عمرة، **وبهذا** قال القاسم بن محمد[٤] والزهري[٥]، **وقول** أبي حنيفة والشافعي مثل ذلك إلا في الهدي فإنهما قالا: لا دم عليه[٦]. **وقال** الشافعي: لا قضاء عليه[٧]، وقول أبي حنيفة مثل قولنا[٨]، **وهو** قول زيد بن علي $ [٩]. **وذهب** قوم إلى أنه يأتي بباقي الحج[١٠]، وذلك لا معنى له.

---

(١) الطحاوي ٧٢.
(٢) التجريد ٢/٢٥٥، والشفاء ٢/١٣٥، وابن أبي شيبة ٣/٢٢٥، ٢٢٧، وقد جمع في هذه الرواية بين حديثين عن عطاء مرسلاً.
(٣) التجريد ٢/٢٥٦، والشفاء ٢/١٣٥، وابن أبي شيبة ٣/٢٢٥.
(٤) ابن أبي بكر الصديق، من فقهاء التابعين، توفي سنة ١٠٥هـ، وقيل: غير ذلك. طبقات الفقهاء ٥٩.
(٥) ابن ابي شيبة ٣/٢٢٧.
(٦) هو قول مالك. ينظر عيون المجالس ٢/٨٣٠، والطحاوي ٧٢، ومغني المحتاج ١/٥٣٧.
(٧) الحاوي ٥/٤٦٣.
(٨) ينظر الطحاوي ٧١، وعيون المجالس ٢/٨٩٦.
(٩) المجموع ٢٣٩.
(١٠) قال المزني: لا يسقط عنه المبيت بمزدلفة ومنى، ولا الرمي؛ لأن الذي فاته هو الوقوف، وغيره لم يفته؛ فعليه أن يأتي به، قال في عيون المجالس ٢/٨٣١: وهو مذهب فاسد؛ فإجماع الصحابة على خلافه.

(١٣٠٥)خبر: وعن عطاء أنه قال في قول الله تعالى: ÌhöpK9$# ãÍkš¤9$#ur ÌhöpK9$$Î/ ãP#tptø:$# ^[البقرة: ١٩٤] نزلت في أصحاب النبي # يوم الحديبية، فعمرة بعمرة في الشهر الذي صُدَّ فيه[1]؛ فدل بقوله تعالى: & ßN$yJãçtø:$#ur ÒÉ$|ÁÏ% ^[البقرة:١٩٤] أن العمرة منه ومنهم على سبيل القضاء [واشتهار تلك العمرة بعمرة القضاء][2] يدل على ما قلنا.

(١٣٠٦)خبر: وعن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله # فخر رجل من بعيره فَوُقِصَ فمات؛ فقال النبي # : ((اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيْهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَبْعَثُهُ يومَ القِيَامَةِ [مُهِلاًّ بِالحَجِّ))[3]، وفي بعض الأخبار: ((لا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا)).

(١٣٠٧)خبر: وعن النبي # أن رجلا كان مع النبي # فوقصته ناقته وهو محرم فمات؛ فقال النبي # : ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيْهِ، وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيْبٍ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَبْعَثُهُ يومَ القِيَامَةِ][4] مُلَبِّيًا))[5]؛ **دل** هذا على أن الإحرام لا يزول حكمه بالاغماء وشبهه. **وقال** يحيى $: إن ورد الميقات عليلا؛ فإن زملاءه يغسلونه إن أمكن، ويلبون عنه،

---

(١) التجريد ٢/٢٥٦، وتفسير الطبري ٢/٢٧١.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) التجريد ٢/٢٥٩، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٣، والشفاء ٢/٩٥، والترمذي ٣/٣٨٦ رقم ٩٥١، ومسلم ٢/٨٦٦ رقم ١٢٠٦، والبيهقي ٦/٣٩٠، ٣٩١. وبعضها بلفظ: يبعث يُهِلُّ.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٥) التجريد ٢/٢٥٩، والشفاء ٢/٩٥، والبخاري ٢/٦٥٦ رقم ١٧٥١، ١٧٥٢، ومسلم ٢/٨٦٥ رقم ١٢٠٦، والنسائي ٥/١٤٤– ١٤٥ رقم ٢٧١٣، والبيهقي ٣/٣٩٠، ٣٩٢، ٤٠٤، والترمذي ٣/٣٨٦ رقم ٩٥١، وفي رواية: ولا تقربوه طيبا. الطبراني في الكبير ١١/٤٣٦ رقم ١٢٢٣٩.

ويجنِّبونه[١] ما يتجنب المحرم، ويقفون به المواقف كلها، ويطوفون به، ويرمون عنه، وقد صارت النية المتقدمة تجزيه[٢]، **وهو** قول أبي حنيفة والأوزاعي، **وحكي** عن الحسن وعطاء وطاووس مثل ذلك[٣]. **وذهب** الشافعي إلى أنه لا يجزيه عن الإحرام[٤]؛ **واستدل** بما روي عن النبي # أنه قال: ((خَمِّرُوا رُؤُوسَ مَوْتَاكُمْ؛ لا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ))[٥]. **وبما** روي عن أمير المؤمنين $ أنه قال: يغطى رأسه ويعمل به ما يعمل بسائر الموتى. **وهذا** الخبر محمول عندنا على أنه كان قد رمى الجمرة، وقد روي في هذا الخبر: إذا مات المحرم لم يُغَطَّ وجهه[٦]؛ يريد إذا مات بعد ما رمى[٧]. **وأما** الخبر الأول فلا إشكال في أنه أراد به غير المحرم، وإن كان عاما فقد ورد ما يخص المحرم بما قلنا، وأيضا فإن الشافعي يقول: إن أبا الصبي يعقد عنه الإحرام فكذلك هذا[٨]. **وليس** عقد الأب لابنه الإحرام عندنا بصحيح، لكنا أردنا أن ننقض قوله بقوله.

مِنْ بَابِ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ

---

(١) ساقط من (ج) كلمة: ويجنبونه.
(٢) الأحكام ١/٢٩٧.
(٣) ابن أبي شيبة ٣/٢٤١، ٣٠٣، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٦٠ .
(٤) المجموع ٧/٣٦ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٦٠ .
(٥) التجريد ٢/٢٥٩، والبيهقي ٣/٣٩٤ والطبراني في الكبير ١١/١٨٣ رقم ١١٤٣٦ بلفظ: ((خمروا وجوه....))، والدارقطني ٢/٢٩٧، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٤.
(٦) التجريد ٢/٢٥٩، والبيهقي ٣/٣١٤: إذا مات المحرم لم يغط رأسه.
(٧) في هامش (أ): قبل. وفي هامش (ب): صوابه قبل ما رمي .
(٨) المجموع ٧/٢٦.

(١٣٠٨)خبر: وعن ابن الزبير[١] قال: جاء رجل إلى النبي # فقال: يا رسول الله إن أبي مات و لم يحج أفأحج عنه؟ قال: ((نَعَمْ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، أَرَأَيتَ لَو كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ))[٢].

(١٣٠٩)خبر: وعن ابن الزبير العقيلي[٣] قال: أتى النبي # رجل فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: ((حُجَّ عَنْ أَبْيكَ وَاعْتَمِرْ))[٤].

(١٣١٠)خبر: وعن النبي # قال لمن لَبَّى عن شُبْرُمَةَ[٥]: ((حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ))[٦].

(١٣١١)خبر: وعن النبي # أنه قال للخثعمية: ((حُجِّي عَنْ أَبِيكِ))[٧]؛ **دلت** هذه الأخبار على جواز الحج عن الميت والاستئجار له إذا أوصى بذلك،

---

(١) هو عبدالله بن الزبير القرشي، وقد سبقت ترجمته. وفي (ج) خبر وعن الزبير.
(٢) التجريد ٢/٢٦٢، والشفاء ٢/١٣٧، وابن أبي شيبة ١/٣٨٠، والنسائي ٥/١١٧ رقم ٢٦٣٨، والبيهقي ٤/٣٢٩
(٣) في كتب الحديث عن أبي رزين العقيلي فلعل الأصل تصحف، واسمه لَقيط ابن عامر بن صَبِرة العُقَيليُّ، من أهل الطائف. الاستيعاب ٤/٤١٠، والإصابة ٢/٣١٠، وأسد الغابة ٦/٢٢٠.
(٤) التجريد ٢/٢٦٢، والشفاء ٢/١٣٧، والترمذي ٣/٢٦٩ رقم ٩٣٠، والنسائي ٥/١١١رقم٢٦٢١(ر)، وأبو داود ٢/٤٠٢ رقم ١٨١٠، وابن ماجة ٢/٩٧٠ رقم ٢٩٠٦، وأحمد ٥/٤٦٨ رقم ١٦١٨٤، ١٦١٨٥، ١٦١٩٠، والبيهقي ٤/٣٢٩، والدارمي ٢/٤١، وابن خزيمة ٤/٣٤٥ رقم ٣٠٤٠. وفي (ج) ساقطة كلمة: اعتمر.
(٥) هو نُبَيشَةُ الحنظلي، وصحح ابن حجر في الإصابة٣/٥٢١ أنه الملبي عن أخيه شبرمة.
(٦) التجريد ٢/٢٦١، والشفاء ٢/١٤١، وأبو داود ٢/٤٠٣ رقم ١٨١، وابن ماجة ٢/٩٦٩ رقم ٢٩٠٣، والبيهقي ٤/٣٣٦، والدارقطني ٢/٢٧٠، وابن خزيمة ٤/٣٤٥ رقم ٣٠٣٩.
(٧) التجريد ٢/٢٦١، والشفاء بمعناه ٢/١٣٧، والبخاري ٢/٥٥١ رقم١٤٤٢، ومسلم ٢/٩٧٣ رقم١٣٤٣، وأبو داود ٢/٤٠٠ رقم ١٨٠٩، والنسائي ٥/١١٨ رقم ٢٦٤١، والترمذي ٣/٢٦٧رقم ٩٢٨، وابن ماجة ٢/٩٧١ رقم ٢٩٠٩، والبيهقي ٤/٣٢٨، وأحمد ١/٤٥٥ رقم ١٨١٩(ر)، والموطأ ١/٢٤٣، والحاكم ٤/٣٤٧، والدارمي ٢/٤.

فإن لم يوص به فهو للحي دون الميت(١)، وهو يخرج من الثلث؛ لأن وجوبه يتعلق بالبدن كالصلاة والصوم، وليس كذلك الزكاة وسائر الديون؛ لأنها تتعلق بالمال. **وذهب** قوم إلى أن الحج للميت وإن لم يوص به(٢)؛ **واستدلوا** بعموم الخبر وبقول الله تعالى: &B`. /e‰Ÿ r ¹ïgšp#q »4 5$ #è ^[النساء:١٢]؛ وقد شبهه رسول الله # بالدين. **ويُدْفَعُ** قولهم بقول الله تعالى: &r8bÉ# §ø ¡ Ç$ }§øŠ©9 $B ™ë4^ [النجم:٣٩]، وبقول رسول الله # : ((الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى)). **فإن** قاسوا على المغمى عليه -**قلنا:** إن المغمى عليه قد سعى ونوى. **وأما** تشبيهه بالدَّين وقوله # : ((فَدَيْنُ اللهِ أَولَى)) يدل على أنه قد أوصى به؛ لأن الحج قد كان دينا عليه لله في ذمته؛ فلا ينتقل إلى ماله إلا بالوصية. **فإن قيل:** فإنه إذا مات وفي ذمته دين لآدمي انتقل إلى ماله وإن لم يوص به -**قلنا:** ليس حق الله مثل حق الآدميين؛ لأن الآدمي يفوته غريمه فيعوض في ماله، والله تعالى لا يفوته عبده، **ألا** ترى أنه لو مات العبد وقد وجب عليه الحد و لم يحد، أن الحد لا ينتقل إلى ماله وهو حق لله فكذلك الحج. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وتصح الإجارة فيه؛ تخريجا على قول يحيى $ ، فيمن مات وعليه اعتكاف، أنه يستأجر من يعتكف عنه(٣). **وقال** قدس الله روحه: كنا خرَّجنا من الموضع الذي ذكرناه ثم وجدنا الهادي إلى الحق $ قد نص على ذلك في كتاب الفنون [٤٨٨]؛ فأغنى النص عن

---

(١) وإليه ذهب المالكية والأحناف. التجريد ٢/١٦٢، والطحاوي ٥٩، وعيون المجالس ٢/٧٦٩.
(٢) هو قول الشافعي. ينظر الحاوي ٥/٣٦٨.
(٣) التجريد ٢/١٦١.

التخريج[١]. **وحكى** أبو العباس الحسني رحمه الله عن القاسم $ قريبا منه، وعن محمد بن يحيى عليهما السلام مثله[٢]. **وذهب** قوم إلى أنه لا يصح أن يستأجر على الحج[٣]؛ وعلتهم أنه لا يجوز الاستئجار على الصلاة بالإجماع، ولا على الأذان وتعليم القرآن عندنا؛ **واستدلوا** بما روي:-

(١٣١٢)خبر: وعن النبي # أنه قال لعثمان بن أبي العاص الثقفي[٤]: ((وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَتَّخِذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا))[٥].

(١٣١٣)خبر: وبما روي عن النبي # أنه قال لمن علم رجلا[٦] سورة من القرآن فأهدى إليه قوسا: ((إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَلِّدَكَ اللهُ قَوسًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا))[٧].

(١٣١٤)خبر: وعن علي $ أنه قال لرجل: إني أبغضك لأنك تتغنى في الأذان، وتبغي على تعليم القرآن أجرا[٨]؛ **فنقول لهم:** إن قول رسول الله

---

(١) التجريد ٢/١٦١.
(٢) التجريد ٢/٢٦١.
(٣) كأبي حنيفة، قال في الطحاوي ٥٩: ولا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شيء من الطاعات، ولا على شيء من المعاصي، وإنما تدفع النفقة إلى من يحج على أن ما فضل رده.
(٤) يكنى أبا عبدالله، قدم على رسول الله # سنة تسع، واستعمله النبي # على الطائف، ولم يزل عليها حتى استعمله عمر على عُمَانَ والبحرين، ثم نزل البصرة وتوفي بها سنة ٥١هـ، أخرج له المؤيد بالله، وأبو طالب، ومحمد، ومسلم، والأربعة. ينظر الاستيعاب ٣/١٥٣، وأسد الغابة ٣/٥٧٣، والإصابة ٢/٤٥٣، ولوامع الأنوار ٣/١٤٠.
(٥) التجريد ٢/٢٦٣، وأبو داود ١/٣٦٣ رقم ٥٣١، والنسائي ٢/٢٣ رقم ٦٧٢، والبيهقي ٦/٤٢٩، والطبراني في الكبير ٩/٥٢ رقم ٨٣٦٥.
(٦) هو عبادة بن الصامت.
(٧) التجريد ٢/٢٦٣، ونحوه أبو داود ٢/٧٠٢ رقم ٣٤١٦، وابن ماجة ٢/٧٣٠ رقم ٢١٥٧، ٢١٥٨، والبيهقي ٦/١٢٥.
(٨) المجموع ٩٥، والتجريد ٢/٢٦٣.

: ((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ))، وقوله: ((حُجِّي عَنْ أَبِيكِ)) وقوله: ((ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)) - خبر عام للمستأجر وغيره، وكما جاز الحج عنه بغير أجرة كذلك يجوز بالأجرة، وهو يجري مجرى النيابة وليس كالأذان وتعليم القرآن؛ لأنهما فرض على الكفاية، لكنا نقيسُ الاستئجارَ على الحجِّ على الاستئجارِ على كتب المصاحف، وبناء المساجد، وحفر القبور، وأشباه ذلك من القُرَبِ[١].

(١٣١٥)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # سمع رجلا يلبي عن نُبَيْشَةَ فقال: ((أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ أَحَجَجْتَ عَنْ نَفسِكَ؟ قال: لا، قال: ((فَهَذِهِ عَنْ نُبَيْشَتَك، وَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ))[٢].

(١٣١٦)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ فقال: أخ لي، أو قريب لي، فقال: ((أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ))؟ قال: لا، قال: ((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ))[٣]؛ **دل** هذان الخبران على **أن** المستطيع للحج، لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه[٤] **وأن** الفقير الذي لا يستطيع على الحج لفقره يجوز له أن يحج بالأجرة عن غيره ثم يحج عن نفسه[٥]؛ لأن الخبرين لما اختلف معناهما عُلِمَ أن الاختلاف لحال يخص الحاج عن غيره، ولا يكون إلا الفقر والغنى.

---

(١) التجريد ٢/٢٦٢.

(٢) التجريد ٢/٢٦٤، والشفاء ٢/١٤١، والدارقطني ٢/٢٦٨، وقال: تفرد به الحسن بن عمارة، متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة، وينظر نصب الراية ٣/١٥٤.

(٣) سبق تخريجه. وفي (ج): ((فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة)).

(٤) في (ب): لنفسه.

(٥) هو قول الثوري، وقال الشافعي: ولا يحج عنه إلا من أدى الفرض مرة واحدة، فإن لم يكن حج فهي عنه ولا أجرة له. ينظر الحاوي ٥/٢٥.

(١٣١٧)خبر: وعن جعفر عن أبيه أن عليًّا % كان لا يرى بأسا أن يحج الصَّرُورة عن الرجل[١]. والصَّرُورة: من لم يحج من قبل[٢].

مِنْ بَابِ القَولِ فِي المَرْأَةِ تَحِيضُ عِنْدَ المِيقَاتِ

(١٣١٨)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: لما بلغنا مع رسول الله # ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله # : كيف أصنع؟ قال: ((اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)).

(١٣١٩)خبر: وعن عائشة أن النبي # أمرها وهي حائض أن تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت[٣].

(١٣٢٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % في الحائض أنها تُعَرِّفُ[٤] وتنسك مع الناس المناسك كلها، وتأتي المشعر الحرام، وترمي الجمار، وتسعى بين الصفا والمروة، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر[٥].

(١٣٢١)خبر: وعن الحسين بن علي عليهما السلام قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف[٦].

---

(١) التجريد ٢/٢٦٤، وابن أبي شيبة ٣/١٩٤.
(٢) ينظر النهاية ٣/٢٢ وأصله من الصَّرِّ: الحبس أو المنع .
(٣) التجريد ٢/٢٦٥، والشفاء ٢/٩٦، والبخاري ١/١١٤ رقم ٢٦٠، ومسلم ٢/٨٧٣ رقم ١٢١٢، والترمذي ٣/٢٨١ رقم ٩٤٥، وأحمد ٩/٢٨٥ رقم ٢٤١٦٣، وابن أبي شيبة ٣/٢٩٦.
(٤) أي تقف بعرفة.
(٥) المجموع ٢٣٨، والتجريد ٢/٢٦٥، والشفاء ٢/٩٦.
(٦) التجريد ٢/٢٦٥ بإسناده إلى ابن أبي شيبة و لم أجده في المصنف، والشفاء ٢/٩٦.

(١٣٢٢)خبر: وعن عائشة أنها وردت مكة حائضا مع رسول الله # وهي معتمرة، فشكت ذلك إلى[1] رسول الله # فقال: ((دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشُطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ)) ففعلتْ[2].

(١٣٢٣)خبر: وعن النبي # أنه أمر عائشة أن تقضي ما كانت رفضته، وقضى # العمرة التي أحصر[3] عنها، وسميت تلك العمرة عمرة القضاء[4].

(١٣٢٤)خبر: وعن النبي # أنه أمر عائشة فاعتمرت من التنعيم وكانت اعتمرت من الميقات.

(١٣٢٥)خبر: وعن ابن عمر وإبراهيم: أنها تُقَصِّرُ قدر الأنملة[5].

مِنْ بَابِ الهَدْيِ

(١٣٢٦)خبر: وعن الحسن بن علي عليهما السلام قال: أمرنا النبي # أن نلبس أجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، والبقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار[6].

---

(١) في (ج): على.

(٢) التجريد ٢/٢٦٦، والشفاء ٢/٨٢ باختلاف يسير، والبخاري ١/١٢٠ رقم ٣١١(ر)، ومسلم ٢/٨٧٣ رقم ١٢١١، وابن ماجة ٢/٩٨٨ رقم ٣٠٠٠، وأحمد ٩/٥٦٤ رقم ٢٥٦٤٤.

(٣) في (ب، ج): حصر.

(٤) التجريد ٢/٢٦٦، والبخاري ٢/٥٦٤ رقم ١٤٨٢، ومسلم ٢/٨٧١ رقم ١٢١١، وأبو داود ٢/٥٠٧ رقم ١٩٩٥، وغيرهم. أما حول عمرة القضاء فينظر تفسير الطبري ٢/١٩٤.

(٥) التجريد ٢/٢٦٦، بإسناده إلى هناد. ينظر المجموع ٨/١٩٢، والبيهقي ٥/١٠٤.

(٦) التجريد ٢/٢٦٦، والشفاء ٢/٩١، والحاكم ٤/٢٣٠، وقال: لولا جهالة إسحاق بن يزدج لحكمت للحديث بالصحة، وقد وثقه ابن حبان، والطبراني في الكبير ٣/٩٠ رقم ٢٧٥٦، وينظر تلخيص الحبير ٢/٨١، وقال في مجمع الزوائد ٤/٢٠: وفيه عبدالله بن صالح، ضعفه أحمد وجماعة.

(١٣٢٧)خبر: وعن النبي # أنه خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت، وساق معه، وكان الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل، وكانت كل بدنة عن عشرة[(١)]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن البدنة تجزي عن عشرة من المتمتعين، والبقرة عن سبعة. **وذهب** قوم إلى أن الجزور عن سبعة[(٢)]، **واستدلوا** بما روي عن أنس عن النبي #[(٣)]، **وبما** روي عن جابر أنه قال: نحرنا مع رسول الله # سبعين بدنة، البدنة عن سبعة[(٤)]. **ونحن** نحمل هذين الخبرين على أنه أراد به الأفضل، والمراد بالخبرين الأولين الإجزاء.

(١٣٢٨)خبر: وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله # يقول: ((مَثَلُ الْمُهَجِّرِ[(٥)] إِلَى الصَّلاة كَمَثَلِ الَّذيْ يُهْدي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذي إِثْرَهُ كَمَثَلِ الَّذي يُهْدي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذي عَلَى إِثْرِه كَالَّذي[(٦)] يُهْدي كَبْشًا، ثُمَّ الَّذيْ عَلَى إِثْرِه كَالَّذي يُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ الَّذي عَلَى إِثْرِه كَالَّذي يُهْدي بَيْضَةً))[(٧)].

---

(١) التجريد ٢/٢٧٦، والشفاء ٢/٩٢، والطحاوي ٤/١٧٤، والبيهقي ٥/٢٣٥ وقال: كذا رواه ابن اسحاق، وصححه ابن خزيمة ٤/٢٩٠ رقم ٢٩٠٦، وروى ابن ماجة ٢/١٠٤٧ رقم ٣١٣١، والترمذي ٣/٢٤٩ رقم ٩٠٥، والنسائي ٧/٢٢٢ رقم ٤٣٩٢، والبيهقي ٥/٢٣٩ عن ابن عباس: كنا مع رسول الله # في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة.
(٢) هو قول الشافعية، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد. معاني الآثار ٤/١٧٦، والطحاوي ٣٠٢، والمغني ١١/٩٦، والحاوي ٥/٤٥٢.
(٣) التجريد ٢/٢٦٧، وروى الطبراني في الأوسط ٦/١٣٨ عن أنس أنه قال رأيت رسول الله # عام الحديبية يشرك بين سبعة من أصحابه في البدنة، وقال في مجمع الزوائد ٣/٢٦٦: فيه معاوية بن يحيى الصرفي وهو ضعيف.
(٤) مسلم ٢/٩٥٥ رقم ١٣١٨، وأبو داود ٣/٢٣٩ رقم ٢٨٠٧، والترمذي ٣/٢٤٩ رقم ٩٠٤، والنسائي ٧/٢٢٢ رقم ٤٣٩٣، وأحمد ٥/٣١ رقم ١٤٢٦٩، والبيهقي ٥/٢٣٤، والدارمي ٢/٧٨.
(٥) المُهَجِّرُ: أي المبكر إلى المسجد في صلاة الجمعة. ينظر النهاية ٥/٢٤٦.
(٦) في (ج): كمثل الذي.
(٧) التجريد ٢/٢٦٢، والبخاري ١/٣١٤ رقم ٨٨٧(ر)، ومسلم ٢/٥٨٧ رقم ٨٥٠، ومعاني الآثار ٤/١٨٠.

(١٣٢٩)خبر: وعن هنَّاد[١] بإسناده أن رجلا جاء إلى ابن المسيب فقال: إن عليَّ بدنة فأردت أن أدفع منها صدراً[٢] أربعا من الغنم، وأؤخر[٣] ثلاثا، فقال سعيد: ما شأن سبع إنما هي عشر، فقال: إن الناس يقولون ذلك، قال: بيني وبين من يقول هذا مقاسم رسول الله # جعل للجيوش لكل عشرة شاة، ولكل مائة جروزا[٤]؛ **دل** هذان الخبران على أن الجزور تجزي عن عشرة[٥]، **ولا خلاف** بيننا وبين من يقول: إن البقرة تقوم مقام البدنة، والبدنة تقوم مقام البقرة، أن عدد البقرة[٦] في الدية ضعف عدد الإبل. **ولا خلاف** في أن البُدْنَ أعلى من البقر في كفارة قتل الصيد. **وقال** الهادي إلى الحق $: البدنة تجزي عن عشرة من المتمتعين، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد. [وكذلك القول في الأضحية إلا في الشاة فإنها تجزئ] عن ثلاثة، والأولى تكون

---

(١) ابن السَّري بن مصعب التميمي الدارمي، أبو السري الكوفي، ولد سنة ١٥٢هـ، محدث، عابد، وثقه النسائي وغيره، توفي سنة ٢٤٣هـ، وله كتاب الزهد وغير ذلك. سير أعلام النبلاء ١١/٤٦٥، وتهذيب الكمال ٣٠/٣١٠.

(٢) الصدر الطائفة من الشيء . التاج ٧/٨٠ .

(٣) ما في الأصول قد تصحف إلى "وأدخر"، وكتبت في التجريد "وأداخر" والصواب ما أثبتناه .

(٤) التجريد ٢/٢٦٧، وروى النسائي ٧/٢٢١ رقم ٤٣٩١ وغيره عن رافع بن خديج: كان # يجعل في قسم الغنائم عشرًا من الشاء ببعير.

(٥) في جميع النسخ: تجزئ عن مائة، وما أثبتناه من هامش (أ،ب) وهو الصواب؛ لأن موضوع الاستدلال في خبر سعيد بن المسيب على أن الجزور الواحد يقوم مقام عشر شياه، لا على أن الجزور تجزئ عن مائة.

(٦) في (ج) ساقط قوله: أن عدد البقرة.

عن واحد(١) إذا كانوا من أهل بيت واحد(٢)؛ أراد به أن يكونوا ممن يتعارف فتكون نيتهم واحدة، ويتفقون في الفرض أو النفل فلا يختلفون.

(١٣٣٠)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا $ كان يقول: صيام ثلاثة أيام في الحج: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فات تسحر ليلة الحَصْبة فصام ثلاثة أيام بعد، وسبعة إذا رجع(٣).

(١٣٣١)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % عن المتمتع لا يجد الهدي: يصوم ثلاثة أيام في الحج، وآخرهن يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام(٤).

(١٣٣٢)خبر: وعن ابن عمر: آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة(٥).

(١٣٣٣)خبر: وعن عطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاووس، والحسن، وعلقمة، وعمرو بن شعيب، مثله(٦).**وهو** قول أبي حنيفة(٧). **وذهب** الشافعي إلى أنه لا يصومها إلا من بعد أن يحرم للحج(٨)؛ وعلّته قول الله تعالى:

ǩ ³ ã 7 ü Nçè _ ‘ #Œ Î pèŌ™r ÆEø$ ’Î Ç$ƒ& þW»=0 B$‹Á ù ©Å N© ` Jù&

---

(١) في (ب): والشاة عن واحد إذا كانوا من أهل بيت واحد. وفي (ج): والشاة عن ثلاثة عن كل واحد إذا كانوا من أهل بيت واحد.

(٢) الأحكام ٣٠١/١ ، ٣٩٢/٢ . وما بين المعقوفتين من التجريد ٢٦٦/٢ .

(٣) التجريد ٢٦٨/٢، الحديث في الشفاء ٩٣/٢ إلى قوله: ((يوم عرفة))، ونحوه ابن أبي شيبة ١٥٤/٣. والحصبة: هي الليلة التي بعد أيام التشريق. ينظر التاج ٤٠٦/١.

(٤) المجموع ٢٣٤، والتجريد ٢٦٨/٢.

(٥) التجريد ٢٦٨/٢، والشفاء ٩٣/٢، وينظر ابن أبي شيبة ١٥٣/٣ — ١٥٥.

(٦) ينظر ما قبله .

(٧) قال الطحاوي ٦٦: فإن لم يجد الهدي، صام ثلاثة أيام في حجه آخرُهَا يوم عرفة؛ فلا يجزئه أن يصوم شيئًا منها بعد يوم عرفة، ثم يصوم إذا رجع.

(٨) المجموع ١٧٦/٧.

.^[البقرة:١٩٦]. **والمراد** بالآية عندنا زمان الحج إذ قد روي ذلك عن علي $ وابن عمر، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه؛ فوجب أن يكون قولهما بيانا لمجمل واجب. **وقول** أمير المؤمنين $: وسبعة إذا رجع إلى أهله، وقد روي عن النبي # مثله، **والمراد** به الوقت الموسع، ولا يضيق عليه عندنا أن يصوم السبعة الأيام بعد فراغه من حجه في طريقه أو غير ذلك؛ إذ ليس في الآية ذكر الأهل.

(١٣٣٤)خبر: وعن سالم عن أبيه أن النبي # قال في المتمتع: ((إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَشْرِيْقِ))(١).

(١٣٣٥)خبر: وعن عائشة وابن عمر أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هديا، ولم يكن صام قبل عرفة - أن يصوم أيام التشريق، وفي حديث علي $ مثل هذا، وهو قوله: فإن فات تسحر ليلة الحصبة وصام ثلاثة أيام(٢). **لنا: فإن قيل:** فقد رويت أخبار في النهي عن صيام أيام التشريق -**قلنا:** هذا خاص فيمن هذه صفته، والنهي عن صيامها خاص أيضا لمن لم يكن كذلك، وعندنا أنه إذا تعذر صيامها في الحج صامها عند الإمكان، وعليه دم، **وبه** قال أبو حنيفة، **وذهب** الشافعي إلى خلاف ذلك(٣).

---

(١) التجريد ٢/٢٧١، والشفاء ٢/٩٤، والبخاري ٢/٧٠٣ رقم ١٨٩٥، ومعاني الآثار ٢/٢٤٣، والموطأ ١/٢٨٤، والبيهقي ٥/٢٥.
(٢) التجريد ٢/٢٧١، والشفاء ٢/٩٤، والبخاري ٢/٧٠٣ رقم ١٨٩٤، وابن أبي شيبة ٣/٢٧٠، ومعاني الآثار ٢/٢٤٣، والموطأ ١/٢٨٤، والبيهقي ٥/٢٥.
(٣) شرح فتح القدير ٢/٤٩، والمجموع ٦/٤٤٣.

(١٣٣٦)خبر: وعن ابن عمر أنه كان يحمل ولد البدنة عليها[١].

(١٣٣٧)خبر: وعن ابن عباس أن ذُؤيبا الخزاعي[٢] حَدَّثَه أن النبي # كان يبعث معه البدن فيقول: ((إِذَا عَطِبَ[٣] مِنْهَا شَيءٌ فَخَشِيتَ عَلَيهَا مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا[٤] فِي دَمِهَا وَاضْرِبْ صَفْحَتَهَا وَلا تَطْعَمْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ))[٥]؛ **دل** هذا الخبر على أنه لا يجوز الانتفاع بالهدي قبل محلّه، وأنه لا يجوز شرب لبنه، ولا ركوبه، ولا أكل لحمه - إن خشي عليه الموت فنحر قبل محله- ويستوي فيه التطوع والواجب. **فإن قيل:** فإذا كان هذا هكذا فلم جاز أكل لحم الهدي بعد محله؟ -**قلنا:** لقول الله تعالى: &Ÿ2qè=ä3sù $pk÷]ÏB ^[الحج:٣٦]، فلم يبح لنا الأكل منها إلا بعد أن تبلغ محلها.

(١٣٣٨)خبر: وعن النبي # أنه ساق الهدي عام الحديبية، ثم لما حُصر جعله بعد ذلك هديا عن الإحصار[٦]؛ **دل** هذا الخبر على أن من ساق هديا فتحير في الطريق أنه يبيعه ويشتري بثمنه غيره هديًا آخر، فإن نقص عن ثمن

---

(١) التجريد ٢/٢٧١، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٠.

(٢) ابن حلحلة الخزاعي الكعبي، صاحب بُدْنِ رسول الله # ، شهد فتح مكة، وكان يسكن قُدَيْدًا، وله دار بالمدينة، عاش إلى زمن معاوية، خرج له المؤيد بالله، ومسلم، وابن ماجة. ينظر الاستيعاب ٢/٤٧، والإصابة ١/٤٧٨، ولوامع الأنوار ٣/٨٧، وأسد الغابة ٢/٢٢٦.

(٣) قال في النهاية٣/٢٥٦: عَطَبُ الهدي هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر.

(٤) النعل التي كانت معلقة بعنقها .

(٥) التجريد ٢/٢٧٢، والشفاء ٢/٩١، ومسلم ٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٥، وابن ماجة ٢/١٠٣٦ رقم ٣١٠٥، وأحمد ٦/٢٠٨رقم١٧٦٨٤، وابن أبي شيبة ٣/٤٠٠، والدارمي ٢/٦٥. ونحوه عن ناجية الخزاعي صاحب بدن رسول الله، والترمذي ٣/٣٥٣ رقم ٩١٠، وأبو داود٢/٣٦٨ رقم ١٧٦٢.

(٦) التجريد ٢/٢٧٣، والشفاء ٢/١٣٣، وروى أحمد ٥/٥٥ رقم ١٤٤٥ عن جابر قال: ساق رسول الله # عام الحديبية سبعين بدنة، فنحر البدنة عن سبعة، وينظر البيهقي ٥/٢١٥.

هدي زاد عليه، وإن زاد ثمنه على ثمن هدي اشترى بالزائد هديا ولو شاة، فإن لم يبلغ شرى به(١) طعاما وتصدق به -بعد أن ينحر هديه بمنى- على المساكين.

ومما يدل على أنه في ملكه ما روي أن النبي # أشرك عليًّا $ في الهدي الذي ساق عام حجة الوداع؛ فلو كان قد خرج من ملكه ما أشرك فيه سواه.

[مكان دم الحج والعمرة والإحصار]

(١٣٣٩)خبر: وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن النبي # وأصحابه نحروا الهدي وحلو بالحديبية حين أحصروا، فقال: إنهم حلوا في الحرم، ثم تلى قول الله تعالى: &Oe Cï$g Ï} <'$%ø7MiFeÈ^[الحج:٣٣] فالحرم محلها(٢).

(١٣٤٠)خبر: وعن عطاء قال: كل هدي دخل الحرم فعطب فقد وفى عن صاحبه إلا هدي المتعة فإنه لابد من نسيكة يحل بها يوم النحر(٣).

(١٣٤١)خبر: وعن جابر قال: قال رسول الله # : ((مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ))(٤).

(١٣٤٢)خبر: وعن زيد بن أسلم عن النبي # أنه قال: ((مِنًى مِنْ مَكَّةَ))(٥)؛ **دلت** هذه الأخبار على أن مكة محل المعتمرين، ومنى(٦) محل الحاجين، وأن دم القران والتمتع وكلَّ ما يجبر به الحج يكون محله منى، وما كان للعمرة أو جبرًا لها فمحله مكة.

---

(١) في (أ): اشترى به، وفي (ج): شرى طعامًا.
(٢) التجريد ٢/٢٧٣، والشفاء ٢/٩٢.
(٣) التجريد ٢/٢٧٣، وابن أبي شيبة ٣/٢٧٦. والنسيكة: الذبح . القاموس ١٢٣٣.
(٤) التجريد ٢/٢٧٣، والشفاء ٢/٩٢، وأبو داود ٢/٤٧٨ رقم ١٩٣٨، وابن ماجة ٢/١٠١٣ رقم ٣٠٤٨، والبيهقي ٥/٢٣٩.
(٥) التجريد ٢/٢٧٣.
(٦) في (ج): وأن منى.

(١٣٤٣)خبر: وعن النبي # أنه عَرَّفَ بالبدن التي كان أهدى[١].

(١٣٤٤)خبر: وعن ابن عمر أنه قال: لا هدي إلا ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ ووقف بعرفة[٢].

(١٣٤٥)خبر: وعن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يُسأل عن ركوب البدنة فقال: سمعت رسول الله # يقول: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»[٣].

(١٣٤٦)خبر: وعن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي # مر برجل يسوق بدنة قد التَاثَ فقال: «ارْكَبْهَا»، فقال: إنها بدنة، فقال: «ارْكَبْهَا غَيرَ مَفْدُوحَةٍ»[٤]؛ **دل** على جواز ركوب الهدي عند الضرورة بشرط ألا يتعبه، ويجوز أن يُرْكِبَها رجلا مسلما إذا اضطر إلى ذلك من غير أن يتعبها.

(١٣٤٧)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: من نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمنى أو بمكة، ومن نذر جزورا فلينحره حيث شاء[٥]. **وقال** يحيى $ في المنتخب[١١٣]: من وجب عليه دم لنسيانه السعي بين الصفا والمروة أراقه حيث أحب. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: إن الذي يجب إراقته بمنى ومكة هو الذي يجبر نقض الإحرام، أو يقع فيه الخلل، أو يرفع به بعض أحكام الإحرام، أو يكون الإيجاب يتضمن أن يكون[٦] ذلك بمنى ومكة نحو أن يجعلها

---

(١) التجريد ٢/٢٧٤، والشفاء ٢/٧١، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٤.

(٢) التجريد ٢/٢٧٤، والشفاء ٢/٧٢، والموطأ ١/٢٥٦، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٤.

(٣) التجريد ٢/٢٧٤، ومسلم ٢/٩٦١ رقم ١٣٢٤، وأبو داود ٢/٣٦٧ رقم ١٧٦١، والنسائي ٥/١٧٦ رقم ٢٨٠٢، وأحمد ٥/٥٨ رقم ١٤٤٢٠، ومعاني الآثار ٢/١٦٢.

(٤) التجريد ٢/٢٧٤، والشفاء ٢/٦٨، والموطأ ١/٢٦٥، وابن أبي شيبة ٣/٣٥٩ مرسلاً.والتاث: من اللُّوث: الاسترخاء والبطء . النهاية ٤/٢٧٥. **والمفدوح:** الذي قدحة الدين أي أثقله. النهاية ٣/٤١٩.

(٥) التجريد ٢/٢٧٤، وابن أبي شيبة ٣/٤٠٦.

(٦) في (ب): تضمن أن يكون، وفي (ج) ساقط: أن يكون.

هديًا، وكل ذلك غير حاصل في الدم الذي ذكرناه[١].

(١٣٤٨)خبر: وعن النبي # أنه كان جالسا في المسجد فَقَدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إليه فقال: ((إِنِّي أَمَرْتُ بِبَدَنَتِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا تُقَلَّدُ اليَوْمَ وَتُشْعَرُ، فَلَبِسْتُ قَمِيصِي وَنَسِيتُ)).

(١٣٤٩)خبر: وعن جعفر عن أبيه أن عليًّا % وابن عباس وابن عمر كانوا يقولون في الرجل يرسل ببدنته: إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم[٢].

(١٣٥٠)خبر: وعن عطاء عن ابن عباس قال: إذا قلد الهدي صاحبه يريد العمرة أوالحج فقد أحرم[٣]. **وذهب** قوم إلى أنه لا يُحْرِم[٤]؛ **واستدلوا** بما روي عن عائشة قالت: كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله # ، فيقلد هديه، ثم يبعث به، ثم يقيم ولا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم[٥]. **فنقول:** يجوز ذلك إذا لم يكن أراد الإحرام به.

---

(١) التجريد ٢/٢٧٤.

(٢) التجريد ٢/٢٧٥، وابن أبي شيبة ٣/١٢٨.

(٣) التجريد ٢/٢٧٥، والشفاء ٢/٧٢، وابن أبي شيبة ٣/١٢٦ – ١٢٧.

(٤) هو قول ابن مسعود، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وإليه ذهبت الشافعية. ينظر تحفة الأحوذي ٣/٧٧٥، والحاوي ٥/٤٩١، وذهب الإمام علي $ ، وعمر، وابن عباس، وعطاء، وابن سيرين، وآخرون: إلى أن من قلد الهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، وهو مذهبنا، والأحناف. ينظر تحفة الأحوذي ٥/٤٩١، وابن أبي شيبة ٣/١٢٦ – ١٢٧.

(٥) التجريد ٢/٢٧٥، والبخاري ٢/٦٠٨ رقم ١٦١١(ر)، ومسلم ٢/٩٧٥ رقم ١٣٢١، والترمذي ٣/٢٥١ رقم ٩٠٨، والنسائي ٥/١٧١ رقم ٢٧٧٦، ٢٧٨٠.

مِنْ بَابِ النَّذْرِ بِالحَجِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(١٣٥١)خبر: وعن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فأمرها النبي # أن تركب وتهدي وتحج[١].

(١٣٥٢)خبر: وعن علي $ قال: إن جعل عليه المشي فلم يستطع، فليهد بدنة وليركب[٢].

(١٣٥٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أن النبي # أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله الحرام، وإني لست أطيق ذلك، قال: ((أَتَجِدِينَ مَا تَشْخَصِينَ بِهِ))؟ قالت: نعم، قال: ((فَامْشَيْ طَاقَتَكِ، وَارْكَبِي إِذَا لَمْ تُطِيقِيْ، وَاهْدَيْ هَدْيًا))[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن من نذر المشي إلى بيت الله أنه يلزمه، فإن لم يقدر على المشي ركب ما لم يطق، ومشى إذا أطاق، وعليه دم لترك المشي؛ **ودلت** أيضا على أنه إن لم ينو حجًّا ولا عمرةً أنه يلزمه الإحرام بالحج والعمرة. **ذكر** القاسم $ أنه مخير وذلك للعرف وللخبر[٤].

(١٣٥٤)خبر: وعن ابن عباس أنه قال لبنيه: اخرجوا إلى مكة حاجِّين مشاة؛ فإني سمعت رسول الله # يقول: ((إِنَّ لِلْحَاجِّ المَاشِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ

---

(١) التجريد ٢/٢٧٥، والشفاء ٢/ ١٤٨، ونحوه أبو داود ٣/٦٠٢ رقم ٣٣٠٤ ، وأحمد ١/٥٥١ رقم ٢١٣٩ (ر).

(٢) التجريد ٢/٢٧٥، والشفاء ٢/١٤٨، وابن أبي شيبة ٣/٩٣، ونحوه عبدالرزاق ٨/٤٥٠ رقم ١٥٨٦٩، والبيهقي ١٠/٨١.

(٣) الأمالي ٢/٧٧٢ رقم ١٢٥٧، والتجريد ٢/٢٧٥، والشفاء ٢/١٤٨.

(٤) التجريد ٢/ ٢٧٥.

سَبْعَمائَة حَسَنَة مِنْ حَسَنَات الحَرَم)) قلت: يا رسول الله: وما حسنات الحرم؟ قال: ((الحَسَنَةُ مائَةُ أَلْف حَسَنَة))[١].

(١٣٥٥)خبر: وعن الحسن بن علي % أنه كان يمشي والنجائب تقاد معه[٢].

(١٣٥٦)خبر: وعن الحسين بن علي عليهما السلام مثله[٣].

(١٣٥٧)خبر: وعن ابن عباس أنه قال - بعد ما ذهب بصره: ما آسى على شيء من الدنيا إلا على شيء واحد، أن أكون مشيت إلى بيت الله الحرام، فإني سمعت الله تعالى يقول: &qéÜi š, `í Zw‰ 4ãr ÈÌà2 Ê$Œ9^ [الحج: ٢٧][٤]. **قول** أمير المؤمنين $: فليهد بدنة. **المراد** بالبدنة الأفضل من الهدي إذ لو أهدى شاة لأجزأه. **وقد** قدر يحيى $ أنه إذا كان مشيه أكثر من ركوبه أهدى شاة، وإذا كان ركوبه أكثر من مشيه أهدى بدنة، وإذا استوى مشيه وركوبه أهدى بقرة. **وقول** أبي حنيفة مثل قولنا[٥].

(١٣٥٨)خبر: وعن عطاء قال: نذر رجل أن ينحر ابنه، فأتى ابن عباس فسأله، فأمره أن يفديه بكبش، ثم قرأ ابن عباس هذه الآية: &rù‰fY‡p ÎÉ/x ãàšÕ ^[الصافات: ١٠٧][٦].

---

(١) التجريد ٢/٢٧٦، والشفاء ٢/١٤٩، والطبراني في الكبير ١٢/٧٦ رقم ١٢٥٢٢، ١٠٥ رقم ١٢٦٠٦، ومجمع الزوائد ٣/٢٠٩ وعزاه إلى البزار، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٤٣١.
(٢) التجريد ٢/٢٧٦، والشفاء ٢/١٤٩، وابن عساكر ١٣/٢٤٢، ٢٤٣، والبيهقي ٤/٣٣١، وتهذيب الكمال ٦/٢٣٢.
(٣) التجريد ٢/٢٧٦، والشفاء ٢/١٤٩، وابن عساكر ١٤/ ١٨٠.
(٤) التجريد ٢/٢٧٦، والشفاء ٢/١٤٩، والطبري ١٧/١٩١، والدر المنثور ٤/٦٣٨، وعزاه إلى الخطيب، وابن أبي شيبة، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٤٣٠.
(٥) الطحاوي ٣٠٧، ٣١٦.
(٦) التجريد ٢/٢٧٧، والشفاء ٢/١٥٠، وعبدالرزاق ٨/٤٦٠ رقم ١٥١٠٤، ١٥٩٠٥، والبيهقي ١٠/٧٣، والموطأ ١/٣٠.

(١٣٥٩)خبر: وعن علي $ في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: عليه بدنة[(١)].

(١٣٦٠)خبر: وعن إبراهيم: ينحر بدنة[(٢)].

(١٣٦١)خبر: وعن عطاء فيمن[(٣)] حلف لينحر نفسه: ينحر بدنة[(٤)].

المراد بذكر البدنة عندنا أنه تبيين الأفضل؛ لأنه لا خلاف في أن[(٥)] من وجبت عليه شاة وعدل إلى البدنة أنه أفضل له[(٦)]. **وقد** روي مثل قولنا عن مسروق وأبي حنيفة، ويحيى [بن زكريا] بن أبي زائدة[(٧)]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: **فإن قيل:** كيف يصح لكم الاستدلال بهذا وأنتم تقولون: إن إبراهيم $ كان أُمِرَ بمقدمات الذبح، ولم يكن أمر بالذبح؛ لامتناع نسخ الشيء قبل وقت فعله عندكم، على أنه إن صح أنه صلى الله عليه أُمِرَ بالذبح أو مقدماته فشيء من ذلك لا يثبت الآن؛ لأنه لا خلاف أن من قال: لله عليّ أن أذبح ابني لا يلزمه مقدمات الذبح ولا الذبح، فكيف يستمر هذا؟ -**قيل له:** لسنا نعلم عن أئمتنا % تفاصيل ما سألتَ عنه من تكليف إبراهيم صلوات الله عليه، وإن كان الأصح عندنا وعند شيوخنا المتكلمين ما ذكرتَه في سؤالك من أنه صلى الله عليه كان مأمورًا بمقدمات الذبح، إلا أن استدلالنا يدُلُّكَ على

---

(١) التجريد ٢/٢٧٧، والشفاء ٢/١٥٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٧٧.
(٢) التجريد ٢/٢٧٧، والشفاء ٢/١٥٠، وابن أبي شيبة ٣/١٠٥.
(٣) في (ب): ومن.
(٤) التجريد ٢/٢٧٨، والاعتصام ٣/١٥٧.
(٥) أنّ: ساقط من (ج).
(٦) له: ساقط من (ج).
(٧) أبو سعيد الهمداني، حافظ، فقيه، أول من صنف الكتب بالكوفة، وثقه ابن معين، تولى قضاء المدائن لهارون أربعة أشهر ثم مات سنة ١٨٤هـ، وقيل: ١٨٣ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٨/٣٣٧، وتهذيب الكمال ١٣/ ٣٠٥، وطبقات ابن سعد ٦/٣٩٣.

تفاصيل تلك الأحوال(١). **ووجه** الاستدلال منه أنه قد ثبت أن إبراهيم $ أمر بالافتداء بذبح الكبش عن ابنه إسماعيل $ فصار لذبح الكبش مسرحٌ في الافتداء لذبح الابن في شريعته ولم يثبت نسخه، فيجب أن يكون لنا مسرح في أن نفتدي ذبح الابن بذبح الكبش. **قال:** والأصل فيه أن مذهب يحيى $ أن شرائع الأنبياء % الماضيين تلزمنا ما لم يثبت [نسخها يصحح ذلك قوله تعالى: &ÓŠ ...^ [النحل: ١٢٣]، وقد ثبت أن الله تعالى أمر إبراهيم أن يفتدي ابنه إسماعيل صلى الله عليهما بذبح الكبش؛ بدلالة قوله: &...^ [الصافات: ١٠٧] فثبت أن افتداء الابن من الذبح شرع له، ولم يثبت](٢) نسخه فوجب أن يلزمنا ذلك(٣).

(١٣٦٢)خبر: وعن جابر قال: كنت عند رسول الله # إذ جاءه رجل بمثل البيضة ذهبا، فقال: يا رسول الله أصبت هذا من معدن فخذه فهو صدقة ما أملك غيرها، فأعرض # عنه، ثم أتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه مرة فأخذها النبي # فحذف بها، ثم قال # : ((يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذَا صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، خَيرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى))(٤)؛ **دل** هذا على أن من قال: جعلت مالي في سبيل الله، أو هديا إلى بيت الله أنه لا يجوز إنفاذ جميعه؛ إذ ليس في ذلك قربة

---

(١) ينظر المعتمد ٣٥٧/١.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) التجريد ٢٧٧/٢ وما بعدها.
(٤) التجريد ٢٧٨/٢، والشفاء ١٥١/٢، وأبو داود ٣١٠/٢ رقم ١٦٧٣، والحاكم ٤١٣/١، والبيهقي ١٥٤/٤.

إذا أخرج جميعه. **ولا خلاف** في[١] أن النذر لا يتعلق بما لا يكون قربة. **قال** يحيى $: ويجب إخراج ثلث ماله ويصرف حيث صرفه قياسا على الوصية؛ ولأن إنفاذ الثلث قربة فوجب إنفاذ القربة، والوقوف عما ليس بقربة[٢]. **وحكي** عن أبي حنيفة أنه يمسك منه قدر قُوتِهِ ويصرف الباقي حيث صرفه[٣]، **وحكي** أيضا عنه أنه ينفذ ما تجب في مثله الزكاة[٤].

(١٣٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ جَهَّزَ حَاجًّا أَو خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ))[٥]؛ **دل** على أنه من نذر أن يهدي إنسانا إلى بيت الله كولده أوأخيه أو غيرهما أنه يجب عليه حمله إلى البيت، ويحمل مؤنته؛ لأن الإهداء في لغة العرب هو حمل الهدية وإيصالها إلى المهدى إليه، فإن نذر أن يهدي عبده أو فرسه باعهما واشترى بثمنهما هدايا، وأهداها إلى البيت[٦].

---

(١) في: ساقط من (ج).
(٢) الأحكام ٣٣٢/١، وهو قول مالك. ينظر الحاوي ٥٣٧/٩.
(٣) التجريد ٢٧٩/٢.
(٤) ينظر بدائع الصنائع ٨٦/٥.
(٥) المرشد بالله ٢٦٥/١، والتجريد ٢٧٩/٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٨٠/٣ رقم ٤١٢١.
(٦) ينظر الأحكام ٣٣١/١.

مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، وَبَابِ مَنْ يَحِلُّ أَوْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ

(١٣٦٤)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % ، قال: عَرَضْتُ على رسول الله # تزويج ابنة حمزة، فقال: ((إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، يَا عَلِيُّ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَسَبِ))(١).

(١٣٦٥)خبر: وعن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن عمها من الرضاعة -يسمى أفلح- استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله # فقال: ((لاَ تَحْتَجِبِي عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))(٢).

(١٣٦٦)خبر: وعن عبدالرحمن بن عوف أنه قال: سمعت أم سلمة زوج النبي # تقول: قيل لرسول الله # : أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب ابنة حمزة بن عبدالمطلب؟ فقال: ((إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ))(٣). هذه الأخبار في منزلة المستثنى من قول الله تعالى: &Nä9 @Ïmé& $B Nà6 ÏŒ ä!'r ^[النساء: ٢٤]، تقديره إلا ما أتاكم به الرسول، وقد قال تعالى: &$Br NäA9?#ä ãAqߧ9$# çnrä‹ã ù $Br Nà9kX çm÷Ytã (#qßgtFR$$sù ^[الحشر:٧] والآية عامة، والأخبار في ذوي الرضاعة خاصة؛ ومن مذهبنا بناء العام على الخاص.

(١٣٦٧)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي # أنه قال: ((إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

---

(١) المجموع ٣١٦، والأمالي ٢/٩٩٨ رقم ١٦٤٠، والتجريد ٣/٧.
(٢) التجريد ٣/٧، والشفاء ٢/١٥٦، ومسلم ٢/١٠٧٠ رقم ١٤٤٥، والنسائي ٦/٩٩ رقم ٥٤٤٤، والبيهقي ٧/٤٥٢، ونحوه الأمالي ٢/١٠٠١ رقم ١٦٤٢.
(٣) التجريد ٣/٧، ومسلم ٢/١٠٧٢ رقم ١٤٤٨، والبيهقي ٧/٤٥٣، والطبراني في الأوسط ٦/٣٠٢ رقم ٦٤٧٥.

ابْنَتَهَا، وَلَيسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا))[١]؛ **دل** على أنه يحرم نكاح أم المرأة دخل الرجل بابنتها أم لم يدخل، وقد قال الله تعالى: &^ ﮋ ﮌ ﮍ ^[النساء:٢٣]، ولم يشرط فيهن ما شرط في الربائب. **وذهبت** الإمامية إلى أن الشرط عام فيهن وفي الربائب[٢]، ورووا عن علي $ أنه جعل أمهات النساء في هذا الباب بمنزلة بناتهن[٣]. **وقد** روى زيد بن علي $ عنه $ خلاف ما قالوا، وهو أنه قال $: حرم الله سبحانه من النسب سبعا، ومن الصهر سبعا، **فأما** السبع من النسب فهن: الأم، والبنت، والأخت، وبنت الأخت، وبنت الأخ، والعمة، والخالة. **وأما** السبع من الصهر: فامرأة الأب، وامرأة الابن، وأم المرأة دخل بالبنت أو لم يدخل بها، وابنتها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فهي حلال، والجمع بين الأختين، والأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة[٤]. **فإن قيل:** أليس قد قال الهادي إلى الحق $ في أول كتاب

---

(١) التجريد ٣/٩، والشفاء ٢/١٥٨، والترمذي ١/٤٢٤رقم١١١٧، والبيهقي٧/ ١٦٠، والطبري ٤/٤٢٦ وقال: وهذا خبر وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره، وعبدالرزاق ٦/٢٧٨ رقم ١٠٨٣٠.

(٢) ينظر اللمعة الدمشقية ٥/١٧٧، والطبري مج ٤/٤٢٤، والدر المنثور ٤/٢٤٣، وقد توقف الإمام شرف الدين $ في التحليل والتحريم، قال في تمام الاعتصام ٣/٢١٢: قال الإمام شرف الدين سلام الله عليه بعد أن قوّى قول من يقول: إنها لا تحرم أم الزوجة إلا إذا كانت مدخولة، مالفظه: واحتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب وعمرو بن العاص غير صحيح، أما عندنا فظاهر في العَمْرَيْنِ كليهما ؛ لأنهما عندنا ممن لا تقبل روايته ؛ لفسق عمرو بن العاص ؛ لخروجه على علي $ ، وجرح عمرو بن شعيب بل فسقه أو كفره ؛ لما روي عنه الإنكار علي عمر بن عبدالعزيز في رفعه البدعة الكافرة في لعن أول الخلفاء عندنا ورابعهم عند غيرنا، وقد كَفَّر أكثرهم من سب أبا بكر وعمر، وأوجبوا في حَدِّه ضرب العنق، وما ثبت لهما ثبت لعلي عندنا وعندهم، فكيف من جعل ذلك سنة في حقه وجعله من جملة الخطبة القائمة مقام ركعتين من الصلاة إلى آخر كلامه.

(٣) الطبري ٥/٤٢٤، والدر المنثور ٤/٢٤٣.

(٤) المجموع ٣٠٦، والتجريد ٣/٩.

النكاح في كتاب الأحكام [٣٤٤]: ثم حرم الله سبحانه أمهات النساء على أزواج بناقمن إذا كانوا قد دخلوا بالبنات؛ فكيف حكيتم عنه تحريم أم المرأة على الزوج دخل بابنتها أم لم يدخل ؟ -**قيل له**: إنه $ ذكر أمهات النساء في الأحكام في موضعين: **فقال** في أول الموضعين ما حكيت عنه، ولم يذكر حالهن في تحليل أو تحريم إذا لم يكن الأزواج دخلوا ببناقمن، ولم يكن في هذا نقض لما حكيناه، **وقال** حين توسط الكتاب: لا يجوز أن ينكح الرجل أم امرأة ملك عقد[١] نكاحها دخل بها أم لم يدخل؛ لأنها محرمة مبهمة التحريم[٢]. فقطع في هذا الموضع ما كان توقف فيه.

(١٣٦٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: قال رسول الله # : «لاَ يَتزَوَّجُ الرَّجُلُ المَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا؛ وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلاَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَلاَ عَلىَ ابْنَةِ أُخْتِهَا: لاَ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلاَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى»[٣].

(١٣٦٩)خبر: وعن أبي هريرة أن النبي # نهى أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها[٤].

(١٣٧٠)خبر: وعن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله # : «لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ العَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَلاَ الخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أَختِهَا،

---

(١) في: (ب): عقده.

(٢) الأحكام ٣٦٢/٢.

(٣) المجموع ٣٠٦، والتجريد ٩/٣، والشفاء ١٦١/٢.

(٤)المجموع ٣٠٦، والأمالي ٩٧٤/٢، رقم ٥٩٢، والتجريد ١٠/٣ ، وعن أبي هريرة البخاري ١٩٦٥/٥ رقم ٤٨٢١، ومسلم ١٠٢٨/٣ رقم ١٤٠٨، والترمذي ٤١٣/٣ رقم ١١٢٥، والنسائي ٩٧/٦ رقم ٣٢٩٤، ٣٢٩٤، وأبو داود ٥٥٤/٢ رقم ٢٠٦٦، وعبدالرزاق ٢٦١/٦ رقم ١٠٧٥٣، وسعيد بن منصور ١٧٨/١ رقم ٦٥٠، والبيهقي ١٦٦/٧.

وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا: لاَ تُنْكَحُ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلاَ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى))[١]. **لنا:** أنه يحرم مثل ذلك من الرضاع؛ لقوله # : ((يُحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)).

(١٣٧١)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ عن أبيه عن جده القاسم % أن عبدالله بن جعفر جمع بين ابنة أمير المؤمنين $ وبين زوجة له[٢]؛ **ووجهه** أنه ليس بينهما حرمة نسب ولا رضاع؛ فأشبهتا الأجنبيتين، **ولا خلاف** فيه اليوم - وإن كان قد حكي الخلاف فيه عن بعض السلف[٣].

(١٣٧٢)خبر: وعن النبي # أنه قال للتي طلقها رفاعة ثلاثًا: ((أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ))[٤]. يعني الزوج الذي تزوج بها بعد رفاعة.

(١٣٧٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % مثله[٥].

(١٣٧٤)خبر: وعن النبي # أنه لعن المحلِّلَ والْمُحلَّلَ له[٦]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن من طلق زوجته ثلاثا أنها لا تحل له إلا من بعد أن ينكحها زوج غيره رغبةً فيها ويجامعها في فرجها.

---

(١) التجريد ٣/١٠، وأبو داود ٢/٥٥٤ رقم ٢٠٦٥، وأحمد ٣/٥١٣ رقم ١٠٤٥ (ر)، والترمذي ٣/٤٣٣ رقم ١١٢٦، والبيهقي ٧/١٦٥.

(٢) التجريد ٣/١١، والأمالي ٢/٩٧٥ رقم ١٥٩٦، والأحكام ١/٣٥٨، والبيهقي ٧/١٦٧. فقد جمع بين امرأة علي $ ليلى بنت مسعود النهشلية، وبين أم كلثوم، وكذلك بين زينب بنت علي والنهشلية. ينظر رأب الصدع ٣/٩٧٦.

(٣) ذهب زفر وابن أبي ليلى إلى تحريم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، وذهب الحسن إلى كراهة ذلك. الحاوي ١١/٢٩٢، وشرح فتح القدير ٣/١٢٦، وابن أبي شيبة ٣/٤٩٧، والبيان لابن مظفر ٢/٦.

(٤) التجريد ٣/١١، والشفاء ٢/١٧٢.

(٥) المجموع ٣٢٥، والتجريد ٣/١١، والأحكام ١/٣٦٥.

(٦) المجموع ٣٢٤، والتجريد ٣/١٢، وأبو داود ٣/ ٥٦٢ رقم ٢٠٧٦ – ٢٠٧٧، وأحمد ٢/١٦٦ =

[نكاح الذميات والكتابيات]

(١٣٧٥)خبر: وعن كعب بن مالك[١] أنه أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية، فسأل النبي # عن ذلك فقال: ((إِنَّهَا لاَ تُحَصِّنُكَ))[٢].

(١٣٧٦)خبر: وعن أبي العباس الحسني رحمه الله بإسناده أن النبي # نهى كعب بن مالك. وفي بعض الأخبار: ((دَعْ فَإِنَّهَا لاَ تُحَصِّنُكَ))[٣]؛ **دل** هذا الخبر على أنه لا يجوز نكاح الذميات للمسلمين. والمراد بقوله # : ((إِنَّهَا لاَ تُحَصِّنُكَ)) أي لا تُثْبِتُ لك العفاف؛ يؤيد ذلك ما روي:-

(١٣٧٧)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحَصِّنٍ))[٤]. **وذهب** قوم إلى جواز نكاح الذميات[٥]، **وهو** قول أبي حنيفة[٦] والشافعي، إلا أن الشافعي فرق بين الإماء والحرائر، فحرم نكاح الإماء[٧]. **وقولنا:** هو إجماع أهل البيت % إلا ما روي عن زيد بن

رقم ٤٣٠٨، وابن ماجة ٦٢٢/١ رقم ١٩٣٥، والحاكم ١٩٩/٢، والبيهقي ١٩٩/٢، والنسائي ١٤٩/٦ رقم ٣٤١٦، والدارمي ٣٨/٢.

(١) ابن عمر، أبو عبدالله الخزرجي السَّلَمي، شهد العقبة، والمشاهد كلها، إلا بدرًا، وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، أحد شعراء الرسول المجيدين، توفي بالمدينة سنة ٥٠هـ، وقيل: سنة ٥٣ هـ خرج له المؤيد بالله، والمرشد بالله، ومحمد، والجماعة. ينظر الإصابة ٢٨٥/٣، وأسد الغابة ٤٦١/٤، والاستيعاب ٣٨٢/٣، ولوامع الأنوار ١٥٧/٣.

(٢) التجريد ١٣/٣، والبيهقي ٢١٦/٨، والطبراني ١٠٣/١٩ رقم ٢٠٥، والدارقطني ١٤٨/٣، وسعيد بن منصور ١٩٣/١ رقم ٧١٥، وأحمد ٤٣/١ رقم ٥٠٢.

(٣) ينظر ما قبله.

(٤) التجريد١٤/٣، والبيهقي ٢١٦/٨، والدارقطني ١٤٧/٣، ونصب الراية ٣٢٧/٣ وعزاه إلى إسحاق بن راهويه في مسنده.

(٥) الحاوي ٣٠١/١١، والطحاوي ١٧٨، والمغني ٥٠٠/٧، وبداية المجتهد٤٤/٢، وابن أبي شيبة ٤٦٨/٣.

(٦) ينظر الطحاوي ١٧٨.

(٧) الحاوي ٣٠١/١١.

علي $ في أحد الروايتين عنه، والأخرى مثل قولنا[١]؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: Ÿwr& (#qßs Å3Z? ÏM».Ïô³ßJø9$# 4Ó®Lym £`ÏB÷sã^ [البقرة:٢٢١] فجعل إيمانهن شرطًا في صحة نكاحهن، وقد جعل الله تعالى الإيمان شرطًا في صحة النكاح [في غير هذا الموضع][٢] حيث يقول تعالى: `Br& yx Å6Zƒ ÏM»oY|Á ósßJø9$# ÏM»oYÏB÷sßJø9$# `ÏB $B ôMs3n=tB Nä3ãY»yJ÷ƒr& `ÏiB ãNä3ÏG»uŠtGsù ÏM»oYÏB÷sßJø9$# ^ [النساء:٢٥]، فَشَرَط الإيمان في الحرائر والمماليك[٣]، وقال الله تعالى: žw ßÅgrB $YBöqs% šcqãZÏB÷sム«!$$Î/ ÏQöquø9$#ur ̍ÅzFy$# šcrŠ!#uqム ô`tB ¨Š!$ym ©!$# ¼ã&s!qßuur öqs9ur (#þqçR%x. öNèduä!$t/#uä ÷rr& öNèduä!$oYö/r& ÷rr& óOßgtRºuq÷zÎ) ÷rr& öNåksEuŽÏ±tã ^ [المجادلة:٢٢]، والزوجية تجمع المودة والرحمة بين الزوجين؛ لقول الله تعالى: ô`ÏBur ÿ¾ÏmÏG»tƒ#uä ÷br& t,n=y{ /ä3s9 ô`ÏiB öNä3Å¡àÿRr& %[`ºurø—r& (#þqãZä3ó¡tFÏj9 $ygøŠs9Î) Ÿ@yèy_ur Nà6uZ÷t/ Zo¨Šuq¨B ºpyJômu‘ur ^ [الروم: ٢١]. **وأما** احتجاجهم بقول الله تعالى: àM»oY|ÁósçRùQ$#ur z`ÏB šúïÏ%©!$# (#qè?ré& |=»tGÅ3ø9$# `ÏB öNà6Î=ö6s% #sŒÎ) £`èdqßJçF÷s?#uä £`èduu‘qã_é& tûüÏYÅÁøtèC ^ [المائدة:٥]، فإن المراد بذكر الذين أوتوا الكتاب هاهنا الذين أسلموا منهم؛ قال الله تعالى: bÎ)ur ô`ÏB È@÷dr& É=»tGÅ6ø9$# `yJs9 ß`ÏB÷sム«!$$Î/ ^ [آل عمران: ١٩٩] فأجرى سبحانه اسم أهل الكتاب مع الإيمان، وقال تعالى: ¨bÎ)ur ô`ÏB È@÷dr& É=»tGÅ6ø9$# `yJs9 ß`ÏB÷sム«!$$Î/ !$tBur tAÌ“Ré& öNà6ös9Î) !$tBur tAÌ“Ré& öNÍköŽs9Î) tûüÏèϱ»yz ¬! Ÿw tbrçŽtIô±o„ ÏM»tƒ$t«Î/ «!$# $YYyJrO ¸x‹Î=s%

---

(١) الأحكام ٣٨١/١، والاعتصام ٢١٩/٣ – ٢٢٢، والمنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد (خ).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) في: (أ، ج): والمملوكات.

r.Ÿǩ bЙ$ ä$™ $B bqèJèf ^[المائدة: ٦٥] فجعل منهم مؤمنين، وجعل منهم أمة مقتصدة.**فإن قيل:** فما الفائدة في ذكر أهل الكتاب هاهنا وكان ذكر المؤمنات يجزي؟ -**قلنا:** لأنه روي أن قوما ممن أسلم من العرب كانوا يأنفون عن نكاح المسلمات من أهل الكتاب، ويعافون طعامهم(١). **ولا خلاف** في أن الوثنية والمجوسية لا يجوز نكاحهما لكفرهما، فكذلك اليهودية والنصرانية؛ **وقد** روي عن النبي # أنه قال: ((سُنُّوا بِهِمْ - يعني المجوس - سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ))(٢).
ولا خلاف أيضا في أن الذمي لا ينكح المسلمة، فكذلك المسلم لا ينكح الذمية.
وقال الشافعي: لا يحل للمسلم نكاح الأَمَةِ الذمية للكفر، فكذلك الحرة.

(١٣٧٨)خبر:وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلاَّ مِلَّةَ الإِسْلاَمِ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى المِلَلِ كُلِّهَا))(٣)؛ **دل** هذا الخبر على أن الكفر ملل، وأنه لا يجوز التناكح بين أهل ملتين.

(١٣٧٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تَوَارُثَ بَينَ أَهْلِ مِلَّتَينِ))(٤)؛ **دل** هذا أيضا على صحة قولنا: لا تناكح بين أهل ملتين، إذ قد حكم الله بالميراث بين الزوجين فيصح أنهما من أهل ملة واحدة.

---

(١) التجريد ٣/١٤، والأحكام ١/٣٨١ – ٣٨٢.
(٢) التجريد ٣/١٥، والموطأ ١/١٨٣، والشافعي في الأم ٩/٥٨، وعبدالرزاق ٦/ ٦٩ رقم ١٠٠٢٥، والبيهقي ٩/١٨٩، والطبراني في الكبير ١٦/٤٣٧ رقم ١٠٥٩، وينظر تلخيص الحبير ٣/١٧١.
(٣) التجريد ٣/١٦، والدارقطني ٤/٦٩، والطبراني في الأوسط ٥/٣٢٣ رقم ٥٤٣٤.
(٤) التجريد ٣/١٦، وأبو داود ٣/٣٢٨ رقم ٢٩١١، والنسائي ٤/٨٤ رقم ٦٣٨، وابن ماجة ٢/٩١٢ رقم ٢٧٣١، والبيهقي ٤/٧٥، والدارقطني ٤/٧٥ رقم ٢٥.

[الولاية والكفاءة في النكاح]

(١٣٨٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ قال: قال رسول الله # : ((أَيُّمَا عَبْد تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيه فَهُوَ زَان))(١).

(١٣٨١)خبر: وعن جابر أنه قال: قال رسول الله # : ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ))(٢). **ولا خلاف** في هذا.

(١٣٨٢)خبر: وعن عطاء عن جابر(٣) قال: قال رسول الله # : ((لاَ يُزَوَّجْنَ النِّسَاءُ إِلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ، وَلاَ يُنْكِحُهُنَّ إِلاَّ الأَوْلِيَاءُ، وَلاَ مَهْرَ دَونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ))(٤).

(١٣٨٣)خبر: وعن سلمان أنه قال: أُمِرْنَا أَنْ نُنْكِحَكُمْ وَلاَ نَنْكِحَ إِلَيْكُمْ؛ مع أنه(٥) قد خطب إلى عمر ابنته(٦).

(١٣٨٤)خبر: وعن أبي هريرة أن أبا هند(٧) حجم رسول الله # في

---

(١) المجموع ٣٠٧، والتجريد ١٩/٣.

(٢) المجموع ٣٠٧، والتجريد ١٩/٣، والأمالي ٩١٠/٢ رقم ١٤٨٢، وأبو داود ٥٦٣/٢ رقم ٢٠٧٨، والترمذي ٤١٩/٣ رقم ١١١١، ١١١٢، والبيهقي ١٢٧/٦، وعبدالرزاق ٢٤٣/٧.

(٣) عن جابر ساقط من (ج).

(٤) التجريد٣/١٩، والبيهقي ١٣٣/٧، والدارقطني ٢٤٧/٣، وينظر نصب الراية ١٩٦/٣.

(٥) في (ج): مع أنه قد كان.

(٦) التجريد ٢١/٣، وأخرج عبدالرزاق ١٥٤/٦ رقم ١٠٣٢٩ قال: أقبل سلمان في اثني عشر رجلاً من أصحاب محمد # ، فحضرت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبدالله، فقال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم. وابن ابي شيبة ٥٢/٤، ونحوه البيهقي ١٣٤/٧.

(٧) عبدالله، وقيل: يسار، وقيل: غير ذلك. مولى فروة بن عمرو البياضي، تخلف عند بدر، وشهد المشاهد كلها، وكان حجام رسول الله. الاستيعاب ٣٣٥/٤، والإصابة ٢٠٨/٤، وأسد الغابة ٣١٦/٦.

اليافوخ، فقال النبي # : ((يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيهِ))[١].

(١٣٨٥)خبر: وعن النبي # أنه زوج ضباعة بنت عمر بن الزبير بن عبدالمطلب[٢] المقداد بن عمرو[٣].

(١٣٨٦)خبر: وعن زيد بن حارثة[٤] أنه تزوج -وهو مولى- زينب ابنة جحش[٥] وهي قرشية[٦].

(١٣٨٧)خبر: وعن بلال أنه تزوج هالة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف[٧].

---

(١) التجريد ٣/١٩، وأبود داود /٥٧٩ رقم ٢١٠٢، والبيهقي ٧/١٣٦، والطبراني في الكبير ٢٢/٨٨، والدارقطني ٣/٣٠١، والحاكم ٢/١٦٤ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. واليافوخ: وسط الرأس.

(٢) ابن هاشم، وولدت له عبدالله ، وقُتل مع عائشة يوم الجمل، وكريمة لها عن النبي أحاديث منها: الاشتراط في الحج. ينظر الاستيعاب ٤/٤٢٩، وأسد الغابة ٧/١٧٦، والإصابة ٤/٣٤٢.

(٣) ابن ثعلبة البهراني الكِنْدي، كان من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، و لم يكن يوم بدر فارِس غيره، فضائله غزيرة، كان يقدم عليًّا ويرى أحقيَّته للخلافة بعد رسول الله؛ لذلك عارض بيعة أبي بكر ثم عثمان، توفي سنة ٣٣هـــ، وهو الذي أمره أن يسأل النبي # عن المذي، أخرج له الأخوان، ومحمد بن منصور، والجماعة. أسد الغابة ٥/٢٤٤، والاستيعاب ٤/٤٢، والإصابة ٣/٤٣٣، ولوامع الأنوار ٣/١٦٦. التجريد ٣/١٩، وعبدالرزاق ٦/١٢٣ رقم ١٣٢٦.

(٤) حبّ رسول الله # ، أعتقه وزوجه أم أيمن مولاة النبي. من السابقين إذ أسلم بعد علي $ ، وشهد بدرًا، وقتل بمؤته سنة ٨هـــ، وله ذكر في المجموع. خرج له المؤيد بالله. أسد الغابة ٢/١١٤، والإصابة ١/٥٤٥، والاستيعاب ٢/٣٥٠، ولوامع الأنوار ٣/٨٤ .

(٥) الأسَدية، أم المؤمنين، زَوَّجَهَا اللهُ سبحانه رسوله # سنة ٣هـــ، كانت صوامة قوامة، كثيرة التصدق، توفيت سنة ٢٠هـــ، خرج لها المؤيد بالله، ومحمد، والجماعة. ينظر أسد الغابة ٧/١٢٦، والاستيعاب ٤/٤٠٦، والإصابة ٤/٣٠٧، ولوامع الأنوار ٣/٢٠٢.

(٦) التجريد ٣/١٩، وعبدالرزاق ٦/١٥٣ رقم ١٠٣٢٦. وفي (ب): وهي قريشية.

(٧) التجريد ٣/١٩، والبيهقي ٧/ ١٣٧.

(١٣٨٨)خبر: وعن النبي # أنه زوج ابنتيه من عثمان، وأخرى من أبي العاص[(١)].

(١٣٨٩)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه زوج ابنته من عمر بن الخطاب[(٢)].

(١٣٩٠)خبر: وعن سلمان أنه خطب إلى عمر ابنته، فأنعم له، فشق ذلك على ابنه عبدالله، فذكر ذلك لعمرو بن العاص، وسأله أن يدبر، فأتى عمرو سلمان فقال: هنيئا لك يا أبا عبدالله تواضع لك عمر، فقال: لي تواضع؟ والله لا تزوجتها[(٣)].

(١٣٩١)خبر: وعن عمر أنه قال: لأمنعن ذوات الأحساب أن لا يزوجن إلا من الأَكْفَاءِ؛ في محضر من الصحابة[(٤)].

---

(١) قال في التجريد ٣/١٩، وذلك معروف مشهور في كتب التواريخ والسير. أبو العاص بن الربيع ابن عبدالعزى بن عبدشمس. زوجه الرسول ابنته زينب قبل نزول الوحي، ثم أسلمت وهو على الشرك، ثم أسلم، وخرج مع علي $ إلى اليمن، واستخلفه على اليمن، وكان مع علي $ في البيت يوم بويع أبو بكر. **اختلف** في رد رسوالله زينب هل كان بنكاحه الأول أو بنكاح جديد، قال السيد مجد الدين: وأحسن حل للإشكال في رد الرسول زينب عليه بدون عقد بعد المدة الطويلة أنها لم تَبِنْ منه؛ لأن تحريم المسلمة على الكافر لم ينزل إلا بعد صلح الحديبية، وحين نزل التحريم توقف النسخ على انقضاء العدة، فأسلم قبل ذلك؛ إذ لم يكن بين نزول التحريم وإسلامه إلا اليسير، توفي في ذي الحجة سنة ١٢هـ. الإصابة ٤/١٢١، والاستيعاب ٤/٢٦٤، وأسد الغابة ٦/١٨٧، ولوامع الأنوار ٣/١٨٤.

(٢) التجريد ٣/١٩، والمبسوط ٥/٢٥، وابن عساكر ٢١/٤٢٧.

(٣) التجريد ٣/١٩، وذكر هذه القصة الماوردي في الحاوي ١١/١٥٠.

(٤) التجريد ٣/١٩، وعبدالرزاق ٦/١٥٢ رقم ١٠٣٢٤، ونحوه البيهقي ٧/١٣٣، وابن أبي شيبة ٤/٥٢.

(١٣٩٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ))[١].

(١٣٩٣)خبر: وعن ابن عمر وعائشة أن النبي # قال: ((العَرَبُ: بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ: قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَة، وَحَيٌّ بِحَيٍّ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ. وَالمَوَالِيَ: بَعْضُهَا أَكفاءٌ لِبَعْض، قَبِيْلَةٌ بِقَبِيْلَة، وَحَيٌّ بِحَيٍّ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ))[٢].

(١٣٩٤)خبر: وعن واثلة بن الأسقع[٣] قال: قال رسول الله # : ((إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِيْ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ))[٤]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الكفؤ يُرَاعَى في الدين والنسب، ولا حكم يتعلق بما ذَكَرَ # من جهة الشرع إلا الأكفاء في النكاح، وزاد # فبين بقوله: ((العَرَبُ: بَعْضُهُمْ أَكفَاءٌ لِبَعْضٍ: قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَة))، و لم يقل: المسلمون: بعضهم أكفاء لبعض. **وقول** سلمان وهو من أكابر المسلمين: أمرنا أن ننكحكم ولا ننكح إليكم. **وقول** رسول الله # : ((إِذَا جَاءَكُم مَنْ تَرْضَونَ دِينَهَ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ))، والنسب من جملة الخُلُقِ، فصح أن الكفؤ في الدين والنسب. **فأما** الأخبار التي وردت في جواز

---

(١) التجريد ٣/٢٠، والشفاء ٢/١٩٣، والترمذي ٣/ ٣٩٥ رقم ١٠٨٥، وعبدالرزاق ٦/١٥٣ رقم ١٠٣٢٥، والبيهقي ٧/١٣٣.

(٢) التجريد ٣/١٩، والأمالي ٢/٩١٦ رقم ١٤٩٣، والبيهقي ٤/١٣٤، ومجمع الزوائد ٤/٢٧٥.

(٣) الليثي الكناني، من أهل الصفة، أول مشاهده تبوك، كان فارسًا شجاعًا، توفي سنة ٨٥ هـــ، وقيل: سنة ٨٦ هـــ، أخرج له أئمتنا الثلاثة، والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٧١، والإصابة ٣/٥٨٩، والاستيعاب ٤/١٢٤، وأسد الغابة ٥/٣٩٩.

(٤) التجريد ٣/٢١، ومسلم ٤/١٧٨٢ رقم ٢٢٧٦، والبيهقي ٧/١٣٤، والترمذي ٥/٥٤٤ رقم ٣٦٠٦، والحاكم ١/٥١٢.

تزويج غير الكفؤ فذلك جائز إذا رضيت به المرأة والأولياء، فإن كره الأولياء نكاح غير الكفؤ لم ينكح، وكذلك إذا كرهت المرأة؛ **ألا** ترى أن العبد إذا دلس نفسه على حرة فتزوجها، ثم علمت أنه عبد أن لها فسخ النكاح إن شاءت ذلك. **فأما** نكاح الشرائف من آل رسول الله # فلا يجوز ذلك عندنا إلا لآل رسول الله # [(١)]؛ **والوجه** في ذلك قوله # : ((وَاصْطَفَانِي

---

(١) إلى هذا ذهب بعض من أئمة الزيدية كالمؤيد بالله، والمنصور بالله، والقاضي جعفر، والقاسم بن علي العياني، وولده الحسين بن القاسم، وصارم الدين الوزير، والحسن الجلال، والقاسم بن محمد، وولده المتوكل على الله إسماعيل، وغيرهم، وللعلامة القاضي أحمد بن عبدالله حنش كتاب في تحريم نكاح الفاطمية من غير الفاطمي سماه: الجمان المضيئة المستخرجة من بحر طَمِيٍّ الدلالة على تحريم الفاطمية من غير فاطمي منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير بخط المؤلف رقم (٢٠٠٣)، وللشريفة الفاضلة صفية بنت المرتضى كتاب في تحريم الفاطمية على غير الفاطمي يسمى: الكفاءة. **وهذه** ليست المسألة الوحيدة التي يحصل فيها خلاف. ينظر الاعتصام ٣/٢٥٥. ولم ينفرد بعض أئمة الزيدية بهذا القول، بل وافقهم الكثير من غير الزيدية، **قال** في الوجيز ٧/٥٧٩: قال الغزالي: والكفاءة حقها وحقها الأولياء، فإن رضوا بتركها جاز (ح) فيحل لغير العلوي نكاح العلوية، وإن رضي الأولياء فللمرأة الإباء، وإن رضيت المرأة وولي واحد فللباقين فسخ النكاح (ح) في قول: ولا ينعقد النكاح أصلا (ح). [وفي رمز (ح): أبي حنيفة]، **وقال** في المغني ٧/٣٧١: وإذا زوجت من غير كفؤ فالنكاح باطل، وقال في ٧/٣٧٤: والكفؤ في الدين والمنصب، ويعني بالمنصب الحسب، وهو النسب، **قال** في النصائح الكافية ص ٢٠٢: وكقولهم -أي علماء الشافعية من السادة العلوية في حضرموت- : بعدم صحة تزويج الشريفة الحسنية أو الحسينية من غير بنيها وإن رضيت ورضي وليها. **وقال** بعض أئمة الزيدية: وتغتفر برضاء الأعلى من الزوجين، ورضاء الولي. ينظر شرح الأزهار ٢/٣٠٣. **فهي** مسألة اجتهادية، والأنسان مسئول أمام الله عن تزويج عقيلته بالرجل المناسب، وما من شك أننا نواجه مشكلة عنوسة الرجال والنساء وهي في النساء أكثر، ولعل بعض القيود المضروبة على تيسير الزواج ومنها المغالاة في المهور والتباهي في استئجار أضخم الفنادق والصالات والفرق الغنائية وشراء أغلى الموديلات من اللباس والفساتين والمجوهرات والذهب الباهظ الثمن واشتراط الشروط التي تغضب الله عز وجل، كما يدفع للأب وللأم والخال والشيخ والعاقل وقيمة المعابر والطماش والفتاشة والرضى والسابع والخطبة التي هي عبارة عن سيارة كبيرة تحمل بقالة بحالها .... **والخلاصة**: فإن الفحش والدعارة قاب قوسين من
=

الأسر المسلمة ولا سيما بعد دخول الأطباق التي تنقل الفحشاء إلى غرف النوم ليشاهدها الصغير والكبير، وعما قليل سيوجد تلفاز لا يحتاج إلى طبق ويستطيع نقل القنوات الفضائية قاطبة، وفيها قنوات متخصصة بنقل الرذيلة. **وكنت** أتمنى على الذين يشترطون النسب أن يوجبوا على أنفسهم أن يتزوجوا باثنتين أو ثلاث أو أربع، ولا يجوز أبدًا في رأيي أن نحرم النساء ثم نتركهن بأعداد كبيرة لا يدق بابهن أحد. ولا يخفى ما يلحقهن من عنت وضغط نفسي واجتماعي هائل . **والخلاصة:** فالواجب على المسلمين كافة مواجهة مشاكلهم بشجاعة وتقوى ومروءة قبل أن يفلت الزمام إن لم يكن قد فلت وأضحى نسبة من الشباب والشابات بل ومن الشيوخ يلاحقون مواقع الإنترنت والقنوات الإباحية. وقد انحدر العالم إلى الهاوية بين مبيح لما حرم الله ومقنن للزمن والشذوذ، وبين محرم لما أحل الله وهو الزواج الميسر، فبينما المرأة الغربية تمارس حريتها ولا سيما بعد الثامنة عشرة، فتحب من تشاء وتبيت مع من تشاء. نجد أن المرأة عندنا تباع وتشترى كالسلعة يطلب وليها من الخاطب مالا يطيقه، وكثير من أهل الجشع يقول بصراحة: قد دفعوا لي كذا فهل تزيد؟ وربما زوجت الصغيرة بشيخ عجوز بدون رضاها قطعًا؛ لأنه دفع ما طلبه وليُّها، وما زال البعض يقول: حرمة وصانك الله كأنَّ ذكر المرأة ينجس المخاطب. وفي دول الخليج مالا يحصى من العانسات الخليجيات ومالا يحصى من الزوجات والخادمات الأجنبيات؛ نتيجة بلادتنا العربية وتقاليدنا البدوية. وكأن الإسلام لم يمر بديارنا ولا استطاع تحريك ساكن من طباعنا، ولا قال لنا نبينا # : ((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)) ، ولا قال: ((يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)) بل جعل ديننا الحنيف صلاة الولي باطلة إن أقدم عليها بعد طلب يد ابنته أو أخته الكفؤ المعروف وتسقط ولايته بالعضل .

وإني أقترح ما يلي :- ١) تتدخل الحكومات بصرامة فتمنع :

أ- الولائم والأعراس منعًا باتًّا ما عدا زفة صغيرة في الشارع على مستوى الحارة القريبة.

ب- تحديد المهر بحبة جنيه ذهب كحد أدنى وعشر حبات كحد أعلى .

ج- يمنع الزيادة على بدلة أو اثنتين من الملابس للعروس .

د- يُحَرَّم فستان الزفاف تحريمًا قاطعًا.

هـ- منع الفرق الغنائية تمامًا.

و- يشترط للأخوال والأمهات والآباء وغيرهم خناجر في حلوقهم، فعليهم أن يتوبوا إلى الله ويتركوا الطمع، فكلٌ ما يؤخذ في هذا حرام.

٢) لا يردع ويزجر مثل هؤلاء الأولياء الذين يعضلون بناتهم في سبيل المال وغيره إلا إسقاط ولايتهم واعتماد مذهب أبي حنيفة رحمه الله الذي يعطي المرأة الحق في تزويج نفسها.

٣) إصدار قانون يوجب تعدد الزوجات على كل قادر؛ لاستيعاب فائض العنوسة.

مِنْ بَنِي هَاشِمٍ))، وقوله: ((وَحَيٌّ بِحَيٍّ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ))، وقوله # : ((لا يُزَوَّجْنَ النِّسَاءُ إلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ))، ولا كفوء لأولاد فاطمة عليها السلام إلا منهم؛ ولقول الله تعالى: &ãböÎ)ur ÏMøÿ$Ÿ©d« § ô`Ï9$tàô6 Zã |=ü`õä& ZŽgôÜ? #^[الأحزاب: ٣٣]، وقد قال رسول الله # لبني هاشم: ((إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ غُسَالَةَ أَوْسَاخِ أَيدِي النَّاسِ)) أفيكره لهم الزكاة، ويرضى لهم ما هو أوسخ منها. **وقد** قال الله تعالى: &Ï»|¡ÏY»t ÄcÓÉ<¨Z9$# £`çGó¡s9 9‰tnr'x. z`ÏiB Ïä!$|¡ÏiY9$# 4 ÈbÎ) £`çFøŠs)¨?$# 4^ [الأحزاب: ٣٢] واسم النساء يجمع الزوجات والبنات وغيرهن من القرابات، وقد قال الله تعالى: &$pkš‰r'¯»tƒ ÓÉ<¨Z9$# @è% y7Å_ºurø—X{ y7Ï?$oYt/ur Ïä!$|¡ÎSur tûüÏZÏB÷sßJø9$# ^[الأحزاب:٥٩] [فعم نساء المؤمنين][1] الزوجات وغيرهن، وقال تعالى: &ö@à)sù (#öqs9$yès? äíô‰tR $tRuä!$oYö/r& öNä.uä!$oYö/r&ur $tRuä!$|¡ÎSur öNä.uä!$|¡ÎSur ^ [آل عمران: ٦١]، ولم يدع من النساء غير فاطمة عليها السلام، **ولا** إشكال في أن الله تعالى ما حرم نكاح أزواج رسول الله # إلا لشرفه وكرامته، وفاطمة عليها السلام أحق بشرف رسول الله # وكرامته من عائشة وغيرها. **فأما** ما روي من أن النبي # زوج ابنته من عثمان ، والأخرى من أبي العاص بن الربيع ، **فيحتمل** أن يكون جواز ذلك منسوخا؛ لأنه روي أن أبا العاص ممن أسر يوم بدر، وقد كان متزوجا ببنت رسول الله # ، **ويحتمل** أن يكون زوَّجها قبل أن ينزل عليه الوحي من ربه، وروي عن النبي # أنه قال: ((أُمِرْتُ أَنْ أَنْكِحَ إِلَيْكُمْ وَأُنْكِحَكُمْ إِلاَّ فَاطِمَةَ))[2]. فاستثنى فاطمة فوجب أن يكون بناها في منزلتها. **ولو** جاز تزويج الشرائف لسائر الناس لاختلط نسب رسول الله

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) التجريد ٣/٢٠.

في الناس، ولما كانت الإمامة محصورة في ولد فاطمة عليها السلام، ولو جاز ذلك وتزوج دَعِيٌّ بشريفة لأصبح ولده يقول: هو من ولد رسول الله، ولكانت الإمامة جائزة في كل الناس، **وقد** قال المؤيد بالله قدس الله روحه في معنى قول الله تعالى: b& £èdqè?ÀÒè? Ÿxù £è_ & `óø6ù ä$¡Ÿ9$ãè)Û #Œî)r& ƒ`óè Ì?ù°•Ê ö{è/ Nåkž]÷t/ (#öqÊ•ºs? #Œî) £è_ °rã Ås^[البقرة: ٢٣٢]،

وقال: ليس هاهنا معروف فيما يتعلق في المناكحة بالأولياء إلا النظر في الأكفاء؛ **فدلت** الآية على أن الأولياء لا يمنعون بشرط أن يضعن أنفسهن في الأكفاء على أنه ليس من المعروف أن تضع الشريفة نفسها في دَعِيٍّ وما أشبهه(١). **ونص** في الإفادة(٢) على أنه لا يجوز نكاح الفاطمية لغير الفاطمي ولا ينبرم العقد.

(١٣٩٥)خبر: وعن النبي # أنه لما خطب أم سلمة قالت: إنه لم يحضر أحد من أوليائي، فقال # : «لَيسَ أَحَدٌ مِنْ أَولِيَائِك حَضَرَ أَو غَابَ إلاَّ وَهُوَ يَرْضَانِي»(٣)؛ **دل** على أنه يعتبر رضاء الأولياء في النكاح. **واختلف** العلماء في الأكفاء: **فعند** القاسم ويحيى عليهما السلام وعامة أهل البيت % أن الكفؤ في الدين والنسب(٤). **وقال** زيد بن علي والناصر عليهما السلام: الكفؤ في الدين(٥)، **وقال** أبو حنيفة: الكفؤ في المال والحسب والدين(٦)، **وقال** أبو

---

(١) التجريد ٣/٢٠.
(٢)كتاب في الفقه مخطوط للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني تحت التحقيق.بمركز بدر العلمي .
(٣) التجريد٣/٢٠، وأحمد ١٠/٢١٢ رقم ٢٦٣١ (ر)، والبيهقي ٧/١٣، والحاكم ٢/١٧٨.
(٤) التجريد ٣/٢٠، والأحكام ١/٣٦٦، والاعتصام ٣/٢٠.
(٥) في الناصريات ٣٢٧: الكفاءة معتبرة في النكاح، والكفوء في الدين والنسب روايتان، والبحر الزخار ٣/٤٩.
(٦) شرح فتح القدير ٣/٢٠٢، والهداية ١/١٩٥، والطحاوي ١٧٠.

يوسف مثله. وزاد الصناعة[١]، **وقال** محمد: هو في الحسب والمال[٢]. **وقال** الشافعي: في النسب والدين والحرية والصناعة واليسار[٣]. **والحجة** على من خالفنا ما قد تقدم، وقول الله تعالى: &`Jù‰. b`Js%ÎBs$ .J` .‰ šc ù$ÅZ$ ž̌v„óFâ¼b ^ [السجدة: ١٨].

(١٣٩٦)خبر: وعن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله # : ((مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الفَاقَةِ، فَقَدْ أَسَاءَ بِرَبِّهِ الظَّنَّ، إن الله تعالى يقول: &bÎ) (#qçRqä3tƒ uä!#ts)èù ãNÎgÏYøóãƒ ª!$# `ÏB ¾Ï&Î#ôÒsù 3 ª!$#ur ììÅ™ºur ÒOŠÎ=tæ ^[النور: ٣٢]))[٤]؛ **دل** على أن اليسار لا يعتبر في الأكفاء، وكذلك الصناعة.

(١٣٩٧)خبر: وعن عائشة قالت: سئل رسول الله # عن الرجل يتبع المرأة حراما، أينكح ابنتها، أو يتبع البنت حراما هل ينكح أمها؟ قال: ((لاَ يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلاَلَ، إِنَّمَا يحرم مَا كَانَ نِكَاحًا حَلاَلاً))[٥]؛ **دل** على أنه مالم يكن نكاحا حلالا لا يقع التحريم به: سواء كان زنى أو شبهة نكاح، **وهو** قول الشافعي إلا في الشبهة[٦]، **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه يحرم على أي وجه وقع[٧]؛ **واستدل** بقول الله تعالى: &wr? (#qßsÅ3Zs? $B yxs3tR Nà2ät!$t/#uä šÆÏiB

(١) شرح فتح القدير ٣/٣٠٢، والهداية ١/١٩٥، والطحاوي ١٧٠.
(٢) شرح فتح القدير ٣/٣٠٢، والهداية ١/١٩٥، والمبسوط ٥/٥٢.
(٣) الحاوي ١٣/١٣٩.
(٤) التجريد ٣/٢١، والأمالي ٣/١٨٦ رقم ١٤٠١.
(٥) التجريد ٣/٢٢، والبيهقي ٧/١٦٩، وعبدالرزاق ٧/١٩٨ رقم ١٢٧٦٦، والدارقطني ٣/٢٦٨، والطبراني في الأوسط٥/١٠٥ رقم ٤٨٠٣(ر).
(٦) التجريد ٣/٢٢، والحاوي ١١/٢٩٥.
(٧) شرح فتح القدير ٣/١٢٦، والطحاوي ١٧٧.

Ÿ9$ ¡ ä$ ^ [النساء: ٢٢]، **وبما** روى أهل اللغة: أن اسم النكاح كان اسما للوطء، وهو مأخوذ من الجمع[1]، وروي: ((لَعَنَ اللهُ نَاكِحَ البَهِيمَةِ))؛ **وبما** روي: ((مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا))[2]. **فنقول:** إن النكاح إن كان اسما للوطء فقد صار منقولاً في الشرع والعرف إلى العقد بالنكاح، كما كان اسم الدابة في اللغة اسمًا لما دب، فصار منقولا إلى البهيمة، وكذلك الصلاة كانت اسمًا للدعاء فنقلت إلى الصلاة المخصوصة، وكذلك الغائط. وقد قال الله تعالى: &(#qßs Å3R$$ù $B >$Û 9aN Ë` $9Ÿ ¡ ä$^[النساء:٣]، وقال: &r#qßs Å3R&($#F{ J»fƒ4 ËZ3ó^ [النور:٣٢]، وقال: &(#Ï 3R ÏsçDÏ$#ÏM»ÏBs ÏM»ÏY ^ [الأحزاب:٤٩].

(١٣٩٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ))[3].

(١٣٩٩)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن نكاح السر، ونكاح الشِّغَارِ، ونكاح المتعة؛ **دل** على أن اسم النكاح المرادُ به العقدَ بالتزويج، والحجة على الشافعي في الشبهة قول رسول الله # : ((إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ نِكَاحًا حَلاَلاً)) وليست الشبهة نكاحا حلالا؛ لأنها لو كانت كذلك لما فسدت ولا تغير حكمها. **فإن قيل:** إذا كان حراما استحق صاحبه العقوبة والإثم **-قلنا:** هو حرام إلا أنه لا يستحق فاعله الإثم؛ لقول رسول الله # : ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ، وَالنِسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ)). **وأما** ما روي: ((مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ

---

(١) لسان العرب ٢/٦٢٥.

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٤٨١، وينظر فتح الباري ٩/١٠٦.

(٣) المجموع ٢٠٤، والتجريد ٣/٢٢، والأمالي ٢/٨٩٢، والشفاء ٢/٨٩٢، وكنز العمال ١٦/٣٠٨ رقم ٣٤٦٣٦، ومجمع الزوائد ٤/٨٦ وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا)) فالمراد به إذا كان النظر بنكاح حلال، وقد قيل: إن هذا الخبر ضعيف[١].

(١٤٠٠)**خبر:** وعن أمير المؤمنين $ أنه قال: أيما امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق[٢]؛ **دل** على أن امرأة المفقود لا تتزوج أبدًا حتى يتبين لها موت أو طلاق أو رِدَّة، **وهو** مذهب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة[٣]. **وقال** القاسم $: عمر الإنسان الطبيعي الذي لا يعيش أكثر منه هو مائة وعشرون[٤]، **وهو** قول أبي حنيفة[٥]. **وذهب** مالك إلى أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج، **وهو** قول الأوزاعي، **وبه** قال عمر بن الخطاب[٦]، وهذا لا معنى له؛ لأن تربصها فوق أربع سنين كتربصها أربع سنين لا فرق بين ذلك، وإذا جاز لها التزوج بعد أربع سنين وزمان العدة جاز لها أن تتزوج قبل ذلك، وكذلك القول في مائة وعشرين سنة، وإذا عمر مائة وعشرين فقد يمكن أن يعمر خمسا وعشرين ومائة وإلى الثلاثين، وقد قال الله تعالى: ^$B%æ šú üÅ!+~ žv] þZ™ # $%bĝ‹ï] î=ù& [العنكبوت: ١٤].

(١) ينظر التجريد ٣/٢٣، قال في الفتح ١/١٥٦، قال البيهقي: إسناده مجهول.
(٢) التجريد ٣/٢٥، ونحوه ابن أبي شيبة ٣/٥٢١.
(٣) الطحاوي ٤٠٣، وعيون المجالس ٣/١٣٧١، وروضة الطالبين ٨/٤٠٠.
(٤) التجريد ٣/٢٣.
(٥) وبه قال بعض أصحابه ، وقال بعضهم: مائة سنة، وقيل: تسعين. اللباب ٢/٢١٦.
(٦) ابن أبي شيبة ٣/٥٢١، وهو مذهب الحنابلة. المدونة ٢/٢٩، وعيون المجالس ٣/١٣٧٠، والإنصاف ٩/٢٨٨.

(١٤٠١)خبر: وعن زيد بن علي $ في رجل غاب عن امرأته وبلغها أنه مات؛ فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول، قال: يفرق بينها وبين الزوج الآخر، وتعتد بثلاث حيض، وترد إلى الأول، ولها الصداق بما استحل من فرجها[١].

(١٤٠٢)خبر: وعن الشعبي عن علي $ مثله[٢]. **ولا خلاف** في هذا إلا ما رواه الشعبي عن عمر: أن الزوج الأول يخير بينها وبين الصداق[٣]، وهذا لا معنى له و لم يقل به أحد من العلماء.

---

(١) التجريد ٣/٢٦، وما يوافقه المجموع ٣٢٩.
(٢) التجريد ٣/٢٦، وابن أبي شيبة ٣/٥٢٢، والبيهقي ٧/٤٤٤.
(٣) ابن أبي شيبة ٣/٥٢٢، والبيهقي ٧/٤٤٤.

مِنْ بَابِ مَا يَصِحُّ أَوْ يَفْسُدُ مِنَ النِّكَاحِ

(١٤٠٣)**خبر:** وعن علي $ عن النبي # أنه قال: ((أَيُّمَا امْرَأَة تَزَوَّجَتْ بغَير وَلِيٍّ فَنكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ لَمْ يُكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ))(١).

(١٤٠٤)**خبر:** وعن زيد ومحمد ابني علي % قالا: قال رسول الله # : ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ))(٢).

(١٤٠٥)**خبر:** وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله # : ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ))(٣).

(١٤٠٦)**خبر:** وعن عائشة قالت: قال رسول الله # : ((لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْن وَلِيِّهَا، فَإِنْ نُكِحَتْ فَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَإِنْ تَشَاجَرَا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ))(٤).

(١٤٠٧)**خبر:** وعن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله # : ((الْبَغَايَا: اللاَّئِيْ يُزَوِّجْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ)) (٥).

---

(١) التجريد ٣/٢٧، والأمالي ٢/٨٩٥ رقم ١٤٥١ عن عائشة، ونحوه عن عائشة الترمذي ٣/٤٠٧ رقم ١١٠٢ وحسنه، وأبو داود ٢/٥٦٦ رقم ٢٠٨٣، وابن ماجة ١/٦٠٥ رقم ١٨٧٩، وصححه أبو عوانة ٣/١٨ رقم ٤٠٣٧، والحاكم ٢/١٦٨.

(٢) التجريد ٣/٢٧، وينظر المجموع ٤/٣٠٤، والأمالي ٢/٨٩٤ رقم ١٤٤٨.

(٣) التجريد ٣/٢٧، والأمالي ٢/٨٩٢، والشفاء ٢/١٨٣، والدارقطني ٣/٢٢٥، والبيهقي ٧/١٢٤، والطبراني في الكبير ١٨/١٤٢ رقم ٢٩٩، وابن حبان ٩/٣٨٦ رقم ٤٠٧٥.

(٤) التجريد ٣/٢٨، والأمالي ٢/٨٩٥ رقم ١٤٥١، وأبو داود ٢/٥٦٩ رقم ٢٠٨٣، والترمذي ٣/٤٠٧ رقم ١١٠٢، وابن ماجة ٢/٦٠٥ رقم ١٨٧٩، والطبراني في الأوسط ٦/٢٦٠ رقم ٦٣٥٢.

(٥) التجريد ٣/٢٨، وروى الترمذي ٣/٤١١ رقم ١١٠٣: ((البغايا اللاتي يُنكِحنَ أَنْفُسَهُنَّ بيغر بَيِّنةٍ)).

(١٤٠٨)خبر: وعن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : «لاَ تُنْكِحُ المَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُنْكِحْ نَفْسَهَا»(١). **الخلاف** في هذه الأخبار مع أبي حنيفة قال: يصح النكاح بغير الولي(٢)؛ **واستدل** بقول الله تعالى: &Ÿxù y$Ÿ₪ã £èdqè=àÒ÷ès? ^ Å$ rêê J¸₪ £ĝÅ ãR pì `ùèù $JŠli ÆBÈæ^[البقرة:٢٣٤] وبقوله: &Ÿxù £èdqè=àÒ÷ès? b& z`óÅ3Zƒ £ß_ºrø—r&^[البقرة:٢٣٠]، وبقوله: &4Ó®Lym yxÅ3Ys? %¹`ö—y ¼çnuŽöxî^[البقرة:٢٣٠]، وبما روي عن النبي # أنه قال: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، **فنقول:** أما قول الله تعالى: &Ÿxù £èdqè=àÒ÷ès? b& z`óÅ3Zƒ £ß_ºrø—r&^[البقرة: ٢٣٢]، فلو كان النكاح إليهن لما نهى أولياءهن عن عضلهن، ولما كان إلى الأولياء في ذلك خطاب، وقد روي:-

(١٤٠٩)خبر: وعن معقل بن يسار(٣)، قال: كانت لي أخت تُخْطَبُ، فأتاني ابن عم لي فأنكحته، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خُطِبَتْ أتاني يخطبها، فقلت: والله لا أنكحها أبدا، قال: فَفِيَّ نزلت هذه الآية: &#ŒÎ)ur ÞOçFø)¯=sÛ uä!$|¡ÏiY9$# z`øón=t6sù £`ßgn=y_r& Ÿxù £èdqè=àÒ÷ès? b& z`óÅ3Zƒ £ß_ºrø—r&^[البقرة: ٢٣٢]، قال: فكفرت عن يميني وزوجتها إياه(٤). **وأما** قوله تعالى: &4Ó®Lym yxÅ3Ys? %¹`ö—y ¼çnuŽöxî^[البقرة: ٢٣٠] فالمراد به حتى ينكحها زوج

---

(١) التجريد ٣/٢٨، والحاكم٢/١٦٨، وابن ماجة ١/٦٠٦ رقم ٢٨٨٢، والدرقطني ٣/٢٢٧، ٢٢٨.
(٢) شرح فتح القدير ٣/١٥٧، والطحاوي ١٧١، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٢٤٧ .
(٣) المُزَني أبو عبدالله، شهد بيعة الرضوان، نزل البصرة، وتوفي آخر زمن معاوية، وقيل: أيام يزيد، خرج له أبو طالب، والمرشد بالله، ومحمد، والجماعة. أسد الغابة ٥/٢٢٤، والاستيعاب ٣/٤٨٥، وطبقات ابن سعد ٧/١٤، ولوامع الأنوار ٣/١٦٥.
(٤) التجريد ٣/٢٩، ونحوه الطبري ٢/٦٠٧، والبخاري ٥/٢٠٤٠ رقم ٥٠٢٠، ٥٠٢١ (ر)، والحاكم ٢/٢٨٠.

غيره، ومثل هذا موجود في لغة العرب من ذلك أنهم يسمون الناقة: الراحلة، وهي مرحولة، **وأما** قول الله تعالى: &xù ã_$Ÿy æèÅÏ ìŠJ$ ùèù` îþ &R§ÅûÛ£ ^Ŝ rêêJ§$Ŝ [البقرة: ٢٣٤] فليس من المعروف أن تنكح نفسها، لكن لها من الخيار حق؛ فلا ينكحها وليها من لا ترضى به، وهذا أيضا معنى قول النبي # : ((الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا))؛ المراد به أن لها حق الاختيار، فإن رضيت بزوج زوجها، وإن لم ترض به لم يزوجها وليها من لا ترضاه، وقد قال الله تعالى: &r&R§Å S§q(Š$ ƒR»J 4 ZÏB3ÏŠ $9 ÁÏ»Åüû BÏô ÅÏ6$ŠÏæ rÎ)B$Í 6ÏàŠ^ [النور:٣٢] فجعل الإنكاح إلى الرجال؛ لأنه لم يخاطب النساء بذلك. **فإن قيل:** فقد روي عن النبي # أنه قال: ((لَيسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ))(١) -**قلنا:** المراد به الفرق بين استئمار الثيب والبكر، فيكون الراوي رواه على ما وقع في ظنه، وقد روي:-

(١٤١٠)خبر: عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي # : ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)) ، وروي : ((الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)) ، وفي آخر الحديث ((والْيَتِيمَةُ لاَ تُسْتَأْمَرُ)) وفي بعض الأخبار: ((تُسْتَأْمَرُ، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا، وَإِقْرَارُهَا صِمَاتُهَا)). **فإن قيل:** فقد روي أن امرأة أتت النبي # فوهبت نفسها له فقال: ((مَالِي فِي النِّسَاءِ حَاجَةٌ))(٢)، فقام رجل فسأله أن يزوجها إياه، فزوجه بها، ولم يسألها هل لها ولي، ولم يشترط الولي في جواز العقد -**فقلنا:** يحتمل أن يكون قد علم # أنها لا ولي لها. **فإن قيل:** فقد

---

(١) أبو داود ٢/٥٧٩ رقم ٢١٠٠، والنسائي ٦/٨٥ رقم ٣٢٦٣، وأحمد ١/٧١٤ رقم ٣٠٨٧، وعبدالرزاق ٦/١٥٤ رقم ١٠٢٩٩.
(٢) البخاري ٤/١٩٢١ رقم ٤٧٤١(ر)، والبيهقي ٧/١٤٤، والدارمي ٢/١٤٢.

روي أن النبي # تزوج أم سلمة من ابنها وهو صغير **-قلنا:** يحتمل أن يكون صغير المنظر، وقد عرف # بلوغه.

(١٤١١)خبر: وعن علي $ أنه قال: ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيٍّ))[١].

(١٤١٢)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: البغايا: اللاتي يتزوجن بغير ولي. وعن عمر مثله[٢].

(١٤١٣)خبر: وعن عائشة أنها كانت تخطب، فإذا أرادت العقد أمرت غيرها، وقالت: إن النساء لا يعقدن[٣].

(١٤١٤)خبر: وعن عبدالرحمن بن القاسم عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أختها، فضربت بينهم بستر ثم تكلمت[٤] حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح[٥].

(١٤١٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا))، فهذه حجج قاطعة لأبي حنيفة من الكتاب والسنة. **وفرق** مالك بين الشريفة والوضيعة، فقال في الشريفة مثل قولنا، وقال في الوضيعة مثل قول أبي حنيفة[٦]. **وحكي** عن أبي ثور أنه قال: إذا أذن الولي جاز للمرأة أن تعقد النكاح[٧]، وقد تقدم ما يحجهم.

---

(١) التجريد ٣/٣٠، والأمالي ٢/٨٩٧ رقم ١٤٥٤، والبيهقي ٧/١١١، وعبدالرزاق ٦/١٩٦ رقم ١١٤٧٦.
(٢) التجريد ٣/٣٠، وعبدالرزاق ٦/١٩٧ رقم ١٠٤٨١، ١٩٨ رقم ١٠٤٨٤.
(٣) التجريد ٣/٣٠، والبيهقي ٧/١١٢، وعبدالرزاق ٦/٢٠١ رقم ١٠٤٩٩.
(٤) في (ب،ج): كلمت، وفي(أ): ثم كملت. والصواب ما أثبتناه وهو الذي في معاني الآثار.
(٥) التجريد ٣/٣٠، ومعاني الآثار ٣/١٠، والبيهقي ٧/١١٢، وعبدالرزاق ٦/٢٠١ رقم ١٠٤٩٩. وينظر ما قبله.
(٦) عيون المجالس٣/١٠٣٧، والمدونة ٢/١١٧.
(٧) عيون المجالس ٣/١٠٣٧، والمحلى ٦/٣٣.

[نكاح المتعة]

(١٤١٦)خبر: وعن عامر المزني[١] عن علي $ عن النبي # أنه نهى عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل الله تعالى آية النكاح والطلاق والميراث بين الزوج والمرأة[٢] نُسِخَتْ[٣].

(١٤١٧)خبر: وعن عبدالله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي % قال: حرم رسول الله # المتعة من النساء يوم خيبر وقال: ((لاَ أَجِدُ أَحَدًا يَعْمَلُ بِهَا إِلاَّ جَلَدْتُهُ))[٤].

(١٤١٨)خبر: وعن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال علي $: إنك امرؤٌ تائه، إن رسول الله # نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية[٥].

(١٤١٩)خبر: وعن [إياس بن] سلمة بن الأكوع عن أبيه[٦] قال: أذن

---

(١) في الترمذي عن إياس بن عامر، أي الغافقي المناري المصري، تابعي، كان من شيعة علي $ ، والوافدين عليه من أهل مصر، وشهد معه مشاهده، روى له أبو داود، والنسائي في مسند علي، وابن ماجة. ينظر تهذيب الكمال ٣/٤٠٤.

(٢) في (ج): بين الزوجين.

(٣) التجريد ٣/٣٢، والبيهقي ٧/٢٠٧، وينظر المجموع ٣٠٤ بلفظ: نهى رسول الله # عن نكاح المتعة يوم خيبر، والشفاء ٢/١٨٩، والبخاري ٥/١٩٦٦ رقم ٤٨٢٥، والترمذي ٣/٤٢٩رقم ١١٢١، والنسائي ٦/١٢٦ رقم ٣٣٦٥، والموطأ ١/٣٦٨.

(٤) التجريد ٣/٣٢، والشفاء ٢/١٨٩.

(٥) التجريد ٢/٣٢، والأمالي ٢/٨٧٩ رقم ١٤٢١ – ١٤٢٣، والبيهقي ٧/٢٠١، وعبدالرزاق ٧/٥٠٠ رقم ١٤٠٣٢، والدر المنثور ٢/٢٠١، ومعاني الآثار ٣/٢٤.

(٦) الأسلمي، تابعي، مدني مشهور، روى عن أبيه، وثقه ابن سعد وقال: له أحاديث كثيرة، توفي سنة ١١٩ هـــ، روى له الجماعة. سير أعلام النبلاء ٥/٢٤٤، وطبقات ابن سعد ٥/١٨٤،
=

رسول الله # في متعة النساء ثم نهى عنها[١].

(١٤٢٠)**خبر:** وعن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه[٢] قال: وردنا مكة مع رسول الله # في حجة الوداع فقال: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ». والاستمتاع عنده النكاح، فكلم النساء من كلمهن منا فقلن: لا ننكح إلا وبيننا وبينكم أجل، فذكرنا ذلك لرسول الله # فقال: «اضْرِبُوا بَيْنَكُم وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً»، فخرجت أنا وابن عم لي ومعه بُرْدٌ ومعي برد، وبرده أجود من بردي، وأنا أشب منه، فمررنا بامرأة أعجبها شبابي وأعجبها برده فقالت: برد كبرد، وجعلتُ بيني وبينها أجلاً عشرا فبت عندها تلك الليلة، فغدوت فإذا النبي # قائم بين الركن والباب[٣] يخطب الناس، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلاَ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيءٌ مِنْهُنَّ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[٤].

وتهذيب الكمال ٣/٤٠٤. **وأبوه:** سلمة بن عمرو بن الأكوع، ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالربذة، وكان شجاعًا، خيّرًا، فاضلاً، يسبق الفرس، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، أخرج له المؤيد بالله، والمرشد بالله، ومحمد، والجماعة. الاستيعاب ٢/١٩٨، والإصابة ٢/٦٥، وأسد الغابة ٢/٥١٧، ولوامع الأنوار ٣/٩١.

(١) التجريد ٣/٣٢، ومعاني الآثار ٣/٢٦، والبيهقي ٧/٢٠٤، وأحمد ٥/٥٦٢ رقم ١٦٥٥٣.

(٢) ابن معبد الجهني، تابعي، وثقه ابن حبان وغيره، ينظر الثقات ٤/٢٢٧، وإكمال تهذيب الكمال ٤/٣٣٨. **وأبوه:** سبرة بن معبد بن الربيع، أو عوسجة، عداده في البصريين، شهد الخندق وما بعدها، كان ينزل ذا المروة ، وبها توفي أيام معاوية، روى له المؤيد بالله، ومحمد، ومسلم، والأربعة، وعلق له البخاري. طبقات ابن سعد ٤/٣٤٨، والإصابة ٢/١٤، ولوامع الأنوار ٣/٨٤.

(٣) في (ج): قائم بين الركن والمقام.

(٤) التجريد ٣/٣٢، والشفاء ٢/١٨٩، والاعتصام ٣/٢٠٣، والأمالي ٢/٨٨٢ رقم ٤٣١، وأحمد ٥/٢٣٥ رقم ١٥٣٥١(ر)، وابن ماجة ١/٦٣١ رقم ١٩٦٢، وسنن سعيد بن منصور ١/٢١٧ رقم ٨٤٦، والبيهقي ٧/٢٠٣، ومعاني الآثار ٣/٢٥، ونحوه مسلم ٢/١٠٢٥ رقم ١٤٠٦، وعبدالرزاق ٤/٥٠٤ رقم ١٤٠٤١.

(١٤٢١)خبر: وعن زيد بن علي $ عن أبيه عن جده عن علي $ قال: نهى رسول الله # عن نكاح المتعة يوم خيبر. وفي حديثه عن علي $: لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم والدرهمين، ولا اليوم ولا اليومين شِبْهَ السفاح ولا شرط في النكاح[١]. **لا خلاف** في هذه الأخبار وتحريم المتعة **إلا** من الإمامية فإنهم ذهبوا إلى جواز المتعة[٢]. **وحكي** عن زفر أنه أبطل الشرط وأجاز العقد[٣]. **واستدلت** الإمامية بالأخبار المنسوخة، وبقول الله تعالى: &ùJ$$Ÿ GÕGõèéL îi½ Ë¢£ ù«$$qè£é _ãq'è Æ^ [النساء: ٢٤]. **فنقول:** أما الأخبار فقد ثبت نسخها، وروي عن ابن عباس أنه كان يفتي بالمتعة، وروي أنه رجع عن ذلك[٤]، **وأما** قول الله تعالى: &ùJ$$Ÿ GÕGõèéL îi½ Ë¢£^ [النساء:٢٤]، فإن الاستمتاع في اللغة هو: الانتفاع بالشيء[٥]؛ ومنه قال الله تعالى: &L§Öæ ÛÍ6» 'Î mŠ$ÏŠ$9$ %‰9$$ Ÿ FÕFõèéL Å$^ [الأحقاف:٢٠]، وقوله تعالى: &Ÿ$GõèéL 2é=ß?Ÿ $JY2 $ Ÿ FÕFõì ú‰ Ÿš B` ÎÐ§Nà ¢é=ß?ó ^ [التوبة:٦٩]، فالمراد بالاستمتاع بهن النكاح الصحيح[٦].

---

(١) المجموع ٣٠٤، والتجريد ٣/٣٢، والأمالي ٢/٨٩٧ رقم ١٤٥٤، والشفاء ٢/١٨٣.

(٢) اللمعة الدمشقية ٥/٢٤٥.

(٣) معاني الآثار ٣/٢٧، والمبسوط ٥/١٥٣.

(٤) ذكر رجوعه الماوردي في الحاوي ١١/٤٥٣، والإمام عبدالله بن الحسين صنو الهادي في الناسخ والمنسوخ ٧٦، وسنن الترمذي ٣/٤٢١.

(٥) صحاح الجوهري ١/٦٣٣، والتهذيب ٢/١٧٤.

(٦) ذكر ذلك الإمام الهادي في الأحكام ١/٢٧٩، وينظر الطبري ٥/١٧.

[تحريم نكاح الشغار]

(١٤٢٢)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: نهى رسول الله # عن نكاح الشغار. **قال** أبو خالد: سألت زيد بن علي $ عن تفسير ذلك، فقال: هو أن يتزوج الرجل ابنة الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا مهر لواحدة منهما[(١)].

(١٤٢٣)خبر: وعن أنس عن النبي # أنه قال: ((لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ))[(٢)].

(١٤٢٤)خبر: وعن عمران بن حصين عن النبي # مثله[(٣)].

(١٤٢٥)خبر: وعن نافع عن ابن عمر عن النبي # مثله[(٤)]؛ **دلت** هذه الأخبار على تحريم نكاح الشغار، وبطلانه **وهو** قول مالك، والشافعي[(٥)]، **وذهب** أبو حنيفة إلى جوازه[(٦)]، وحجته القياس على من تزوج على خمر أو خنزير، أو تزوج ولم يسم مهرا. **ووجه قولنا** أن النص لا يعترض بالقياس، أو يُعْتَرَضُ أيضا قياسه بأصح منه، **فنقول:** إنه لم يفسد من قِبَلِ فساد المهر، لكنه

---

(١) المجموع ٣١٥، والتجريد ٣/٣٤، والشفاء ٢/١٨٧.

(٢) التجريد ٣/٣٤، والترمذي ٣/٤٣١ رقم ١١٢٣، وعبدالرزاق ٦/١٨٥ رقم ١٠٤٤٢، وأحمد ٤/٣٢٤ رقم ١٢٦٥٨، والنسائي ٦/١١١ رقم ٣٣٣٦، وابن أبي شيبة ٤/٣٣، ونحوه الطبراني في الكبير ١١/٣٥٨ رقم ١٢٠٠٨، وابن ماجة ٢/٦٠٦ رقم ١٨٨٥.

(٣) التجريد ٣/٣٤، والترمذي ٣/٤٣١ رقم ١١٢٣، والنسائي ٦/١١١ رقم ٣٣٣٥، وأحمد ٧/٢٢٢ رقم ١٩٩٨٢، وابن أبي شيبة ٤/٣٣.

(٤) التجريد ٣/٣٤، والبخاري ٥/١٩٦٦ رقم ٤٨٢٢، ومسلم ٢/١٠٣٤ رقم ١٤١٥، وأبو داود ٢/٥٦١ رقم ٢٠٧٤، وابن ماجة ١/٦٠٦ رقم ١٨٨٣، والنسائي ٦/١١٢ رقم ٣٣٣٧، وأحمد ٢/٦٧٦، وابن أبي شيبة ٤/٣٣، والموطأ ١/٣٦٤، والدارمي ١/١٣٦.

(٥) وهو قول إسحاق. ينظر عيون المجالس ٣/١١٢، وتكملة المجموع ١٦/٢٤٥، والمغني ٧/٥٦٨، ومعالم السنن ٢/٥٦٠.

(٦) وهو قول عطاء، والزهري، وسفيان الثوري. ينظر الطحاوي ١٨١، والمغني ٧/٥٦٨، وعيون المجالس ٣/١١٢١، ومعالم السنن ٢/٥٦٠.

فسد؛ لأنه استثنى بعض ما وقع العقد عليه وهو البضع، فكأنه لم يسلمها تسليما صحيحا، فصار المتزوج بها مستثنيا بضع الأخرى من جملة العقد، وكذلك الآخر ففسد ذلك؛ لأن المعقود عليه جُعِلَ عوضا، وليس كذلك من عقد ولم يسم مهرا، ومن عقد على خمر أو خنزير لأن هذا لم يستثن شيئا من المعقود عليه.

[تحريم النكاح في العدة]

(١٤٢٦)خبر: وعن مسروق قال: قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما، ويجعل مهرها في بيت المال، ولا يجتمعان أبدا، وعاقبهما، فقال علي $: ليس هكذا هذه الجهالة، ولكن يفرق بينهما وتستكمل بقية العدة، ثم تستقبل عدتها من الآخر؛ فحمد الله عمر وقال: ردوا الجهالات أيها الناس إلى السنة[١].

(١٤٢٧)خبر: وعن عمر أنه قال في امرأة تزوجت في عدتها قال: يفرق بينهما ما عاشا، ويجعل صداقها في بيت المال. وقال علي $: يفرق بينهما، ولها عليه صداقها بما استحل من فرجها، وتتم ما بقي عليها من عدتها من الأول، ثم تستقبل ثلاثة قروء من الآخر ثم يخطبها الآخر إن شاء[٢].

(١٤٢٨)خبر: وعن الحكم عن علي $ وعمر مثل ذلك. قال الحكم: ثم رجع عمر إلى قول علي $ [٣].

---

(١) التجريد ٣/٣٥، والأمالي ٢/٩٢٣ رقم ١٥٠٤ (ر)، وينظر سنن سعيد بن منصور ١/١٨٨، وعبدالرزاق ٦/٢٠٨ – ٢٠٩، والبيهقي ٧/٤٤١–٤٤٢، والموطأ ١/٣٦٤، وابن أبي شيبة ٤/١٤٨.
(٢) ينظر ما قبله.
(٣) ينظر ما قبله.

(١٤٢٩) خبر: عن ابن المسيب أن عمر ضربها دون الحد، وأعطاها الصداق بما استحل من فرجها [(١)]. **المراد** بقوله $: وتتم ما بقي عليها من عدتها من الأول ثم تستقبل ثلاثة قروء من الآخر، أنه يحتمل أن يكون فيه تقديم وتأخير، وتكون "**ثم**" بمعنى الواو، فيكون تقدير الكلام : وتستقبل ثلاثة قروء من الآخر، وتتم ما بقي عليها من عدة الأول . **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: على هذا تأولنا قول الله عز من قائل : ÇÌÈ ¼çR#äéÎr ¼çmèÎ+d $Zšöã Ïbj& ^¼çR$Š/ $Zšöã Ïbj ÎŠè ÇÌÑÈ ¼çR#äéÎ ôÎ?$u çmRÎ) #Œfù [القيامة:١٧ - ١٩][(٢)]. والمراد به: وإن علينا بيانه . **والوجه** أنها تبدأ بالاستبراء من ماء الثاني ، ثم تتم عدة الأول - أن العدتين لا يتداخلان عندنا ، وكان فراش الثاني أقوى ؛ لقرب الوطء. **ألا** ترى أن رجلا لو ادعى شيئا في يد رجل أن البينة على المدعي ، والقول قول من بيده الشيء مع يمينه ، ونقيسه أيضا على من عليه صلاة فائتة وأراد أن يصلي المكتوبة ، ثم خاف فوتها [أن الواجب أن يبدأ بالمكتوبة إذا خاف فوتها][(٣)] وكانت أحق بأن تؤدى في وقتها ؛ فكذلك الاستبراء من ماء الآخر. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن إحدى العدتين تدخل في الأخرى [(٤)]؛ **ووجه قولنا** ما قاله علي $ بمحضر من الصحابة ورجع إليه عمر ، **وهو** قول الشافعي ، وقول إبراهيم النخعي، والشعبي[(٥)]. **وذهبت** الإمامية ومالك إلى أن

---

(١) التجريد ٣/٣٦، والموطأ ١/٣٦٤، والبيهقي ٧/٤٤١، وعبدالرزاق ٢/٢١٠ رقم ١٠٥٣٩.
(٢) التجريد ٣/٣٦.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) شرح فتح القدير ٤/١٥١، والهداية ٢/٢٧٧.
(٥) وهو قول الحنابلة. الحاوي ١٤/٣٣١، والمغني ٩/١٢، وابن أبي شيبة ٤/١٤٨.

الثاني لا يتزوجها بعد انقضاء العدة[(١)]؛ **ووجه قولنا** قول علي $: ثم يخطبها الآخر إن شاء.

(١٤٣٠)خبر: وعن النبي # قال: ((لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ البِكْرُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا))[(٢)].

(١٤٣١)خبر: وعن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي # فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله # [(٣)].

(١٤٣٢)خبر: وعن ابن عمر قال: كان النبي # ينزع النساء من أزواجهن ثيبات وأبكارا إذا كَرِهْنَ ذلك من بعد ما يزوجهن آباؤهن وإخوانهن[(٤)].

(١٤٣٣)خبر: وعن عائشة قالت: جاءت فتاة إلى النبي # فقالت: يا رسول الله إن أبي - ونعم الأب - زوجني ابن أخيه؛ يرفع خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها، قالت: فإني أجزت[(٥)] ما صنع أبي؛ لكن أردت أن تَعْلَمَ النساءُ أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[(٦)]؛ **دلت** هذه الأخبار على أنه لا يجوز نكاح البالغة إلا بإذنها، **ودلت** أيضا على جواز النكاح الموقوف.

---

(١) فروع الكافي ٦/١٥١، وعيون المجالس ٣/١٣٦٩.

(٢) التجريد ٣/٤٠، والبخاري ٥/١٩٧٤ رقم ٤٨٤٣، ٦٥٦٧، ٦٥٦٩، و أبو داود ٢/٥٧٣ رقم ٢٠٩٢، ومسلم ٢/١٠٣٦ رقم ١٤١٩ بلفظ: الأيم، والترمذي ٣/٤١٥ رقم ١١٠٧، والنسائي ٧/٨٥ رقم ٣٢٦٤، والبيهقي ٧/١٢٢، والدارقطني ٣/٢٨٣، وابن ماجة ١/٦٠١ – ٦٠٢ رقم ١٨٧١.

(٣) التجريد ٣/٤٠، وأبو داود ٢/٥٧٦ رقم ٢٠٩٦، وابن ماجة ١/٦٠٣ رقم ١٨٧٥، وأحمد ٢/٥٨٦ رقم ٢٤٦٩، ونحوه النسائي ٧/٨٦ رقم ٣٢٦٨.

(٤) التجريد ٣/٤٠، وينظر عبدالرزاق ٦/١٤٥ رقم ١٠٣٠٠، والبيهقي ١/١١٧.

(٥) في (أ): إني اخترت.

(٦) التجريد ٣/٤١، والنسائي ٦/٨٦ رقم ٣٢٦٩، والبيهقي ٧/١١٩، وابن أبي شيبة ٣/٤٦٠، وعبدالرزاق ٦/١٤٦.

(١٤٣٤)**خبر:** وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده % أن رجلا أتاه فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني فقال له علي $: فرق بينهما فقال السيد لعبده: طلقها يا عدو الله، فقال علي $ للسيد: أجزتَ النكاح، فإن شئت أيها العبد فطلق وإن شئت فأمسك(١)؛ وهذا مما يدل أيضا على جواز النكاح الموقوف، **وهو** قول أبي حنيفة، ومحمد(٢). **وذهب** الناصر $ والشافعي إلى أنه لا يجوز(٣)؛ **واستدلوا** بما روي:-

(١٤٣٥)**خبر:** وعن النبي # أنه قال: ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذْنِ مَولاَهُ فَهُوَ عَاهِرٌ))، **ونحن** نحمل الخبر على العبد الذي تزوج بغير إذن مولاه ودخل بعد علمه بإنكار مولاه للنكاح وكراهته له؛ إذ لا خلاف أنه لا يكون عاهرا بالعقد. **ولا خلاف** في أن الرضى لو كان في حال العقد لكان النكاح جائزا فكذلك بعد العقد.

(١٤٣٦)**خبر:** وعن ابن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: &rÎbÎ
ÂÅgÿ& žv...(qäÜÅ¡)è ’Î$ (qÜÅ¡ 4 K»G«$ ’Î (qB $Û > 9ãN B`$ 9Ÿ ¡$ä ^ [النساء:٣]
قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيعجبه مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن على سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما

---

(١) المجموع ٣٠٧، والتجريد ٤١/٣. ولأن قوله: طلقها يا عدو الله. أمر بالطلاق، والطلاق لا يكون في نكاح صحيح، فاعتبر إجازته بنكاحه، ثم أمر بطلاقها.

(٢) التجريد ٤١/٣، وشرح فتح القدير ١٦٨/٣.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. شرح التجريد ٤١/٣، و روضة الطالبين ٣٧/٧، وعيون المجالس ١٠٤١/٣، والمغني ٢٣١/٧، والحاوي ١٠٥/١١.

طاب لهم من النساء سواهن[١].

(١٤٣٧)خبر: وعن ابن عباس مثله[٢].

(١٤٣٨)خبر: وعن عروة أن عائشة قالت في قول الله تعالى: &ª!$ÈèÛ Ŵ ÓÉ©$Ïä$¡Ï9$ ' J»Gƒ ’Î É»GÅ6$’Î Nà6 øæ 4=Fãà$Br £ĝŠÏ Nà6 ‹ÍöGãÈ"$Lä$š¼E B ûüÿèÔFó Ü$# £èqß Å Z? b& bqçî ör £9 |=Fä $B £ßRqè?ê ^$J$Îã ¼Ïî b%. ®$bîù Šôz öB {qèÿ? $Br ÃÇó Ë$# 4J»F«Ü {qßqà? c &r [النساء:١٢٧] يعني قوله: &^4K»G«Ü$’Î {qäÅ)è? žw& LäøÅz bÎr [النساء:٣]، قال: رغبة أحدهم في يتيمته التي في حجره التي تكون كثيرة[٣] المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط[٤]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن للولي أن يتزوج اليتيمة التي في حجره إذا أقسط لها في الصداق، وإذا جاز له أن يتزوجها جاز له أن يزوجها غيره في صغرها ولها الخيار إذا بلغت، **وبه** قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف، **إلا** أن أبا يوسف لم يجعل لها الخيار إذا بلغت[٥]. **وقال** القاسم $: لا يُنكح الصغيرة إلا أبوها[٦]. **وقال** الناصر $: لا ينكحها إلا أبوها، أو جدها، **وهو** قول الشافعي[٧].

---

(١) التجريد ٣/٤٢، والبخاري ٤/١٦٦٨ رقم ١٤٢٩٨ (ر)، ومسلم ٤/٢٣١٣ رقم ٣٠١٨، وأبو داود ٢/٥٥٦ رقم ٢٠٦٨، والنسائي٦/١١٥ رقم ٣٣٤٦، والبيهقي ٧/١٤٢، وابن حبان ١/٣٨٢ رقم ٤٠٧٣، وتفسير الطبري٤/٣٠٨ رقم ٦٧٤١.

(٢) التجريد ٣/٤٢.

(٣) في (ب): قليلة.

(٤) التجريد٣/٤٢.

(٥) الحاوي ١١/٧٩، والطحاوي ١٧٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤٢.

(٦) التجريد ٣/٤٣.

(٧) الأم ١٠/٦٠، والتجريد ٣/٤٣، والناصريات ٣٣٣، والمجموع ١٦/١٦٨.

ووجه قولنا: قول الله تعالى: ^ÓãZÏ 4 J»ƒF{ $$Ï{qßs ÅR&r&[النور:٣٢]. وقوله: ^ë$¡ Ÿ9$$`Ï Nä3 >$Û $B {qßs ÅR$$sù&[النساء:٣]، والأيم: اسم للصغار والكبار، ولم يخص كبيرة من صغيرة. **فإن قيل:** روي أن قدامة بن مَظْعُون[١] زوج ابنة أخيه عثمان بن مَظْعُون[٢] من عبدالله بن عمر فقال النبي # : ((إِنَّهَا يَتِيمَةٌ وَإِنَّهَا لاَ تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا))؛ فدل على أنها صغيرة[٣] **-قلنا:** الخبر محمول على أنها كانت بالغة، وسميت يتيمة على المجاز؛ يدل على ذلك ما روي:-

(١٤٣٩)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون فأوصى إلى أخيه قدامة، قال: فزوجني قدامة ابنة عثمان، فدخل مغيرة بن شعبة على أمها فأرغبها في المال، ورأى الجارية مع أمها فبلغ ذلك رسول الله # فقال لقدامة: ((أَلْحِقْهَا بِهَوَاهَا فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)) فانتزعها وزوَّجها المغيرة[٤]؛ فدل ذلك على أنها كبيرة لقوله: ((أَلْحِقْهَا بِهَوَاهَا)).

(١٤٤٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ))[٥]. المراد به البالغة. والرد على أبي يوسف في قوله: لا خيار للصغيرة إذا زوجها

---

(١) الجحمي، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، واستعمله عمر على البحرين، وبها شرب الخمر، توفي سنة ٣٦هـ. ينظر الإصابة ٣/٢١٩، والاستيعاب ٣/٣٤١، وأسد الغابة ٤/٣٧٥، ولوامع الأنوار ٣/١٥٥.

(٢) الجُمَحِي ، أبو السائب، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان يصوم النهار ويقوم الليل، توفي بعد سنتين من الهجرة، خرج له الإمامان أبو طالب، والمرشد بالله، ومحمد. ينظر الاستيعاب ٣/١٦٥، والإصابة ٢/٤٥٧، وأسد الغابة ٣/٥٨٩، ولوامع الأنوار ٣/١٣٩.

(٣) لأنها لا تسمى يتيمة إذا بلغت .

(٤) التجريد ٣/٤٣، وعزاه إلى الجصاص في شرح المختصر، وينظر في تخريجه ما قبله حديث: ((إنها يتيمة)). وستأتي ترجمة المغيرة في باب الشهادة على الزنى.

(٥) التجريد ٣/٤٦، والنسائي ٧/٨٦ رقم ٣٢٦٧، وأحمد ٩/٢٣ رقم ٢٤٢٤٠، وابن حبان ٩/٣٩٣ رقم ٤٠٨٠.

غير أبيها[١]- أن ولاية غير الأب أضعف من ولاية الأب؛ فلما ضعفت عن ولاية الأب وجب أن يكون لها الخيار كما كانت ولاية الأب على البالغة أضعف من ولايته على الصغيرة، وكان للبالغة الخيار إذا زوجها أبوها، فكذلك هذه**.** وروي[٢] عن ابن عمر وطاووس وعطاء والحسن مثل قولنا[٣]**.** والجد كسائر الأولياء في هذا عندنا، **وهو** قول مالك[٤]**. وذهب** عامة الفقهاء إلى أن الجد كالأب[٥]**. وذهبت** الإمامية إلى أن الجد أولى من الأب؛ لأنه قد يلي الأب، والأب لا يليه[٦]؛ **ووجه قولنا** أن الجد يدلي بالأب فوجب أن يكون كسائر الأولياء، ولم تخالف الإمامية في أنه يسقط مع الأب، ويقاسم الإخوة؛ فوجب أن تكون ولايته أضعف من ولاية الأب**.**

(١٤٤١)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال**:** عُرِضْتُ على رسول الله # يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة[٧]؛ **دل** على أن خمس عشرة سن البلوغ؛ ولأنه ذكر السبب والحكم، **وبه** قال الشافعي، وأبو يوسف[٨]**.**

---

(١) الطحاوي ١٧٣، والحاوي ١١/٧٩.
(٢) في (ج): خبر: وروي.
(٣) المغني ٧/٣٨٣، والتجريد ٣/٤٣.
(٤) التجريد ٣/٤٣، وعيون المجالس ٣/١٠٤٤. وهو مذهب الحنابلة. ينظر الإنصاف ٨/ ٥٧.
(٥) روضة الطالبين ٧/٥٣، والطحاوي ١٧٣، والأم ١٠/٦٠- ٦١.
(٦) فروع الكافي ٥/٣٩٦، وفقه الإمام جعفر لمحمد جواد مُغنية ٥/٢٤٠.
(٧) البخاري ٢/٩٤٨، ومسلم ٣/١٤٩٠ رقم ١٨٦٨، وأبو داود٣/٣٦٢ رقم ٢٩٥٧، والترمذي ٣/٦٤ رقم ١٣٦١، وابن ماجة ٢/٨٥٠ رقم ٢٥٤٣، والنسائي ٧/١٥٥ رقم ٣٤٣١، وعبدالرزاق ٧/٣٦٨ رقم ٣٦٧٦٦، ومعاني الآثار ٣/٢١٨.
(٨) التجريد ٣/٤٦، ومعاني الآثار ٣/٢١٨، والمهذب ٣/٢٧٩.

وذهب أبو حنيفة إلى أن سن البلوغ ثمان عشرة سنة[١]. وهذا القول مخالف للعرفِ والسُّنَّة. **فإن قيل:** روي عن البراء بن عازب قال: عرضني رسول الله # أنا وابن عمر يوم بدر فاستصغَرَنا رسولُ الله # ، ثم أجازنا يوم أحد[٢]. وهذا ظاهره يخالف خبر ابن عمر - **قلنا:** إن ابن عمر لم ينف أنه أجيز على وجه من الوجوه، و إنما نفى أن يكون أجيز يوم أحد في المقاتلة، فيحتمل أن يكون أجيز يوم أحد على سبيل الرضخ[٣]، و لم يجز في المقاتلة. ولما أجيز يوم الخندق في المقاتلة كان جمعا بين الخبرين.

(١٤٤٢)خبر: وعن الأوزاعي[٤] عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها، فأتت النبي # ففرق بينهما[٥].

(١٤٤٣)خبر: وعن أبي بردة بن أبي موسى[٦] عن أبيه قال: قال رسول الله # : ((تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِيْ نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَه))[٧]؛

---

(١) معاني الآثار ٣/٢١٨، ويرى أن سن البلوغ في البنت سبع عشرة سنة.

(٢) معاني الآثار ٣/٢١٨.

(٣) رضخ له من ماله إذا أعطاه غير كثير، والرضخ: العطية القليلة، والرضخ من الغنائم: العطية دون السهم. تاج العروس ٤/٢٧١.

(٤) عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، أبو عمرو الشامي، له مذهب مستقل مشهور، قال ابن سعد: كان ثقة، ولد سنة ٨٨هـــ، وكان خيِّرًا فاضلاً مأمونًا كثير العلم والحديث والفقه، توفي سنة ١٥٧هـــ. سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧، وطبقات ابن سعد ٧/٤٨٨.

(٥) التجريد ٣/٤٧، والبيهقي ٧/١١٦، والدارقطني ٣/٢٣٣.

(٦) الأشعري، اسمه حارث، وقيل: عامر، كان قاضي الحجاج على الكوفة، ثم عزله بأخيه أبي بكر، كثير الحديث، توفي فقيل: سنة ١٠٣هـــ، وقيل: سنة ١٠٤ هـــ. سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٣، وطبقات ابن سعد ٦/٢٦٨.

(٧) التجريد ٣/٤٧، والأمالي ٢/٩٠٣ رقم ١٤٧٠، وأحمد ٧/١٢٩ رقم ١٩٥٣٣، و ١٥١ رقم ١٩٦٧٧، والبيهقي ٧/١٢٠، والدارمي ٢/١٣٨، والحاكم ٢/١٦٦.

المراد به البكر؛ إذ لا خلاف أن سكوت الثيب لا يكون إذنا، والمراد بذكر اليتيمة البالغة؛ إذ **لا خلاف** أنه لا يُتْمَ على الحقيقة بعد بلوغ، ويقال: يتيمة على المجاز.

(١٤٤٤)خبر: وعن ابن عباس أن رسول الله # قال: ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ))(١).

(١٤٤٥)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # قال: ((لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ))، قالوا: كيف إذنها يا رسول الله؟ قال: ((الصَّمْتُ))(٢).

(١٤٤٦)خبر: وعن أنس قال: جاءت جارية بكر إلى رسول الله # فقالت: إن أبويَّ زوجاني ولم يستأمراني، فهل لي من شيء ؟ فقال لها: ((تَوَقَّيْ أَبَوَيْكِ))(٣) مرتين يرددها عليها قالت: قد خرجت من عنده ففرق بينهما(٤).

(١٤٤٧)خبر: وعن نافع عن ابن عمر أن رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت، وأتت النبي # فرد نكاحها(٥).

(١٤٤٨)خبر: وعن خنساء ابنة خِدَام قالت: كان أنكحني أبي وأنا بكر فشكوت ذلك إلى رسول الله # فقال: ((لاَ تُنْكِحْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ))(٦).

---

(١) التجريد ٣/٤٧، والأمالي ٢/٩٠٤ رقم ١٤٧١، ومسلم ٢/١٤٢١، وأبو داود ٢/٥٧١ رقم ٢٠٩٩، وأحمد ١/٤٧١ رقم ١٨٩٧، والبيهقي ٧/١١٥، والطبراني في الكبير ١٠/٣٠٧ رقم ١٠٧٤٣، والنسائي ٦/٨٥ رقم ٣٢٦٤، ومعاني الآثار ٤/٣٦٦.

(٢) التجريد ٣/٤٨، والأمالي ٢/٨٠٣ رقم ١٤٧٠، والبخاري ٦/٢٥٥٥ رقم ٦٥٦٧ (ر)، ومسلم ٢/١٠٣٦ رقم ١٤١٩، وأبو داود ٢/٥٧٣ رقم ٢٠٩٣، والترمذي ٢/٤١٥ رقم ١١٠٧، والنسائي ٦/٨٥ رقم ٣٢٦٥، وابن ماجة ٢/٦٠١ رقم ١٨٧١.

(٣) في (ب،ج): أباك .

(٤) التجريد ٣/٤٨، وعزاه إلى الجصاص في شرح مختصر الطحاوي.

(٥) التجريد ٣/٤٨، وعزاه إلى الجصاص في شرح مختصر الطحاوي.

(٦) التجريد ٣/٤٨، وكنز العمال ١٦/٣٠٥ رقم ٤٤٦١١، وعزاه إلى الطبراني.

(١٤٤٩)خبر: وعن زيد بن علي $ عن أبيه عن جده عن علي % قال: قال رسول الله # : ((تُستَأْمَرُ البِكْرُ فِي نَفْسِهَا))، قالوا: فإن البكر تستحي، قال: ((إِذْنُهَا صِمَاتُهَا))[١].

(١٤٥٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة، ثم بلغت تم ذلك عليها، وليس لها أن تأبى، وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح[٢]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الأب إذا زوج ابنته الصغيرة، فليس لها خيار إذا بلغت سواء كانت ثيبا أو بكرا[٣]؛ **ودلت** أيضا على أن للبالغة الخيار سواء كان مزوجها أبًا أو غيره، ثيبا كانت أو بكرا، **وبه** قال أبو حنيفة[٤]. **وذهب** الشافعي إلى أن الأب يزوج البكر بغير رضاها سواء كانت بالغة أو غير بالغة، ولا يزوج الثيب إلا برضاها سواء كانت بالغة أو غير بالغة[٥]؛ **واستدل** بما روي من قول النبي # : ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالبِكْرُ تُستَأْمَرُ))، **وبما** روي أن ابن عمر خطب ابنة [نعيم ابن] عبدالله بن النَّحَّام[٦] فأبى أن يزوجها إياه، وزوجها ابن أخيه، وكان هوى الجارية وأمها في عبدالله بن عمر، فذهبت امرأة عبدالله بن النحام إلى النبي # وخبّرته أن[نعيم بن] عبدالله أنكح ابنته و لم يؤامرها، فأجاز النبي #

---

(١) المجموع ٣٠٥، والتجريد ٣/٤٨، والأمالي ٢/٨٩٤ رقم ١٤٤٧، والشفاء ٢/١٨٤.
(٢) المجموع ٣٥٠، والتجريد ٣/٤٩، والأمالي ٢/٩٠٥ رقم ١٤٧٢، والشفاء ٢/١٨٦.
(٣) التجريد ٣/٤٨.
(٤) والأوزاعي، والثوري. الحاوي ١١/٧٦، والطحاوي ١٧٢.
(٥) وقال به أيضًا: ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق. ينظر الحاوي ١١/٧٦.
(٦) القرشي العدوي، أسلم قديمًا أول الإسلام، قتل يوم اليرموك سنة ١٥ هـ، وقيل: سنة ١٣هـ بأجنادين أيام أبي بكر. أسد الغابة ٥/٣٢٧.

نكاحها(١). **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: يحتمل أن يكون النبي # أجاز نكاحها؛ لأنها كانت لم تبلغ، ويحتمل أن يكون قد بلغت و لم تحضر رسول الله # بنفسها، و لم يكن ثبت له كراهتها(٢). **لنا:** وقول المؤيد بالله قدس الله روحه: و لم يكن ثبت عنده كراهتها. يدل على أن الكراهة معتبرة في البالغة إذا ادعت أنها زُوِّجت بغير إذنها، و لم تعلم أن لها الخيار، فعلى هذا إن عرف منها الإنكار والكراهة من وقت علمها بالعقد أو الدخول، ثم ادعت بعد ذلك أنها لم تعلم أن لها الخيار سمعت دعواها، طالت المدة أم قصرت. **فأما** التي لم تتبين منها كراهة للنكاح، ولا ظهر منها إنكار عند علمها بالعقد أو عند الدخول، ثم ادعت بعد ذلك بمدة طويلة أنها لم تعلم أن لها الخيار، فلا خيار لها؛ ولأنها تدعي خلاف الظاهر إلا أن يتبين أنها كارهة من أول حين، وهذه الدعوى من التي لم تظهر منها كراهة مثل دعوى الشفيع الذي علم بالشفعة فلم ينكر، ثم ادعى بعد ذلك أنه لم يعلم أن له شفعة، أنه لا تسمع دعواه إلا أن يكون قريب العهد بالشرك، وإن لم تكن الثيب يعتبر سكوتها، لكنها إذا ادعت بعد زمان -وقد وقع الدخول، و لم يظهر منها إنكار أنها لم تعلم أن لها الخيار- كانت مدعية خلاف الظاهر، وكانت عليها البينة أنها كارهة للنكاح من أوله. **وقد** دل كلام الهادي إلى الحق $ على مثل ما قلنا. **قال** في المنتخب[١٢٧]: ينظر في قولها، ويكشف الحاكم عن ذلك، فإن صح له أنه كما قالت وادعت جاز لها الإنكار، واستُحْلِفَتْ على ذلك، وليس

---

(١) التجريد ٣/٤٨، والبيهقي ٧/١١٦.
(٢) التجريد ٣/٤٨.

يصح للحاكم جهلها بالخيار، إلا إذا صح له إنكارها عند علمها بالعقد أو الدخول. **وأما** قول النبي # : ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ)) ، فقد روي الأيم. والأيم: اسم يجمع الصغيرة والكبيرة ممن لا زوج لها[1]. **والمراد** بالخبر أنه # فرق بين الثيب والبكر بأن البكر رضاها سكوتها على ما جاء في الأخبار. والاستئمار والاستئذان لا يكونان إلا للبالغة، فأما الصغيرة فلا فائدة في استئمارها.

(١٤٥١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مَؤْمِنٌ))[2]؛ **دل** على أنه إذا فجر رجل بامرأة لم يجز له أن يتزوجها حتى يتوبا.

(١٤٥٢)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مِرْثَدَ بن أبي مِرْثَدٍ الغَنَوِيَّ[3] قال: قلت: يا رسول الله أنكح عناقا؟ - وكانت من بغي مكة-، قال: فسكت عني رسول الله # ونزلت **þšÏ#– ŸwÎ) ÆÅZƒ Ÿw 'Î"9$#&** **^ôÎô ãB ÷rr& A#– ŸwÎ) $ygßsÅZƒ Ÿw pkÏ#"9$# ur ZpÎô ãB ÷rr&**[النور:٣]، فدعاني فقرأها علي وقال: ((لاَ تَنْكِحْهَا))[4].

(١٤٥٣)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ))[5]؛ وهذا يحمل على الكراهة فأما بعد التوبة فلا شك في جوازه.

---

(١) القاموس المحيط ١٣٩٣، ولسان العرب ٣٩/١٢.

(٢) التجريد ٤٩/٣، والبخاري ٨٧٤/٢رقم ٢٣٤٣ (ر)، ومسلم ٧٦/١ رقم٥٧، وأبو داود ٦٤/٥ رقم ٤٦٨٩، والترمذي ١٦/٥ رقم ٢٦٢٥، والنسائي ٦٤/٨ رقم ٤٨٧٠ – ٤٨٧٢، وابن ماجة ١٢٩٨/٢ رقم ٣٩٣٦، وأحمد ٣١٥/٣ رقم ٨٩٠٤ (ر)، والبيهقي ١٨٦/١٠، والدارمي ١١٥/٢.

(٣) شهد بدرًا، وأحدًا، وكان حليفًا لحمزة بن عبدالمطلب، آخى النبي بينه وبين أوس بن الصامت، استشهد يوم الرجيع . الاستيعاب ٤٤٠/٣، وأسد الغابة ٣٣/٥.

(٤) التجريد ٤٩/٣ – ٥٠، وأبو داود ٥٤٢/٢ رقم ٢٠٥١، والنسائي ٦٦/٦ رقم ٣٢٢٨، والترمذي ٣٠٧/٥ رقم ٣١٧٦.

(٥) التجريد ٤٩/٣، وأبو داود ٥٤٣/٢ رقم ٢٠٥٢، والحاكم ٢٦٦/٢، وأحمد ٢١٢/٣ رقم ٨٣٠٧.

(١٤٥٤)خبر: وفي حديث زيد بن علي $ عن أبيه عن جده عن علي $ أن رجلا أتاه فقال له: عبدي تزوج بغير إذني، فقال له $: فرق بينهما فقال: طلقها يا عدو الله، فقال له علي $: أجزت النكاح؛ **دل** على أن بعض أولياء المرأة إذا زوجها ولها ولي أقرب منه، ثم طلب الصداق أن ذلك يكون منه إجازة للنكاح، ولا يكون سكوته إجازة؛ لأن السكوت إنما يكون له حكم في الأمر المنبرم كما يكون في الشفعة وبيع الخيار وشبهه.

(١٤٥٥)خبر: وعن محمد بن كعب القُرَظِي[١] وعمر بن الحكم[٢] قالا: المرأة التي وهبت نفسها للنبي # ميمونة بنت الحارث، امرأة من بني بكر[٣].

(١٤٥٦)خبر: وعن الحكم عن علي بن الحسين أو الحسين بن علي % أن التي وهبت نفسها للنبي # أم شريك الدوسية[٤].

(١٤٥٧)خبر: وعن هشام[٥] عن أبيه أنه كان يقول: إن خولة بنت حكيم[٦] من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي # [٧]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن

---

(١) تابعي، مدني، عالم، كثير الحديث، مفسر، وفقيه، وثقه ابن سعد وغيره، توفي سنة ١٢٠هـ. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧٦/٨، وابن عساكر ١٣٠/٥٥، وسير أعلام النبلاء ٦٥/٥.

(٢) ابن ثوبان الحجازي، أبو حفص المدني، تابعي، وثقه ابن سعد وغيره، توفي سنة ١١٧هـ، استشهد به البخاري، وروى له في الأدب، والباقون سوى الترمذي. ينظر طبقات ابن سعد ٢٨١/٥، وتهذيب الكمال ٣٠٧/٢١.

(٣) التجريد ٥١/٣، وابن أبي شيبة ٥٦٢/٣.

(٤) التجريد ٥١/٣، والطبري ٢٩/٢٢، وابن أبي شيبة ٥٦٢/٣، وينظر الإصابة ٤٤٦/٤.

(٥) ابن عروة بن الزبير القرشي، ولد سنة ٦١هـ، كثير الحديث، وثقه ابن سعد، اختلف في وفاته: فقيل: سنة ١٤٦ هـ ببغداد، وقيل: غير ذلك. ينظر سير أعلام النبلاء ٣٤/٦.

(٦) خولة بنت حكيم: زوج عثمان بن مظعون، وهي التي وهبت نفسها للنبي # ، وكانت صالحة فاضلة، خرج لها أبو طالب، ومسلم، وأبو داود. ينظر الاستيعاب ٣٩٠/٤، وأسد الغابة ٩٣/٧، والإصابة ٢٨٣/٤، ولوامع الأنوار ١٩٨/٣.

(٧) التجريد ٥١/٣، والطبري ٢٩/٢٢ قال في الدر المنثور ٣٩٤/٥: وأخرج ابن سعد، وابن أبي شيبة =

التزويج بلفظ الهبة جائز، نص عليه الهادي إلى الحق $ في الأحكام[١/٣٧٤]، وأباه في المنتخب[١٣٤]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه(١)، **وذهب** الشافعي إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج(٢). **وجه قولنا** ما تقدم من الأخبار، وقول الله تعالى: &}¯$pkš‰r'¯»tƒ ÓÉ<¨Z9$# !$¯RÎ) $oYù=n=ômr& y7s9 y7y_ºurø—r& ûÓÉL»©9$# |MøŠs?#uä Æèduqã_é& $tBur ôMs3n=tB y7ãYŠÏJtƒ !$£JÏB uä!$sùr& ª!$# šøn=tã ÏN$oYt/ur y7ÏdHxå ÏN$oYt/ur y7ÏG»£Jtã ÏN$oYt/ur y7Ï9$s{ ÏN$oYt/ur y7ÏG»n=»yz ÓÉL»©9$# tbö_y_$yd y7yètB Zor&zöD$#ur ºpoYÏB÷s•B bÎ) ôMt7ydur $pk|¦øÿtR ÇcÓÉ<¨Z=Ï9 ÷bÎ) yŠ#u‘r& ÓÉ<¨Z9$# br& $ygysÅ3ZtFó¡o„ Zp|ÁÏ9%s{ y7©9 `ÏB Âcrߊ tûüÏZÏB÷sßJø9$# 3 ^ [الأحزاب:٥٠]. **فإن قيل**: فقد قال الله تعالى: &}Zp|ÁÏ9%s{ y7©9 `ÏB Âcrߊ tûüÏZÏB÷sßJø9$#^ - **قلنا**: يحتمل أن يكون المراد به أن يتزوجها بغير مهر فيكون هذا معنى قوله: &}Zp|ÁÏ9%s{ y7©9 `ÏB Âcrߊ tûüÏZÏB÷sßJø9$#^، فيكون قد أحل له نساءه بالمهور، وهذه بغير مهر، والآية من أولها تدل على ذلك، ويحتمل أيضا أن يكون المراد بالآية أنها خالصة للنبي # فلا تحل لأحد بعده؛ ولأنه ذكر &}Zp|ÁÏ9%s{^ بلفظ التأنيث، وليس قبلها شيء مؤنث غير المرأة؛ فوجب أن يرجع قوله سبحانه: &}Zp|ÁÏ9%s{ y7©9^ إلى ذاتها دون ما سواها. وثبت أن العقد بلفظ الهبة ليس هو المراد بقوله: &}Zp|ÁÏ9%s{ y7©9^، وصح أنه يجري مجرى النكاح؛ **ولما** كان العقد بلفظ البيع والهبة يوجب تمليك الأعيان والمنافع وهي أعلى؛ فكذلك يوجب في النكاح تمليك المنافع فكان أولى أن يصح، **ولما** وقعت الكناية في الطلاق كذلك في النكاح، وهذا إذا كان المراد به النكاح.

٥٦٢/٢، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر ، والطبراني عن علي بن الحسين رضي الله عنه في قوله: &}Zor&zöD$#ur ºpoYÏB÷s•B^ هي أم شريك الأزدية.

(١) وهو قول المالكية. ينظر شرح فتح القدير ١٠٥/٣، وعيون المجالس ١٠٦٨/٣، والمبسوط ٣٢/٥.

(٢) وهو قول الحنابلة. ينظر الحاوي ٢٠٧/١١، والمغني ٤٢٩/٧، والمجموع ٢١٠/١٦.

(١٤٥٨)خبر: وعن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة[١] أسلم وتحته عشر نسوة كان تزوجهن في الجاهلية، فقال له النبي # : ((خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا))[٢]؛ **دل** هذا الخبر على أن المجوسي إذا أسلم وتحته نسوة فوق أربع أنه يقر من نكاحه ما كان جائزا، ويفسخ ما كان محظورا، وعلى هذا إذا تزوج اثنتين في عقدة، وثلاثا في عقدة أنه يقر نكاح الثنتين ويبطل نكاح الثلاث، وعلى هذا القياس كل من شارك الخامسة في عقدة النكاح أنه يبطل نكاحها ونكاح من شاركها في العقدة، **وهو** قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٣]. **وروي** مثله عن قتادة[٤]. **وقال** محمد والشافعي: يختار منهن أربعا[٥]؛ **واستدلوا** بما روي من قول النبي # لغيلان: ((خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا))، **وبما** روي عن الحارث بن قيس[٦]، قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأمرني رسول الله # أن أختار منهن أربعا[٧]. **وبما** روي عن فيروز الديلمي[٨] قال: أسلمت وعندي أختان فأتيت النبي

---

(١) غيلان بن سلمة: أسلم بعد الطائف، وأسلم معه نساؤه، كن عشرًا...، وهو معدود من الشعراء، وأحد أشراف ثقيف، توفي آخر أيام عمر، أخرج له المؤيد بالله. ينظر الاستيعاب ٣/٣٢١، وأسد الغابة ٤/٣٢٨، والإصابة ٣/١٨٦.

(٢) التجريد ٣/٥٣، وابن أبي شيبة ٤/٣، وابن ماجة ١/٦٢٨ رقم ١٩٥٣، وأحمد ٢/٢٩٤ رقم ٥٠٢٧، ومعاني الآثار ٣/٢٥٣، والدارقطني ٣/٢٦٩، ونحوه الترمذي ٣/٤٣٥ رقم ١١٢٩.

(٣) التجريد ٣/٥٢، والطحاوي ١٨٠، ومعاني الآثار ٣/٢٥٣.

(٤) روى عبدالرزاق ٧/١٦٢ رقم ١٢٦٢٢ عن قتادة أنه يمسك الأربع الأول.

(٥) الطحاوي ١٨٠، ومعاني الآثار ٣/٢٥٣، والحاوي ١١/٢٣٩١، ٤٠٢.

(٦) ابن عميرة الأسدي، وقيل: قيس بن الحارث،. الاستيعاب ٢/٣٦٣.

(٧) أبو داود ٢/٦٧٧ رقم ٢٢٤١، معاني الآثار ٣/٢٥٥، وعبدالرزاق ٧/١٦٣ رقم ١٢٦٢٤.

(٨) أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد، يقال له: الحميري، وهو من أبناء الفرس، من فرس صنعاء، وفد على النبي # ، وهو من قاتل الأسود العنسي، توفي في أيام عثمان. أسد الغابة ٤/٣٥٣، والاستيعاب ٣/٣٢٩، والإصابة ٣/٢٠٤.

فقال: ((طَلِّقْ إِحْدَاهُمَا))، وفي بعض الأخبار: ((طَلِّقْ أَيَّهُمَا شِئْتَ))[١]، **فنقول:** إن هذه الأخبار عندنا محمولة على أحد ثلاثة وجوه: **أحدها:** أن يكون ذلك في بدء الإسلام، و لم يكن قد نزل تحريم الجمع بين الأختين، وتحريم فوق أربع؛ **ويدل** على ذلك قوله # : ((طلق احداهما))؛ والطلاق لا يكون إلا من نكاح صحيح؛ **ويدل** على ذلك أيضا ما في حديث غيلان أنه كان تحته عشر نسوة كان تزوجهن في الجاهلية. **والوجه الثاني:** أن يكون أمرهم النبي # أن يأخذوا أربعا بنكاح جديد، أو يختاروا كذلك بنكاح جديد. **والوجه الثالث:** أن يكون المراد بقوله: ((اخْتَرِ الأَرْبَعَ الأَوَائِلَ)). **ولا خلاف** في أن مجوسية لو تزوجها زوجان[٢] معا، ثم أسلمت وأسلما أن نكاحهم يكون باطلاً، فكذلك غيره مما يكون محظورا. **فإن قيل:** فقد قال يحيى $ في الأحكام [٣٧٨/١]: لو تزوج امرأتين في عقدة فوجد إحداهما ممن لا يحل له نكاحها- ثبت له نكاح الأخرى دونها. فَلِمَ فسد نكاح الخمس كلهن؟ -**قلنا:** لأن الواحدة معينة في هذه، والخامسة غير معينة؛ ففسد نكاحهن كلهن؛ لأن كل واحدة منهن دخل عليها الفساد في حالها، والأجنبية التي جاز نكاحها لم يدخل عليها فساد في حالها.

(١٤٥٩)خبر: وعن ابن عباس في قول الله تعالى : &$RÅ2 S{q# B$ Û$> 9N ... B`$9Ÿ ¡$ä B#_4 ´r@=] r/»ì ^ قصر الرجال على أربع من أجل أموال اليتامى[٣].

---

(١) التجريد ٥٢/٣، ومعاني الآثار ٢٥٥/٣، وأبو داود ٦٧٨/٢ رقم ٢٢٤٣، وابن ماجة ٦٢٧/١ رقم ١٩٥١، وأحمد ٥٢٥/٢ رقم ٤٦٠٩، والبيهقي ١٨٤/٧، وعبدالرزاق ١٦٤/٧ رقم ١٢٦٢٧.
(٢) في (ب): رجلان.
(٣) التجريد ٥٥/٣، والطبري ٣٠٩/٤.

بَابُ القَوْلِ فِي ذِكْرِ الأَوْلِيَاءِ

(١٤٦٠) خبر: وعن ابن عباس عن النبي # أنه قال: ((اقْسِمِ المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ عَصَبَةٍ ذَكَرٍ))[1]؛ **دل** هذا الخبر على أن الابن أولى بالإنكاح من الأب والجد، **ولا خلاف** في أن طريق ولاية النكاح التعصيب، **وهو** قول مالك وأبي يوسف[2]، **وذهب** محمد والشافعي إلى أن الولي هو الأب دون الابن[3]. **وجه قولنا:** ما أجمعنا عليه من أن الأب أولى من الجد ولا تعصيب للجد مع الأب؛ فوجب أن يكون الابن أولى من الأب إذ لا تعصيب للأب مع الابن. **فإن قيل:** إذا كان الولاء في النكاح لأقرب العصبات وهو الذي يحوز له ما أبقت الفرائض - فالأخ أولى من الجد بالنكاح[4]؛ لأن الجد ذو سهم، والأخ يأخذ ما أبقت السهام - **قلنا:** ليس الأخ بأولى بما أبقت السهام، بل للجد مزية على الأخ وهو أنه يقاسم الإخوة إذا كانت المقاسمة خيراً له، وإن كان السهم الذي فرض له خيراً له أخذ الأفضل فصح أنه أولى من الأخ؛ لأنه أرفع منه منزلةً وحظًّا، وأقرب إلى الميت؛ لأنه من صلبه.

---

(١) التجريد ٣/٥٥، وأبو داود ٣/٣١٩ رقم ٢٨٩٨، وأحمد ١/٦٧١ رقم ٢٨٦٢، والطبراني في الكبير ١١/١٩ رقم ١٠٩٠٢، وعبدالرزاق ١٠/٢٤٩ رقم ١٩٠٠٥.

(٢) الأحكام ١/٣٤٧، وعيون المجالس ٣/١٠٤٢، والطحاوي ١٦٩، والمبسوط ٤/٢١٩، وهو مذهب الحنابلة. ينظر المغني ٧/٣٥٣.

(٣) الأم ١٠/٤٣، والحاوي ١١/١٢٧، والطحاوي ١٦٩، والمبسوط ٤/٢١٩.

(٤) ذهب مالك إلى أن الأخ بعد الأب أحق بالولاية من الجد . ينظر الحاوي ١١/١٢٨، وبداية المجتهد ٢/١٣.

(١٤٦١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ يَؤُمَنَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ))(١).

(١٤٦٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لَيسَ مِنَّا: مَنْ لَمْ يَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيُوَقِّرِ الكَبِيرَ))(٢).

(١٤٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال في حديث القسامة: ((الكُبْرَ الكُبْرَ(٣))) تنبيهًا على توقير الأسن(٤)؛ **دلت** هذه الأخبار على أنه يستحب للأب والجد أن يعقد من دون الابن بإذنه(٥).

(١٤٦٤)خبر: وعن كثير بن السائب(٦) قال: حدثنا أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله # ، فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل، ومن لم يكن احتلم أو نبتت عانته ترك(٧).

(١٤٦٥)خبر: وعن سالم مولى عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت المواسي عليه(٨).

---

(١) التجريد ٣/٥٥.
(٢) التجريد ٣/٥٥، والترمذي ٤/٢٨٣ رقم ١٩١٩ – ١٩٢١، وأحمد ١/٥٥٤ رقم ٢٣٢٩.
(٣) أي قدموا في الكلام أكبركم. ينظر النهاية ٤/١٤١.
(٤) التجريد ٣/٥٥، والبخاري ٦/٢٥٢٨ رقم ٦٥٠٢، وأبو داود ٤/٦٥٥ رقم ٤٥٢٠، والنسائي ٨/١٠ رقم ٤٧١٦ (ر)، وأحمد ٥/٤٤٥ رقم ١٦٠٩١، والدارمي ٢/١٨٩، والبيهقي ٦/٨١، ومعاني الآثار ٣/١٩٨.
(٥) ينظر الأحكام ١/٣٤٧، والتجريد ٣/٥٥.
(٦) حجازي، تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/٣٣٢. تهذيب الكمال ٢٤/١١٨.
(٧) التجريد ٣/٥٥، ومعاني الآثار ٣/٢١٧.
(٨) التجريد ٣/٥٥، ومعاني الآثار ٣/٢١٧.

(١٤٦٦)خبر: وعن عبدالله بن [عبيد بن] عمير[١] عن أبيه أن عثمان أتي بغلام قد سرق، فقال: انظروا، اخْضَرَّ مِيزَرُهُ؟ فإن كان اخضَرَّ فاقطعوه، وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه[٢]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الإنبات والاحتلام بلوغ.

(١٤٦٧)خبر: وعن النبي # أنه أمر ابن أم سلمة أن يزوجها منه، وهو مراهق[٣]؛ **دل** على أن المراهق يجوز تزويجه، وفعاله، ومن لم يبلغ أو يراهق فلا ولاية؛ ولأنه لا يلي أمر نفسه، فكيف يتولى أمر غيره؟! **قال** يحيى $ في المنتخب[١٢٦]: ويستحب تقديم ذوي الأرحام في النكاح، ولا يجب إذا لم يكن عصبة. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن ذوي الأرحام لهم الولاية بعد العصبة[٤]؛ **واستدل** بقول الله تعالى: &ÙèÎ4«ÏÛèÖÚ/ÄnÄ{$(ÆÈ^[الأنفال:٧٥]، **وبما** روي عن رسول الله # : «الخَالُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[٥]. **فنقول:** إن أولي الأرحام المذكورين في هذه الآية هم أهل الميراث، **وقد** حكي عن المفسرين

---

(١) تصحف الاسم في النسخ هكذا: عبيد الله بن عمير عن أبيه، والصواب ما أثبتناه، وهو عبدالله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجُنْدعي المكي، من علماء مكة، تابعي ، وثقه أبو حاتم، توفي سنة ١١٣ هـ بمكة، **وأبوه** ولد في حياة الرسول، وهو واعظ مفسر من ثقات التابعين، توفي قبل ابن عمر بأيام يسيرة، قيل: ٧٤هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/١٥٦ – ١٥٨.

(٢) التجريد ٣/٥٥، ومعاني الآثار ٣/٢١٧، والأموال لأبي عبيد ٤٧.

(٣) التجريد ٣/٥٦، وينظر النسائي ٦/٨١ رقم ٣٢٥٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٧٥.

(٥) أبو داود ٣/٣٢٠ رقم ٢٨٩٩، ٢٩٠١، والترمذي ٤/٣٦٧ رقم ٢١٠٣، ٢٣٠٤، وابن ماجة ٢/٨٨٠ رقم ٢٦٣٤ (ر)، وأحمد ١/٦٨ رقم ١٨٩، ومعاني الآثار ٤/٣٩٧، والبيهقي ٦/٢١٤، والحاكم ٤/٣٤٤.

أن هذه الآية نزلت في معنى الميراث[١]، وروي أن المسلمين كانوا يتوارثون بالهجرة؛ لقول الله تعالى: &(#$%ûïÏ ä#B#qãZ (#rçÅ$%ÎB r9 /3s9 $B `ÏiB NÍkÉJu9r `ÏiB «ó äï` mLym (#rçÅ$%ÎB^ [الأنفال:٧٢] فسنخت هذه الآية وهذا الحكم بقوله تعالى: &(#qä9'ré$ Q%nöF Ïd NåkÕè/ 4n<rr& <Ù÷èt7Î^[الأنفال:٧٥][٢]. **وأما** قول النبي # : ((الخَالُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ))، فنقول: إنه يكون أحق من سائر المسلمين على الاستحباب؛ لأنه ليس من أهل التعصيب، والْوَلَى في النكاح حق للعصبة، ولا ولاية للوصي في الإنكاح عندنا، **وهو** قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه ليس من العصبة[٣]. **فإن قيل:** أليس قد قال يحيى $ في كتاب الوصايا من كتاب الأحكام[٢/٤٢٩]: يجوز إنكاح الوصي **-قلنا:** أجاز ذلك إذا لم يكن أحد من العصبة، فأجراه مجرى غيره من المسلمين.

(١٤٦٨)خبر: وعن سمرة عن النبي # أنه قال: ((أَيُّمَا امْرَأَة زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَين فَهُوَ للأَوَّلِ مِنْهُمَا))[٤]. **لنا:** وهذا إذا كانا زوَّجاها بإذنها، فإن زوجاها بغير إذنها فالنكاح لمن رضيت به، **وبه** قال أبوحنيفة والشافعي[٥]. **وحكي** عن مالك أنه قال: إن دخل بها

---

(١) الجصاص ٣/٧٥، وحكاه الطبري عن ابن عباس ١٠/٧٢.
(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٧٥، والطبري ١٠/٦٦.
(٣) التجريد ٣/٥٦، والطحاوي ١٧٣، والأم ١٠/٤٨.
(٤) التجريد ٣/٦٠، وأبو داود ٢/٥٧١ رقم ٢٠٨٨، والترمذي ٣/٤١٨ رقم ١١١٠، والنسائي ٧/٣١٤ رقم ٤٦٨٢، والبيهقي ٧/١١٩، والدارمي ٢/١٣٩، وأحمد ٧/٢٤٨ رقم٢٠١٠٦، والحاكم ٣/٧٥ على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وسنن سعيد بن منصور ١/١٥٠ رقم ٥٣٩.
(٥) الطحاوي ٢/١٧٤، والأم ١٠/٥٣ – ٥٦.

الثاني غير عالم بعقد الأول فهو أولى بها، وإن دخل بها مع العلم فالأول أولى بها منه[١]. وهذا لا معنى له؛ لأن الجهل والعلم لا يؤثر في مثل هذا.

(١٤٦٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تُنْكِحِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلاَ المَرْأَةُ نَفْسَهَا)). **وفي** بعض الحديث: ((فَإِنَّ الزَّانِيَةَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا))، **وفي** بعضها: ((الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا)). وهذا قد تقدم القول فيه. **فإن قيل:** فأنتم تجيزون توكيل المرأةِ الرجلَ بعقد عقدة نكاح مملوكتها ومولاتها إذا لم يكن لها عصبة؛ فإذا جاز توكيلها جاز عقدها -**قلنا:** قد يجوز لها أن توكل غيرها بما لا يجوز فعله لها، وكذلك يجوز أن تستأجر غيرها بفعل ما لا يجوز لها فعله، وذلك مثل الحائض التي لا يمكنها الحج[٢] إذا استأجرت من يحج عنها جاز ذلك، وجاز طوافه وإن كانت في وقت طوافه حائضا؛ ولأن الذي له عقدة النكاح يجوز له أن يعقد لنفسه النكاح ولغيره.

مِنْ بَابِ شَهَادَةِ النِّكَاحِ

(١٤٧٠)خبر: وعن الحسن بن عمران بن حصين قال: قال رسول الله # : ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)).

(١٤٧١)خبر: وعن زيد ومحمد ابني علي % عن علي $ قال: قال رسول الله # : ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍ وَشُهُودٍ)).

(١٤٧٢)خبر: وعن ابن عباس عن النبي # قال: ((البَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ)).

---

(١) الحاوي ١١/١٦٩، وعيون المجالس ٣/١٠٦٥.

(٢) كأن لا تستطيع أن تستمسك على الراحلة .

(١٤٧٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَأَشِيدُوا النِّكَاحَ))، وأنه # نهى عن نكاح السر[(١)]؛ **دلت** هذه الأخبار على وجوب الإشهار في النكاح، وعلى أنه لا يثبت إلا بالإشهاد[(٢)]، ولا يثبت النكاح عندنا إلا بشهادة رجلين عدلين فما فوقهما، أو بشهادة رجل وامرأتين، **وهو** قول أبي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء[(٣)]، **إلا** أن الشافعي قال: لا يثبت إلا بشهادة رجلين[(٤)]. **وحكي** عن مالك وأبي ثور وداود أن النكاح يجوز بغير شهود[(٥)].
ووجه قولنا ما تقدم من الأخبار في الأمر بالإشهاد والإعلان والإشادة، والنهي عن نكاح السر، **والوجه** في جواز شهادة رجل وامرأتين في النكاح قول النبي # : ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ))، وقوله: ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ))، واسم الشاهدين يجري على الرجلين، والرجل والامرأتين؛ لقول الله تعالى: &$rßÎhô±tFó™$#ur Èûøïy‰‹Íky `ÏB öNà6Ï9%y`Íh‘ (bÎ*sù öN©9 $tRqä3tƒ Èû÷ün=ã_u‘ ×@ã_tsù Èb$s?r&zöD$#ur `£JÏB tböq|Êös? z`ÏB Ïä!#y‰pk¶9$# ^[البقرة:٢٨٢] فأطلق عليهم اسم الشاهدين؛ ولأنه عقد معاوضة فأشبه البيع، ولابد من عدالة الشهود عندنا[(٦)]، **وهو** قول

---

(١) التجريد ٣/٦٢، والأمالي ٢/٨٧٨ رقم ١٤٢٠، و ٨٩١ رقم ١٤٤٤، ونحوه في كنز العمال ١٦/٢٩٩ رقم ٤٤٥٩ بلفظ: ((أشيدوا النكاح وأعلنوه، هذا النكاح لا السفاح))، وفي الترمذي ٣/٣٩٨ رقم ١٠٨٩: ((اعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف))، وروى الطبراني في الأوسط ٧/٦٩: نهى عن نكاح السر.
(٢) في (ج): بالشهادة.
(٣) التجريد ٣/٦٢، والطحاوي ١٧٢، والحاوي ١١/٨٥، والمغني ٧/٣٣٩.
(٤) الحاوي ١١/٨٦.
(٥) عيون المجالس ٢/١٠٤٩، والمحلى ٦/٥٠، والمغني ٧/٣٣٩.
(٦) التجريد ٣/٦٣، والأحكام ١/٣٤٥.

الشافعي(١)، **وقال** أبو حنيفة يجوز بشهادة الفاسق(٢). **وجه قولنا** قول الله تعالى: &r& (r%lô ## rŒ ô 5Aôã ôaZB ^[الطلاق:٢]، وقوله: &bĵ `!öä Óù$Å7, ^Î6:* ùG6ãp(&b ê Å ǩq(%ö3$ 2gg»# 7ùç Å ôî S q(ã?4 B$ ùèçÓ R»‰B ü û^ [الحجرات:٦]، وقول رسول الله # : ((لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)).

(١٤٧٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُنْكِرِ))(٣).

(١٤٧٥)خبر: وعن النبي # أنه حلَّف رَكَانَة(٤) حين طلق امرأته البتة(٥)؛ **دل** على أن لليمين مدخلا في النكاح والطلاق. **فعلى** هذا لو ادعى رجل نكاح امرأة وأنكرت المرأة؛ فإن على الرجل البينة وعلى المرأة اليمين،

---

(١) وهو قول الأوزاعي، وسفيان، وأحمد في رواية. ينظر السنن الكبرى ١٢٥/٧، والحاوي ٩٣/١١، والمغني ٣٣٩/٧، وعيون المجالس ١٠٥٠/٣.

(٢) الطحاوي ١٧٢.

(٣) التجريد ٦٤/٣، وفي الترمذي ٦٢٦/٣ رقم ١٣٤١، والبيهقي ٢٧٩/٨، والدارقطني ١٥٧/٤، وينظر تلخيص الحبير ٣٩/٤.

(٤) ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي، وهو الذي صارعه النبي # فصرعه مرتين أو ثلاثًا، وكان من أشد قريش، أسلم يوم الفتح، وهو الذي طلق امرأته سُهيمة بنت عويمر بالمدينة، وله عن النبي أحاديث، توفي أيام عثمان، وقيل: سنة ٤٢هـ أيام معاوية. الاستيعاب ٨٦/٢، وأسد الغابة ٢٩٣/٢، والإصابة ٥٠٦/١.

(٥) إن ركانة بن يزيد طلق امرأته سهيمة البته، أُخبر النبي # بطلاق ركانة لامرأته البتة، فسأله عن ذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله # : ((والله ما أردتَ إلا واحدة)) ؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها رسول الله # . التجريد ٦٤/٣، وأبو داود ٦٥٥/٢ رقم ٢٢٠٦، ونحوه ابن ماجة ٦٦١/١ رقم ٢٠٥١، والترمذي ٤٨٠/٣ رقم ١١٧٧، والطبراني في الكبير ٧٠/٥ رقم ٤٦١٣، والحاكم ١٩٩/٢.

وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف[١]. **وقال** أبو حنيفة: لا يحلف المنكر للنكاح[٢]. **والوجه** ما قدمنا. **فإن قالوا**: فإنها لو نكلت عن اليمين و لم تصدق الدعوى لا يستقر حق الزوجية كالقسامة -**قلنا**: فإنها تحبس له حتى تحلف أو تصدقه، كما قلنا نحن وهم فيمن نكل عن القسامة: إنه يحبس حتى يقر أو يحلف.

مِنْ بَابِ الْمُهُورِ

(١٤٧٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَدُّوا العَلاَئِقَ)) قيل: وما العلائق؟ قال: ((مَا تَرَاضَى بِهِ الأَهْلُونَ: الزَّوجُ وَالزَّوجَةُ))[٣].

(١٤٧٧)خبر: وعن عمر أنه قال: ألا لا تغالوا بِصُدُقِ النساء فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي # ما أصدق رسول الله # لامرأة من نسائه ولا امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية[٤].

(١٤٧٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده % أنه قال: ما نكح رسول الله # امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية[٥]؛ **دلت** هذه

---

(١) التجريد ٣/٦٤، وشرح فتح القدير ٧/١٦٩، والمهذب ٥/٥٤٣، ومغني المحتاج ٤/٤٦٥.
(٢) وهو قول المالكية، والحنابلة. ينظر شرح فتح القدير ٧/١٦٩، والمغني ١٢/١٦٢٠.
(٣) التجريد ٣/٦٤، ونحوه الأمالي ٢/١٠٠٧ رقم ١٦٥٥، والبيهقي ٧/٢٣٩، والدارقطني ٣/٢٤٤، وأبو داود في المراسيل ١٤٤، وسعيد بن منصور ١/١٧٠ رقم ٦١٩، وابن أبي شيبة ٣/٤٩٢.
(٤) أبو داود ٢/٥٨٢ رقم ٢١٠٦، والترمذي ٣/٤٢٢ رقم ١١١٤، وابن ماجة ١/٦٠٧ رقم ١٨٨٧، وأحمد ١/٩٤ رقم ٢٨٥، والحاكم ٢/١٧٥، والدارمي ٢/١٤١.
(٥) المجموع ٣٠٣، والأمالي ٢/٩٨١ رقم ١٦٠٦، والتجريد ٣/٦٧.

الأخبار على أن المراد[بالمهر] ما تراضى به الزوج والزوجة[١]، وأن الغلاء منهي عنه، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد والشافعي[٢]. **وقال** أبو حنيفة: إن كانت رضيت بدون مهر مثلها فللأولياء أن يمنعوها من ذلك[٣]. **وجه قولنا** أنه حق لها ما شاءت فعلت فيه؛ دليله لو أسقطته عنه بعد ثبوته.

(١٤٧٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: قال رسول الله # : ((لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، لاَ يَكُونُ النِّكَاحُ الحَلاَلُ مِثْلَ مَهْرِ البَغِيِّ))[٤].

(١٤٨٠)خبر: وعن عمرو بن دينار[٥] عن جابر قال: قال رسول الله # : ((لاَ يَنْكِحُ النِّسَاءَ إِلاَّ الأَكْفَاءَ، وَلاَ يُزَوِّجُهُنَّ إِلاَّ الأَوْلِيَاءُ، وَلاَ مَهْرَ دَوْنَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ))[٦]؛ **دل** هذان الخبران على أن أقل من عشرة دراهم لا يكون مهرًا، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٧]، **وحكي** عن مالك أنه ما يقطع به السارق، وهو عنده ربع دينار[٨]. **وقال** الشافعي: هو ما يصح أن يتمول من

---

(١) أي: لها إذا كانت بالغة صحيحة العقل أن تتزوج بأقل من مهر مثلها.
(٢) التجريد ٦٦/٣، ومختصرالطحاوي ١٨٤، والجامع الصغير ١٨٢.
(٣) الطحاوي ١٨٤.
(٤) المجموع ٣٠٣، والتجريد ٦٧/٣.
(٥) الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ولد سنة ٤٥هـ، من كبار التابعين، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، من أوعية العلم، وأئمة الاجتهاد، توفي سنة ١٢٥هـ، وقيل: سنة ١٢٦هـ، روى له الجماعة. سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥، وتهذيب الكمال ٥/٢٢.
(٦) التجريد ٦٧/٣، والبيهقي ٢٤٠/٧، ومجمع الزوائد ٢٨٥/٤ وعزاه إلى أبي يعلى.
(٧) الطحاوي ١٨٤، والتجريد ٦٧/٣.
(٨) ينظر عيون المجالس ١١٣٦/٣، والمدونة ١٥٣/٢.

قليل أو كثير من غير تقدير(١). **وجه قولنا** ما تقدم. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه زوج رجلا بما معه من القرآن(٢) -**قلنا:** هذا الخبر محمول عندنا على أنه زوجه لأجل ما معه من القرآن لا لأنه جعله مهرا، كما يقال للرجل الدَّيِّنِ: زُوِّجَ لِدينِه، وكذلك العالم لعلمه وبعلمه(٣)؛ ولأنه قد ورد في النهي عن أخذ الأجر على تعليم القرآن ما تقدم. **فإن قيل:** روي عن عبدالرحمن بن عوف أنه أخبر رسول الله # أنه تزوج، قال: ((مَا أَصْدَقْتَهَا))؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: ((أَولِمْ وَلَو بِشَاةٍ))(٤) -**قلنا:** يحتمل أن تكون النواة التي ذكر وزن دينار بعشرة دراهم(٥)، ويحتمل أن يكون ذَكَرَ الذي قدم لها من صداقها، ولم يذكر الكل. **فإن قيل:** روي عن جابر أن النبي # قال: ((مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفِّهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ))(٦) -**قلنا:** وهذا لا حجة علينا فيه؛ لأنها تحل له ولو لم يقدم من المهر شيئا، وكذلك إذا قدم منه قليلا. **فإن قيل:** قد روي عن النبي # أنه قال: ((لاَ جُنَاحَ عَلَى امْرِئٍ

---

(١) الأم ١٠/١٩٧، والوجيز ٨/٢٣٢.
(٢) التجريد ٣/٦٧، والبخاري ٥/١٩٧٢ رقم ٤٨٣٩، ومسلم ٢/١٠٢١ رقم ١٤٢٥، وأبو داود ٢/٥٨٦ رقم ٢١١١، والترمذي ٣/٤٢١ رقم ١١١٤، وابن ماجة ١/٦٠٨ رقم ١٨٨٩، والنسائي ٦/١٢٣ رقم ٣٣٥٩.
(٣) في (ج): ساقط كلمة: بعلمه.
(٤) البخاري ٢/٧٢٢ رقم ١٩٤٣، ومسلم ٢/١٠٤٢ رقم ١٤٢٧، والترمذي ٣/٢٠٢ رقم ١٠٩٤، وأبو داود ٢/٥٨٤ رقم ٢١٠٩، وابن ماجة ١/٦١٥ رقم ١٩٠٧.
(٥) في (ب، ج): ويكون الدينار بعشرة دراهم.
(٦) التجريد ٣/٦٨، وأبو داود ٢/٥٨٥ رقم ٢١١٠، والبيهقي ٧/٢٣٨.

أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ مَالِه بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ))(١) -**قلنا**: هذا مجمل، ومثله قول الله تعالى: &Ÿ@ÏmérNä9 $B 'r!ä Œ9Ï 6àNä b& (#qäFö6? ¿qB9Ïî^ [النساء:٢٤] ، وقوله: &är@qè dÆ Ÿé_qã'dè£ ^[النساء:٢٥] فسره رسول الله # بقوله: ((لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ)). **ولا خلاف** بيننا وبينهم في أن العام يبنى على الخاص، فصح أن ما ذكروه مبني على ما استدللنا به.

(١٤٨١)خبر: وعن النبي # أنه زوج ابنته فاطمة عليها السلام على صداق خمسمائة درهم(٢).

(١٤٨٢)خبر: وعن عقبة بن عامر أن النبي # قال لرجل: ((أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فَلاَنَةً))؟ قال: نعم، وقال للمرأة: ((أَتَرْضَيْنَنِي أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاَنًا))، قالت: نعم؛ فزوج أحدهما صاحبه، فدخل الرجل بها و لم يفرض لها صداقا(٣)؛ **دل** هذا الخبر على أن النكاح ينعقد، ويحل الدخول ولو لم يسم المهر، فإذا دخل استحقت المرأة مهر مثلها على الزوج، وقد قال الله تعالى: &w ỳ$Zã_ y&œRa bÎ) ŒUÏ¡$!9# $B 9Ö? J?qdè£ ÷r& ?qÊè£ Zpò£ƒ ^[البقرة:٢٣٦] فنبه على أن النكاح يقع ولو لم يسم فريضة؛ ولأن الطلاق لا يقع قبل النكاح، ويؤكد ذلك ما روي:-

---

(١) التجريد ٣/٦٨ بلفظ: ((ليس على الرجل....))، والبيهقي ٧/٣٣٩، والدارقطني ٣/٢٤٤، وابن أبي شيبة ٣/٤٩٣.

(٢) المجموع ٣٠٣ عن علي $ قال: أنكحني رسول الله # ابنته فاطمة عليها السلام على اثنتي عشرة أوقية، ونصف فضة. قلت الأوقية: أربعون درهمًا، فيكون خمسمائة درهم، وينظر ابن أبي شيبة ٣/٤٩٣.

(٣) التجريد ٣/٦٧، وأبو داود ٢/٥٩٠ رقم ٢١١٧، والحاكم ٢/١٨١، والبيهقي ٧/٢٣٢.

(١٤٨٣)خبر: عن النبي # أنه قال: ((لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ))(١). **ولا خلاف** في ذلك بين العلماء من أهل البيت % وغيرهم، وإذا ثبت النكاح من غير أن يسمي المهر فكذلك إذا سمى مهرًا فاسدًا: كمن يسمي خمرًا أو خنزيرًا أو حُرًّا أنَّ النكاح يثبت، ويكون للمرأة إذا دخل بها الزوج مهر المثل. **وقال** مالك: يفسد النكاح بفساد المهر(٢). **ووجه قولنا** ما تقدم. **وقول** أبي حنيفة والشافعي مثل قولنا(٣)، إلا أن الشافعي قال: إن تزوج الرجل على تعليم القرآن ثبت العقد، ويكون تعليم القرآن مهرا(٤). وقد قدمنا الاحتجاج في أن القرآن لا يجوز أن يأخذ عليه أجرا، وقد روي:-

(١٤٨٤)خبر: وعن أبي بن كعب قال: علمت رجلا مائة آية من القرآن، فأعطاني قوسا، فرآني النبي # فقال: ((أَتُحِبُّ أَنْ يُقَوِّسَكَ اللهُ قَوسًا مِنْ نَارٍ، اذْهَبْ فَرُدَّهَا))(٥).

(١٤٨٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيْمِ القُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظَّهُ))(٦). **فإن قيل:** قد روي أن سرية لرسول الله # مرت بحي من أحياء العرب، قد لُدِغَ سَيِّدُهُم، فسألوهم هل فيكم من يرقي؟ فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب، فعوفي، فأعطوهم ثمانين شاة، فلما قدموا على النبي # عرفوه فقال # :

---

(١) التجريد ٣/٧٠، وابن ماجة ١/٦٦٠ رقم ٢٠٤٨، والبيهقي ٧/٣١٩، والحاكم ٢/٢٠٥، والدارقطني ٤/١٤، وعبدالرزاق ٧/٤١٦ رقم ١١٤٥٠.
(٢) عيون المجالس ٣/١١٥٧.
(٣) التجريد ٣/٧٠، والمهذب ٤/١٩٧، ومعاني الآثار ٣/١٧، والطحاوي ١٨٧، ومعالم السنن ٣/٥٨٦.
(٤) المهذب ٤/١٩٦.
(٥) التجريد ٣/٧١، والبيهقي ٦/١٢٦، وقد سبق تخريجه.
(٦) التجريد ٣/٧١، وحلية الأولياء ٧/١٦٣ رقم ١٠٠٢٤.

((اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ)) -**قلنا:** هذا عندنا على سبيل الهدية والصلة لا على سبيل الأجرة، وقد يُهدى إلى الإنسان لدينه وفضله، وإن كان لا يستحق الأجرة على ذلك. **فإن قيل:** فقد روي عن رسول الله # أنه قال: ((الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) -**قلنا:** المراد به فيما يجوز من الشروط دون مالا يجوز.

(١٤٨٦)خبر: وعن النبي # أنه قال:((أَيُّمَا امْرَأَة نُكِحَتْ بِغَير إِذْن مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ[(١)]))[(٢)].

(١٤٨٧)خبر: وعن ابن مسعود أنه قال في مهر المثل: صداق كصداق نسائها: لا وكس ولا شطط[(٣)]؛ **دل** على أن المهر إذا كان مجهولا أنه يرجع إلى الوسط من مهر المثل من نسائها، والمعتبر بنسائها من قبل أبيها[(٤)]. **وقال** مالك: لها مثل مهر أمها[(٥)]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: ^ ßŶÎ$/Kψ ßŶèqãã$# &... [الأحزاب:٥]؛ ولأن ولد العربي من النبطية عربي، وولد النبطي من العربية نبطي.

---

(١) في (ج): أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . والوكس: النقصان، والشطط: الجور. النهاية ٢١٩/٥. والشطط: العدوان، وهو الزيادة على قدر الحق. معالم السنن ٢٩٠/٢.

(٢) التجريد ٧٥/٣، وعزاه إلى الجصاص في شرح مختصر الطحاوي، وقد سبق تخريج ما يوافقه.

(٣) التجريد ٧٥/٣، وأبو داود ٥٨٩/٢ رقم ٢١١٦، وأحمد ١٥٩/٢ رقم ٤٢٧٦ (ر)، وعبدالرزاق ٢٩٤/٢ رقم ١٠٨٩٨، ١٠٨٩٩.

(٤) التجريد ٧٥/٣، والمهذب ٢١٢/٤، والحاوي ١١٥/١٢، والطحاوي ١٨٤.

(٥) وهذا قول ابن أبي ليلى، أما عند مالك فهو يعود إلى مثل كمالها ومالها وشرفها، ولا يختص بأقاربها. عيون المجالس ١٦٤/٣، والكافي ٢٥٠.

(١٤٨٨)خبر: وعن عقبة بن عامر عن النبي # أنه قال : ((أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ))[(١)]؛ **دل** على أن ما شرط الولي لنفسه على الزوج أنه من المهر، وأنه للمرأة، وأنه يجب الوفاء به[(٢)]. **وذهب** الشافعي إلى أنه ليس من المهر[(٣)]؛ **وجه قولنا** أن الزوج لم يكن ليعطي الولي شيئا لولا المرأة؛ فوجب أن يكون من عوض بضعها فثبت أنه لها.

(١٤٨٩)خبر: وعن أنس قال: أعتق رسول الله # [صفية وجعل عتقها صداقها[(٤)].

(١٤٩٠)خبر: وعن ابن عون[(٥)] قال: كتب إلي نافع أن النبي #][(٦)] أخذ جويرية[(٧)] في غزوة بني المصطلق، فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها[(٨)]؛ **دل** هذان الخبران على أن الرجل إن جعل عتق أمته صداقها، وواطأها على

---

(١) التجريد ٣/٧٨، والبخاري ٢/٩٧٠ رقم ٢٥٧٢، ومسلم ٣/١٠٣٥ رقم ١٤١٨، وأبو داود ٢/٦٠٤ رقم ٢١٣٩، والترمذي ٣/٣٤ رقم ١١٢٧، والنسائي ٦/٩٢، ٩٣ رقم ٣٢٨٢، وابن ماجة ١/٦٢٨ رقم ١٩٥٤، وأحمد ٦/١٢٠ رقم ١٧٣٠٤ (ر)، وأبو يعلى ٣/٢٩٢ رقم ١٧٥٤.

(٢) التجريد ٣/٧٨.

(٣) الحاوي ١٢/١٣٢.

(٤) المجموع ٣٠٨، والتجريد ٣/٤٢٣ رقم١١١٥، والبخاري ٥/١٩٥٦ رقم ٤٧٩٨(ر)، ومسلم ٢/١٠٤٥ رقم ١٣٦٤، والنسائي ٦/١١٤ رقم ٣٣٤٣، ومعاني الآثار ٤/٢٠.

(٥) في الأصل: وعن أبي عون، والصحيح ما أثبتناه، وهو عبدالله بن عون بن أَرْطَبان المزني، عالم بالحديث، توفي سنة ١٥١ هـ، وقيل: غير ذلك. طبقات ابن سعد ٧/٣٩٤، وتهذيب الكمال ١٥/٣٩٤.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) ابنت الحارث المصطلقية، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله # سنة ٥هـ، توفيت سنة ٥٦هـ، خرج لها المؤيد بالله، ومحمد بن منصور، والخمسة. ينظر الاستيعاب ٤/٣٦٧، وأسد الغابة ٧/٥٧، ولوامع الأنوار ٣/١٩٦.

(٨) التجريد ٣/٧٩، ومعاني الآثار ٤/٢٠.

ذلك قبل العتق جاز ذلك. **وقال** أبوحنيفة والشافعي ومحمد: يجب لها المهر[(١)]. **وجه قولنا** ما تقدم. **ولا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة ومحمد أنه لو راضاها ورضيت ذلك وأعتقها وكرهت التزويج أنه يحكم عليها بأن تسعى له في قيمتها[(٢)]؛ فصح أنه تزوجها على عوض يصح أن يتمول، وهو ما ذكرنا من قيمتها. **ولا خلاف** في أن من تزوج امرأة على سكنى دار مدة، أو خدمة عبد له مدة، أن ذلك جائز إذا كان يعدل عشرة دراهم فما فوقها. **وحكي** عن زفر أنه قال: إذا امتنعت من التزويج فلا سعاية عليها[(٣)]. **ووجه قولنا** أنها فوتت عليه حقا يصح أن يتموله. **فإن قيل:** روي عن عائشة أنها قالت: إن جويرية ابنة الحارث كانت وقعت في سهم لثابت بن قيس[(٤)]، أو لابن عمر فكاتبته، فأتت رسول الله # تستعين به على كتابتها، فقال لها: ((هَلْ لَكِ فَي خَيرٍ مِنْ ذَلِكَ[(٥)]، أَقْضِي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجَكِ))؟ قالت: نعم، قال: ((فَقَدْ فَعَلْتُ))[(٦)] -**قلنا:** ليس في الحديث أنه أدى كتابتها حتى عتقت وتزوجها، وإنما فيه أنه عرض ذلك عليها؛ فيجوز أن يكون الأمر لم يتم في ذلك حتى

---

(١) معاني الآثار ٣/٢١، وبدائع الصنائع ٢/٢٨٠، والمهذب ٤/١٩٨.
(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٨٠.
(٣) معاني الآثار ٣/٢٢، وبدائع الصنائع ٢/٢٨٠.
(٤) ابن شماس الخزرجي، شهد أحدًا وما بعدها، كان خطيب النبي # والأنصار، استشهد باليمامة بقتال الردة سنة ١١هـــ، أخرج له أبو طالب، ومحمد، والبخاري، وأبو داود. ينظر أسد الغابة ١/٤٥١، والاستيعاب ١/٢٧٦، والإصابة ١/١٩٧، ولوامع الأنوار ٣/٦٥.
(٥) في (ب، ج): هل في خير من ذلك ؟.
(٦) معاني الآثار ٣/٢١.

ملكها ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها؛ ليكون ذلك جمعًا بين الخبرين، على أن ابن عمر كان أعرف من عائشة بذلك؛ إذ كانت جويرية في سهمه[١].

(١٤٩١)خبر: وعن النبي # أنه لما لاعن بين عُوَيْمر العجلاني وبين زوجته، قال عويمر: مالي مالي - يعني ما أعطاها من المهر- فقال النبي # : ((لاَ مَالَ لَك، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيهَا، فَبِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيهَا فَذَاكَ أَبَعَدُ))[٢].

(١٤٩٢)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل أن يفرض لها، وقبل أن يدخل بها، قال: لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها[٣].

(١٤٩٣)خبر: وعن زيد بن ثابت، وابن عمر مثله[٤]؛ **وبهذا** قال يحيى $ في الأحكام[٣٠٠/١]، **وهو** قول القاسم $ ، **وهو** أحد قولي الشافعي[٥].
وقال يحيى $ في المنتخب[١٣٠]: لها مهر مثلها، **وهو** قول أبي حنيفة[٦]،

---

(١) ينظر التجريد ٧٩/٣.
(٢) التجريد ٧٩/٣، والبخاري ٢٠٣٥/٥ رقم ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ومسلم ١١٣٢/٢ رقم ١٤٩٣، وأبو داود ٦٩٢/٢ رقم ٢٢٥٧، والنسائي ١٧٧/٦ رقم ١٧٧/٦ رقم ٣٤٧٥، وأحمد ٢٢٢/٢ رقم ٤٥٨٧.
(٣) المجموع ٣٠٤، والتجريد ٨٧/٣، ومن طريق الإمام زيد عبدالرزاق ٢٩٣/٦ رقم ١٠٨٩٣، ١٠٨٩٤، وسنن سعيد بن منصور ٢٣١/١ رقم ٩٢٢.
(٤) التجريد ٨٥/٣، وعبدالرزاق ٢٩٢/٦ رقم ١٠٨٨٩ – ١٠٨٩٠، و سنن سعيد بن منصور ٢٣١/١ رقم ٩٢٦، والبيهقي ٢٤٩/٧.
(٥) وهو قول علي، وابن عباس، وابن عمر، وزيد ابن ثابت. التجريد ٨٥/٣، والحاوي ١٠٦/١٢، والبيهقي ٢٤٦/٧.
(٦) الطحاوي ١٨٤، والمبسوط ٦٢/٥.

ورواية الأحكام أصح وهي المعمول عليها، وإنما قال $ في المنتخب: لها مهر مثلها؛ لأنه لم يكن صح له جرح أمير المؤمنين $ لَمَعْقِلٍ؛ وذلك أنه روي عن معقل بن سنان الأشجعي[١] أن رسول # قضى بذلك في امرأة يقال لها: بروع ابنة واشق، فجرحه أمير المؤمنين $ ، وقال: لا نقبل قول أعرابي بوَّالٍ علىعقبيه على كتاب الله وسنة رسول الله #[٢]؛ **ودل** قوله $: على كتاب الله وسنة رسوله- أن الذي قاله هو سنة يجري مجرى الرواية عن رسول الله # على أنه $ قدوة وإن لم يسند. **فإن قيل:** فأنتم قبلتم خبر فاطمة ابنة قيس[٣] في أن النبي # لم يجعل لها سكنى ولا نفقة مع جرح عمر لها؛ فما أنكرتم على مخالفكم إذا قبل خبر معقل مع جرح علي $ له؟ **-قلنا:** عن هذا جوابان: **أحدهما:** أن جرح علي $ ليس كجرح عمر علي أصولنا[٤]. **والثاني:** أن عمر جرحها بما ليس بجرح؛ وذلك أنه روي أنه قال: لا نقبل حديث امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت[٥]؛ ولا يكون مثل هذا جرحًا، وليس مثل قول أمير المؤمنين $ في معقل. **فإن قيل:** روي عن عبدالله بن مسعود مثل ما روى معقل **-قلنا:** إن ما روي عن عبدالله يدل على

---

(١) شهد فتح مكة، ونزل الكوفة، قتله مسرف ابن عقبة أسيرًا. الاستيعاب ٣/٤٨٣، وأسد الغابة ٥/٢٢٢.

(٢) التجريد ٣/٨٥، والبيهقي ٧/٢٤٧، وعبدالرزاق ٦/٢٩٣ رقم ١٠٨٩٤.

(٣) ابن خالد القرشية الفهرية، من المهاجرات الأول، كانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى بعد مقتل عمر، وتوفيت بعد الخمسين، أخرج لها محمد والمؤيد بالله والجماعة. الاستيعاب ٤/٤٥٤، والإصابة ٤/٣٧٣، وأسد الغابة ٧/٢٢٤، ولوامع الأنوار ٣/٢١٠.

(٤) التجريد ٣/٨٥.

(٥) أثر عمر أخرجه مسلم ٢/١١١٨ رقم ١٤٧٦، والترمذي ٣/٤٨٤ رقم ١١١٠، وأبو داود ٢/٧١٨ رقم ٢٢٩١، والنسائي ٦/٢٠٩ رقم ٣٥٤٩.

أنه قاله باجتهاده؛ لأنه روي أنه قال: أقول فيه برأيي: فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. **وقول** علي $ أولى؛ ولأنه قال فيه ما يدل على أنه من السنة. وأيضا **فلا خلاف** في أنه إذا طلقها قبل الفرض والدخول فلا مهر لها، فكذلك إذا مات قبلها. **فإن قيل:** فإن لها المتعة في الطلاق **-قلنا:** ولها أيضا الميراث ونفقة العدة إذا مات، **ولا خلاف** في التي فرض لها زوجها مهرا ومات ولم يدخل بها أنها تستحق المسمى مع الميراث، **إلا** ما حكي عن الناصر $ أنه جعل الموت كالطلاق بأن قال: تستحق النصف مما سمي لها(١). والإجماع يحجه.

(١٤٩٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ أَو نَظَرَ إِلَيهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ: دَخَلَ بِهَا أَو لَمْ يَدْخُلْ)).

(١٤٩٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ امْرَأَةٍ فَقَدْ وَجَبَ صَدَاقُهَا))(٢).

(١٤٩٦)خبر: وعن الأحنف بن قيس(٣) أن عليا $ وعمر قالا: إذا أغلق بابا وأرخا سترا فالصداق لها كاملاً، وعليها العدة(٤).

---

(١) التجريد ٨٥/٣، والناصريات ٣٣٤، والبحر الزخار ١١٧/٣، وهو قول الإمامية أيضًا.
(٢) التجريد ٨٨/٣، والبيهقي ٢٥٦/٧، وأبو نعيم في المعرفة ١٣٧/٢ .
(٣) التميمي، واسمه ضَحَّاك، وقيل: صخر، شُهِرَ بالأحنف لِحَنَف رجليه، كان سيد بني تميم، أسلم في حياة النبي # ، وفد على عمر، ويضرب بحلمه وسؤدده المثل، كان من قواد جيش علي $ يوم صفين، ثقة، قليل الحديث، عابد تقي حكيم، توفي سنة ٦٧هـ، وقيل: ١٧هـ، وقال جماعة: توفي في إمرة مصعب بن الزبير على العراق. سير أعلام النبلاء ٨٦/٤، وطبقات ابن سعد ٩٣/٧.
(٤) التجريد ٨٨/٣، وعبدالرزاق ٢٨٥/٦ رقم ١٠٨٦٣، والبيهقي ٢٥١/٧، وابن أبي شيبة ٥١٩/٣.

(١٤٩٧)خبر: وعن الحسن أنه قال: قضى المسلمون أنه إذا أغلق بابا وأرخى سترا [وجب المهر ووجبت العدة[١].

(١٤٩٨)خبر: وعن زُرَارَةَ بن أبي أوفى[٢] قال: قضى الخلفاء الراشدون: أن من أغلق بابا، وأرخى سترا][٣] فقد وجب عليه المهر، ووجبت العدة[٤]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن من خلا بزوجته بحيث لا يكون معهما غيرهما أن المهر يلزمه كاملا، وتجب عليها العدة إذا كانت تصلح للجماع، **وهو** قول علي $ ، وسائر أهل البيت % ، وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي[٥]. **وقال** في قوله الثاني -وهو الأشهر من قوليه: إنها لا تستحق المهر بالخلوة كاملا[٦]. **ووجه قولنا** ما تقدم، وقول الله تعالى: &r]bÎ) ‘Š$s?ÎÕ#ÏŠ¢A ‑8 B 6 ½ šc‑8 rä#?ŠÕ6 Ž£qÏ1%n£ Z¥ÛY# ^ù Ÿ ÛQ ã§är}ŠŽÎ) ©e%$^ [النساء:٢٠]، وهذا عام فيهن إلا من خصها الدليل، ثم بين تعالى حكم الخلوة فقال: &r# ø Û ã§är? ½%r 6 Ó ÓÎ4 è/ ÓÙ6 Šà6]4k ^ è/ ÙÓ [النساء:٢١]، والإفضاء: هو خلوة الرجل بها بحيث لا ساتر بينهما،

---

(١) التجريد ٣/٨٨، وابن أبي شيبة ٣/١٢٠.

(٢) أبو حاجب العامري الحَرَسي البصري، تابعي، كان على قضاء البصرة، وثقه ابن سعد وغيره، توفي سنة ٦٣هــ، وقيل: غير ذلك، خرج له أبو طالب، والمؤيد بالله، والجماعة. سير أعلام النبلاء ٤/٥١٥، وطبقات ابن سعد ٧/١٥٠، وتهذيب الكمال ٩/٣٣٩.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) التجريد ٣/٨٨، وعبدالرزاق ٦/٢٨٨ رقم ١٠٨٧٤، والبيهقي ٧/٢٥٥، وابن أبي شيبة٣/١٢٠.

(٥) وهو قول: معاذ بن جبل وسفيان الثوري والأوزاعي والزهري والحنابلة. عبدالرزاق ٦/٢٨٥ رقم ١٠٨٦٣ – ١٠٨٧٩، والبيهقي ٧/٢٥٥ – ٢٥٧، والمغني ٧/٦١، وعيون المجالس ٣/١١٤٦، وابن أبي شيبة ٣/٢٠، والحاوي ١٢/١٧٣، والجامع الصغير ١٨٦.

(٦) الحاوي ١٢/١٧٣.

وهو مأخوذ من الفضاء يُبَيِّنُ ذلك ما روي: ((لاَ يَفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلاَ امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلاَّ إِلَى وَلَدِهِ أَو وَالِدِهِ))[١]، فبان أن المراد بالإفضاء ليس هو الجماع، ويحتمل أن يكون هذا لِوُرُودِ النهي عن النجوى، ومما يؤكد قولنا أنها قد سلمت نفسها إليه تسليما صحيحا فاستحقت كمال العوض، [كما أن من باع سلعة فسلمها تسليما صحيحا استحق العوض][٢]؛ وحكم النكاح في استحقاق العوض آكد من حكم سائر العقود؛ [ألا ترى أن في سائر العقود][٣] إذا تلف المعقود عليه قبل التسليم لم يلزم العوض[٤]. **ولا خلاف** أن موت المعقود عليها قبل الدخول يوجب العوض فثبت ما قلنا.

مِنْ بَابِ مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ

(١٤٩٩)خبر: وعن جميل بن زيد[٥] عن ابن عمر قال: تزوج النبي # امرأة من بني غفار فأدخلت عليه، فرأى في كشحهاوَضَحًا[٦] فردها وقال: ((دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ، دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ))، وفي بعض الأخبار قال لها: ((الْحَقِي بَأَهْلِك))[٧].

(١٥٠٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ أنه

(١) التجريد ٨٨/٣، وأبو داود ٣٠٥/٤ رقم ٤١١٩، والبيهقي ٨٨/٧.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) في (ج): لم يلزم العوض فيه.
(٥) الطائي، يروي عن ابن عمر، وزيد بن كعب، وكعب بن زيد، وعنه القاسم بن مالك المزني، والثوري، وعباد بن العوام، قال الحافظ العراقي: ضعيفٌ. ذيل الكاشف ١٤٢/١.
(٦) في (ج): بياضًا.
(٧) التجريد ٩٠/٣، والبيهقي ٢١٤/٧، ونحوه الحاكم ٣٤/٤ من طريق زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه، وأحمد ٤٢٦/٥ رقم ١٦٠٣٢، وابن أبي شيبة ٤٨٧/٣.

قال: ((يُرَدُّ النِّكَاحُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الجُنُونُ، وَالجُذَامُ، وَالبَرَصُ، وَالقَرْنُ))(١).

(١٥٠١)خبر: وعن الشعبي عن علي $ قال: إن كان دخل بها فهي امرأته، وإن لم يكن دخل(٢) بها فرق بينهما(٣).

(١٥٠٢)خبر: وعن عمر مثل ذلك(٤).

(١٥٠٣)خبر: وعن الحسين بن علي عليهما السلام عن ابن عباس أن رسول الله # كان يقول : ((لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المَجْذُومِينَ، وَمَنْ كَلَّمَهُمْ مِنكُمْ فَلْيُكَلِمْهُمْ وَبَينَهُ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ))(٥)؛ **دلت** هذه الأخبار على أن النكاح يرد بإحدى هذه العيوب الأربعة التي هي: الجنون، والبرص، والجذام، والقرن، إذا لم يعلم بها الزوج، والرتق يكون في حكم القرن- عند عقد النكاح وأنه إن وطء فإنها تكون امرأة له إن شاء طلقها وإن شاء تركها، وإن لم يطأها كان الفراق فسخا لا طلاقا ،فإن خلا بها و لم يطأها ووجد فيها أحد هذه العيوب فلا مهر لها ، **وهو** إجماع أهل البيت % **إلا** الناصر $ (٦) فإنه قال في

---

(١) المجموع ٣١٣، والتجريد ٣/٩٠. والقرن: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ، ويقال له: العقلة. النهاية ٤/٥٤ .

(٢) في (أ): يدخل.

(٣) التجريد ٣/٩٠، والأمالي ٢/٩١٧ رقم ١٤٩٥، والبيهقي ٧/٢١٥.

(٤) التجريد ٣/٩٠، وعبد الرزاق ٦/٢٤٤ رقم ١٠٦٧٩، وسنن سعيد بن منصور ١/٢١٢ رقم ١٨٨، ٨١٩، والبيهقي ٧/٢١٤.

(٥) التجريد ٣/٩٠ بلفظه، وابن ماجة ٢/١٣٢ رقم ٣٥٤٣، والطبراني في الكبير ٣/١٣٢ رقم ٢٨٩٧، ١١/١٠٧ رقم ١١١٩٣، والبيهقي٧/٢١٤ بلفظ: ((لا تديموا النظر إلى المجذومين)). أي أن معنى النهي تجنيب المجذوم نظرات الاشمئزاز فذلك زيادة بلاء .

(٦) قال في هامش الناصريات ص ٣٣٧: أفاد في البحر الزخار أنه قول للناصر، ومفهومه أن له قولاً خلافه.

البرص لا ترد به المرأة [١]. **وقال** أبو حنيفة: لا ترد الحرة بهذه العيوب [٢]، **وقول** الشافعي مثل قولنا [٣]. **وجه قولنا** ما تقدم من الأخبار، **ولا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة في أن التي خلا بها زوجها وهي مُحْرِمَةٌ أو صائمة في رمضان، أو حائض أنها لا تستحق كمال المهر[٤]، فكذلك من بها أحد هذه العيوب. وقد علمنا أن الرتق أشد منعا لتسليم البضع من الإحرام. **فإن قيل**: فقد أوجبتم المهر كاملا لمن خلا بها زوجها ولو لم يطأها فكذلك هذه -**قلنا**: إنما قلنا ذلك في السليمة التي سلَّمت نفسها تسليما صحيحا؛ ألا ترى أنها لو كانت صغيرة لا يجامع مثلها، أو كان معهما في البيت غيرهما، أو كانت حائضا، أو مُحْرِمَةً أو صائمة في رمضان، وخلا بها أنَّا لا نوجب عليه المهر كاملا لأنها لم تسلم نفسها تسليما صحيحا، فكذلك من بها أحد هذه العيوب لم تسلم نفسها تسليما صحيحا، ويؤكد ذلك أن من شرى دارًا وسلمها البائع للمشتري وهي في يد غاصب أنه لا يكون ذلك تسليما صحيحا. **فإن قيل**: روي عن علي $ أنه قال: هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق[٥]- **قلنا**: هذا الخبر روي عن الشعبي، وقد روي عنه ما قدمناه، فدل على أن المراد به الدخول، والدخول هو الوطء؛ لقول النبي # : ((مَنْ

(١) التجريد ٣/٩٠، والأحكام ١/٣٩٣، والناصريات ٣٣٧، والبحر الزخار ٤/٦٠.
(٢) الطحاوي ١٨١، والمبسوط ٥/٩٢.
(٣) وهو مذهب مالك، والحنابلة. ينظر الحاوي ١١/٤٦٣، وعيون المجالس ٣/١٢٣، والمغني ٧/٥٧٩، وروضة الطالبين ٧/١٧٦.
(٤) التجريد ٣/٩٣، والجامع الصغير ١٧٦.
(٥) سعيد بن منصور ١/٢١٢ رقم ٨٢٠، والبيهقي ٧/٢١٥، وعبدالرزاق ٦/٢٤٣ رقم ١٠٦٧٧.

كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ، أَو نَظَرَ إِلَيهَا وَجَبَ الصِّـــدَاقُ: دَخَـــلَ عَلَيهَـــا أَو لَـــمْ يَدْخُلْ))[١]؛ يعني السليمة؛ فصح قولنا.

(١٥٠٤)**خبر:** وعن النبي # أنه حكم في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر أن يضمن قيمته [٢]؛ **المراد به** قيمة نصيب شريكه ؛ **دل** هذا الخبر على أن المعتبر في ضمان ما أتلف من الحيوان بالقِيَمِ لا بالأمثال. وعلى هذا لو دلست أمة نفسها على حر ، فتزوجها على أنها حرة، فاستولدها ثم استحقها سيدها أنه يحكم له بقيمة الأولاد على أبيهم ، ويرجع على سيد الأمة بـــذلك بجنايتها عليه ولا يرجع عليها بالمهر ،ويفسخ النكاحَ الزوجُ إن شاء، أو سيد الأمة إن شاء ذلك . **وذهب** أبو حنيفة والشافعي إلى أن جنايتها تطالب بها إذا عتقت ولا شيء على سيدها[٣]. وسنذكر إن شاء الله وجه ذلك في موضعه.

(١٥٠٥)**خبر:** وعن هانئ بن هانئ [٤] أن امرأة جاءت إلى أمير المـــؤمنين علي $ جميلة عليها ثياب حسنة، فقالت : أصلح الله أمير المؤمنين، انظر في أمري فإني لا أَيِّمٌ ولا ذات بعل. فعرف أمرها، فقال لها: ما اسم زوجك؟ قالت: فلان من بني فلان، قال: أفيكم من يعرفه؟ فأتي بشيخ كبير يدب، فقال له: ما لامرأتك تشكوك؟ فقال: يا أمير المؤمنين ألست ترى عليها أثر النعمة، أليست حسنة الثياب ؟ فقال: فهل عندك شيء ؟ قال: لا ، قال: ولا عند السـحر؟

(١) البيهقي ٢٥٦/٧، والدارقطني ٣٠٧/٣، والمحلى ٢٠٥/٩.
(٢) التجريد ٩٤/٣، وقد روي: من أعتق شركًا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمته العدل، وسيأتي تخريجه.
(٣) الحاوي ٤٨٢/١١، والطحاوي ١٧٥.
(٤) المرادي من أهل الكوفة، يروي عن علي $ ، ذكره ابن حبان في الثقات ٥٠٩/٥.

قال: لا، قال: فهلكت وأهلكت. قالتـفطِّرا يا أمير المؤمنين في أمري، قال : ما أستطيع أن أفرق بينكما ، ولكن اصبري[(١)] وفي بعض الأخبار قالت : فما تأمرني يا أمير المؤمنين؟ قال: تتقين الله وتصبرين، وما أستطيع أن أفرق بينكما.

(١٥٠٦)خبر: وعن عروة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله # فقالت: يا رسول الله كنت عند رفاعة فطلقني[(٢)]، فتزوج بي عبدالرحمن بن الزَّبير وإنما معه مثل هُدْبَة الثوب، فتبسم رسول الله # وقال: ((أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك))[(٣)]؛ **دل** هذان الخبران على أن العِنِّينَ لا يجبر على طلاق امرأته، وأنها لا خيار لها. **وذهب** الناصر $ إلى أن لها الخيار ولم يوقت له وقتا[(٤)]. **وقال** أبوحنيفة والشافعي: لها الخيار ، ويؤجل سنة[(٥)] . **وقال** أصحاب أبي حنيفة : لامرأة المجبوب الخيار في الحال، ولها المهر كاملا، وعليها العدة استحسانا[(٦)]. **وجه قولنا** ما تقدم، وهو قول القاسم $ والحَكَمِ بن عتيبة[(٧)]؛ **والأصل** في ذلك

---

(١) التجريد ٣/٩٤، والبيهقي ٧/٢٢٧، وعبدالرزاق ٦/٢٥٦ رقم ١٠٧٣٥، وسعيد بن منصور ٢/٥٤ رقم ٢٠٢٠.

(٢) في (ج): فطلقني ثلاثًا.

(٣) التجريد ٣/٩٤، والبخاري ٢/٩٣٣ رقم ٢٤٩٦ (ر)، والترمذي ٣/٤٢٦ رقم ١١١٨، وأحمد ٩/٥٦٦ رقم ٢٥٦٦٢(ر)، وعبدالرزاق ٦/٣٤٦ رقم ١١١٣١، وابن ماجة ١/٦٢١ رقم ١٩٣٢، والنسائي ٦/٩٣ رقم ٣٢٨٣، والدارمي ٢/١٦١.

(٤) التجريد ٤/٩٤.

(٥) الطحاوي ١٨٢.

(٦) الطحاوي ١٨٣.

(٧) وهو قول داود أيضًا. التجريد ٤/٩٤، والمغني ٧/٦٠٣، والمحلى ٩/٢٠٥. وهو الحكم الكندي الكوفي، مولى عدي الكندي، محدث وفقيه فاضل عابد، توفي سنة ١١٤هـ، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. تهذيب الكمال٧/١١٤، وطبقات ابن سعد ٦/٣٣١.

أن المرأة لما كانت تستحق العوض على الوطء ثبت أنه حق للزوج؛ ولأنها لا تستحق البدل والمبدل منه. **فإن قيل:** فقد روي عن عمر خلاف قولكم، روي عنه أنه قال: يؤجل العنين سنة[١]. **وروي** عن الضحاك بن مزاحم عن علي $ مثله[٢] -**قلنا:** أما ما روى الضحاك فإنه لم يحكه عن علي $ ، وهو قول أدرجه في الحديث. **وأما** ما روي عن عمر فقد روي عنه ما هو آكد من ذلك، وهو ما روي:-

(١٥٠٧)خبر: عن عامر بن ربيعة[٣] قال : بينما أنا أسير مع عمر إذ عرضت له امرأة شابة فاستوقفته فوقف لها، فقالت: يا أمير المؤمنين، امرأة شابة وزوجها شيخ كبير، وهي تريد ما يردن النساء من الولد وغيره. قال: فما برحت حتى رفعت إليه زوجها، فقال له عمر: ويحك ما تقول هذه، قال: والله يا أمير المؤمنين ما آلو أن أحسن إليها. قال: تقيم لها طهرها، قال: إي والله يا أمير المؤمنين، قال: خذ بيدها انطلقي معه، لعمري إن هذا ليجزي المرأة المسلمة[٤]؛ **فدل** ذلك من قوله أنه لا يوجب لها المطالبة بذلك. **فإن قيل:** فإن المُولي إذا آلى من امرأته أكثر من أربعة أشهر فلها أن تطالبه بأن يفيء

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/٥٠٣، وعبدالرزاق ٦/٢٥٣ رقم ١٠٧٢٠، وسعيد بن منصور ٢/٥٢ رقم ٢٠٠٩ – ٢٠١٤.

(٢) التجريد٣/٩٤، والأمالي ٢/٩٢٠رقم ١٤٩٧، والبيهقي ٩/٢٢٧، وابن أبي شيبة ٣/٥٠٣، وعبدالرزاق ٦/٢٥٤ رقم ١٠٧٢٥.

(٣) ابن كعب بن مالك العَنْزي، أبو عبدالله، من حلفاء عمربن الخطاب، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، توفي سنة ٣٥هـ، وقيل: توفي سنة ٣٢هـ، خرج له المؤيد بالله، والمرشد بالله، والجماعة. ينظر طبقات ابن سعد ٣/٢٨١، وأسد الغابة ٣/١١٨، والإصابة ٢/٣٤٠، ولوامع الأنوار ٣/١١٦.

(٤) التجريد ٣/٩٥.

ويحكم عليه بذلك **-قلنا:** الفيء قد يكون بالقول، وقد يكون بالوطء، وليس هذا يوجب أن لها أن تطالبه بالوطء، وأيضا فإن الإيلاء من اختيار المُولي، والعُنَّةَ ليست من اختياره؛ فوجب أن يزيل الضرر عنها إذا قدر، ولم يكلف ما لم يقدر عليه**.** وكذلك القول في العزل عن الحرة، ليس له أن يعزل عنها؛ لأنه يؤدي إلى الإضرار بها، وهو قادر على رفع الضرر عنها، وليس كذلك العنين؛ لأنه عاجز، وإذا عجز أيضا عن النفقة لم يفرق بينه وبين زوجته**. وهو** قول عامة العلماء من أهل البيت % والعامة[1]، **وذهب** الشافعي إلى أنه يفرق بينهما إذا أعسر[2]؛ وعلّته قول الله تعالى: &ûÎ¡BÎ8 $ríèÿ÷ ¤ ?Îfƒx [البقرة:٢٢٩]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &rB` è‰% ãøî ‡éüÅ¼ ÎîÎû¡ »9^ Ÿâ÷Ö ÷ÿ¨Ë $ÐB$ ä#?9$! ¶ $ÿ#8Î$! ¶ Rÿ ¡$]ÿž B$ ä#?8g$ ™Š õè@$! ¶ /è‰ ã $ŸÆ[الطلاق:٧]، وقوله تعالى: &ûÎ¡BÎ8 $ríèÿ÷ ¤ ?Îfƒx »9^ Îîû¡ [البقرة:٢٢٩] فإن المعسر ممسك بمعروف، وأيضا فلا خلاف في أن المفقود عاجز عن نفقة امرأته فلا يحكم لذلك بالتفريق بينهما**. ولا خلاف** أن الزوج إذا عدم المهر بعد الدخول أنه لا يفرق بينه وبين امرأته لذلك؛ والمهر في هذا الباب آكد من النفقة؛ لأنه في مقابلة البضع، وهو بدله وعوضه، والنفقة ليست بعوض للبضع**. ولا خلاف** أيضا في أنه إن أمسك بغير معروف مع القدرة على النفقة أنه لا يفرق بينهما**.** فسقط قوله، وثبت قولنا[3]**.**

---

(١) الأحكام ٤٩٣/١، والتجريد ٩٦/٣، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، وعطاء، والزهري. ينظر الطحاوي ٢٢٣، والمغني ٢٤٣/٩، وعيون المجالس ١٣٩٩/٣.

(٢) مغني المحتاج ٤٤٢/٣، والبيهقي ٤٦٩/٧.

(٣) ساقط من (ج): وثبت قولنا.

(١٥٠٨)خبر: وعن أمير المؤمنين علي $ أنه رفع إليه رجلٌ له ابنة من امرأة عربية وأخرى[١] من عجمية، فزوج التي هي من العربية من رجل، وأدخل عليه بنت العجمية، فقضى علي $ للتي أدخلت عليه بالمهر، وقضى للزوج بالمهر على أبيها لتغريره، وقضى للزوج بزوجته[٢].

(١٥٠٩)خبر: وعن عمر أنه قال: أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص، فدخل بها زوجها، ثم اطلع على ذلك بعد ما مسها فيريد الخصومة فيها أن لها صداقا بمسيسه إياها، وأن ذلك على وليها[٣]؛ **دل** على أن وليًّا لو دلس معيبة على زوج فدخل بها، أن المهر يلزم[٤] الزوج، ويرجع به على الولي، إلا أن يكون الولي لم يعلم، وكانت هي التي دلست نفسها رجع به عليها. **وبهذا** قال مالك والشافعي في قوله القديم[٥]، **وقال** أبو حنيفة: لا يرجع بالمهر؛ وعلته أنه قد استوفى ما في مقابلة المهر وهو الوطء[٦]. **وجه قولنا** ما جاء عن علي $ وعمر ولم يخالفهما أحد من الصحابة؛ فجرى مجرى الإجماع. **فأما** علة أبي حنيفة أنه قد استوفى ما في مقابلة المهر، فإن المهر وقع لاستدامة الوطء، وهذا قد تعذرت[٧] عليه الاستدامة من قبل المرأة فوجب على الغار للمغرور

---

(١) في (ج): والأخرى.
(٢) التجريد ٩٧/٣، والأحكام ٤٠٤/١، وعبدالرزاق ٢٥٢/٦ رقم ١٠٧١٣، ومثله عن ابن عباس أخرجه عبدالرزاق ٢٥١/٦ رقم ١٠٧١٢.
(٣) التجريد ٩٧/٣، وعبدالرزاق ٢٤٤/٦ رقم ١٠٦٧٩، وسنن سعيد بن منصور ٢١٢/١ رقم ١١٨، ١١٩، ونحوه ابن أبي شيبة ٤٨٦/٣.
(٤) في (ج): لم يلزم.
(٥) التجريد ٩٧/٣، والحاوي ٤٧٣/١١، والمدونة ١٤٣/٢.
(٦) ينظر المبسوط ٩٣/٥.
(٧) في (أ): تعذر، وفي(ب): بعدت.

المهر إذا رجع به عليه.

(١٥١٠)خبر: وعن أبي الحسن مولى بني نوفل[١] قال: سئل ابن عباس عن عبد طلق أَمَةً تطليقتين ثم عتق، أيتزوجها بعد ذلك؟ قال: نعم، قيل: عمن؟ قال: أفتى بذلك رسول الله # [٢]؛ **دل** هذا الخبر على أن حكم العبد في التطليقات الثلاث حكم الحر، وإذا كان حكمه حكم الحر في الطلاق فكذلك حكمه في النكاح، وعلى هذا له عندنا أن يجمع بين أربع نسوة كالحر، **وبه** قال مالك، وأبو ثور[٣]. **وعند** زيد بن علي والناصر % وأبي حنيفة والشافعي أنه يتزوج اثنتين[٤]. **فأما** في الطلاق فعند الناصر، ومالك[٥]، وأبي حنيفة أنه يطلق ثلاثا إذا كانت تحته حرة[٦]، **وقال** الشافعي: تطلق ثنتين[٧]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &$ÅR$ (qßs Å3R$$B $Û> 9Na3 Ë`$9Ï ¡$ä B#_4 Ó=r»] râ/» ì^[البقرة:٣]، وهذا عام في العبد والحر، وقوله تعالى: &$9Ö=»ß D?$È ùûB ¡$8 ÿÏ$ëár $> r&

---

(١) في الأصل:الحسن، والصواب ما أثبتناه، وهو (مولى عبدالله ابن الحارث بن نوفل) قال أبو داود: من الفقهاء، وأهل الصلاح، وروى عنه الزهري أحاديث، روى له أبو داود والنسائي، وابن ماجة. تهذيب الكمال ٣٣/٢٤٦، وسنن أبي داود ٢/٦٣٩.

(٢) التجريد ٣/٩٩، وعبدالرزاق ٧/٢٤٤ رقم ١٢٩٨٩، وأبو داود ٢/٦٣٨ رقم ٢١٨٧، ٢١٨٨، والنسائي ٦/١٥٤ رقم ٣٤٢٨ وابن ماجة ٢/٦٧٣ رقم ٢٠٨٢، وابن أبي شيبة ٣/٤٧٢، والبيهقي ٧/٣٧١.

(٣) الأحكام ١/٣٩٨، والتجريد ٣/٩٧، وعيون المجالس ٣/١٠٧٠، والمغني ٧/٤٣٧، وفي رواية ابن وهب عن مالك: لا يجمع بين أكثر من اثنتين.

(٤) المجموع ٣٠٧، والطحاوي ١٧٦، وروضة الطالبين ٧/١٢١، وهو قول سفيان الثوري وأحمد. المغني ٧/٤٣٧.

(٥) قال في عيون المجالس ٣/١٢٤٣: وجميع طلاق العبد طلقتان سواءً كانت زوجته حرة أو أمة.

(٦) الطحاوي ٢٠٤.

(٧) وهو قول ابن عباس والحنابلة. ينظر المغني ٨/٣٤٣، وتكملة المجموع ١٧/٧٢، والحاوي ١٣/١٨٥.

?ûîî ﭧ ƒÎå ¡ «9^[البقرة:٢٢٩]، و لم يخص حرا من عبد؛ ولأنه مكلف فوجب أن يكون حكمه حكم الحر، إلا حيث خص الدليل. **فإن قيل:** روي عن علي $ أنه قال: طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان(١). **وروي** عن النبي # مثله(٢) -**قلنا:** يحتمل أن يكون قال ذلك في أمة بعينها قد طلقت مرة، وانقضت من عدتها مرة.

(١٥١١)خبر: وعن ابن المسيب أن عليًّا $ قال في المطلقة: يحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة(٣). فلم يخص حرة من أمة. [**المراد** به أن يكون ذلك ما دامت في وقت الصلاة التي طهرت في وقتها، فإن زال وقت الصلاة و لم تغتسل فلا رجعة عليها](٤)، وقال الله تعالى: &ÙßÛ)«M ƒŽlÁ šE Î'ŘÂ £ĝ pى=0 ^[البقرة:٢٢٨]، وقال تعالى: &ûïﻮ ãƑq brâ‹ƒr ﮬZB bqüãﬤ ŕ[ﻬƒŽlÁ ` Î'ŘÂ £ĝ pè/ö ãr Ż#^[البقرة:٢٣٤]، فاستوى حال الحرائر والإماء؛ إذ لم يخص الحرائر دون الإماء. **ولا خلاف** أنها إذا كانت حبلى أن عدتها عدة الحرائر، فكذلك إذا لم تكن حبلى.

---

(١) المجموع ٣٢٠، والتجريد ٣/٩٩.
(٢) التجريد ٣/٩٩، والبيهقي ٧/٤٢٦، ونحوه عبدالرزاق ٦/٢٣٦ رقم ١٢٩٥.
(٣) التجريد ٣/١٠٠، والبيهقي ٧/٤١٧، والطبري ٢/٥٩٨، من طريق سعيد بن المسيب المجموع ٣٢١.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(١٥١٢)خبر: وعن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة[١] حُرًّا، فلما أعتقت خَيَّرَها رسول الله # ، فقال لها: ((مَلَكْتِ بُضْعَكِ فَاخْتَارِي)) فاختارت نفسها[٢]؛ **دل** هذا الخبر على أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت زوج، أن لها الخيار إن شاءت فسخت النكاح وإن شاءت مكثت على نكاحها. **وقول** أبي حنيفة وأصحابه مثل قولنا[٣]، **وقال** الشافعي: إن كان حرًّا فلا خيار لها[٤]. **وجه قولنا** الخبرُ، وقولُه # : ((مَلَكْتِ بُضْعَكِ)) فذكر الحكم والسبب؛ فوجب أن يكون الحر والعبد في ذلك سواء. **فإن قيل:** روي عن عائشة أنها قالت: كان زوج بريرة عبدا، ولو كان حرا لم يخيرها رسول الله # [٥] - **قلنا:** قد كان عبدا قبل ذلك، لكن الحرية تطرأ على الرق وليس الرق يطرأ على الحرية في دار الإسلام، فهو يكون حرا عند عتق بريرة وعبدا قبل ذلك، فيكون جمعا بين الخبرين. **وأما** ما روي: لو كان حرًّا ما خيرها، فيحتمل أن يكون هذا من الراوي أدخله في الكلام حيث وقع في ظنه ذلك. **فإن قيل:**

---

(١) بريرة: مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: لأناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها. وقد اختلف في زوجها هل كان حرًّا أم عبدًا. أسد الغابة ٣٦/٧، والإصابة ٢٤٥/٤، ولوامع الأنوار ١٩٦/٣.

(٢) التجريد ١٠٠/٤، ونحوه أبو داود ٦٧٢/٢ رقم ٢٢٣٥، والترمذي ٤٦١/٣ رقم ١١٥٥، وابن ماجة ٦٧٠/١ رقم ٢٠٧٤، والبيهقي ٢٢٣/٧، ومعاني الآثار ٨٢/٣، ونصب الراية ٢٠٤/٣.

(٣) التجريد ١٠٠/٣، وهو قول الشعبي، والنخعي، والثوري. الطحاوي ١٨٢، وشرح معاني الآثار ٨٢/٣.

(٤) وهو قول مالك، وأحمد، وجماعة. ينظر البيهقي ٢٢١/٧، وعيون المجالس ١١٢٧/٣، والمغني ٥٩١/٧، والمحلى ٣٤٦/٩.

(٥) التجريد ١٠٠/٤، ومسلم ١١٤٣/٢ رقم ١٥٠٤، وأبو داود ٦٧٢/٢ رقم ٢٢٣٣، والترمذي ٤٦٠/٣ رقم ١١٥٤، والنسائي ١٦٤/٦ رقم ٣٤٥١، ومعاني الآثار ٨٢/٣.

روي عن ابن عباس أنه قال: كان زوجها عبدا[١] -**قلنا:** الجواب واحد، أنه كان عبدا، ثم صار حرًّا عند عتقها. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال لها بعد عتقها: ((إِنْ شِئْتِ تَمْكُثِينَ مَعَ هَذَا العَبْدِ))[٢]. فسماه عبدا بعد عتق بريرة - **قلنا:** يحتمل أن يكون # سماه عبدا بعد الحرية على معنى أنه كان عبدا، كما قال # لبلال حين أذن قبل طلوع الفجر: ((عُدْ فَنَادِ إِنَّ العَبْدَ نَامَ))، وكان بلال حرا في ذلك الوقت. وكما روي عن علي $ أنه قال لشريح[٣]: ما تقول أيها العبد الأبطر، وشريح كان حُرًّا، وإنما كان الرق جرى عليه في الجاهلية فسماه بذلك، وعلى هذا يتأول قول الله تعالى: #J»F‹@$ {q߀är& ^Îûïÿ÷qBk [النساء:٢]، وقول النبي # : ((اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ))، ولو ثبت أنه كان عبدا لم يكن لهم فيه حجة، وذلك أن قضاء النبي # في شخص قضاءٌ في الجميع، ولا يجوز أن يُمَيَّزَ فيه حر من عبد، ولو كان قضاؤه في شخص لا يكون قضاءً في الجميع لما قضى بالخيار بعد بريرة إلا لمن تعتق ويكون اسمها بريرة واسم زوجها مغيث؛ لأنه كان يسمى مغيثا، وكذلك لا يرجم في الزنى إلا من كان اسمه ماعزًا، وهذا باطل؛ فصح أنه لا يُتَعَلَّقُ بقولهم. **فإن قيل:**

---

(١) البخاري ٥/٢٠٢٣ رقم ٤٩٧٦- ٤٩٧٨، وأبو داود ٢/٦٧١ رقم ٢٢٣٢، والترمذي ٣/٤٦٢ رقم ١١٥٦.

(٢) البيهقي ٧/٢٢٢.

(٣) ابن الحارث وقيل: ابن شراحيل وقيل: ابن شرحبيل بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة، ولاّه عمر قضاء الكوفة، واستمر بها ستين سنة، يقال: له صحبة، وقيل: لا، بل أسلم في وقت النبي # وانتقل من اليمن في زمن أبي بكر، عاش ١٠٨ سنة، ومات سنة ٧٨هـ، وقيل: ٨٠هـ، واستعفى من القضاء قبل موته بسنة. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠، وتهذيب الكمال ١٢/٤٣٥.

روي عن عائشة أنها قالت: كان عندي غلام تحته جارية لي، فأردت أن أعتقها فقال النبي # : ((ابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ))[١]؛ وهذا يدل على أنه # أمرها بذلك؛ لئلا يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح -**قلنا**: هذا القول ليس بحجة علينا، ويحتمل أن يكون قال ذلك تبيينا لفضل الرجال على النساء، فأراد عتق الرجل، وقد قال الله تعالى: &r ÷ir_$ É$_ ãö£Ĕ £ Š' _x^ [البقرة:٢٢٨]، وكما روي في حديث القسامة أن حُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ[٢] لما تقدما إلى النبي # قال: ((الكُبْرَ الكُبْرَ)) فأراد تقديم الأكبر.

(١٥١٣)خبر: وعن ابن عباس قال: لما خُيِّرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، فكلم له العباسُ النبيَّ # أن يطلبها له، فقال لها رسول الله # : ((زَوْجَكِ وَأَبَا أَولاَدِكِ))، فقالت: أتأمرني به يا رسول الله، فقال: ((إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ))، قالت: إن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه، فاختارت نفسها[٣].

---

(١) التجريد ١٩٨/٣، والنسائي ١٦١/٦ رقم ٣٤٤٦، والبيهقي ٢٢٢/٧، ونحوه أبو داود ٦٧٣/٢ رقم ٢٢٣٧.

(٢) حُوَيصة بن مسعود الأنصاري الحارثي، شهد أحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله # . محيصة أسلم قبل أخيه ، وشهد أحدًا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد، روى له الأربعة. ينظر أسد الغابة ٩٧/٢، والاستيعاب ٤٥٧/١، وتهذيب الكمال ٣١٣/٢٧ .

(٣) التجريد ١٠٢/٣، ومعاني الآثار ٨٣/٣، ونحوه البخاري ٢٠٢٣/٥ رقم ٤٩٧٨ (ر)، وأبو داود ٦٧٠/٢ رقم ٢٢٣١، وابن ماجة ٦٧١/٢ رقم ٢٠٧٥، والبيهقي ٢٢٢/٧، وسعيد بن منصور ٢٩٩/١ رقم ١٢٧٥.

(١٥١٤)خبر: وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله # : ((أَنْتِ أَمْلَكُ بِنَفْسِكِ مَالَمْ يَمَسَّكِ))[١]؛ **دل** هذا الخبر على أنه إن مسها برضاها أنها لا خيار لها، إلا أن لا تعلم أن لها الخيار؛ **ودل** الخبر الأول على أنها إن لم تختر على الفور ومكثت قليلا أن لها المهلة على ما جاء في الخبر.

(١٥١٥)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى النبي # قال: ((لاَ يَجُوز أَنْ تَتَزَوَّجَ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّة، وَيَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ))[٢].

(١٥١٦)خبر: وعن علي $ مثله[٣]. **وشرط** يحيى $ رضاء الحرة بدخولها على الأمة؛ **والوجه** في ذلك أن الغضاضة تدخل عليها في أن تقاسمها أمة، كما تدخل عليها الغضاضة إذا تزوجها غير الكفؤ بغير علمها، **لا خلاف** في هذه الجملة إلا في قول الهادي إلى الحق $: إذا رضيت الحرة، **ولا خلاف** في أن ورود الملك على النكاح يبطل النكاح سواء ملك الزوج الزوجة أوملكت الزوجة الزوج، وعلى هذا إن ملك الزوج زوجته انفسخ النكاح بينهما، فإن كان قد دخل بها فالمهر لسيدها الأول، وإن لم يدخل بها سقط المهر بسقوط[٤] النكاح؛ لأن فسخ النكاح تعلق بمولاها الأول، وصار مانعا من البضع أن توطأ بحق النكاح؛ فأشبهت المرتدة، أو من ترضع زوجها في الحولين.

---

(١) التجريد ١٠٢/٣، ونحوه أبو داود ٦٧٣/٢ رقم ٢٢٣٦ بلفظ: فخيرها وقال لها: ((إن قَرَبَك فلا خيار لك))، والبيهقي ٢٢٥/٧، وروي عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: لها الخيار ما لم يمسها، فإن مسها فلا خيار لها.

(٢) التجريد ١٠٣/٣، والأمالي ٩٤٤/٢ رقم ١٥٤٢، والأحكام ٣٥٥/١.

(٣) المجموع ٣٠٧، والتجريد ١٠٣/٣، والأمالي ٩٤٣/٢ رقم ١٥٤١، ١٥٤٢.

(٤) في (أ، ج): لسقوط.

مِنْ بَابِ مُعَاشَرَةِ الأَزْوَاجِ

(١٥١٧)خبر: وعن أنس قال: من السُنَّةِ إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا، وإذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا(١).

(١٥١٨)خبر: وعن أنس أن رسول الله # لما أصاب صفية بنت حيي واتخذها، أقام عندها ثلاثا(٢).

(١٥١٩)خبر: وعن النبي # أنه لما بنى بأم سلمة قال لها: ((لَيْسَ عَلَى أَهْلِك هَوَانٌ: إنْ شِئْت سَبَّعْتُ لَك، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَك سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي، وَإِنْ شِئْت فَثَلَّثْتُ، ثُمَّ أَدُورُ))(٣)؛ **دل** هذان الخبران على أن الرجل إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، ثم يدور؛ **وبه** قال الشافعي(٤). **وقال** أبو حنيفة: البكر والثيب قسمهما سواء، فإن فضل واحدة منهن بذلك، أقام عند كل واحدة من نسائه مثله(٥). **وجه قولنا** الخبران؛ ولأن النبي # ذكر القضاء في السبع ولم يذكره في الثلاث؛ فصح أن حق الثيب

---

(١) التجريد ٣/١٠٩، والأمالي ٢/٩٦٤ رقم ١٥٧٤، والبخاري ٥/٢٠٠٠ رقم ٤٩١٥، ومسلم ٢/١٠٨٤ رقم ١٤٦١، وأبو داود ٢/٥٩٥ رقم ٢١٢٤، والترمذي ٣/٤٤٥ رقم ١١٣٩، ومعاني الآثار ٣/٢٧.

(٢) التجريد ٣/١٠٩، ومعاني الآثار ٣/٢٨، ونحوه الأمالي ٢/٩٦٣ رقم ١٥٧٣، ومسلم ٢/١٠٨٣ رقم ١٤٦٠، وأبو داود ٣/٥٩٤ رقم ٢١٢٢، وابن ماجة ١/٦١٧ رقم ١٩١٧.

(٣) التجريد ٣/١٠٩، والأمالي ٢/٩٦٣ رقم ١٥٧٣، والأحكام ١/٣٧٤، ومسلم ٢/١٠٨٣ رقم ٢٤٦٠، وأبو داود ٣/٥٩٤ رقم ٢١٢٢، وابن ماجة ١/٦١٧ رقم ١٩١٧، ونحوه النسائي ٦/١٣٤ رقم ٣٣٨١، والبيهقي ٧/٣٠١، وأحمد ١٠/١٠٢ رقم ٢٦٥٩٣.

(٤) هو قول أنس بن مالك، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن المسيب. المجالس ٣/١١٨٦، والمغني ٨/١٥٩، والبيهقي ٧/٣١٠، والحاوي ١٢/٢٢٨.

(٥) وإليه ذهب حماد بن أبي سليمان، والحكم أيضًا. الطحاوي ١٩٠، وعيون المجالس ٣/١١٨٦.

ثلاث**.** وقول أنس بن مالك**:** من السُّنَّةِ إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا؛ **يدل** على أن حق البكر عند الدخول عليها سبع، فخصت البكر بالسبع، و لم يذكر القضاء**. فإن قيل:** فقد قال الله تعالى**:** &r9` @óFÜãp} &b ?è‰ëq} /ûü$9Ÿ ¡ $ä r9ö m• ÔÑN ùÜ ?Üëq} 2à@$%‰J×è@ ùG ‹âr$d $%‰3è=)p ^ [النساء:١٢٩]، فنبه على أن التسوية واجبة وروي**:-**

(١٥٢٠)خبر: عن النبي # أنه قال**:** ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دَونَ الأُخْرَى جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ))[1] **-قلنا:** هذا إذا كان ميله ظلما أو حيفا دون ما يكون حقًّا للواحدة منهن أو حقا للزوج**. ألا** ترى أنه لا خلاف في أن للرجل أن يسافر بمن شاء منهن، وأن يخص بالوطء من شاء منهن، وأَنَّ قَسْمَ الأَمَةِ قاصر عن قَسْمِ الحرة**.**

(١٥٢١)خبر: وعن النبي # أنه كان يعدل بين نسائه في القسم، ثم يقول**:** ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ))[2]**.** يعني ميل القلب؛ **دل** هذا على وجوب المساواة في القسم بين النساء الحرائر**.**

(١٥٢٢)خبر: وعن النبي # أنه قال**:** ((تُنْكَحُ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ مِنَ القَسْمِ، وَلِلأَمَةِ الثُّلُثُ))[3]**.**

---

(١) التجريد ٣/١١٠، وأبو داود ٢/٦٠ رقم ٣١٣٣، والترمذي ٣/٤٤٧ رقم ١١٤١، وابن ماجة ١/٦٣٣ رقم ٩٦٩، والنسائي ٧/٦٣ رقم ٣٩٤٢، والدارمي ٢/١٤٣، والبيهقي ٧/٢٩٧، وأحمد ٣/١٥١ رقم ٧٩٤١.

(٢) التجريد ٣/١١١، وأبو داود ٢/٦٠٠ رقم ٢١٣٤، والترمذي ٣/٤٤٦ رقم ١٤٤٠، وابن ماجة ١/٦٣٣ رقم ١٩٧١، والنسائي ٧/٦٤ رقم ٣٩٤٣، وأحمد ٩/٤٧٦ رقم ٢٥١٦٥.

(٣) التجريد ٣/١١١، والأمالي ٢/٩٤٥ رقم ١٥٤٤، ونحوه نصب الراية ٣/١٧٥.

(١٥٢٣)خبر: وعن علي $ أنه قال[١]: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، ويقسم للحرة يومان، وللأمة يوم[٢]؛ **دل** على أن الحرة تفضل على الأمة، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي[٣]، **وقال** مالك: لا تفضل حرة على أمة[٤]؛ **والوجه** ما ذكرنا.

(١٥٢٤)خبر: وعن النبي # أنه أراد أن يفارق سودة بنت زمعة[٥] فسألته أن لا يفارقها، ووهبت يومها لعائشة[٦]؛ **دل** على أن للمرأة أن تهب ليلتها لزوجها أو لبعض نسائه، ولها أن ترجع فيها؛ ويدل على ذلك قول الله تعالى: b& $JÎĞæ y$Yã Ÿxù $Ê#•ãĵ ¨& #-qàç$gîè/ .`B Mù%{ ô&•DÎ$Èĵr& ^$[sù=B $Jaž/ $sÎÁã [النساء:١٢٨]، **وقيل:** هذه الآية نزلت في مثل هذا[٧].

(١٥٢٥)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها[٨].

---

(١) في (أ): عن النبي # أنه قال.
(٢) المجموع ٣٠٧، والتجريد ٣/١١١، والأمالي ٢/٩٤٣ رقم ١٥٤١.
(٣) الطحاوي ١٩٠، والحاوي ١٢/٢١٢، وهو مذهب الحنابلة. ينظر المغني ٨/١٤٨.
(٤) اختلفت الرواية عن مالك في القسم بين الزوجات إحداهما حرة، والأخرى أمة، فقال: هما سواء: للحرة ليلة، وللأمة ليلة. وروى عبدالملك وغيره عنه أن للحرة ليلتين، وللأمة ليلة. ينظر عيون المجالس ٣/١١٨٣، والكافي ٢٥٧، والمدونة ٢/١٩١.

(٥) ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أم المؤمنين، تزوجها الرسول # بعد خديجة، هاجرت الهجرتين، توفيت سنة ٥٥هـــ، خرّج لها الهادي والمؤيد بالله والبخاري وأبو داود والنسائي. ينظر الإصابة ٤/٣٣٠، وأسد الغابة ٧/١٥٧، والاستيعاب ٤/٤٢١، ولوامع الأنوار ٣/٢٠٢.
(٦) التجريد ٣/١١١، والأحكام ١/٣٧٥، والترمذي ٥/٢٣٢ رقم ٣٠٤٠.
(٧) الترمذي ٢/٢٣٢ رقم ٣٠٤٠، وقال: حسن غريب، وينظر الدر المنثور ٢/٤١١.
(٨) التجريد ٣/١١١، وأحمد ١/٧٦ رقم ٢١٢، وابن أبي شيبة ٣/٥١٣.

(١٥٢٦)خبر: وعن جابر قال: أتى رسول الله # رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إن لي جارية تسقي على ناضح، وأنا أصيب منها، أفأعزل عنها؟ فقال رسول الله # : ((نعم))[١]؛ **دل** على أن للرجل أن يعزل من امرأته إذا أذنت، ويعزل من أمته وإن لم تأذن.

(١٥٢٧)خبر: وعن جابر أن رسول الله # أذن في العزل؛ وهذا يدل على أنه كالخبر الأول.

(١٥٢٨)خبر: وعن النبي # أنه دخل بعائشة ولها تسع سنين[٢]؛ **دل** على أنه يجوز للرجل أن يدخل بأهله إذا صلحت للجماع، ومعرفة ذلك إلى النساء؛ لأنهن أعرف بأنفسهن، ولا تكون التسع حدًّا؛ لأن أحوال النساء تختلف في ذلك.

(١٥٢٩)خبر: وعن خزيمة بن ثابت[٣] عن النبي # أنه قال: ((لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فَي أَدْبَارِهِنَّ))[٤].

(١) التجريد ٣/١١٢، ونحوه مسلم ٢/١٠٦٤ رقم ١٤٣٩، وأبو داود ٢/٦٢٥ رقم ٢١٧٣، وابن ماجة ١/٣٢٥ رقم ٨٩.

(٢) التجريد ٣/١١٢، والبخاري ٥/١٩٨٠ رقم ٤٨٦٣، ومسلم ٢/١٠٣٨ رقم ١٤٢٢، وأبو داود ٢/٥٩٣ رقم ٢١٢١، والنسائي ٦/٨٢ رقم ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، وابن ماجة ١/٦٠٤ رقم ١٨٧٧.

(٣) أبو عمارة الأنصاري، ذو الشهادتين، شهد بدرًا وما بعدها، وشهد مع علي الجمل، وحضر صفين، فلما قتل عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله # يقول: ((تقتل عمارًا الفئة الباغية)) ثم سل سيفه وقاتل حتى قتل سنة ٣٧هـــ، أخرج له المؤيد بالله، ومحمد، ومسلم، والأربعة. ينظر الإصابة ١/٤٢٤، والاستيعاب ٢/٣٠، وأسد الغابة ٢/١٧١، ولوامع الأنوار ٣/٧٨.

(٤) التجريد ٣/١١٢، والبيهقي ٧/١٩٧، ١٩٨، وابن ماجة ١/٦٢٠ رقم ١٩٢٤، والدارمي ١/٢٦٠، ومعاني الآثار ٣/٤٣، ٤٤، والبيهقي ٧/١٩٦ وأحمد ٨/٢٠٠ رقم ٢١٩١٧، وابن حبان ٩/٥١٢رقم ٤١٩٨، وينظر تلخيص الحبير٣/١٧٩.

(١٥٣٠)خبر: وعن سليمان بن شعيب[١] [بإسناده إلى عمرو بن شعيب] عن أبيه عن جده عن النبي # أنه قال: ((هِيَ الْلُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى)) يعني وطء النساء في أدبارهن[٢].

(١٥٣١)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَتَى حَائِضًا أَو امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ))[٣].

(١٥٣٢)خبر: وعن محمد بن المنكدر[٤] عن جابر أن النبي # قال: ((إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِيْ مَحَاشِّهِنَّ))[٥]، أحسبه حشوشهن، وهذا تحريم صريح ونصوص كافية، **وبه** قال عامة الفقهاء من أهل البيت % وغيرهم. **وذهبت** الإمامية إلى استباحة ذلك[٦]، **وحكي** مثله عن مالك[٧]؛ والأصل في تحريمه قول الله تعالى: &ùî#Ç ?Üß bèqè= ÷ ?èqè= Æ ÏB

---

(١) ابن سليمان الكيساني، من أهل مصر، ولد سنة ١٨٥ هـ، روى عنه الطحاوى، ووثقه السمعاني، توفي سنة ٢٧٨هـ وقيل: سنة ٢٧٣هـ. الاستيعاب ١٢٣/٥، والجواهر المضيئة ٢٣٤/٢.

(٢) التجريد ١٢٢/٣، ومعاني الآثار ٤٤/٣، والبيهقي ١٩٨/٧، وأحمد ٦٠٢/٢ رقم ٦٧١٨، وينظر تلخيص الحبير ١٨١.

(٣) التجريد ١١٢/٣، والترمذي ٢٤٢/١ رقم ١٣٥، وابن ماجة ٢٠٩/١ رقم ٦٣٩، وأحمد ٣٧٨/٣ رقم ٩٣٠١، والدارمي ٢٥٩/١، ومعاني الآثار ٤٤/٣، ٤٥ رقم ٤٤١٥، ٤٤١٦.

(٤) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدير القرشي، أبو عبدالله، تابعي، محدث مكثر، وفقيه مقرئ، توفي سنة ١٣٠هـ، وقيل: ١٣١هـ، روى له الجماعة، والمؤيد بالله. سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥، وتهذيب الكمال ٥٠٣/٢٦.

(٥) التجريد ١١٢/٣، ومعاني الآثار ٤٥/٣.

(٦) مجمع البيان للطبرسي ٨٩/١، والاستبصار ٣٣٤/٣ – ٣٣٦، واللمعة ١٠١/٥.

(٧) اختلفت الرواية فيه عن مالك: فروى عنه أهل المغرب أنه أباحه في كتاب السر، وقال أبو مصعب: سألته عنه فأباحه، وقال ابن القاسم: قال مالك: ما أدركت أحدًا أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال، وأنكر أهل العراق ذلك عنه، ورووا تحريمه. الحاوي ٤٣٤/١١، والقرطبي ٦١/٣ - ٦٤.

øm ß] $ßä•B‹ !ª^[البقرة:٢٢٢]، وقد أمرنا بإتيانهن في موضع الزرع، فقال تعالى: &î ¡ Nä.äät Nä3©Ó öm {qèÙ Nä3ö0m 4Ï ©ÏÌ$^[البقرة:٢٢٣]، والحرث لا يكون إلا في موضع الزرع، وموضع الزرع: هو موضع الولد وهو القُبُلُ.

(١٥٣٣)خبر: وعن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: إن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: &î ¡ Nä.äät Nä3©Ó öm {qèÙ Nä3ö0m 4Ï ©ÏÌ$^ [البقرة:٢٢٣]، فقال رسول الله # : ((مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً مَا كَانَ فِي الفَرْجِ))(١).

(١٥٣٤)خبر: وعن ابن عباس أن ناسا من حمير أتوا إلى رسول الله # يسألونه عن النساء، فأنزل الله تعالى: &î ¡ Nä.äät Nä3©Ó öm {qèÙ Nä3ö0m 4Ï ©ÏÌ$^، قال ابن عباس: مقبلة ومدبرة إذا كان في الفرج(٢). وروي مثل هذه الأخبار عن كثير من الصحابة(٣)، ولم يرو عن أحد منهم خلافه إلا عن ابن عمر(٤). وقد اختلفت الرواية عنه(٥)،وادُّعِي الغلط على نافع في روايته ذلك عن ابن عمر(٦)، فكأنه لم يرو عنه شيء فسقط تعلقهم به، وتعلقهم بقول الله تعالى: &4Ï ©ÏÌ$^، فقد دلت الأخبار على أنه بخلاف ما ذهبوا إليه.

[من آداب الجماع]

---

(١) التجريد ١١٣/٣، ومعاني الآثار ٤١/٣ رقم ٤٣٩٢.
(٢) التجريد ١١٣/٣، والطبري ٥٤٠/٢، وأحمد ٥٧٥/١ رقم ٢٤١٤.
(٣) ينظر التجريد ١١٣/٣، والطبري ٥٣٢/٢ – ٥٤٢، والحاوي ٤٣٧/١٢، والبيهقي ١٦٩/٧، والطحاوي ٤٣/٣، والمغني ٢٩٦/٧.
(٤) معاني الآثار ٤٠/٣، وينظر الدر المنثور ٤٧٤/١، والطبري ٥٣٦/٢ – ٥٣٧.
(٥) ينظر معاني الآثار٤٣/٣، والدر المنثور ٤٧٤/١.
(٦) الطبري ٥٣٦/٢، والقرطبي ٦٢/٣.

(١٥٣٥)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى النبي # أنه نهى أن يجامع الرجل أهله وعنده أحد، حتى الصبي في المهد[(١)].

(١٥٣٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((نُهِيتُ أَنْ أَمْشِي وَأَنَا عُرْيَان))[(٢)]؛ **دل** على أن التجرد عند الجماع منهي عنه.

(١٥٣٧)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى النبي # أنه قال: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ))[(٣)]؛ **دلت** هذه الأخبار على أنه لا ينبغي للرجل أن يأتي أهله ومعهما في البيت غيرهما. **قال** القاسم $: إلا أن يكون ذلك عند الضروة فلا بأس إذا لم يفطن بحالهما، واجتهدا في إخفاء أمرهما[(٤)].

(١٥٣٨)خبر: وعن علي والحسين بن علي % أنهما أمرا الرجل الذي تكون له زوجة ولها ولد من غيره، فمات أن يقف[(٥)] عن مجامعتها حتى يعلم أنها حبلى أم لا، إذا لم يكن للميت من يحجب الأخوة للأم، والذين يحجبون الأخوة للأم[(٦)] هم الأب والجد أب الأب والولد وولد الولد[(٧)].

(١٥٣٩)خبر: وعن عمر أنه أتي بامرأة قد حبلت ووضعت حملها في ستة أشهر، فهمّ بها، ثم قال: ادعوا لي عليًّا فقال: ما ترى في هذه المرأة؟ قال:

---

(١) التجريد ٣/١١٤، والأحكام ١/٤١٣.
(٢) التجريد ٣/١١٤، والدلائل النبوية للأصبهاني ١/١٨٩، ومجمع الزوائد٣/٢٩٠ .
(٣) التجريد ٣/١١٤، والأحكام ١/١١٢، والبيهقي ٧/١٩٣، وابن ماجة /٦١٨ رقم ١٩٢١، ونحوه مجمع الزوائد ٤/٢٩٣.
(٤) التجريد ٣/٢٥.
(٥) في (أ): أن يكف.
(٦) في (ج): من الأم.
(٧) التجريد ٣/١١٤، وابن أبي شيبة ٤/١٤٩.

ما شأنها؟ فأخبره، قال: إن لها في كتاب الله عذرًا، ثم قرأ: &rqè¼ ¼çèÁÏr ^#•ö- bqè=0 [الأحقاف:١٥]، فكأن عمر لم يقرأها(١)؛ **دل** على أن أقل الحمل ستة أشهر؛ لأن الله تعالى قد عرفنا مدة الفصال، فقال: &rçèÁÏ¼ ’Î æB#Ë^ [لقمان:١٤] العامان أربعة وعشرون شهرا، وبقيت ستة أشهر من ثلاثين شهرا فعلمنا أنها مدة أقل الحمل **ولا خلاف** في ذلك.

(١٥٤٠)خبر: وعن محمد بن عبدالله بن الحسن % أنه لبث في بطن أمه أربع سنين(٢). وعن منظور(٣) أنه لبث في بطن أمه أربع سنين فقال فيه الشاعر:

وما جئت حتى أيس الناس أن تجيء   فسميت مَنْظُورًا وجئت على قدر

دل هذان الخبران على أن أكثر الحمل أربع سنين ، **وبه** قال الشافعي(٤). **وذهب** أبو حنيفة إلى أن أكثره سنتان(٥). **وجه قولنا** قول الله تعالى: &$!ª ƒ-è¯ ßB ãÜtB @à2 4Ó\Ré& $Br ‹âÙ$ F{ãmô‘B$ $Br ŠŠ?‘ ^ [الرعد:٨]، فأخبر

---

(١) التجريد ٣/١١٤، ونحوه البيهقي ٧/٤٤٢، وعبدالرزاق ٧/٣٤٩.

(٢) التجريد ٣/١١٤، وقال في الأغاني ١٢/٤٠٧ في أخبار منظور بن زبان: حملته قهْطُم بنت هاشم بمنظور بن زَبَّان: أربع سنين، فولدته، وقد جمع فاه، فسماه أبوه منظورًا، لذلك يعني لطول ما انتظره، وقال فيه على مارواه محمد بن طلحة:

ما جئتَ حتى قيل : ليس بوارد   فسُميتَ مَنْظُرًا وجئت على قدر
وإني لأرجو أن تكونَ كهاشم   وإني لأرجُو أنْ تَسُودَ بَني بَدْر

(٣) ابن زَبَّانَ بن سيار بن عمرو الفزاري، سيد قومه غير مدافع. أخباره في الأغاني ١٢/٤٠٧.

(٤) المهذب ٤/٥٣٣، ومغني المحتاج ٣/٣٩٠.

(٥) شرح فتح القدير ٤/١٨٠، واختلفت الرواية عن مالك، فقيل: خمس سنين، وقيل: أربع، وقيل: سبع سنين. ينظر عيون المجالس ٣/١٣٧٥، والكافي ٢٩٤.

سبحانه أن الأرحام تزيد وتنقص، فلم يحد الزيادة والنقصان بوقت، فكانت الأوقات فيهما على سواء إلا ما منع منه الدليل، ولا دليل على وقت لا يمكن فيه امتداد الحمل إلا بعد أربع سنين فيجب أن يكون أقصاه أربع سنين. وقد شوهد كثير من النساء يزدن في الحمل على سنتين، و لم يُشَاهد منهن من تزيد على أربع؛ فصح أن الأربع السنين حد لا يتجاوز، وليس ذلك بعادة، وإنما يكون ندرًا، وإنما العادة المشهورة تسعة أشهر، وهي تزيد وتنقص كما ذكرنا.

قال المؤيد بالله قدس الله روحه: إن الدلالة قد دلت على أن لبث الجنين في بطن أمه إنما يكون باختيار القديم تعالى دون إيجاب الطبيعة[١].

(١٥٤١)خبر: قال وروي أن عيسى $ لبث في بطن أمه ثلاث ساعات[٢].

(١٥٤٢)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى النبي # أنه قضى على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت، وقضى على علي $ بإصلاح ما كان خارجًا[٣].

(١٥٤٣)خبر: وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي # أن امرأة قالت: إني أفعل لزوجي كذا وكذا، وأفعل به وذكرت حسن صنيعها إليه، فقال النبي # : «لَو سَالَ مِنْ مَنْخِرَيْهِ الدَّمُ وَالقَيْحُ ثُمَّ لَحَسْتِيهِ مَا أَدَّيتِ

---

(١) التجريد ٣/١١٤.

(٢) التجريد ٣/١١٥، قال السيوطي في الدر المنثور ٣/٢٤: وأخرج ابن عساكر عن الحسن رضي الله عنه قال: بلغني أن مريم حملت لسبع أو تسع ساعات ووضعته في يومها، وروي عن ابن عباس: أن الحمل ساعة واحدة، وقيل: حملت به ساعة، وصور في ساعة، ووضعته في ساعة، وقيل مسندًا: شهرا، وقيل: ثمانية أشهر. ينظرالطبرسي ٦/٤١٧، وروى الطبري ١٦/٨٢ عن ابن عباس أنه قال: ما هي إلا أن حملت فوضعت.

(٣) التجريد ٣/١١٥، والأحكام ١/٤١٢، وابن أبي شيبة ٦/١٠، ٧/١٠١، وهناد السري في الزهد ٢/٣٨٦.

حَقَّهُ))، قال القرظي: وقال # : ((كَيفَ صَنِيعُك بِزَوجك))، فذكرت له أشياء حسنة، فقال # : ((أَصَبْت إِنَّمَا هُوَ جَنَّتُك وَنَارُك))[١].

(١٥٤٤)خبر: وعن النبي # أنه قال له: ((لَو أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدُ لأَحَد، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوجِهَا))[٢].

(١٥٤٥)خبر: وعن أبي حميد[الساعدي]، وقد كان رأى النبي # قال: قال رسول الله # : ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيهَا لِلْخِطْبَة، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ)).

(١٥٤٦)خبر: وعن جابر بن عبدالله أنه قال: قال رسول الله # : ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَفْعَل))[٣]، قال: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة، وكنت أَتَخَبَّأُ في أصول النخل حتى رأيت منها ما يعجبني فخطبتها[٤]؛ **دل** على أنه يجوز للرجل إذا أراد أن يخطب امرأة أن ينظر إلى وجهها مرة واحدة. **والذي** يدل على أن الوجه ليس بعورة أن إحرام المرأة

---

(١) التجريد ٣/١١٥، ونحوه ابن أبي شيبة من طريق أبي سعيد الخدري ٣/٥٥٦، وأحمد حنبل٧/٢١ رقم ١٩٠٢٦، والحاكم ٢/١٨٩، ٧/٢٩١.

(٢) التجريد ٣/١١٦، وأبو داود ٣/٦٠٥ رقم ٢١٤٠، والترمذي ٣/٤٦٥ رقم ١١٥٩، والبيهقي ٧/٢٩١، وابن ماجة ١/٥٩٥ رقم ١٨٥٢، وأحمد ٧/١٠٣ رقم ١٩٤٢٠، وابن أبي شيبة ٣/٥٥٧، والمستدرك ٤/١٧٢ وقال: صحيح و لم يخرجاه، وصححه الذهبي، ومشكل الآثار ٤/١٣٠ رقم ١٤٨٧.

(٣) التجريد ٣/١١٦، والأمالي ٢/١٠١٢ رقم ١٦٦٥، وأبو داود ٢/٥٦٥ رقم ٢٠٨٢، ومعاني الآثار ٣/١٢، وأحمد ٥/١٤١ رقم ١٤٨٧٨، وابن أبي شيبة ٤/٢١.

(٤) التجريد ٣/١١٦، والأمالي ٢/١٠١٢ رقم ١٦٦٥، ومعاني الآثار ٣/١٣، وأحمد ٩/١٥٣ رقم ٢٣٦٦٣.

في وجهها، وأنها لا تجب عليها تغطيته في الصلاة، ولا نقول: إنه مباح للأجنبي النظر إلى وجهها إلا لضرورة في هذا وفي الشهادة.

(١٠٤٧)خبر: وعن النبي # أنه قال لعلي $: ((يَا عَلَيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الأُوْلَى وَلَيسَ لَكَ الثَّانِيَةُ))[١].

(١٠٤٨)خبر: وعن النبي # أنه سئل عن نظرة الفجأة فقال: ((اصْرِفْ بَصَرَكَ))[٢]؛ **دل** على تحريم النظر إلا حيث خص الدليل، وقد روي في تفسير قول الله تعالى: &Ÿwr& šúï‰ö7ãƒ £`ßgtFt^ƒÎ— žwÎ) $tB tygsß $yg÷YÏB ^[النور:٣١] الوجه والكفان[٣].

(١٠٤٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((نُهِيتُ عَنْ صَوْتَينِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوتٍ عِنْدَ النَّعْمَةِ: لَهْوٍ، وَلَعِبٍ، وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوتٍ عِنْدَ المُصِيبَةِ: شَقُّ جَيبٍ، وَخَمْشُ وَجْهٍ، وَرَنَّةُ شَيطَانٍ))[٤]؛ **دل** على أن ضرب الدف وسائر الملاهي لا يجوز في العرس، ولا في غيره. **وذهب** قوم إلى جواز ضرب الدف عند العرس: منهم مالك، وأصحاب أبي حنيفة، وغيرهم[٥]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &`ÏBr` $Z9$ `B Äï•tIô±o uqôgs9 Ï]ƒÏ‰ptø:$# ¨@ÅÒã‹Ï9 `tã È@‹Î6y™ «!$# ÎŽö¤óÎ/ 5Où=Ïæ ^ الآية

(١) التجريد ٣/١١٦، وأبو داود ٢/٦١٠ رقم ٢١٤٩، والترمذي ٥/٩٤ رقم ٢٧٧٧، والمستدرك ٢/١٩٤ صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي ٧/٩٠، وأحمد ٩/١٩ رقم ٢٣٠٥٢.

(٢) التجريد ٣/١١٦، ومسلم ٣/١٦٩٩ رقم ٢١٥٩، وأبو داود ٢/٦٠٩رقم ٢١٤٨، والترمذي ٤/٩٤ رقم ٢٧٧٨، وأحمد ٧/٦٣ رقم ١٩٢١٨، والطبراني في الكبير٤/٢٢٨ رقم ٤٢٠٧ (ر)، ومعاني الآثار ٣/١٥.

(٣) الطبري ١٠/١٥٧ عن عطاء، وسعيد بن المسيب. ينظر الدر المنثور ٥/٧٧.

(٤) التجريد ٣/١١٧، ومعاني الآثار ٤/٢٩٣.

(٥) والشافعية. ينظر ملحق المدونة ٥/٢٦٥، والمهذب ٥/٦٠٧.

[لقمان:٦] وقد روي في التفسير أن المراد به الغناء[١]؛ ولأنه من شعار الفاسقين[٢].

فإن قيل: روي عن النبي # أنه سمع صوت دف في عرس بعض الأنصار فلم ينكر، وقال: ما هذا؟ فقالوا: النكاح، فقال # : ((أَشِيدُوا بِالنِّكَاحِ))[٣] -

قلنا: يحتمل أن يكون ذلك كالعلامة في النكاح، ولم يكن على طريقة الغناء والتطريب، ويحتمل أيضا أن يكون ذلك في الإسلام قبل أن يتقوى الأمر.

(١٥٥٠)خبر: وعن أنس عن النبي # أنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)).

(١٥٥١)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائمًا فَلْيَدَعْ))[٤].

(١٥٥٢)خبر: وعن نافع عن ابن عمر أن النبي # قال: ((لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ))[٥].

(١٥٥٣)خبر: وعن أبي هريرة عن رسول الله # أنه قال: ((لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ))[١].

---

(١) ينظر الأمالي ١٥٨١/٣، وغريب القرآن للإمام زيد ٢٥٠، والطبري ٧٤/٢١ عن عبدالله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، ومجاهد، وعكرمة، وآخرون، والدر المنثور ٣٠٧/٥، والقرطبي ٣٧/١٤.

(٢) سئل مالك عما يُرخِّصُ فيه أهلُ المدينة من الغناء ؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. القرطبي ٣٨/١٤.

(٣) نحوه الطبراني في الكبير ٢٠٠/٢١ رقم ٥٢٨، ٥٢٩ .

(٤) التجريد ١١٧/٣، وأبو داود ١٢٣/٤ رقم ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، وعند البخاري ١٩٨٤/٥ رقم ٤٨٧٨، ومسلم ١٠٥٢/٢ رقم ١٤٢٩، والموطأ ٣٧١/١، وابن حبان ١٠٤/١٢ رقم ٥٢٩٤، ومشكل الآثار ٢٧/٨ رقم ٣٠٢٧ بلفظ: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)).

(٥) التجريد ١١٧/٣، والأمالي ٨٦٨/٢ رقم ١٤١٧، والبخاري ٧٥٢/٢ رقم ٢٠٣٣، ومسلم١٠٣٢/٢ رقم ١٤١٢، وأبو داود ٥٦٥/٢ رقم ٢٠٨١، والترمذي ٤٤٠/٣ رقم ١١٣٤، وابن ماجة ٧٣٤/٢ رقم ٢١٧٢، والنسائي ٧٢/٦ رقم ٣٢٣٨(ر)، وأحمد ١٨٤/٣ رقم ٨١٠٦ (ر).

(١٥٥٤)خبر: وعن عبدالرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت: لما حللت، أتيت رسول الله # فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله # : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه[٢]، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، ولكن انكحي أسامة بن زيد)) . قالت: فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به[٣]؛ **دل** الخبران الأولان على أنه لا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ **ودل** الخبر الآخر أنه لا يجوز بعد المراضاة وأنه يجوز قبل المراضاة، وهكذا قول أبي حنيفة وهو قول جمهور العلماء[٤].

---

(١) التجريد ٣/١١٧، والشفاء ٢/٢٣٤، ومسلم ٢/١٠٢٨ رقم ١٤٠٨، وأبو داود ٢/٥٦٤ رقم ٢٠٨١، وابن ماجة ١/٦٠٠ رقم ١٨٦٧، والنسائي ٦/٧٢ رقم ٣٢٣٨، والبيهقي ٥/٣٤٥، وأحمد ٣/٥٨٣ رقم ١٠٦١٠ (ر).

(٢) في (ج): جنبه.

(٣) التجريد ٣/١١٧، والأمالي ٢/٨٦٨ رقم ١٤١٨، ومسلم ٢/١١١٤ رقم ١٤٨٠، وأبو داود ٢/٧١٣ رقم ٢٢٨٤، والترمذي ٣/٤٤١ رقم ١١٣٥، وابن ماجة ١/٦٠١ رقم ١٨٦٩، والنسائي ٦/٧٥ رقم ٣٢٤٥، وأحمد ١٠/٣٧٤ رقم ٢٧٣٩٦.

(٤) التجريد ٣/١١٧، والترمذي ٣/٤٤١، وعيون المجالس ٣/١١٠٢، والطحاوي ١٧٨، والمغني ٧/٢٢٣، وذهب مالك في رواية داود إلى أن النكاح يفسخ إذا خطبها بعد المراضاة. عيون المجالس ٣/١١٠١.

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي الإِمَاءِ

(١٥٥٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ))(١).

(١٥٥٦)خبر: وعن سِمَاك(٢) [عن] مولى بني مخزوم قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد؛ فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما، فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أحكم. فأتيا عليًّا $ ، فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما(٣)؛ **دل** على أنه إذا كانت جارية بين شريكين فوطئاها، فأتت بولد فادعياه جميعا أنه لهما، وإن ادعاه أحدهما حكم به للمدعي، وعليه نصف قيمة الجارية لشريكه، ونصف العُقْرِ إذا لم يطأها الثاني، ونصف قيمة الأولاد؛ **ودل** قوله: ((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)) أن كل امرأة وطئت بنكاح، أو شبهة نكاح، أو ملك، أو شبهة ملك، فهي فراش للواطئ، وله الولد يلحق نسبه بنسبه، **وبهذا** قال أبو حنيفة(٤). **وذهب** الشافعي إلى أنه يؤخذ فيه بقول القَافَةِ(٥). **وجه قولنا** قول الله تعالى: &r÷ïr& $B B#þ?

---

(١) التجريد ١١٧/٣، والبخاري ٧٣٣/٢ رقم ٢١٠٥، و ٨٥٢ رقم ٢٢٨٩، و ١٠٠٨/٣ رقم ٢٥٩٤ (ر)، ومسلم ١٠٨٠/٢ رقم ١٤٥٧، ١٤٥٨، والترمذي ٤٦٣/٣ رقم ١١٥٧، و٣٧٨/٤ رقم ٢١٢١، وأبو داود ٧٠٥/٢ رقم ٢٢٧٣، وابن ماجة ٦٤٧/١ رقم ٢٢٨٩، و١٠٠٨/٣ رقم ٢٥٩٤، والنسائي ١٨٠/٦ رقم ٣٨٤، ٣٨٤٨، وأحمد ٢٢٣/١ رقم ٨٢٠ (ر).

(٢) ابن حرب بن أوس الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، تابعي، محدث مكثر، عالم بالشعر وأيام العرب، وثقه البعض، وضعفه آخرون. تهذيب الكمال ١١٥/١٢، وطبقات ابن سعد ٣٢٣/٦، وتاريخ بغداد ٢١٤/٩.

(٣) التجريد ١١٩/٣، ومعاني الآثار ١٦٤/٤، والبيهقي ٢٦٨/١١، وعبدالرزاق ٣٥٩/٧ رقم ١٣٤٧٣.

(٤) معاني الآثار ١٦٥/٤، والطحاوي ٣٥٨.

(٥) وهو قول مالك، والأوزاعي، وأحمد، وبه قال أُبَيٌّ، وروي عن عطاء، وهو عن عمر في أصح الروايتين عنه. روضة الطالبين ١٠٢/١٢، والأم ١٦١/١٣، والمهذب ٦٦١/٣، ومغني المحتاج ٤٨٩/٤، والإنصاف ٤٥٥/٦، والكافي ٤٨٤، والبيهقي ٢٦٣/١٠، وعيون المجالس ١٦٠٥/٤.

=

§ 79 ^ [الإسراء:٣٦]، وقول رسول الله # : ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ))، وقد ثبت أنها فراش لكل واحد منهما؛ فوجب أن يلحق بهما ؛ ولأنهما استويا في الملك والوطء والدعوى، كما أن رجلين لو ادعيا شيئا في أيديهما أو في يد غيرهما و لم يكن لأحدهما بينة دون الآخر أنه يحكم به لهما جميعا، وقد روي:-

(١٥٥٧)خبر: وعن النبي # أن رجلين تنازعا بعيرا، فأقاما عليه البينة؛ فقضى النبي # به بينهما[(١)]. **فإن قيل:** روي عن عمر[(٢)] أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر له القافة فقالوا: أخذ الشبه منهما جميعا؛ فجعله بينهما[(٣)] -**قلنا:** قد اختلفت الأخبار عن عمر فروي هذا، وروي أنه قال: ما أدري كيف أحكم! فأتيا عليا $ وصح قول علي $. وروي عن شريح مثل قول علي $ [(٤)]. **فإن قيل:** فإنه كان فعل[(٥)] العرب، وكانوا يحكمون بالقافة، و لم يرد نسخه كما كانوا يجعلون الظهار والإيلاء طلاقا - **قلنا:** إنما ينسخ ما كان قد ورد به شرع، وهذا لم يرد به شرع فينسخ. وقد قال الله تعالى: ^bqãö7 pŠÎ=Îg»f $#N0õ3ãm& [المائدة:٥٠] فذم حكمهم. **فإن قيل:** روي عن عائشة قالت: دخل مُجَزِّزٌ المُدْلِجِي على رسول الله # فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد عصبا رؤسهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضُها

والقافة: جمع قائف وهو من يعرف الآثار بالتتبع، واصطلاحًا: من يتعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضاء والده. لسان العرب ٩/٢٩٢، والقاموس ١٠٩٥.

(١) التجريد ٣/١١٩، وأبو داود ٤/٣٧ رقم ٣٦١٣، والنسائي ٨/٢٤٨ رقم ٥٤٢٤، وابن ماجة ٢/٧٨٠ رقم ٢٣٣٠، والبيهقي ١٠/٢٥٤.

(٢) ساقط من (ج): عن عمر.

(٣) ينظر عبدالرزاق ٤/٣٦٠، ٣٦١، والبيهقي ١٠/٢٦٣.

(٤) التجريد ٣/١١٩.

(٥) في (أ): فعله.

من بعض، فدخل عليٌّ رسول الله # مسرورا تبرق أسارير وجهه[١]. **فبين** ذلك أن قول القافة يوجب ضربا من العلم؛ ولولا ذلك ما كان لسرور رسول الله # معنى؛ ولا يجوز أن يرى باطلا فلا ينكره -**قلنا**: ليس هذا مما يدل على صحة قول القافة؛ ولأن نسب أسامة من زيد ثابتٌ، وقول مجزز: هذه الأقدام بعضها من بعض صحيح، و لم يقل باطلا فينكره رسول الله # . **وأما** سرور رسول الله # : **فيحتمل** أن يكون سرور النبي # من غير كلام مجزز، فظن مجزز أنه سر بكلامه، **ويحتمل** أيضا أن يكون سرور النبي # لمخالفة قول مجزز لقول المنافقين، وذلك أنه روي أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة؛ لأن أسامة كان أسود، وكان زيد أبيض، وكانوا يعتبرون صحة ما تقوله القافة، فيجوز أن يكون النبي # سُرَّ بتكذيب المنافقين من الجهة التي يعتقدون صحتها، ومما يؤكد ما قلنا ما روي:-

(١٥٥٨)خبر: وعن رسول الله # أنه لم ينتظر بهلال بن أمية[٢] وزوجته حتى تلد، و لم يراع فيه الشبه، ولاعن بينهما[٣]؛ **فدل** ذلك على أنه لا حكم للشبه، **ولا خلاف** أن القافة لو نسبوه إلى غير المدعيين لم يثبت قولهم؛ فصح ما قلنا.

(١٥٥٩)خبر: وعن النبي # أنه أتاه رجل فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال له النبي # : ((هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ))؟ فقال: نعم، فقال: ((فَمَا

---

(١) البخاري ٦/٢٤٨٦ رقم ٦٣٨٨، ومسلم ٢/١٠٨١ رقم ١٤٥٩، وأبو داود ٢/٦٩٨ رقم ٢٢٦٧، والترمذي ٤/٣٣٨ رقم ٢١٢٩، والنسائي ٦/١٨٤رقم ٢١٢٩، ٣٤٩٣، وابن ماجة ٢/٧٧٨ رقم ٢٣٤٩، والدارقطني ٢/٢٤٠، والبيهقي ١٠/٢٦٢، وعبدالرزاق ٧/٤٤٨ رقم ١٣٨٣٤.
(٢) الأنصاري الواقفي، قديم الإسلام، شهد بدرًا وأحدًا، وهو أحد الثلاثة المتخلفين في تبوك، والملاعن زوجته، خرج له المؤيد بالله. ينظر أسد الغابة ٥/٣٨١، ولوامع الأنوار ٣/١٦٩.
(٣) التجريد ٣/١٢١، وسيأتي ذلك في اللعان.

أَلْوَانُهَا))؟ قال: حمر، قال: ((فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ))؟ قال: نعم، قال: ((فمِنْ أَينَ جَاءَهُ ذَلِكَ))؟ قال: لعل عرقا نزعه، قال: ((فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ))[١]؛ **فدل** على أنه لا يرجع إلى قول القافة، وهذا واضح بيِّن. **وذهب** قوم إلى أنه إن وطئها أحد الشريكين فولدت له ضمن نصف قيمتها ونصف العقر، ولم يضمن نصف قيمة الولد، **وهو** قول أبي حنيفة[٢]، قال: لأن الولد وقع في الرحم وهو حر؛ ولأن الولد صار حاصلا في ملكه. **وجه قولنا** أن وجوب الضمان لا يوجب التمليك، **ولا خلاف** أن الغاصب ضامن للمغصوب، ولا ملك له، وقد روي:-

(١٥٦٠)خبر: وعن النبي # أنه لما قدم إليه لحم مشوي امتنع من أكله، وسأل عنه فَعُرِّفَ أنه أُخِذَ لبعض الناس على أن يؤدى إليه الثمن، وأمر به فأطعم الأسرى[٣]؛ **فدل** ذلك على أن الضمان لا يوجب التمليك. **قال** أبو العباس رحمه الله : معنى قول أمير المؤمنين $: في الولد الذي حكم به للشريكين: هو للباقي منهما. ليس المراد به أن الحكم لا يتغير في أن يكون ابنا للميت، لكنه بيان أنه ابن للآخر والأول، أعني الميت والباقي -**قلنا**: وهذا إذا كانا حرين مسلمين، فإن كان أحدهما مسلمًا والآخر ذميًّا، أو كان أحدهما حرًّا والآخر عبدًا، فإنه يحكم بالولد للمسلم دون الكافر، وللحر دون العبد،

---

(١) التجريد ٣/١٢١، والبخاري ٥/٢٠٣٢ رقم ٤٩٩٩، ٦/٢٥١١ رقم ٦٤٥٥ (ر)، ومسلم ٢/١١٣٧ رقم ١٥٠٠، وأبو داود ٢/٦٩٤ رقم ٢٢٦٠، والترمذي ٤/٣٨٢ رقم ٢١٢٨، وابن ماجة ١/٦٤٥ رقم ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، وأحمد ٣/٣٧٩ رقم ٩٣٠٩. والأَوْرَقُ: الأسمر، والوُرْقَةُ: السمرة، يقال: جمل أورق، وناقة ورقاء. النهاية ٥/١٧٥.

(٢) الطحاوي ٣٥٧.

(٣) التجريد ٣/١١٨، وأبو داود ٣/٦٢٧ رقم ٣٣٣٢، والبيهقي ٥/٣٣٥، ومعاني الآثار ٤/٢٠٨، وأحمد ٨/٣٥٥ رقم ٢٢٥٧٢، والدارقطني ٤/٢٨٦. وفي (أ): الأسارى.

وبه قال أبو حنيفة[١]، **وذهب** الشافعي ومالك إلى أنهما سواء[٢]. **وجه قولنا** أن الولد إذا ادّعاه المسلم والذمي، يكون مسلما لإسلام أمه، **لا خلاف** في ذلك. والذمي لا يكون وليًّا لولده المسلم؛ فكان المسلم أولى به؛ ولأنه أصدق في دعواه من الذمي، فكان له عليه مزية. **ألا** ترى أن رجلين لو ادعيا قميصا وأحدُهما لابس له، والآخر ممسك بكمه، أَنَّ القول فيه قول اللابس له، وكذلك لو كان رجل راكبا لفرس، والآخر ممسك برسنها أن القول قول الراكب، وعلى الممسك بالرسن البينة، فكذلك المسلم أولى بالولد. **وأما** العبد فإنه لا يلي ابنه: عبدا كان أو حرًّا؛ فوجب أن يكون الحر أولى به، وإذا فعلا ذلك وجب عليهما التعزير، كما يجب على الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد.

(١٥٦١)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % ، قال: قال رسول الله # : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[٣].

(١٥٦٢)خبر: وعن ابن عمر عن النبي # مثله[٤].

(١٥٦٣)خبر: وعن سمرة عن النبي # مثله[٥]. **قول** أبي حنيفة مثل قولنا[٦]. **وقال** الشافعي: يعتق الوالدان وإن ارتفعا، والأولاد وإن سفلوا، ولا

---

(١) التجريد ٣/١٢١، والطحاوي ٣٥٧.
(٢) الأم ١٣/١٦٠، وعيون المجالس ٤/١٦٠٣.
(٣) المجموع ٢٧٦، والتجريد ٣/١٢٣.
(٤) التجريد ٣/١٢٣، والترمذي ٣/٦٤٧ رقم ١٣٦٥، وابن ماجة ٢/٨٤٤ رقم ٢٥٢٥، والبيهقي ١٠/٢٨٩، والحاكم ٢/٢١٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ومعاني الآثار ٣/١٠٩.
(٥) التجريد ٣/١٢٣، وأبو داود ٤/٢٦ رقم ٣٩٤٩، والترمذي ٣/٦٤٦ رقم ١٣٦٥، وابن ماجة ٢/٨٤٣ رقم ٢٥٢٤، والبيهقي ١٠/٢٨٩، والطبراني في الكبير ٧/٢٠٥ رقم ٦٠١٥٢، والمستدرك ٢/٢١٤ وصححه الذهبي، وأحمد ٧/٢٦٣ رقم ٢٠١٨٧ (ر)، ومعاني الآثار ٣/١٠٩.
(٦) معاني الآثار ٣/١٠٩، وفتح القدير ٤/٤٤٨، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٦١١.

يعتق من سواهم[١]. **وقال** داود: لا يعتق واحد منهم بنفس الملك[٢]. **وجه قولنا** الأخبار. وإذا كان الحديث مع الشافعي فالقياس على الوالدين والأولاد ومن سواهم ممن يحرم نكاحه مثلهم، لا فرق بينهم. **فإن قيل:** فإن رسول الله # قد فادى العباس حين أسره يوم بدر؛ فلو كان ملكه # يوجب عتقه لم تصح المفاداه –**قلنا:** إن الملك عندنا لا يستقر في الغنيمة إلا بعد القسمة، فكذلك يجوز التنفيل من الغنيمة، ويجب الرضخ[٣] لمن يحضر الوقعة من النساء والولدان والعبيد قبل القسمة. ومِلْكُ رسول الله # لم يكن استقر؛ فلم يجب أن يعتق عليه. **وقولنا:** هو قول علي $ وعمر[٤]. ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه، **وهو** إجماع أهل البيت % [٥]، **وإذا** كان الحديث مع داود- **قلنا:** إن كون الولد ولدا للرجل ينافي كونه عبدا له؛ **ألا** ترى أن من ولدت منه أمته يكون الولد حُرًّا، ولو ولدت منه أمة غيره يكون الولد عبدا.
فإن قيل: روي عن النبي # أنه قال: ((لاَ يُجْزِئُ وَلَدٌ عَنْ وَالِده[٦] إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ))[٧] -**قلنا:** المراد به فيشتريه فيعتق بالشراء بدلالة الأخبار.

---

(١) روضة الطالبين ١٢/١٣٣، والحاوي ٢٢/٨١.
(٢) المحلى ٨/١٨٧.
(٣) رضخ له من ماله إذا أعطاه غير كثير، والرضخ: العطية القليلة، والرضخ من الغنائم: العطية دون السهم. تاج العروس ٤/٢٧١.
(٤) التجريد ٣/١٢٣، ومعاني الآثار ٣/١٠٨، والبيهقي ١٠/٢٩٠.
(٥) التجريد ٣/١٢٣.
(٦) في (ب، ج): لا يجزي والد عن ولده.
(٧) التجريد ٣/١٢٢، ومعاني الآثار ٣/١٠٨، والبيهقي ١٠/٢٩٠.

(١٥٦٤)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله # في سبايا أوطاس: ((لاَ تُوطَأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ))(١).

(١٥٦٥)خبر: وعن رُوَيْفِعَ بن ثابت الأنصاري(٢) أنه قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت عن رسول الله # يقول يوم خيبر قال: ((لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يَسْقِيَ مَا زَرَعَ غَيرُهُ- يَعْنِي إِتْيَانَ الحُبَالَى- وَلاَ يَحِلُّ لاَمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا))(٣).

(١٥٦٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة(٤)؛ **دلت** هذه الأخبار على وجوب الاستبراء، ويستوي فيه الموطوءة وغيرها؛ لأن الأخبار عمت و لم تخص، فعلى هذا **قلنا:** إنه يجب على البائع أن يستبرئ الأمة بحيضة قبل البيع، ويجب على المشتري أن يستبرئها بحيضة قبل الوطء. **وقال** أبوحنيفة: يكون الاستبراء على البائع استحبابا، وعلى المشتري وجوبا(٥). **وقال** الشافعي: هو على المشتري(٦). **وجه قولنا:** إنه يجب على البائع، أنه ملك بضعها، فلم يجز أن

(١) التجريد ٣/١٢٤، وأبو داود ٢/٦١٤ رقم ٢١٥٧، والبيهقي ٥/٥٣٩، و ٧/٤٤٩، والمستدرك ٢/١٩٥، والدارمي ٢/١٧١، ونصب الراية ٣/٣٣٣، ٤/٢٥٢.
(٢) سكن مصر، أمّره معاوية سنة ٤٧هـ على طرابلس، فغزا بالمغرب، فغزا منها أفريقية سنة ٤٧هـ، قيل: توفي بالشام، وقيل: ببرقة، وقبره بها، وقيل: سنة ٥٦هـ. ينظر أسد الغابة ٢/٢٩٨، والاستيعاب ٢/٨٣، والإصابة ١/٥٠٧.
(٣) التجريد ٣/١٢٥، وأبو داود ٢/٦١٥ رقم ٢١٥٨، والترمذي ٣/٤٧٣ رقم ١١٣١، وأحمد ٦/٤٦ رقم ١٦٩٨٧، والدارقطني ٤/١١٢، والبيهقي ٧/٤٤٩، ونصب الراية ٤/٢٥٢.
(٤) المجموع ٢٧٣، والتجريد ٣/١٢٦.
(٥) ينظر الهداية ٨/٤٧٥، وتكملة البحر الرائق ٨/٣٩٥.
(٦) المهذب ٤/٥٧٦.

يملكه غيره قبل الاستبراء؛ دليله من ملك بضع امرأة بالنكاح، وأيضا فإنه إذا كان قد وطئها فإنه لا يأمن أن تكون علقت منه، وأن يكون بيعها قد حرم عليه فيجب ألا يبيعها حتى يستبرئها بحيضة، ويجب الاستبراء من البكر كما تجب العدة عليها. **وأما** وجوبه على المشتري فقد وردت به الأخبار، **ولا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي فيه. والشافعي يذهب إلى أنه إذا كان مولى الأمة يطأها فلا يجوز له أن يزوجها غيره حتى يستبرئها[١]؛ فوجب أن لا يجوز له أن يبيعها قبل الاستبراء.

(١٥٦٧)خبر: وعن ابن عمر أنه قال: لا بأس للمشتري للجارية أن يستمتع بما دون الوطء قبل الاستبراء إذا تيقن أنها لا حمل بها[٢].

(١٥٦٨)خبر: وعن الحسن مثله[٣].

(١٥٦٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: يحرم الجمع بين الأختين في ملك اليمين[٤]؛ **دل** على أنه لو وطئ إحداهما ثم زوجها غيره بعد الاستبراء، لم يكن له أن يطأ أختها الأخرى، وكذلك إن كاتب الأولى؛ لأن الملك باق، **وبه قالت** العلماء أجمع، إلا عثمان من الصحابة[٥]،

---

(١) المهذب ٤/٥٧٦، والمبسوط ٦/٦٦.
(٢) التجريد ٣/١٢٥، ونحوه روى ابن أبي شيبة ٣/٥١٦ عن أيوب اللخمي قال: وقعت لابن عمر جارية يوم جَلُولاء في سهمه، كأن عنقها إبريق فضة، قال: فما ملك نفسه أن جعل يقبلها والناس ينظرون.
(٣) التجريد ٣/١٢٥، وابن أبي شيبة ٣/٥١٦.
(٤) التجريد ٣/١٢٦، والمجموع ٦/٣٠٦.
(٥) التجريد ٣/١٢٦، وعيون المجالس ٣/١٠٨١، والطحاوي ١٧٧، والإنصاف ٨/١٢٤، والمغني ٧/٤٩٣.

وداود من المتأخرين[١]. **والوجه** قول الله تعالى: ^Èbr&? (#qãèJôfs? tû÷üt/ Éú÷ütG÷zW{$#
[النساء:٢٣]، وكذلك لا يجوز الجمع بينهما بملك ونكاح.

(١٥٧٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: قدم زيد بن حارثة بسبي، فتصفح رسول الله # الرقيق، فنظر إلى وجه رجل منهم وامرأة كئيبين حزينين من بين الرقيق، فقال # : ((مَا لِي أَرَى هَذَينِ كَئِيبَينِ))؟ فقال زيد: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا وَلَدًا لهما فانفقنا عليهم ثمنه، فقال # : ((ارْجِع حَتَّى تَسْتَرِدَّهُ مِنْ حَيثُ بِعْتَهُ)) فرده على أبويه، وأمر مناديه فنادى: إن رسول الله # يأمركم ألا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق[٢]؛ **دل** على أنه لا يجوز أن يفرق بين الولد والوالدة[٣] بالبيع وغيرهما من ذوي الأرحام في السبي[٤]. **قال** القاسم $: إلا أن يكون كبيرًا[٥]. **قال** الهادي إلى الحق $ في المنتخب فيمن باع جارية ولها ولد صغير: يرد بيعها إن لم يبع ولدها معها[٦]. **وهو** قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد[٧]، **وقال** أبو حنيفة: يكره[٨].

---

(١) المحلى ٩/١٣٣.
(٢) التجريد ٣/١٢٧، والمجموع ٢٧٢، وينظر الروض النضير ٣/٣٩٢.
(٣) في (ج): ووالده.
(٤) الطحاوي ٢٨٦، وابن أبي شيبة ٤/٥٢٦، والمهذب ٥/٢٧٥.
(٥) التجريد ٣/١٢٧.
(٦) التجريد ٣/١٢٧.
(٧) الطحاوي ٨٥.
(٨) الطحاوي ٨٥.

=

مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ، وبَابِ صِفَةِ الطَّلَاقِ وَتَنَوّعِهِ

(١٥٧١)خبر: وعن أبي الزبير[١] قال: سمعت عبدالرحمن بن أيمن[٢] يسأل ابن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فقال: فعل ذلك عبدالله ابن عمر، فسأل عن ذلك عمر رسول الله # فقال: ((مُرْهُ فَلْيَرْتَجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا)) ثم قرأ: &Ü#Ûqçy9$¡ ä$ùKÜ)qè£ Ïè£Éîl Æ ^[الطلاق:١][٣].

(١٥٧٢)خبر: وعن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله # فقال: ((مُرْهُ فَلْيَرْتَجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى))[٤].

(١٥٧٣)خبر: وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فردها إلي رسول الله # حتى طلقتها وهي طاهر[٥]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن طلاق السُنَّة: أن يطلق الرجلُ زوجتَه في طهر من غير جماع.

---

(١) محمد بن مُسلم بن تَدْرُس القرشي الأسدي، تابعي، وثقه البعض، وضعفه آخرون، توفي سنة ١٢٨هـ، روى له الجماعة إلا أن البخاري روى له مقرونًا بغيره. ينظر تهذيب الكمال ٢٦/٤٠٣، وطبقات ابن سعد ٥/٤٨١.

(٢) ويقال: مولى أيمن القرشي المخزومي المكي، سمع من ابن عمر ، وأبي سعيد، ذكره ابن حبان في الثقات، خرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، والمؤيد بالله. تهذيب الكمال ١٦/٥٣٩، والثقات ٥/٨٤.

(٣) التجريد ٣/١٢٨، ومسلم ٢/١٠٩٩ رقم ١٤٧٢، والنسائي ٦/١٣٩ رقم ٢١٨٥، ومعاني الآثار ٣/٥١، وابن أبي شيبة ٤/٥٥، والبيهقي ٧/٣٢٦.

(٤) التجريد ٣/١٢٩، وعبدالرزاق ٦/٣٠٨ رقم ١٠٩٥٤.

(٥) التجريد ٣/١٢٩، والأمالي ٢/١٠٧٤ رقم ١٧٩١، والشفاء ٢/٣٩٢، ونحوه البخاري ٤/١٨٦٤ رقم ٤٦٢٥، ومسلم ٢/١٠٩٣ رقم ١٤٧١، وأبو داود ٢/٦٣٢ رقم ٢١٧٩، وابن ماجة ١/٦٥١ رقم ٢٠١٩، والنسائي ٦/١٣٧ رقم ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، وأحمد ١/١٠٠ رقم ٣٠٤، والبيهقي ٧/٤١٤، وابن أبي شيبة ٤/٥٥، ومعاني الآثار ٣/٥٣، ونصب الراية ٣/٢٢١.

(١٥٧٤)خبر: وعن ابن سيرين[١] قال: سئل ابن عمر: هل احتسبت بها؟ قال: وما يمنعني وإن كنت قد عجزت[٢]. **وفي** بعض الأخبار قلت: يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا قال: ((كَانَتْ تَبِينُ وَكُنْتَ تَعْصِي رَبَّكَ))[٣].

(١٥٧٥)خبر: وعن منصور[٤] عن أبي وائل[٥] عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي # ذلك فقال: ((مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَتَعْتَدَّ بِتَطْلِيقَةٍ))[٦].

(١٥٧٦)خبر: وعن ابن ضميرة عن جده عن علي $ أنه كان يقول : الطلاق في العدة على ما أمر الله، فمن طلق على غير عدة فقد عصى الله وفارق امرأته[٧]؛ **دلت** الأخبار على أن من طلق امرأته وهي حائض أو طهر جامعها فيه أن طلاقه لازم له وإن خالف السنة ، **وهو** قول عامة العلماء[٨]. **وذهبت** الإمامية إلى أن الطلاق إذا كان غير طلاق السنة لا يقع،

(١) هو أنس بن سيرين، وقد سبق ترجمته.
(٢) التجريد ١٢٩/٣، وعبدالرزاق ٣٠٩/٦ رقم ١٠٩٥٨، والبيهقي ٣٣٠/٧، والدارقطني ٢٨/٣، وابن أبي شيبة ٥٨/٤.
(٣) نحوه مسند أبي عوانة ١٤٤/٣ رقم ٤٥٠٧، والبيهقي ٣٣٠/٧، والدارقطني ٣١/٤.
(٤) ابن المعتمر السُّلَمِيُّ الكوفي، محدث، متعبد، كثير الصيام والقيام، كثير البكاء، أراده يوسف بن عمر على القضاء فأبى، قال العجلي: فيه تشيع قليل، ولم يكن يغالي، توفي سنة ١٣٢هـ، روى له الجماعة. ينظر تهذيب الكمال ٥٤٦/٢٨، وطبقات ابن سعد ٣٣٧/٦.
(٥) شقيق بن سَلَمَة الأسدي الكوفي، أدرك النبي # ولم يره. عثماني، وثقه ابن سعد وغيره، وهو كثير الحديث، توفي بعد الجماجم سنة ٨٢هـ، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. ينظر طبقات ابن سعد ٩٦/٦، وتهذيب الكمال ٤٥٨/١٢.
(٦) التجريد ١٢٩/٣، والأمالي ١٠٧٤/٢ رقم ١٧٩٠، وعبدالرزاق ٣٠٨/٦ رقم ١٠٩٥٧.
(٧) التجريد ١٢٩/٣، والشفاء ٢٩٥/٢.
(٨) البحر الزخار ١٥٤/٣، والتجريد ١٢٩/٣، ونكت العبادات ١٢٦، والطحاوي ١٩٢، وروضة الطالبين ٤/٨، ومغني المحتاج ٣١١/٣.

ورووه عن جعفر بن محمد $[١]، **وهو** الأظهر من قول الناصر $[٢].

وجه قولنا: قول الله تعالى: &$#0ŠB ß\$?§D ß»=Ö9$#&^[البقرة:٢٢٩]، وقوله: $g)=Û bîù& ... @ïB Ÿxù ... ^[البقرة:٢٣٠] فعم الطلاق ولم يخص شيئا من شيء؛ والأخبار الواردة تشهد بصحة ما قلنا. **وقول** النبي # لعمر: ((مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا)) دليل على أن الطلاق كان واقعًا؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق. **فإن قيل**: فقد قال الله تعالى: ä$¡ Ÿ9$#D ôgÞ=Û #ŒÎ)& ... Æ ^[الطلاق:١] -**قلنا**: هذا ندب واستحباب وليس بواجب؛ دليله الأخبار وعموم الآيتين، وقد قدمنا ذكر ذلك. **فإن قيل**: فقد روي أن النبي # أخبر بطلاق عبدالله بن عمر فقال: ((لَيسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ))[٣] -**قلنا**: هذا خبر قد استضعف سنده، وأخبارنا أشهر وأكثر. وأيضا فإنه لا يكون فعال ابن عمر ذلك لا شيء؛ لأنه لا ينهاه عن لا شيء. **وقوله**: لا شيء يحتاج إلى تأويل، فاحتجنا نحن وخصمنا إلى تأويله، فيحتمل أن يكون المراد به أنه لا شيء من السنة والاستحباب -**وقلنا**: إن الطلاق يقع وإن كان عاصيا، كما أن رجلا لو طلق زوجته وهو في حال صلاته أن الطلاق واقع، وقد عصى الله في إفساده لصلاته. وقول النبي # لعمر: ((مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا)) دليل

---

(١) ينظر الناصريات ٣٤٣، واللمعة الدمشقية ٦/٣٠، وفروع الكافي ٦/٦١، ووافقهم هشام بن الحكم (رافضي) وابن علية، وقوم من أهل الظاهر منهم: داود. المحلى ٩/٣٥٨، والبحر الزخار ٣/١٥٤، والمغني ٨/٢٣٨، وعيون المجالس ٣/١٢١٣.

(٢) الناصريات ٣٤٣، والبحر الزخار ٣/١٥٤.

(٣) في رواية أبي داود ٢/٦٣٦ رقم ٢١٨٥، زيادة في حديث أبي الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن.... وفيها: فردها عليه ولم يرها شيئًا، قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وينظر معالم السنن بهامش أبي داود .

على أن الإ شهاد على الرجعة ليس بشرط فيها لأنه لم يــأمره بالإشـــهاد . **وذهب** الشافعي في أحد قوليه إلى أن الإشهاد شرط في الرجعة[(١)]. **وقالـــت** الإمامية: الإشهاد شرط في الطلاق[(٢)]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &ÏF÷èÏ9 £`èdqà)Ïk=sÜsù ä!$|¡ÏiY9$# ãLäêø)¯=sÛ #sŒÎ)^ [الطلاق:١]، وقولـــه: &bÎ*sù $ygs)¯=sÛ Ÿxsù @Ït rB ¼ã&s!^ [البقرة:٢٣٠]، وقوله: &ß,»n=©Ü9$# Ĉb$s?§sD^ [البقـــرة:٢٢٩] فلم يشرط الإشهاد فصح أنه ليس بشرط في الطلاق . **فإن قيل:** فقد قال الله تعالى: &(#rßÍkôr&ur ô"uqsŒ 5Aôtã óOä3ZÏiB^ فأمر بالإشهاد -**قلنا:** ولسنا نخالف أن الله أمر بالإشهاد وإنما الخلاف في أنه شرط في الطلاق والرجعــة ، والأمــر بالإشهاد ورد بعد ذكر الطلاق والرجعة، وليس أحدهما أولى بتعلق شــرط الإشهاد دون الآخر، **ولا خلاف** أنه غير متعلق بهما على الوجه الذي ذهبوا إليه. **والذي** يدل على أن الإشهاد ليس بشرط في الرجعة، **قول** الله تعــالى: &8$|¡øBÎ*sù >$rá÷èoÿÏ3 ÷rr& 7xƒÎŽô£s? 9`»|¡ômÎ*Î/^ [البقرة:٢٢٩]، وقوله تعالى: &£`ßgçFs9qãèç/ur ‘,ymr& £`ÏdÏjŠtÎ/ 7'^ [البقرة:٢٢٨] من غير اشتراط الإشهاد.

[الخلـع]

(١٥٧٧)خبر: وعن سعيد بن المسيب قال: جعل رسول الله # الخلع تطليقة واحدة[(٣)].

(١٥٧٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال:

---

(١) المهذب ٣٧٧/٨، والروضة ٢١٦/٨، ومغني المحتاج ٣٣٦/٣، والحاوي ١٩٣/١٣.
(٢) اللمعة الدمشقية ١١/٦، وفروع الكافي ٦٧/٦.
(٣) التجريد ٣٣١/٣، وابن أبي شيبة ١١٧/٤، وعبدالرزاق ٤٨٢/٦ رقم ١٨٧٥٧، ١١٧٥٧.

إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة[١]؛ **دل** على أن الرجل إذا خالع امرأته على عوض فقال: طلقتك، أو خالعتك، أو مِثْلُ ذلك على أن تبرئني من كذا، أو على أن تعطيني كذا وكذا، أن ذلك يصير تطليقة، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه[٢]. **وقال** في قوله الثاني: الخلع فسخ وليس بطلاق[٣]؛ وعلته أن الخلع من قبل المرأة، فأشبه حكمها إذا لم تعلم أن لها الخيار فاختارت نفسها، وكذلك إذا ارتدت، وهذا مما يصحح قولنا، وذلك أن الخلع لو كان بتبرعها ومفاداتها لا غير؛ لما احتاجت إلى لفظ الرجل بالطلاق، فلما لم يقع لها فرقة بنفس نشوزها وإبرائها من مهرها أو شبهه صح أن الخلع طلاق، وأنه يتعلق بالرجل، وصح أن الخلع لم يشبه الفسخ.

(١٥٧٩)خبر: وعن ابن عباس أن جميلة بنت عبدالله بن أبي سلول أتت النبي # فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، وإني لأكره الكفر في دار الإسلام؛ لا أطيقه بغضا، فقال النبي # : ((تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ))؟ فقالت: نعم، فأمره النبي # أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد[٤].

---

(١) المجموع ٣٢٨، والتجريد ١٣١/٣.

(٢) وهو قول علي، وعمر، وعثمان، وجابر، وابن مسعود، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب أبي حنيفة، والمزني. ينظر التجريد ١٣١/٣، والمبسوط ١٦٨/٦، وعيون المجالس ١١٩٥/٣، والحاوي ٢٦٣/١٢، والبيهقي ٣١٦/٧، وروضة الطالبين ٣٧٥/٧، وعبدالرزاق ٤٨١/٦، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٨٤/٢.

(٣) وبه قال عكرمة، وطاووس، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق. ينظر الحاوي ٢٦٩/١٢، ومغني المحتاج ١٨٠/٨، وعبدالرزاق ٤٨٥/٦.

(٤) التجريد ١٣١/٣، والأمالي ٧٣٧/٢رقم ١٢٠٤، والشفاء ٢٩٨/٢، والبخاري ٢٠٢١/٥ رقم ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، والبيهقي ٣١٣/٧، وابن ماجة ٦٦٣/١ رقم ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، والنسائي ١٦٩/٦ رقم ٣٤٦٣، ومجمع الزوائد ٥/٥، والدارقطني ٢٥٤/٣.

(١٥٨٠)**خبر**: وعن عطاء أن امرأة أتت النبي # تشكو زوجها فقال: ((أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ))؟ فقالت: نعم وزيادة، قال:((أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ))[(١)].

(١٥٨١)**خبر**: وعن ابن جريج قال: نزلت هذه الآية: &Nà6 9 @ït ÿwr& b& Ü$sù{ ®ä#y$ ¬ãr& ¬qßdq£Ed© $%^[البقرة:٢٢٩] الآية في ثابت بن قيس وجميلة بنت عبدالله بن أبي سلول، قال: وكانت شكته إلى رسول الله # فقال: ((أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ))؟ قالت: نعم، فدعاه النبي # فكره ذلك، فقال: أَفَتَطِيْبُ لي بذلك نفسا؟ قال: نعم، قال ثابت: قد فعلت فنزلت الآية، قال النبي # : ((لاَ تَأْخُذْ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَيتَهَا))[(٢)]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الخلع لا يكون إلا بحصول شروط: **منها**: النشوز من المرأة، ومطالبتها بالطلاق. **ومنها**: إذا خافا ألا يقيما حدود الله. **ومنها**: العوض الذي يصير إلى الزوج من المرأة قليلا كان أو كثيرا. **ومنها**: لفظ الزوج بالطلاق أو ما يكون معبرا عنه؛ فهذه شروط لا يتم الخلع إلا بها. **فإن** طلقها على عوض من غير نشوز منها كانت تطليقة رجعية، ولها أن ترجع في العوض إن أحبت، فإن ضارها لأن تُبْرِئَهُ وأبرأته وطلقها كان عاصيا لله؛ وحرم عليه ما أخذه منها فيما بينه وبين الله، وحكم بالخلع. [**وإنما قلنا**: إنه يحرم عليه ما أخذه منها؛ لأنها لم تطب نفسها له به، وقد قال الله تعالى: &bÎû šÆù=Ï9 Nä3s9 `ã «óÓx« çm÷ZÏiB $T¡øÿtR çnqè=ä3sù $\«ÿÏZyd $\«ÿÍ£D^[النساء:٤] ويقرب أن لا يكون هذا الطلاق خلعًا؛ لأن النشوز لم يكن من قبلها بل كان النشوز من قبله بإضرارها][(٣)]؛ **ودلت** الأخبار على أنه

---

(١) التجريد ١٣٣/٣، والأمالي ١٢٠٣/٢ رقم ٢٠٦٠، والبيهقي ٣١٤/٧، وابن أبي شيبة ١٢٤/٤، وعبدالرزاق ٥٠٢/٦ رقم ١١٨٤٢.
(٢) التجريد ١٣٣/٣، والطبري ٦٢٧/٢.
(٣) ما بين القوسين ساقط في (أ) وهامش في (ب).

لا يزداد على ما أعطاها إلا شيئًا مما يكون من أسباب النكاح كنفقة العدة وتربية أولاده منها، فإن ازداد منها كانت الزيادة مردودة. و **قال** أبو حنيفة مثل قولنا: إنه لا يجوز الخلع إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، **وهو** قول مالك، وعطاء، والزهري، وأبي ثور[(١)]. **وقال** الشافعي: هو مباح[(٢)]. **وقول** سعيد بن المسيب مثل قولنا: إنه لا يجوز أن يزداد على ما أعطاها **وهو** قول الحسن، ومالك، وداود،وإسحاق[(٣)]. **وقال** أبو حنيفة والشافعي: يجوز على ما يتفقان عليه[(٤)]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: Ÿwr& $ŠÏ) ©!$# ¨b& $yè‹Ï)ãƒ y‰rßŠãn «!$# **$ŠÏ)**
Šrßä $KIÆ8ÃY **b)sù** Ll **$ŠÏ)** $yJ‹ÏH t b& Ÿw) $Šrßä y‰rßŠãn «!$# Ÿxsù yy$uZã_ $yJÍköŽn=tã
$I) ^ الآية [البقرة:٢٢٩]، فبين أنه لا يحل أخذ شيء مما أعطاها إلا بشرط أن يخافا ألا يقيما حدود الله، وقوله تعالى: Ÿwr& $ŠÏ) ©!$# ¨b& $yè‹Ï)ãƒ y‰rßŠãn «!$# ^Ÿxsù yy$uZã_ $yJÍköŽn=tã؛ يدل على أنه لا يزداد على ما أتاها؛ لأن الخطاب متوجه إليه، والأخبار الواردة أيضا منعت عن ذلك. **فإن قيل:** فقد قال الله تعالى: b*sù šú÷ùÏÛ öNä3s9 `tã &äóÓx« çm÷YÏiB $T¡øÿtR çnqè=ä3sù $\«ÿÏZyd $\«ÿÍ£D ^ [النساء:٤] -**قلنا:** هذا إذا كان في الخلع جاز بشرط أن يخافا ألا يقيما حدود الله بدليل قوله: Ÿwr& $ŠÏ) ©!$# ^¨b& الآية؛ فصح أن جوازه معلق بالشرط، ولا يحرم عليه أيضا في غير الخلع ما أعطته بطيبة من نفسها. **فإن قيل:** فقد روي عن أبي سعيد

---

(١) ينظر عيون المجالس ١١٩٤/٣، والمغني ١٧٣/٨، والحاوي ٢٦٠/١٢، والكافي ٢٧٦، والهداية ٢٦١/١ وفي نسبة القول إلى مالك نظر.

(٢) وهو قول مالك، وأحمد. ينظر المغني ١٧٣/٨، وعيون المجالس ١١٩٤/٣، والمبسوط ١٧١/٦، والكافي ٢٧٦، ومغني المحتاج ٢٦٣/٣.

(٣) الحاوي ٢٦٦/١٢.

(٤) الحاوي٢٦٦/١٤، والهداية ٢٦١/١.

الخدري أنه قال: كانت أختي عند رجل من الأنصار، تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله # فقال: ((أَتَرُدِّينَ عَلَيه حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ))؟ قالت: نعم وأزيده، قال: ((رُدِّي عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ وَزِيدِيه))[١] **-قلنا:** يحتمل أن يكون # علم أن المهر كان زائدًا على الحديقة، فعناه بالزيادة؛ ليكون ذلك جمعا بين الأخبار. **وأما قولنا** ونفقة عدتها فإنه مما يتعلق بأسباب النكاح فأشبه المهر، ويجوز الخلع وإن كان العوض مجهولا، كما يثبت النكاح وإن كان المهر مجهولا. **ولا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي في ذلك[٢].

(١٥٨٢)خبر: وفي حديث عمر، قال له النبي # : ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ))[٣]؛ **دل** هذا الخبر على أن الطلاق لا يتبع الطلاق إلا أن تتخلل الرجعة بين التطليقتين[٤]؛ **ودل** أيضا على أن الرجعة هي غير الإمساك. **وقال** القاسم $: الطلاق يتبع الطلاق[٥]. **وإليه** ذهب عامة الفقهاء[٦]، وذلك في التطليقة الرجعية، **فأما** البائن فقول الشافعي فيه مثل قولنا[٧]. **وقال** أبو حنيفة يتبعه

---

(١) التجريد ٣/١٣٣، والدارقطني ٣/٢٥٤.
(٢) التجريد ٣/١٣٣، والمبسوط ٦/١٨٥، ومغني المحتاج ٣/٢٦٥.
(٣) التجريد ٣/١٣٦، ومسلم ٢/١٠٩٣ رقم ١٤٧١، وأبو داود ٢/٦٣٢ رقم ٢١٧٩، والنسائي ٦/١٣٨ رقم ٣٣٨٩، وابن ماجة ١/٦٥١ رقم ٢٠١٩.
(٤) وهو مروي عن علي، وأبي موسى، وعطاء، وجابر بن زيد، ومن العترة: القاسم، والصادق، والناصر، وأحمد بن عيسى، وعبدالله بن الحسن، وموسى بن عبدالله، وعن زيد. الأحكام ١/٤٦٠، والبحر الزخار ٤/١٧٥، والناصريات ٣٤٨.
(٥) التجريد ٣/١٣٦.
(٦) عيون المجالس ٣/١٢٣٦، والكافي ٢٦٧، والمغني ٨/٤٠٠، وروضة الطالبين ٨/٧٨، والحاوي ١٢/٣٩٣، والمهذب ٤/٣٧٤.
(٧) المهذب ٤/٣٠٦.

الطلاق[١]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &$!#ß=Ö9$# ÈŠ?9ð ûùBÏ¡$ 8 ïš)öáêr$ #« ?ÏéƒÎx ÏŽ ÷ûîôß ¡$ «9^[البقرة:٢٢٩] يعني بالتسريح الطلاق الثالث؛ فوجب أن يكون الإمساك هو غير الرجعة، وهو استدامة النكاح، وحسن العشرة بعد الرجعة؛ ولأنه لو كان الإمساك هو الترك لكانت إذا تركها حتى تنقضي عدتها لم يكن له عليها رجعة ولا طلاق؛ فصح أن الإمساك لا يكون إلا بعد الرجعة، ويؤكد ذلك قول النبي # : ((ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ))- بعد أمره له بالرجعة؛ فصح قولنا. ولما ثبتت الرجعة بين الثانية والثالثة وجب ثبوتها بين الأولى والثانية. **فإن قيل:** فقد روي عن عائشة أن رسول الله # قال: ((الْمُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ))[٢] -**قلنا:** الخبر قد قيل: إنه ضعيف، وإن ثبت كان المراد به الخلع طلاق.

(١٥٨٣)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي % أنه كان يقول فيمن طلق ثلاثا في كلمة واحدة: إنه يلزمه تطليقة واحدة، تكون له على زوجته الرجعة، ما لم تنقض العدة[٣]؛ **وروي** مثله عن القاسم $ وأحمد بن عيسى بن زيد وموسى بن عبدالله وعن محمد بن علي وزيد بن علي % . **وبه** قال الناصر $ في الأشهر من قوليه[٤]. **وبه**

---

(١) قال في الهداية ٢٢٣/١: وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وقعن ثلاثًا، فإن فرق الطلاق بانت بالأولى و لم تقع الثانية والثالثة.
(٢) التجريد ١٣٧/٣.
(٣) التجريد ١٣٦/٣، والأحكام ٤٤٩/٢، والمنتخب ١٤٣، والناصريات ٣٤٨.
(٤) الناصريات ٣٤٨.

قال بعض الإمامية[١]، **وقال** بعضهم: لا يقع الطلاق[٢]. **وروي** عن زيد بن علي $ أنه قال: الثلاث ثلاث. وروي مثله عن محمد بن علي. وهو قول عامة فقهاء العامة[٣]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: ß,=Ü9$#& ÈÈ$?§D 8$¡Bûü ráè) $S #ø 7x/Î6? ¡ômî/9»^[البقرة:٢٢٩]، فعم الطلاق كله بالألف واللام؛ فأخبر تعالى أن الطلاق كله مرتان بعدهما ثالثة؛ ولأن الألف واللام دخلا للجنس؛ فصح أن من يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثا أنه لم يطلقها مرتين ولا ثلاث مرات؛ ولأن تطليقه مرة أن يطلقها وهو يملكها؛ فإذا قال: أنت طالق طلقت، فإن زاد قال: أنت طالق قبل أن يسترجعها وقع الطلاق الثاني على غير ملكه، وقد قال الله تعالى: ÷rr& (#qàÿ÷ètƒ Ï%©!$# “ ¾Ínô‹Î/ äo)ôã Ç¯3Ï9$# ^ [البقرة:٢٣٧] المراد بذلك الزوج، وإذا كان قد طلقها فلم تبق عقدة النكاح في يده؛ فصح أنه لا يطلق من لا يملك كمن يطلق غير زوجته، وفي ذلك من الأخبار عن النبي # ، وعن علي $ وابن عباس وغيرهم ما يصحح قولنا.

(١٥٨٤)خبر: وعن ابن طاووس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله # وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر - الثلاث واحدة. فقال عمر: إني أرى الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه[٤].

---

(١) فروع الكافي ٦/٧٣، والناصريات ٣٤٨، وللمعة الدمشقية ٦/٣١ .

(٢) الناصريات ٣٤٨ وبهامشه مختلف الشيعة للحلي.

(٣) ينظر المجموع ٣٢٨، والأمالي ١/١١٥١ وما بعدها، والطحاوي ١٩٦، والمغني ٨/٢٤٣، وملحق المدونة ٥/٢٩٧، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٤١١ .

(٤) التجريد ٣/١٣٩، ومسلم ٢/١٠٩٩ رقم ١٤٧٢، وعبدالرزاق ٦/٣٩١ رقم ١١٣٣٦، ومعاني الآثار ٣/٥٦.

(١٥٨٥)خبر: وعن أبي الصهباء[١] أنه قال لابن عباس: أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله # وأبي بكر، وثلاث من إمارة عمر- قال ابن عباس: نعم، وفي بعض الأخبار وصدر من ولاية عمر[٢].

(١٥٨٦)خبر: وعن عكرمة عن ابن عباس أن يزيد بن ركانة طلق امرأته ثلاثا البتة؛ فحزن عليها حزنا عظيما، فقال له رسول الله # : ((كَيْفَ طَلَّقْتَهَا))؟ قال: طلقتها ثلاثا في وقت واحد، فقال له: ((تِلْكَ الثَّلاَثُ وَاحِدَةٌ))، فراجعها[٣]؛ فصححت هذه الأخبار ما قلنا. **فإن قيل:** روي أن رجلا طلق امرأته ألفا فمضى بنوه إلى رسول الله # فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج؟ فقال: ((إِنَّ أَبَاكُم لَمْ يَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِثَلاثٍ، وَتِسْعُ مِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ))[٤]- **قلنا:** لسنا ننكر أن ما زاد على الثلاث لغو يكره، وليس في الخبر ما يدل على صحة قولهم؛ لأن الخلاف في قوله: أنت طالق ثلاثا، وفي قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وليس في الخبر أنه طلقها ثلاثا أو ألفا في لفظة واحدة، فيمكن أن يكون طلقها ثلاثا مع الرجعة. **فإن قيل:** ففي حديث ابن عمر

---

(١) صُهَيب البكري البصري، ويقال: المدني، مولى ابن عباس، تابعي، مدني، ضعفه النسائي ووثقه غيره ، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي. الثقات ٣٨١/٤، وتهذيب الكمال ٢٤١/١٣.

(٢) التجريد ١٣٩/٣، ومسلم ١٠٩٩/٢ رقم ١٤٧٢، وأبو داود ٦٤٩/٢ رقم ٢١٩٩ – ٢١٠، والنسائي ١٤٥/٦ رقم ٣٤٠٦، ومعاني الآثار ٥٥/٣.

(٣) التجريد ١٣٩/٣، وأحمد ٥٧٠/١ رقم ٢٣٨٧، والبيهقي ٣٩٩/٧، وأبو يعلى وصححه ٣٧٨/٤ رقم ٢٤٩٩، وينظر فتح الباري ٣٦٢/٩، وللحديث شواهد، فقد روي بسياقات مختلفة. أبو داود ٦٤٥/٢ رقم ٢١٩٦، وعبدالرزاق ٣٩٠/٦ رقم ١١٣١٤.

(٤) نحوه المجموع ٣٢٤، وعبدالرزاق ٣٩٣/٦ رقم ١١٣٣٩.

قال: قلت: يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا أكان لي أن أراجعها؟ قال: ((لاَ، كَانَتْ تَبِينُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً)) -**قلنا:** هذا مثل الأول؛ المراد به أن يطلقها مع الاسترجاع؛ لأنه لم يقل: لو طلقتها ثلاثا بلفظة واحدة. **فإن قيل:** روي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن[١] أن فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها أبو [عمرو ابن]حفص بن المغيرة[٢] ثلاثا بكلمة واحدة[٣]. فلم يبلغنا أن رسول الله # عاب ذلك -**قلنا:** الخبر معارض بما هو أولى منه، وذلك أنه روي عن ابن شهاب عن أبي سلمة أنها كانت عند أبي حفص فطلقها ثلاث تطليقات[٤]؛ فدل على أنهن كن متفرقات، **وروي** أيضا أن مروان أرسل إلى فاطمة ابنة قيس قَبِيصَةَ بن ذُؤيْب[٥]، فسألها عن ذلك فأخبرته أنها كانت عند [أبي عمرو] ابن حفص وأن النبي # أَمَّرَ عليًّا $ على بعض اليمن، فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها[٦]؛ فدل هذا على أن التطليقات متفرقات. **فإن قيل:** فقد روي أن يزيد بن ركانه حين طلق امرأته البتة، حَلَّفَهُ رسول الله

---

(١) ابن عوف القرشي الزهري المدني، اختلف في اسمه: فقيل: عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: كنيته اسمه، تابعي، مدني، فقيه، كثير الحديث، وثقه ابن سعد، وغيره، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ١٥٧/٥، وتهذيب الكمال ٣٧٠/٣٣.

(٢) المخزومي، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، وهو ما كان مذكورًا في الأصل، بعثه رسول الله مع علي $ حين بعث عليًّا $ إلى اليمن، فطلق امرأته فاطمة بنت قيس الفهرية هنالك، وبعث إليها بطلاقها، ثم مات هنالك، وقيل: عاش بعد ذلك. أسد الغابة ٢٢٢/٦، والاستيعاب ٢٨٢/٤.

(٣) أخرجه مسلم ١١١٤/٢ رقم ١٤٨٠.

(٤) مسلم ١١١٦/٢ رقم ١٤٨٠.

(٥) ابن حَلْحَلَة الخزاعي، ولد عام الفتح، تابعي، من فقهاء المدينة، سكن الشام، توفي سنة ٨٧هـ، وقيل: ٨٦هـ. ينظر طبقات ابن سعد ٤٧٦/٥، وتهذيب الكمال ٤٧٦/٢٣.

(٦) التجريد ١٤٠/٣، وأحمد ٣٧٧/١٠ رقم ٢٧٤٠٦.

((مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً)) -**قلنا:** يمكن أن تكون المرأة ادعت عليه أنه قد طلقها ثلاث مرات بين كل تطليقتين رجعة، فحلف على ذلك. **ولا خلاف** بيننا وبين خصومنا في أن المظاهر لو قال لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي ثلاثا، لم يقع إلا ظهارٌ واحدٌ. وهذه الأخبار أيضا تحج الإمامية. **فأما** ما رووا عن أمير المؤمنين $ أنه قال:اتقوا المطلقات ثلاثا بلفظة واحدة، فإنهن ذوات أزواج؛ فإنها من رواياتهم الواهية، فإن صحت الرواية فالمعنى أن لأزواجهن الرجعة عليهن.

(١٥٨٧)خبر: وعن علي $ أنه قال: من طلق طلاق السنة لم يندم[(١)].

(١٥٨٨)خبر: وعن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثا، فقال: إن أحدكم يطلق فيركب الأحموقة[(٢)] ثم يقول: يا ابن عباس وإن الله تعالى قال : `Br& ƒ ∩6∪ $¨Ý@ ⓒ tp@è ¼ã© ¼ã©C ∙ [" È¦Ç r ∂ÿ©æ qÏß mø ∂ß Ŵ ^ ∩∠∪ AÅ Ü [الطلاق:٢-٣]، وإنك لم تتق الله فما أجد مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك[(٣)].

(١٥٨٩)خبر: وعن عمر أنه كان إذا رأى رجلا طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد أوجعه ضربًا وفرق بينهما[(٤)].

---

(١) التجريد ١٤٣/٣، ونحوه الأمالي ١٠٦٧/٢ رقم ١٧٨٧، والبيهقي ٣٥٢/٧.
(٢) في أبي داود: الحموقة، والحموقة: هي فَعُولة من الحمق أي خصلة ذات حُمق. وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه. النهاية ٤٤٢/٢.
(٣) التجريد ١٤٣/٣، وأبو داود ٦٤٧/٢ رقم ٢١٩٧، وعبدالرزاق ٣٩٧/٦ رقم ١٣٣٥٢، والبيهقي ٣٣١/٧.
(٤) التجريد ١٤٣/٣، وعبدالرزاق ٣٩٧/٦ رقم ١١٣٤٥، وسنن سعيد بن منصور ٢٦٤/١ رقم ١٠٧٣، وابن أبي شيبة ٦١/٤، والطحاوي ٣٤/٢.

(١٥٩٠)خبر: وعن ابن مسعود وغيره من الصحابة مثل هذه الأخبار[١]؛ **دل** على أن من طلق امرأته غير طلاق السنة أنه يلزمه الطلاق ويعصي ربه ويخالف السنة. **وطلاق السنة:** هو أن يطلق في ثلاثة أطهار من غير جماع، ويسترجع بين التطليقات؛ وإنما أمر الله تعالى بإحصاء العدة وإطالة المدة؛ لئلا يندما على فعالهما، أو يحدث الله في قلوبهما رغبة في استدامة نكاحهما، كما قال الله تعالى: ^ #·B& 7ï‰Œ %è/ ßÏ‰t ©$@è9 “ ﬁ6? ŵ& [الطلاق:١]. **وقول** أبي حنيفة مثل قولنا[٢]، خلافًا للشافعي[٣]. وقول النبي # لعمر حين طلق ابنه امرأته حائضًا: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ وَتَطْهُرُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا إِنْ شَاءَ)). **المراد** به أنه يطلقها تطليقتين في طهرين، ويعتد بالأولى فتكون ثلاث تطليقات ويسترجعها مرتين بين التطليقات، ولولا ذلك لم يكن لقوله: ((حَتَّى تَطْهُرَ ثَمَّ تَحِيضُ وَتَطْهُرُ)) معنى، ولقال: حتى تطهر ثم يطلقها إن شاء. والرجعة مستحبة لمن طلق غير طلاق السنة، وليست بواجبة، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي[٤]. **وقال** مالك: هي واجبة[٥]. **وجه قولنا** قول الله تعالى:

---

(١) التجريد ٣/١٤٣، ينظر عبدالرزاق ٦/٣٠٣ – ٣٠٤، وابن أبي شيبة ٤/٦٠- ٦٢، والسنن الكبرى ٧/٣٣٦.

(٢) والسنة عندنا وأبي حنيفة ومالك أن يطلقها طلقة في كل طهر، وهو قول علي $ ، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود. ينظر التجريد ٣/١٤٢، وعيون المجالس ٣/١٢١١٦، والطحاوي ١٩٢، والسنن الكبرى ٧/٣٣٦.

(٣) لا سُنَّةً عنده في عدد الطلاق ولا بدعة، إنما السنة في زمانه، وإيقاع الثلاث في طهر واحد مباح، إلا أنه يستحب أن يكون في كل طهر طلقة واحدة، وبه قال أحمد. ينظر الأم ١١/١١٥، وروضة الطالبين ٨/٩، والمهذب ٤/٢٨٦، والمغني ٨/٢٣٥.

(٤) الطحاوي ١٩٢، وروضة الطالبين ٨/٤.

(٥) عيون المجالس ٣/١٢١٨، وقال: إذا طلقها طلقة رجعية في الحيض أجبر على رجعتها.

^{ÿß#‘& Î) 7ïŒ ’Î£Ïd§•Î ‘,m& £lãqãr& [البقرة:٢٢٨] فعلق الرجعة بإرادتهم. وفي حديث ابن عمر في بعض الأخبار ثم ليطلقها إن شاء، والشرط عائد على جميع ما تقدم، فكأنه قال: ثم ليراجعها إن شاء ويطلقها إن شاء ؛ ولأن الرجعة حق للزوج، ولا يجب عليه استيفاء حقه كسائر الحقوق.

(١٥٩١)خبر: وعن النبي # أنه أجرى الكتابة مجرى الكلام في تبليغ الرسالة إلى من لم يشافهه، حتى إنه لم يفصل بين من خاطبه شفاها وبين من كاتبه في لزوم ما كان يلزمه إياه(١)؛ **دل** هذا على أن من كتب طلاق امرأته أن الطلاق واقع. **وهو** قول أبي حنيفة(٢) والشافعي(٣). **قال** الإمام الهادي $: ولو أن رجلا له ثلاث نسوة أو أربع نسوة، فأوقع الطلاق على واحدة منهن مجهولة طَلَّقَ من لم يطلق منهن، ثم راجع من أحب مراجعتها منهن؛ والأصل فيه أن الرجعة لا تثبت على الشرط والجهالة، [والطلاق يثبت على الشرط والجهالة، فلولا ذلك](٤) لقال: راجع من طلق، ولم يقل طلق من لم يطلق(٥). وإن كانت المسألة بحالها فمات فكأنه لم يطلق إلا أن كل واحدة تعتد آخر

---

(١) التجريد ٣/١٤٥، وذلك واضح في مكاتبته للملوك فقد وجَّهَ دحية الكلبي إلى قيصر الروم، وأرسل الحارث بن عمير الأزدي بكتاب إلى أمير بصرى، ووجه بكتاب إلى المقوقس، وكتاب إلى النجاشي، وكتاب إلى كسرى، وكتاب إلى المنذر بن ساوي، وغيرهم. السير النبوية للمحقق ٢٤٣ — ٢٥٤.
(٢) بدائع الصنائع ٣/١٠٩.
(٣) قال في المهذب ٤/٣٠١: إذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينو لم يقع، وإن نوى ففيه قولان: قال في الإملاء: لا يقع الطلاق، وقال في الأم: هو طلاق، وهو الصحيح. ينظر مغني المحتاج ٣/٢٨٣، وروضة الطالبين ٨/٤٠.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٥) الأحكام ١/٤٤٨.

الأجلين. **والذي** يدل على أن حكم النكاح يخالف حكم الطلاق في بعض الوجوه أن من نكح إلى شهر أنه لا يصح النكاح بالإجماع، وأن من طلق إلى شهر يثبت الطلاق عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي(١)، **وقال** مالك: يقع الطلاق في الحال(٢)؛ فصح أن الرجعة لا تشبه الطلاق في دخول الشرط والجهالة.

مِنْ بَابِ مَا يَقَعُ مِنْ الطَّلَاقِ وَمَا لَا يَقَعُ

(١٥٩٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ))؛ **دل** هذا الخبر على أنه لا يقع طلاق المكره، ولا طلاق من لم يقصد الطلاق.

(١٥٩٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلاَّ طَلَاقَ المَعْتُوهِ وَالمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ))(٣).

(١٥٩٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ طَلاَقَ فِي إِغْلاَقٍ))(٤). والإغلاق: المنع(٥).

(١٥٩٥)خبر: وعن علقمة بن وَقَّاص اللَّيثِي(٦) أنه سمع عمر بن الخطاب

---

(١) التجريد ٣/١٤٤، والطحاوي ١٩٨، وشرح فتح القدير ٣/٣٦٩، والحاوي ١٣/٥٥، وروضة الطالبين ٨/١١٩، ومغني المحتاج ٣/١١٣، وهو مذهب الحنابلة. ينظر المغني ٨/٣٢٣.

(٢) عيون المجالس ٣/١٢٢٧، والكافي ٢٦٦.

(٣) التجريد ٣/١٤٨، والترمذي ٣/٤٩٦ رقم ١١٩١، والبيهقي ٧/٣٥٩.

(٤) التجريد ٣/١٤٧، وأبو داود ٢/٦٤٢ رقم ٢١٩٣، وابن ماجة ١/٦٦٠ رقم ٢٠٤٦، والبيهقي ٧/٣٥٧، و ١٠/٢٧٦، والمستدرك ٢/١٩٨، وأحمد ١٠/١٤٦ رقم ٢٦٤٢٠، والدارقطني ٣/٣٦.

(٥) قال الزمخشري في الفائق ٢/٤٤٢: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق: أي في كره ؛ لأن المكره مُغلقٌ عليه أمره وتصرفه.

(٦) تابعي، مدني، وثقه النسائي، وكان قليل الحديث، توفي بالمدينة أيام عبدالملك بن مروان، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٥/٦٠، وتهذيب الكمال ٢٠/٣٠٣.

يقول على المنبر : قال رسول الله # : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات وَإِنَّمَا لامْرِءٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوله فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوله، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَــاجَرَ إِلَيه))؛ دلهذه الأخبار على أنه لا يجوز طلاق من لم ينو الطلاق ويقصده ، ولا طلاق المكره إلا أن ينوي الطلاق ويقصده، ولا طلاق المعتوه ولا المغلوب على عقله[(١)]، ولا خلافإلا في طلاق المكره، وقول الناصر $ فيه مثــل قولنا، وبه قالت الإمامية والشافعي[(٢)]، وقال أبو حنيفة: يثبت طلاق المكره[(٣)]. وجه قولنا قول الله تعالى: &Wwْ(#ِ•#n îْ'$!$بEِ^ [البقرة:٢٥٦] وقولــه تعــالى : ^ Oِ$î‏æ ì ‹j‏œ ®$$bfù ,»=ِ9$$(qBْ"ã ‏bّ)r ÇِEÈ OxîmَS Ïq‏ّ\î ®$$bfù rِa$ù bfù& [البقرة:٢٢٦- ٢٢٧]فجعل حكم المُولي أن يفيء، أو أنزيد الطلاق، والإرادة والعزم نية، فثبت أن الإرادة التي هي النية شرط في الطلاق، وقول النبي # : ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيه)). وفي بعض الأخبار: ((تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيه)).[فإن قيل: روي عن النبي # أنه قال: ((ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاَقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرِّجْعَةُ))[(٤)] -

---

(١) بجنون، أو مرض، أما إذا كان زوال عقله بسبب كما لو شرب خمرًا فيقع طلاقه.

(٢) وهو قول الأوزاعي، ومالك، وأحمد. التجريد ٣/١٤٦، والمهذب ٤/٢٧٩، والحاوي ١٣/٩٧، وعيون المجالس ٣/١٢٢٧، واللمعة الدمشقية ٥/١٩.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٦٨٧، ومعاني الآثار ٣/٩٧، والطحاوي ١٩١، وشرح فتح القدير ٣/٣٦٩.

(٤) المجموع ٣٢٥، والتجريد ٣/١٤٨، والبيهقي ٧/٣٤١، والترمذي ٣/٤٩٠ رقم ١١٨٤، وأبو داود ٣/٦٤٣ رقم ٢١٩٤، وابن ماجة ١/٦٥٨ رقم ٢٠٣٩، ومعاني الآثار ٣/٩٨، والدارقطني ٣/٢٥٦، وسنن سعيد بن منصور ١/٣٦٩ رقم ١٦٠٣، وتلخيص الحبير ٣/٢٠٩ رقم ١٥٩٧، ونصب الراية ٣/٢٩٣، ٢٩٤.

قلنا:المكره ليس بهازل، فلم يلزمنا قولهم][1]. **فإن قيل:** روي عن النبي # أن رجلا كان نائمًا مع امرأته ، فأخذت سكينا فجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه ، وقالت: طلقني ثلاثا أو لأذبحنك، فناشدها فأبت عليـــه، فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك للنبي # فقال: ((لاَ قَيْلُولَةَ فِي الطَّلاَقِ))[2] **-قلنا:** هذا الخبر يحتمل وجهين ، كل واحد منهما يسقط تعلقهم بهذا الخبر: **أحدهما:** أن يكون الرجل قصد طلاقها ونواه وعرف ذلك منه النبي # فأنفـــذ الطلاق؛ لأنه إذا أجبر على أن ينطق بلسانه ، فلم يجبر على أن ينوي بقلبه؛ فإن نوى وقع الطلاق، **والوجه الثاني:** أن يكون أقر عند النبي # بالطلاق، وادَّعى الإكراه ولا بينة له فحكم عليه النبي # بإقراره[3].

(١٥٩٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ المِلْكِ، وَلاَ رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ))[4].

(١٥٩٧)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: قال رسول الله # : ((لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ إِلاَّ لِمَا مَلَكْتَ عُقْدَتَهُ))[5].

(١٥٩٨)خبر: وعن علي $ عن رسول الله # أنه قال: ((لاَ رِضَاعَ بَعْدَ الفِصَالِ، وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ الحُلُمِ، وَلاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ))[6].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٢) التجريد ١٥٠/٣، والعلل المتناهية ٦٤٨/٢، وسعيد بن منصور ٢٧٦/١ رقم ١١٣٠ – ١١٣٢.
(٣) **الوجه الثالث:** أن النبي أجاز الطلاق لعدم جدوى البقاء معها بعد هذا الكره الشديد والله أعلم. المحقق.
(٤) التجريد ١٤٨/٣، والأمالي ١١٢/٢ رقم ١٨٥١، والبيهقي ٣١٩/٧، ٣٢٠.
(٥) المجموع ٣٢٧، والتجريد ١٤٨/٣، ونحوه عبدالرزاق ٤١٦/٦ رقم ١١٤٥٥، وسعيد بن منصور ٢٥٣/١ رقم ١٠٣٠.
(٦) التجريد ١٤٨/٣، والأمالي ١٠٠٣/٢ رقم ١٦٤٨.

(١٥٩٩)خبر: وعن معاذ أن رسول الله # قال: ((لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُ))[1]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن حكم الطلاق قبل النكاح في الحال وفي المآل لا يقع، **وبه** قال زيد بن علي وجعفر بن محمد والناصر % والشافعي[2]. **وقال** أبو حنيفة: قد ينعقد قبل النكاح[3]. **وجه قولنا** أن الإنسان إذا طلّق غير زوجته لم يقع طلاقه بالاتفاق، وهذه ليست بزوجة له وقت الطلاق؛ ولأن الطلاق يفيد الفراق، والفرقة واقعة بينهما في وقت لفظ الطلاق، وما تقدم من الأخبار. **فإن قيل:** قد علمنا أن من صحة الطلاق الملك، كما علمنا أن من صحة النذر الملك؛ وقد أجمعوا على أن من قال: إن شفاني الله من علتي فَعَلَيَّ إن ملكت فلانا أن أعتقه- أن النذر صحيح، فكذلك من قال: إن تزوجتك فأنت طالق؛ وذلك أنه مضيف كل واحد منهما إلى الملك -**قلنا:** إن النذر على وجهين: **منه** ما يثبت في الذمة وذلك ليس من شرطه الملك. **ألا** ترى أنه إن قال[4]: إن شفاني الله من مرضي فعلي أن أتصدق بألف درهم، أو علي أن أعتق عبدًا صح ذلك- وإن لم يملك في الحال الدراهم والعبد. **والوجه الثاني:** أن يقول إن شفاني الله من مرضي فالعبد فلان حر، أوهذا المال صدقة. وهو لا يملك العبد ولا المال، وهذا لا يثبت إلا أن يصادف النذر الملك، وليس كذلك الطلاق؛ لأنه لا يثبت في الذمة، والنذر

---

(١) التجريد ٣/١٤٨، وعبدالرزاق ٦/٤١٧ رقم ١١٤٥٥، والحاكم ٢/٤١٩، والبيهقي ٧/٣١٨، والدارقطني ٤/٢٤، والطبراني في الأوسط ١/٣٥ رقم ٨٥، وينظر تلخيص الحبير ٣/٤٢٦.
(٢) المجموع ٣٢٧، والأمالي ٢/١١٠٢ رقم ١٨٥١ — ١٨٦٥، والتجريد ٣/١٤٨، والعزيز ٨/٥٧٤.
(٣) وهو قول ابن مسعود، وبه قال الزهري. معالم السنن ٢/٦٤٠، والطحاوي ١٩٩، والهداية ١/٢٤٣.
(٤) في (أ): ألا ترى أنه لو قال.

يثبت في الذمة، ولا يثبت في شيء بعينه لا يملكه صاحب النذر. **وقال** مالك: إن علق الطلاق بامرأة بعينها ثبت، وإن جعله مطلقا لم يثبت[١]. **وحكي** عن الشعبي وإبراهيم[٢] مثله[٣]. ولا فرق عندنا بين المعينة ومن لم تعين؛ لأن العلة واحدة.

(١٦٠٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: طلاق السكران جائز[٤].

(١٦٠١)خبر: وعن ابن عباس وعمر مثله[٥].

(١٦٠٢)خبر: وعن عمر أنه استشار الصحابة في حد الخمر، فقال علي $: إنه إذا سكر هذى؛ وإذا هذى افترى؛ وإذا افترى وجب عليه الحد بما افترى[٦]؛ و لم يرو أن أحدا منهم أنكر ذلك؛ **دلت** هذه الأخبار على أن طلاق السكران يلزمه. وخرج أبو العباس الحسني رحمه الله هذا من كلام يحيى $ على من لم يزل[٧] عقله بالسكر، وحكاه عن أحمد بن يحيى عليهما السلام[٨]،

(١) بداية المجتهد ٢/٨٤، والكافي ٢٧٠.
(٢) ابن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي، أبو عمران، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، إمام حافظ فقيه، لما بشر بموت الحجاج سجد وبكى من شدة الفرح، وكان إبراهيم يصوم يوماً ويفطر يوماً، مات وله ٤٩سنة وقيل: ٥٨سنة، مات سنة ٩٦هـــ. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠، وتهذيب التهذيب ١/١٦٠.
(٣) عبدالرزاق ٦/٤٢١ رقم ١١٤٧١ - ١١٤٧٢، وابن أبي شيبة ٤/٦٥، وسعيد بن منصور ١/٢٥٧ رقم ١٠٤٤- ١٠٥٠.
(٤) المجموع ٣٢٨، والتجريد ٣/١٥٠.
(٥) التجريد ٣/١٥٠، وعبدالرزاق ٧/٨٣ رقم ١٢٣٠٥، ونحوه رقم ١٢٣٠١، ١٢٣٤، والبيهقي ٧/٣٣٢، وابن أبي شيبة ٤/٧٦، وسنن سعيد بن منصور ١/٢٧٠ رقم ١١٠٥.
(٦) التجريد ٣/١٥٠، والموطأ ٢/١٩٥، والاعتصام عن الجامع الكافي ٥/٩٧، ومعرفة السنن والآثار ٦/٤٥٧.
(٧) في (ج): على من يزل.
(٨) الناصر بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين، أحد أئمة الزيدية الأعلام، كان متقدمًا في العلم والفقه والأصول، ناشئاً على الزهد، بطلاً شجاعًا، وبايعه الناس سنة ٣٠١هـــ بعد زهد أخيه المرتضى
=

وبناه على قول القاسم $ في بيع السكران وشرائه أنهما جائزان إذا لم يزل عقله[(١)]. وإلى هذا ذهب الشافعي[(٢)]، وظاهر كلام يحيى $ يدل على أن طلاق السكران واقع بكل حال؛ وذلك أنه قال في الأحكام[١/٤٤٧]: وطلاق السكران وعتقه جائز؛ لأن الذي أزال عقله جنايته، **وبه** قال أبو حنيفة[(٣)]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &]$JRÎ) ß‰ƒÌãƒ ß»Üø‹±9$# b& ìÏqã ƒ ãNä3uZ÷t/ no¨urºy‰yèø9$# ÎÅ÷J$# ÌKø‹$’Î ä$Ÿö7$#^ [المائدة:٩٠] فجعل تعالى للعداوة الواقعة عن الخمر حكمًا، وهي لا تقع إلا في حال السكر؛ فبان أنه قد يتعلق الحكم بأفعال السكران. **فإن قيل:** فقد جعلتم القصد والنية شرطا في صحة الطلاق، وقلتم: إن طلاق المكره لا يثبت -**قلنا:** إنه لا يعرف القصد والنية إلا من قِبَلِه، وهو غير مصدق في ادعائه زوال العقل، وسبيله سبيل المقر بالطلاق، ثم يدعي أنه لم يقصده و لم يظهر منه ما يدل على صحة قوله كما ظهر من أمر المكره، فالمكره له عذر في قوله، والسكران لا عذر له يسمع؛ ولأنه إذا ادعى زوال العقل

في الخلافة فسار في الناس سيرة أبيه حتى توفي سنة ٣٢٥هـ، وقبره بمشهد أبيه، وله كتاب النجاة في الرد على الجبرية القدرية (ط)، وكتاب الدامغ، وكتاب التوحيد، ومسائل الطبريين في الفقه، وكتاب في الفقه، وكتاب علوم القرآن، وكتاب التنبيه، وكتاب الرد على الخوارج الإباضية. ينظر الإفادة ١٣٥، والمصابيح ٥٩٨، والشافي ١/٣٢٠، والحدائق الوردية ٢/٨٨، والتحف ١٩٦.

(١) التجريد ٣/١٥٠.

(٢) في قوله الجديد، أما القديم: فحكى المزني عنه أنه لا يقع، والصحيح من مذهبه أن أحكامه كأحكام الصحيح. ينظر الحاوي ١٣/١٠٤، والأم١٠/٣٨٢، ومغني المحتاج ٣/٢٩٠، وروضة الطالبين ٨/٦٢، والمهذب ٤/٢٧٨.

(٣) الطحاوي ١/١٩١، والهداية ١/٢٢٤، وهو قول مالك، والحنابلة، وذهب إليه ربيعة وداود والليث بن سعد وأبو ثور، والمزني واختاره الكرخي والطحاوي. ينظر عيون المجالس ٣/١٢٣٤، والمحلى ٩/٤٤٧، والمغني ٨/٢٨٦، والحاوي ١٣/١٠٤، والهداية ١/٢٢٤.

احتاج إلى بينة، ولا بينة له على ما قلبه؛ فصح طلاقه بكل حال، والأخبار أيضا الواردة تشهد لنا و لم يخص فيها سكران من سكران.

(١٦٠٣)خبر: وعن النبي # أنه قال لسودة: ((اعْتَدِّي، ثُمَّ رَاجَعَهَا))؛ **دل** هذا الخبر على أن الطلاق يقع بلفظ الكناية كما يقع بالصريح، **والصريح** عندنا وعند أبي حنيفة اللفظ بالطلاق(١). **والصريح** عند الشافعي ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح(٢). والفرق بين الصريح من الطلاق والكناية: أن الرجل يدين في الكناية في القضاء، وفي ما بينه وبين الله تعالى وتسمع دعواه، ويقبل قوله مع اليمين، والصريح لا يدين فيه في القضاء، ويدين فيما بينه وبين الله. **وقد** تكون الكناية من الطلاق إذا قرنت بالصريح صريحا، وذلك مثل أن تقول المرأة: طلقني، فيقول: اعتدي أو أنت بَرِيَّةٌ، أو سائبة، أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك.

(١٦٠٤)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال:إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك ، فالقضاء ما قضت ما لم تتكلم، فإن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها (٣). و لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه؛ **دل** على(٤)أنه إذا قال الرجل لامرأته :أمرك إليك فاختاري ، فلها المجلس، فإن اختارت نفسها طلقت إن كان نوى اختيارها لنفسها طلاقا ، أو

---

(١) البحر ٤/١٥٥، والمبسوط ٦/٧٠، والهداية ١/٢٢٥، وعيون المجالس ٣/١٦١٦.

(٢) وهو قول مالك أيضًا. ينظر الحاوي ١٣/٣، وروضة الطالبين ٨/٢٣، والكافي ٢٦٤، وعيون المجالس ٣/١٢١٩، والمهذب ٤/٢٩٢.

(٣) المجموع ٣٣١ وفيه: أمرك إليك بدلاً عن أمرك بيدك، والتجريد ٣/١٥٣.

(٤) في (ج): دل ذلك.

طلقها بشرط أن تختار الطلاق، وإن نوى توكيلها على طلاق نفسها فلها أن تطلق نفسها ما لم تنفسخ وكالتها . **قال** أبو حنيفة والشافعي: لا تصح وكالته لها بالطلاق. **وجه قولنا** أنه توكيل ممن يصح توكيله، وليس كالنكاح ؛ إذ قد ورد ما يخصه دون سائر العقود . **فإن قيل**: إن الطلاق هو حق لها فلا يجوز توكيلها فيه - **قلنا**: لا يمنع عن ذلك إذا كانت هي السفير عن الزوج ، وأبو حنيفة لا يخالفنا في أن الولي له أن يزوج الحرمة من نفسه [(١)]، وكذلك يجوز للأب أن يشتري لنفسه من ولده الصغير.

(١٦٠٥) خبر: وعن النبي # أنه خَيَّر نساءه فاخترنه فلم يَعُدَّهُ طلاقا[(٢)].

(١٦٠٦) خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه قال: الطلاق لمن أخذ بالساق[(٣)].

(١٦٠٧) خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال لمولى عبد تزوج بغير إذنه: فَرِّقْ بينهما فقال السيد لعبده: طَلِّقْهَا، فقال علي $: أجزت النكاح، فإن شئت أيها العبد فطلق، وإن شئت فأمسك[(٤)]؛ **دل** هذان الخبران على أنه لا يجوز أن يطلق الرجل عن عبده، وأنه لا يقع الطلاق.

---

(١) وهو قول مالك، وربيعة، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه إلا زفر. ينظر الطحاوي ١٧٤، والمبسوط ٥/١٧، والمحلى ٩/٦١، والمغني ٩/٣٦١.

(٢) التجريد ٣/١٥٣، والبخاري ٥/٢٠١٥ رقم ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ومسلم ٢/١١٠٣ رقم ١٤٧٧، وأبو داود ٢/٦٥٣ رقم ٢٢٠٣، والترمذي ٣/٤٨٣ رقم ١١٧٩، وابن ماجة ١/٦٦١ رقم ٢٠٥٢، والنسائي ٦/١٦١ رقم ٣٤٤٢.

(٣) التجريد ٣/١٥٣، جاء ذلك في حديث عن الرسول من رواية ابن عباس أخرجه الإمام أحمد بن عيسى ٢/١٠٩٤ رقم ١٨٣٣، وابن ماجة ١/٦٧٢ رقم ٢٠٨١، والبيهقي ٧/٣٧٠، والدارقطني ٤/٣٨.

(٤) المجموع ٣٠٧، والتجريد ٣/١٥٣، والأمالي ٢/٩٠٩ رقم ١٤٨١.

(١٦٠٨)خبر: وعن النبي # أنه خير بريرة لما بيعت، ولم يجعل بيعها طلاقا[١]؛ **دل** على أن بيع الأمة لا يكون طلاقا، وكذلك بيع العبد، **قال** القاسم $: ولا يكون إباق العبد طلاقًا، **ولا خلاف** في هذه الجملة[٢].

(١٦٠٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ حَلَفَ ثُمَّ قَالَ[٣]: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَد اسْتَثْنَى))[٤]؛ **دل** على أن من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أن الطلاق يقع إن كان غير ممسك لها بالمعروف، وإن كان ممسكا لها بالمعروف لم يقع الطلاق. **وذهب** عامة الفقهاء إلى أن الطلاق والعتاق لا يقعان بهذا اللفظ، **وفرق** مالك بين الطلاق والعتاق فقال في الطلاق: لا يقع، ويقع العتاق[٥]. **وجه قولنا** أن الله تعالى لا يريد من أفعال العباد إلا الطاعات الواجب منها والمندوب إليه، وأنه لا يريد المباح، فصح أن الله تعالى لا يريد طلاق من يمسك زوجته بالمعروف؛ لأنه تعالى قد أوجب عليه الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان بقوله تعالى: &ùBr÷Å$ªAqè?d£ Jî\$ rê [الطلاق:٢]، **ولا خلاف** في أن من كان ممسكا بالمعروف أنه لا يجب عليه أن يطلق. **فإن قيل:** إن

---

(١) التجريد ٣/١٥٣، وقد سبق تخريج ما يوافق ذلك.

(٢) التجريد ٣/١٥٣.

(٣) في (أ، ج): من حلف فقال.

(٤) التجريد ٣/١٥٥، وأبو داود ٣/٥٧٥ رقم ٣٢٦١، والترمذي ٤/٩١ رقم ١٥٣١، والنسائي ٧/١٢ رقم ٣٧٩٣، وابن ماجة ١/٦٨٠ رقم ٢١٠٥ – ٢١٠٦، والبيهقي ١٠/٤٦، والحاكم ٣/٣٠٣، وتلخيص الحبير ٤/١٦٧، وينظر نصب الراية ٣/٣٠١، وأحمد ٢/٢٢١ رقم ٤٥٨١.

(٥) هذا مذهب أحمد، أما مالك فذهب إلى أن من قال: أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق، ولزمه حكمه، وكذلك العتق، ولا يعمل قوله إلا في اليمين بالله وحدها. عيون المجالس ٣/١٢٤٠، والكافي ٢٦٨، والمدونة ٢/٧٠.

الإقرار إذا علق بشرط لم يثبت، فكذلك الطلاق، وذلك مثل قول من يقول لفلان: عليّ ألف درهم إن قدم زيد أو مطرت السماء -**قلنا**: الإقرار هذا لم يستقر وليس مثل الطلاق؛ لأن الطلاق قد وقع واستقر عندما يعلم منه الإمساك بغير المعروف؛ فعند ذلك يحكم به في الحال. **فإن قيل**: قوله: إن شاء الله يرفع حكم ما دخل عليه كله، **ألا** ترى أنه لا خلاف في أن من قال: له عليَّ عشرةٌ إلا عشرة أنه لا يكون للاستثناء حكم، وأن الإقرار يلزمه -**قلنا**: الاستثناء لا يكون استثناء إلا إذا دخل لرفع بعض ما دخل عليه وإذا كان لرفع الكل لم يكن في حكم الاستثناء، كمن يقول: له علي عشرة إلا عشرة. **فأما قوله**: إن شاء الله، فعندنا أنه يرفع بعض ما دخل عليه على ما تقدم، وعلى هذا إذا قال لها: أنت طالق واحدة إلا واحدة أن الطلاق يقع عليها إذا لم يكن استثناءًا صحيحا.

(١٦١٠)خبر: وعن أبي سفيان أنه أسلم بمر الظهران[١]، وزوجته هند مشركة، فرجع إليها فأسلمت، وأقاما على النكاح الذي كان بينهما، ولم يأمرهما رسول الله # بإعادة النكاح[٢].

(١٦١١)خبر: وعن عكرمة بن أبي جهل أنه هرب من مكة وهو مشرك، وأسلمت امرأته وهي بَعْدُ في العدة فاستقرت عنده بالنكاح الأول[٣]، وهكذا

(١) مر الظهران: من توابع مكة. الجوهر النقي ٧/١٨٦.
(٢) التجريد ٣/١٥٦، وعبدالرزاق ٧/١٧١ رقم ١٢٦٤٩، والبيهقي ٧/١٨٦.
(٣) التجريد ٣/١٥٦، والموطأ ٢/٣٧٠ رقم ٤١، ٣٩ رقم ٣٩، وعبدالرزاق ٧/١٦٩ رقم ١٢٦٤٦، ١٧١ رقم ١٢٦٤٧، والبيهقي ٧/١٨٦، وابن أبي شيبة ٤/١٠٧.

روي عن امرأة صفوان بن أمية[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن رجلا لو ارتد عن الإسلام أن امرأته لا تبين بنفس الردة، بل تكون مثل التطليقة الرجعية، فإذا انقضت العدة بانت، **وبه** قال الشافعي[٢]، **وقال** أبوحنيفة: تبين بنفس الردة[٣]. **ووجه قولنا** الأخبار المتقدمة؛ ولأن الكفر لا ينافي النكاح؛ **ألا** ترى أن الكفار يُقَرُّونَ على نكاحهم؛ فلم يكن الكفر موجبا للفرقة، وإنما الموجب للفرقة اختلاف دينيهما، فإذا ثبت ذلك ثبت أنهما إذا ارتدا معا لم يجب وقوع الفرقة، وقد ثبت أن من ارتد بعد النبي # من امرأته[٤] ثم رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدة امرأته أقام على الزوجية، و لم يرو عن أحد من الصحابة أنه أمر بتجديد نكاح فجرى مجرى الإجماع.

(١٦١٢)خبر: وعن النبي # أنه لم يكن يأمر الذين أسلموا على عهده بإعادة النكاح الذي كانوا عليه في الجاهلية.

(١٦١٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّ المَولُودَ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ وَأَبَوَاهُ اللَّذَانِ يُهَوِّدَانِهِ أَو يُمَجِّسَانِهِ))؛ **دل** على أنه إن أسلم أحدهما أو كلاهما فحكمه حكم المسلم في الميراث والدفن، وإن لم يسلما ولا واحد منهما فحكمه حكمهما، وعلى هذا لو ارتد ومع المرأة حمل فوضعته لأقل من ستة

---

(١) عبدالرزاق ١٧٠/٧ رقم ١٢٦٤٦، والبيهقي ١٨٦/٧. وهي التي استأمنت لزوجها صفوان بن أمية يوم الفتح من النبي # . ينظر أسد الغابة ١٨٥/٧، ٤٠٦.

(٢) البحر الزخار ٧٠/٤، والأم ١٦٥/١٠، والحاوي ٤٠٣/١١، وروضة الطالبين ١٤٨/٧، وهو قول الحنابلة. الإنصاف ٢١٦/٨.

(٣) وهو قول مالك أيضًا. ينظر الطحاوي ١٨١، وعيون المجالس ١١١٥/٣.

(٤) في التجريد ١٦٥/٣ : وقد ثبت أن من ارتد بعد النبي مع امرأته .

أشهر من وقت ردهما فحكمه حكم الإسلام، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فحكمه حكمهما في أنه لا يرثهما. **قال** يحيى $: ولو أن ذمية أسلمت ولها زوج ذمي انقطعت بينهما الوصلة وعليها العدة، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا، فإن طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق[١]. **والوجه** فيه أن الفرقة التي تأتي من قبل المرأة تكون فسخا لا طلاقا ويلحقها الطلاق؛ لأن الفسخ بَعْدُ لم يقع؛ إذ وقوعه بانقضاء العدة؛ فلم يمتنع أن يطلقها.

مِنْ بَابِ الحَلِفِ بِالطَّلاَقِ

(١٦١٤)خبر: وعن علي $ أنه قال: من حلف بالطلاق، ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق[٢]؛ **دل** على أنه من حلف بالطلاق كاذبا وحنث أنه يلزمه الطلاق، **ولا خلاف** في هذا إلا ممن ذهب إلى أن الطلاق لا يقع إلا على السُّنَّة؛ وهو الناصر $ وبعض الإمامية، **إلا** أن الناصر فصل بين من يحلف على أمر يلزمه كبيعة الإمام ومثلِ ذلك وبين من يحلف على أمر لا يلزمه- بأن قال: طلاق من يحلف على أمر يلزمه يقع[٣]. **وعند** الشافعي إذا حنث ناسيا لا يلزمه الطلاق في أحد قوليه[٤]، وكذا قوله فيمن أكره على الحنث قولان.

(١) الأحكام ١/٣٩٤.
(٢) التجريد ٣/١٥٩، والشفاء ٢/٣٠٤.
(٣) التجريد ٣/١٥٩.
(٤) روضة الطالبين ٨/٥٥، ومغني المحتاج ٤/٣٥٠.

مِنْ بَابِ الرِّجْعَةِ

(١٦١٥) خبر: وفي حديث ع مر قال له النبي # : ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا))؛ **دل** على أن الرجعة قد تكون بالقول، وقد تكون بالوط ء. **أما** وقوع الرجعة بالقول فلا خلاف فيه [(١)]، **وأما** بالفعل فإن الشافعي يخالفنا في ذلك، قال: لا تكون الرجعة إلا بالقول [(٢)]، **وعند** أبي حنيفة أن اللمس والقبلة للشهوة رجعة[(٣)]، **وعندنا** أن النظر للشهوة رجعة[(٤)]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &r ãq è ä9 ç £ &m ' ; Î ̂§ Ü ' Œ ̈ 7 ^ [البقرة:٢٢٨]، وقول النبي # : ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)) فلم يخص قولا من فعل، ونقيسه على الخيار في البيع، والعيب في المبيع ، والرجعة في الهبة والوصية، أن ذلك قلقع بالفعل والقول كمن يط أ المعيبة، أو من يكون لــه الخيار فيها، وكبيع الهبة أنه يكون رجعة، وإن لم ينطق بالرجعة.

(١٦١٦) خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ))[(٥)]؛ **دل** على أنه لا يجوز أن يراجعها على وجه المراغمة والمضارة من غير رغبة منه فيها، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: &r ẅ ê Ò $ ' r d £ ü Ò Ö (q ã Ö £ ^[الطلاق:٦].

---

(١) المهذب ٣٧٦/٤، وعيون المجالس ١٢٥٠/٣، وشرح فتح القدير ١٥/٤، والمغني ٤٨٣/٨، والبحر الزخار ٢٠٦/٤، والطحاوي ١٩٢، ونكت العبادات ١٣٤.

(٢) المهذب ٣٧٦/٤، وروضة الطالبين ٢١٥/٨.

(٣) شرح فتح القدير ١٥/٤، والطحاوي ١٩٢.

(٤) البحر الزخار ٢٠٧/٤، ونكت العبادات ١٣٤.

(٥) التجريد ٣٤/٤، والشفاء ٤٢٠/٢، والحاكم ٥٨/٢، والبيهقي ٦٩/٦، و١٣/١٠، وابن ماجة ٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠ – ٢٣٤١، والطبراني في الأوسط ٩٠/١ رقم ٢٦٨، و ٣٠٧/١، ١٢٥/٤، وأحمد ٦٧٢/١ رقم ٢٨٦٧، وكنز العمال ٥٩/٤ رقم ٩٤٩٨.

(١٦١٧)خبر: وعن شريح أن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر واحد، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فهو كما قالت، وإلا فهي كاذبة، وقضى بذلك فصَوَّبَه أمير المؤمنين $ [1]؛ **دل** على أن الرجل لو راجع امرأته فادعت انقضاء عدتها- أن البينة تجب عليها ويحكم في هذا بشهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلة؛ والأصل فيه قول النبي # : ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)).

مِنْ بَابِ العِدَّةِ

(١٦١٨)خبر: وعن ابن المسيب عن علي $ أنه قال: زَوجُهَا أحقُّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[2].

(١٦١٩)خبر: وعن زيد بن علي $ عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضها[3]. **والمراد** بقوله: ما لم تغتسل لصلاة وقتها، فأما إن أخرت الاغتسال إلى أكثر من ذلك فقد انقضت عدتها ولا رجعة له عليها.

(١٦٢٠)خبر: وعن النبي # أنه قال لأم حبيبة ابنة جحش: ((لِتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّذي تَحيضُ فِيهِ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ)). وفي بعض الأخبار: ((لِتَجْلِسْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ)).

---

(١) الأمالي ٢/١٠٣٢ رقم ١٩٠٤، ١٩٠٥، والتجريد ٣/١٦١، وابن أبي شيبة ٤/٢٠٠.
(٢) التجريد ٣/١٥٥، والأمالي ٢/١٠٧٦ رقم ١٧٩٦، وابن أبي شيبة ٤/١٥٩، والبيهقي ٧/٤٢٧، والطبري ٢/٥٩٨، وعبدالرزاق ٦/٣١٥ رقم ١٠٩٨٣، وسنن سعيد بن منصور ١/٢٩٣ رقم ١٢١٩.
(٣) المجموع ٣٢١، والتجريد ٣/١٥٥، والأمالي ٢/١٠٧٦ رقم ١٧٩٦.

(١٦٢١)خبر: وعن النبي # أنه قال لفاطمة ابنة أبي حبيش: ((تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا))؛ **دلت** هذه الأخبار على أن القُرْءَ: هو الحيض، والأقراء: الحِيَضُ، قال الله تعالى: &$#ÜÇ=)»M& f lŽÍ/ óE šÎ'R ãÅgÎ£ 0=»Wp èyèe^ [البقرة: ٢٢٨]، والمراد به يتربصن بأنفسهن ثلاث حيض، **وهو** قول علي $ ، وعمر، وابن مسعود، وزيد بن علي، وأبي حنيفة، ومحمد، وأبي يوسف(١). **وقال** الشافعي: هي الأطهار، وروي مثل قوله عن زيد بن ثابت وعائشة(٢). **وجه قولنا** الأخبار الواردة في ذلك، وما روي عن النبي # أنه قال: ((عِدَّةُ الأَمَةِ حَيضَتَان))؛ وأصل الأمر بالعدة الاستبراء من ماء الرجل، والاستبراء في الإماء لا يكون إلا بالحيض، فكذلك في الحرائر، والذي يدل على أنه استبراء من الماء أن المطلقة إذا لم يدخل بها لا عدة عليها، ولو كانت الأقراء هي الأطهار ثم طلقها في طهر كانت عدتها بقولهم طُهْرَانِ وبعض طهر، وكانت عدتها عندهم تنقضي بالحيضة الثالثة في أول جزء منها، وكان لها أن تتزوج في حيضها الثالث بزعمهم، وهي لم تكمل ثلاثة قروء. والمعتدة بالأشهر لابد لها من تمام ثلاثة أشهر، فكذلك المعتدة بالحيض لابد لها من إكمال ثلاثة أقراء، **وإن قالوا:** لا تعتد بالطهر الذي طلقت فيه وعليها ثلاثة أطهار بعده- أوجبوا عليها ثلاثة أطهار وبعض طهر، وهذا فاسد من كل وجه.

(١٦٢٢)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حامل، قال: هي في العدة ما لم تلد فإذا ولدت

---

(١) الطحاوي ٢١٧، والمغني ٨٢/٩، والبيهقي ٤١٦/٧، والبحر الزخار ٢١٠/٤.

(٢) وهو قول مالك، والزهري، وأبي ثور. الأم ٢٢٣/١١، وروضة الطالبين ٣٦٦/٨، وعيون المجالس ١٣٤٥/٣، وابن أبي شيبة ١٤٣/٧.

فقد حل أجلها، وإن كان في بطنها ولدان فولدت أحدهما فهو أحق برجعتها ما لم تلد الثاني[١]؛ **دل** على أنها لا تصير نفساء إلا بوضع الأخير من الولدين.

(١٦٢٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال في المطلقة: إذا انقطع حيضها تربص إلى حد الإياس وهو ستون سنة، ثم تعتد بالأشهر ثلاثة أشهر[٢].

(١٦٢٤)خبر: وعن زيد بن ثابت مثله[٣]؛ **دل** على أن الصبية إذا طُلِّقَتْ وبلغت حد الحيض أنها تعتد بالحيض، وإن لم تحض تربصت إلى ستين سنة من مولدها ثم اعتدت بالأشهر[٤]، ولو اعتدت شهرين ثم حاضت حيضة انتقلت عدتها إلى الحيض. **ولا خلاف** إلا في حد الإياس: فقال الشافعي في هذه ثلاثة أقوال: **أحدها:** مثل قولنا. **والثاني:** تتربص أكثر مدة الحمل وهو أربع سنين، ثم تعتد بالأشهر. **والثالث:** أنها تتربص تسعة أشهر، فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر[٥]، **وهذا** قول مالك، ومروي عن عمر وابن عباس[٦]، **وقول** أبي حنيفة

---

(١) المجموع ٣٢٢، والتجريد ٣/١٦٣، والأمالي ٢/١٠٨٠ رقم ١٨٠٥، وابن أبي شيبة ٤/١٥١.
(٢) التجريد ٣/١٦٣، والمجموع ٣٢١ وفيه: إذا بلغت خمسين سنة.
(٣) التجريد ٣/١٦٤.
(٤) هذا القول قُصِدَ به التحري الذي أدخل المرأة البريئة في ظلم وظلمات مع أنهم قرروا أن أكثر الحمل أربع سنوات، فما معنى انتظار ستين سنة؟! كلام يرده العقل والنقل، وإذا كان المراد أنه حق من حقوق الزوج فالمرأة أيضًا مخلوق له حق مثل الرجل تمامًا، فلا ضرر ولا ضرار، وقد قال تعالى: & £ÏÕã {q)ÏÎÕè £èr‘$ÕèŴr ^. أما في عصرنا فلا تنتظر إلا المدة الشرعية: وهي ثلاثة أشهر، ثم يجرى لها فحص طبي وتنتهي العدة بدون شك ولا إشكال. المحقق .
(٥) الأم ١١/٢٤٥، وروضة الطالبين ٨/٣٧١.
(٦) لمالك أقوال. ينظر عيون المجالس ٣/١٣٤٨، والكافي ١٩٣، والبيهقي ٧/٤١٩ – ٤٢٢، وابن أبي شيبة ٤/١٦٧، والحاوي ١٤/٢١٦، وروضة الطالبين ٨/٣٧١.

مثل قولنا(١)، **وحكي** عن زيد بن علي $ أنه خمسون سنة(٢). **وجه قولنا** قول الله تعالى: &Ÿ‹¯=9$#ur z`ó¡Í³tƒ z`ÏB ÇÙŠÅsyJø9$# `ÏB ö/ä3ͬ!$|¡ÎpS ÈbÎ) óOçFö;s?ö‘$# £`åkèE£‰Ïèsù ‘'sW»n=rO 9åkôr& "Ï«¯=9$#ur óOs9 z`ôÒÏts† 4 ^ [الطلاق: ٤]، والتي ترجو أن تحيض في عمرها لم تيئس منه. وكانت عادة النساء والعرف المجمع عليه من أكثرهن أنها إذا بلغت ستين سنة فقد يئست وقد شوهد منهن من تحيض ولها أكثر من خمسين سنة، ولم يشاهد منهن من تحيض ولها فوق ستين سنة؛ فصح أن الستين حد الإياس، وقد قال الله تعالى: &àM»s)¯=sÜßJø9$#ur šÆóÁ/uŽtItƒ £`ÎgÅ¡àÿRr'Î/ spsW»n=rO &äÿrãè% 4 ^[البقرة:٢٢٨]، فأوجب على المطلقات كلهن التربص ثلاثة قروء إلا من خصته الدلالة منهن، وقد خصت الدلالة الحبلى، والتي لم يدخل بها، والتي لم تبلغ المحيض، والتي قد يئست من الحيض. والتي اختلفنا فيها ليست واحدة من الأربع؛ فصح أن الواجب عليها أن تربص حتى تحيض ثلاث حيض(٣) أو تيأس، فتعتد ثلاثة أشهر.

(١٦٢٥)خبر: وعن ابن مسعود أن تفسير قول الله تعالى: &ÈbÎ) óOçFö;s?ö‘$# ^ [الطلاق: ٤] أن معنى إن ارتبتم في حكمهن الذي يلزمهن(٤).

(١٦٢٦)خبر: وعن عائشة عن النبي # أنه قال: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالَيومِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوجِهَا، فَإِنَّهَا

---

(١) الطحاوي ٢١٨.
(٢) كل هذه الأقوال تخمين، وقد حُلّت بالعلم الحديث، فالمختبرات الطبية تكشف الحمل بسهولة، ولا حق للزوج إلا العدة الشرعية لاستبراء الرحم.
(٣) في (ب): ثلاث حيضات.
(٤) التجريد ٣/١٦٦، وينظر الجصاص ٣/٤٥٧.

تُحِدُّ عَلَيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))[١].

(١٦٢٧)خبر: وعن أم سلمة وأم حبيبة عن النبي # مثله[٢].

(١٦٢٨)خبر: وعن علي $ أنه قال: تعتد من يوم تبلغها وفاته[٣]؛

دلت هذه الأخبار على أن المتوفى عنها زوجها تحد من يوم يبلغها نعيه إذا مات غائبًا عنها. فكذلك حكم المطلقة تعتد من يوم يبلغها خبر الطلاق لا من يوم الطلاق، وهو قول أمير المؤمنين $. **وحكي** مثله عن عمر بن عبدالعزيز، والحسن، وقتادة، وخِلاَس[٤]، **وهو** قول الناصر $ [٥]. **وذهب** عامة الفقهاء إلى أنها تعتد من يوم وفاته[٦]. **ووجه قولنا:** قول الله تعالى: &bûïÏ%©!$#ur tböq©ùuqtFãƒ öNà6ZÏB tbrâ‘x‹tƒur %[`ºurø—r& z`óÁ/uŽtItƒ £`ÎgÅ¡àÿRr'Î/ spyèt/ö‘r& 9åkôr& #ZŽô³tãur ^ [البقرة: ٢٣٤]، وقول النبي # : ((إِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) وهذا تكليف واجب على المتوفى عنها زوجها، والتكليف لا يلزمها إلا وقت عِلْمِهَا، وليس الله يكلفها ما لم تعلم؛ فصح أنها تحد من يوم يبلغها العلم، وكذلك المطلقة، ولو

---

(١) التجريد ١٦٦/٣، والبخاري ٤٣٠/١ رقم ١١٢١، ١١٢٢، ومسلم ١١٢٦/٢ رقم ١٤٩٠، والترمذي ٥٠١/٣ رقم ١١٩٥، وابن ماجة ٦٧٤/١ رقم ٢٠٨٥ – ٢٠٨٦، والبيهقي ٤٣٧/٧ – ٣٣٩، وعبدالرزاق ٤٧/٧ رقم ١٢١٣٠، وابن أبي شيبة ١٩٩/٤، ومعاني الآثار ٧٥/٣، ٧٦.

(٢) ينظر ما قبله.

(٣) الأمالي ١١٣٣/٢ رقم ١٩٠٦، والتجريد ١٦٦/٣، والبيهقي ٤٢٥/٧، وابن أبي شيبة ١٦١/٤.

(٤) خلاس بن عمرو الهجري البصري، تابعي، وثقه أحمد وغيره، قيل: كان على شرطة علي $ ، توفي قبيل المائة، روى له الجماعة، والبخاري مقرونا. تهذيب الكمال ٣٦٤/٨، وتهذيب التهذيب ١٥٨/٣، وطبقات ابن سعد ١٤٩/٧.

(٥) التجريد ١٦٦/٣، والأمالي ١١٣٣/٢ رقم ١٩٠٦، وابن أبي شيبة ١٦١/٤، وعيون المجالس ١٣٥٦/٣، والمحلى ١٢٣/١٠.

(٦) عيون المجالس ١٣٥٦/٣، والطحاوي ٢١٩، والكافي ٢٩٤، والحاوي ٢٥٤/١٤، والأم ٢٤٨/١١.

كان الإحداد والعدة من يوم الوفاة، ثم لم تعلم إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشرا لسقط عنها التكليف، وكذلك المطلقة. **فإن قيل:** فإن الصغيرة والمجنونة لا يعلمان الوفاة وعليهما العدة من يوم الوفاة، وكذلك غيرهما-**قلنا:** إن العدة التي عليهما ليست بتكليف لكنها تمنع[1] عن الأزواج، وعدة المكلفات تكليف لهن من الله تعالى.

(١٦٢٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال في التي يتوفى عنها زوجها وهي حبلى: إن عدتها آخر الأجلين[2].

(١٦٣٠)خبر: وعن الشعبي عن علي $ مثله. **وهو** قول الشعبي[3].

(١٦٣١)خبر: وعن ابن عباس مثله[4]؛ **دل** على أن المتوفى عنها زوجها وهي حبلى إذا وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشر أنها تتم الأربعة الأشهر والعشر، وإن انقضت الأربعة الأشهر و لم تضع حملها فلا تنقضي عدتها إلا بأن تضع ما في بطنها. **وذهب** أبو حنيفة والشافعي إلى أنها إذا وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشر فقد انقضت عدتها ولو وضعت حملها بعد الوفاة بيوم أو بيومين[5]. **وحكي** عن مالك أنه قال: عدتها أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث

---

(١) في (ج): بتكليف لهما يمنع.

(٢) المجموع ٣٢٢، والتجريد ٣/١٦٦، والأمالي ٢/١٠٨١ رقم ١٨٠٩، والبيهقي ٧/٤٣١.

(٣) التجريد ٣/١٦٦، والأمالي ٢/١١٨٢ رقم ١٨٠٩، والشفاء ٢/٣٢٦، والطبري ٢٨/١٨٢، وسنن سعيد بن منصور ١/٣٥٢ رقم ١٥١٥.

(٤) التجريد ٣/١٦٦، والأمالي ٢/١١٨٢ رقم ١٨٠٩، والبخاري ٤/١٨٦٤ رقم ٤٦٢٦، والطبري ٢٨/١٨٣، والبيهقي ٧/٤٢٩، وسنن سعيد بن منصور ١/٣٥٢ رقم ١٥١٨.

(٥) الحاوي ١٤/٢١٨، والأم ١١/٢٧٤، ومغني المحتاج ٣/٣٨٨، والطحاوي ٢١٩، وهو قول الحنابلة. انظر المغني ٩/١١٠.

حيض[١]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &%[`rø brâ‹ƒr NäZÏB böqªùuqtFãƒ ûïÏ%©!$#ur&^#Zô±tãr 9åkô&r& spèyö/r& £`ÎhÅ¡àÿRr'Î/ `óÁ/ZIƒ[البقرة:٢٣٤]، وقوله: &É$uH÷qF{$# àM»s9'ré&^£`ßgn=÷Hxq `yèÒƒ br& £`ßgè=y_r&[الطلاق:٤]، وهذه قد اجتمع فيها الأمران ولزمها الحكمان، فوجب أن تعتد بآخر الأجلين. **فإن قيل:** روي عن ابن مسعود أنه قال: قول الله تعالى: &É$uH÷qF{$# àM»s9'ré& £`ßgè=y_r& br& `yèÒƒ £`ßgn=÷Hxq^[الطلاق:٤]، نزل بعد قوله: &`óÁ/ZIƒ £`ÎhÅ¡àÿRr'Î/ spèyö/r& 9åkô&r& #Zô±tãr^[٢] **-قلنا:** وليس تقدم إحدى الآيتين على الأخرى بالذي يوجب نسخ إحداهما، بل هي زيادة[٣]، كما روي أن الصلاة كانت ركعتين ركعتين فزيد للحاضر ركعتان ركعتان إلا المغرب، وأقر للمسافر ركعتان ركعتان إلا المغرب، فلم تكن الزيادة نسخًا، فكذلك في هذه المسألة. **فإن قيل:** فقد روي أن سبيعة ابنة الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها لبضع وعشرين ليلة، وروي بشهر، وروي أربعين ليلة، فأذن رسول الله # في أن تتزوج[٤] **-قلنا:** قد روي عن أبي السَّنَابِلِ ابن بَعْكَكٍ[٥]

---

(١) قول مالك كقول الشافعي، وأبي حنيفة. ينظر عيون المجالس ٣/١٣٥٨، وبداية المجتهد ٢/٩٦.

(٢) البخاري ٤/١٨٦٤ رقم ٤٦٢٦ (ر)، والبيهقي ٧/٢١٩، وسنن سعيد بن منصور ١/٣٥٠ رقم ١٥١٢، وتفسير الطبري ٢٨/١٨٢، وينظر الدر المنثور ٦/٣٥٩.

(٣) ينظر في الزيادة على النص هل تكون نسخًا أم لا ؟ كتاب المعتمد ٢/٤٢٦، وصفوة الاختيار ٤٢٦.

(٤) التجريد ٣/١٦٧، والبخاري ٥/٢٠٣٦ رقم ٥٠١٢ (ر)، ومسلم ٢/١١٢٢ رقم ١٤٨٥٤، والنسائي ٦/١٩٠ رقم ٣٥٠٨، وابن ماجة ١/٦٣٥ رقم ٢٠٢٩، والبيهقي٧/٤٢٨، ٤٢٩، وعبدالرزاق ٦/٧٧٦ رقم ١١٧٣٤، والطبراني في الكبير ٢٠/٦، ٧ رقم ٥، ٦، ٧، وصحيح ابن حبان ١٠/١٣٥ رقم ٤٢٩٨، والموطأ ٢/٣٦.

(٥) ابن الحارث العَبْدَري القرشي، اسمه عمرو، وقيل: هبة، وقيل: اسمه كنيته. أسلم في الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم. شاعر. وسكن الكوفة، قال ابن سعد: كان أبو السنابل فيمن خطب سبيعة. الاستيعاب ٤/٢٢٤٦، وأسد الغابة ٦/١٥٢، وطبقات ابن سعد ٨/٢٨٧.

أنه أنكر ذلك على سبيعة[١]، ولا يجوز أن ينكر إلا وقد عرف حكم الاعتداد، وأيضا فإنه لا تنسخ آية من كتاب الله بخبر الآحاد، ويحتمل أيضا -إن صح الخبر- أن يكون النبي # قد علم من زوجها أنه كان قد أبت طلاقها، ويجوز أن تسمى له زوجة على الاسم الأول.

(١٦٣٢)خبر: وعن عكرمة بن أبي جهل أنه هرب من مكة وأسلم، وأسلمت امرأته وهي في العدة فرجع إليها بالنكاح الأول، وكذلك صفوان؛ **دل** هذا الخبر على أنَّ حربيةً لو أسلمت وهاجرت[٢] ولها في دار الحرب زوج- لم يجز لها أن تتزوج حتى تعتد، **وبه** قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي[٣]. **وقال** أبو حنيفة: لا عدة عليها[٤]. **واختلفت** الرواية عنه إن كانت حبلى: **فروي** أنه قال: لا تتزوج حتى تضع، **وروي** أنها تتزوج قبل الوضع، وهو الأشهر من قوله؛ فوجب أن تكون الحائل كذلك يلزمه ويقاس أيضا على زوجة المرتد.

(١٦٣٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال في المتوفى عنها زوجها: لا تتكحل، ولا تختضب، ولا تتطيب، ولا تلبس ثوبا مصبوغا[٥].

---

(١) جاء في حديث سبيعة الأسلمية أن النبي # قال: ((كذب أبو السنابل، قد حللت فانكحي من شئت))، وهذا لا يليق برسول الله # ، ولا حاجة إلى تأويله بمعنى أخطأ، قال تعالى: MŸäöqÏr& $âù îÎ‹ áŠ$)É]wŸÿÒ`q} ôÏB öq©m 7Ïù ^[آل عمران:١٥٩]، وأيضًا جاء في رواية لعبد الرزاق ٦/٤٧٤ رقم ١١٧٢٥: ((يا سُبيعة اربعي بنفسك)) أي أنه # ألزمها بالبقاء في ربعها إلى انقضاء العدة.

(٢) في (ب، ج): لو هاجرت.

(٣) الطحاوي ٢٢٠، والأم ١٠/١٤١، وروضة الطالبين ٧/١٤٣.

(٤) الطحاوي ٢٢٠.

(٥) المجموع ١٦٩ ، والتجريد ٣/١٦٩.

(١٦٣٤)خبر: وعن ابن عباس وابن عمر مثله[١].

(١٦٣٥)خبر: وعن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى النبي # فقالت: يا رسول الله ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، فتكحلها؟ فقال # : ((لا)) مرتين أو ثلاثا، ثم قال: ((إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَولِ))[٢]، وروي: ((لاَ تَكْتَحِلِ إلاَّ لأَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ))[٣]؛ **دل** على وجوب الإحداد، وهو قول كافة العلماء إلا الحسن[٤]، وهذه الأخبار والإجماع تحجه.

(١٦٣٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها[٥].

(١٦٣٧)خبر: وعن عبدالله أنه رد نسوة كثيرة من ظهر الكوفة توفي عنهن أزواجهن حاجّات أو معتمرات[٦].

---

(١) التجريد ٣/١٦٩، وابن أبي شيبة ٤/١٦٥، وعبدالرزاق ٧/٤٣، ٤٤، رقم ١٢١١٥، وسعيد بن منصورر ١/٣٢٠ رقم ١٣٦٣.

(٢) قال حميد بن نافع: قلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا (أي بيتًا صغيرًا قريب السمل) ولبست شرَّ ثيابها ، و لم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمرَّ بها سنة ثم تُؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتضُّ به أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع ما شاءت من طيب وغيره. مسلم ٢/١١٢٤ رقم ١٤٨٩ ، وأبو داود ٢/٧٢٢ رقم ٢٣٢٩.

(٣) التجريد ٣/١٦٩، والبخاري ٥/٢٠٤٢ رقم ٥٠٢٤(ر)، ومسلم ٢/١١٢٤ رقم ١٤٨٨، وأبو داود ٢/٧٢٢ رقم ٢٢٢٩، والترمذي ٣/٥٠٠ رقم ١١٩٥، والنسائي ٦/٢٠١، ٢٠٢ رقم ٣٣٥٣، والبيهقي ٧/٤٣٧، وعبدالرزاق ٧/٤٨ رقم ١٢١٣٠، ومعاني الآثار ٣/٧٧.

(٤) التجريد ٣/١٦٩، والأم ١١/٢٩٨، وفتح القدير ٤/١٦٠، وعيون المجالس ٣/١٣٦٤، والمغني ٩/١٦٦، وروضة الطالبين ٨/٤٠٥، والمحلى ١٠/٦٩.

(٥) المجموع ٣٢٢، والتجريد ٣/ ١٦٩.

(٦) التجريد ٣/١٦٩ بإسناده إلى هناد عن عبدالله بن الزبير، وابن أبي شيبة ٤/١٥٤ عن عبدالله بن مسعود، و لم يذكر فيه: من ظهر الكوفة.

(١٦٣٨)خبر: وعن عمر أنه رد نساء من ذي الحليفة حاجّات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن(١)؛ **دلت** هذه الأخبار على أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج في سفر ولا غيره إلا لأمر غالب، وكذلك المطلقة؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: &ẅ ﬁﬂ ìãqã dÆ `.B ¨ãqãi£ ẅr ø̂ã ŠÆ ﬂj b« ûüïŢj ûÿ»å±þ ^ BÉZþ [الطلاق:١]، وقد قيل في تفسير قوله: &ﬂj b« ûüïŢj ûÿ»å±þ ^ BÉZþ: معناه إذا زنت أخرجت للحد(٢).

(١٦٣٩)خبر: وعن القاسم بن إبراهيم $ يرفعه إلى علي $ أنه قال: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها(٣).

(١٦٤٠)خبر: وعن ابن عباس مثله(٤).

(١٦٤١)خبر: وعن علي $ أنه نقل ابنته أم كلثوم لما قُتِلَ عمر(٥).

وذهب أبوحنيفة والشافعي إلى أنها لا تخرج من بيت زوجها(٦)، **وحكي** مثل ذلك عن عبدالله بن مسعود(٧). **وجه قولنا** قول الله تعالى: &ûï%©!$# ûüöqªùuqtGã bqßJ÷ x.éÞ ƒr ÄbŸF[ÿ ¨`ö ŞÎ ÅR'Î ŞãÂŞ£ [البقرة:٢٣٤] الآية، وقال تعالى:

---

(١) التجريد ١٦٩/٣، وعبدالرزاق ٣٣/٧ رقم ١٢٠٧٢، والبيهقي ٤٣٦/٧، وابن أبي شيبة ١٥٤/٤، وسنن سعيد بن منصور ٣١٧/١ رقم ١٣٤٤.

(٢) الطبري ١٧٠/٢٨.

(٣) التجريد ١٦٩/٣، والأمالي ١١١٦/٢ رقم ١٨٨٢.

(٤) التجريد ١٦٩/٣، وعبدالرزاق ٢٩/٧ رقم ١٢٠٥١، والبيهقي ١٥٦/٤، وابن أبي شيبة ١٥٦/٤.

(٥) التجريد ١٦٩/٣، وعبدالرزاق ٣١/٧ رقم ١٢٠٥٩، وابن أبي شيبة ١٥٦/٤، والبيهقي ٤٣٦/٧، وسنن سعيد بن منصور ٣١٨/١ رقم ١٣٥٠.

(٦) الأم ٢٨٥/١١، والطحاوي ٢١٩.

(٧) ابن أبي شيبة ١٥٦/٤.

$è»GB& ’‹Ì ÉöûÛ$$ Žöî Ì #•z 8^ فأمرهن بالتربص ولم يخص مكانًا دون مكان. **فإن قيل:** قوله $è»GB& ’‹Ì ÉöûÛ$$^ قد نسخ -**قلنا:** المنسوخ هو العدة دون السكون. **فإن قيل:** فقد روي عن فُريعة ابنة مالك أخت أبي سعيد الخدري كان زوجها في طلب عبد له فقتل، فأتت النبي # ، فقالت: يا رسول الله إني في دار وحشة أفأنتقل إلى أهلي؟ فأذن لها، فلما خرجت إلى الحجرة أو المسجد دعاها، فقال: ((اعْتَدِّي فِي البَيتِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))(١)، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا - **قلنا:** هذا الخبر يدل على صحة ما ذهبنا إليه؛ لأن النبي # لم يكن ليأذن لها في محظور، **فأما** قوله: ((اعْتَدِّي فِي البَيتِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُهُ)) فمحمول على المشورة منه لها أو تبيين الأفضل. **فإن قيل:** الإذن منسوخ بالأمر لها أن تعتد في ثلاثة -**قلنا:** لا يجوز نسخ الشيء قبل فوت فعله. **فإن قيل:** ما أنكرتم أن يكون الأذن الأول على وجه المشورة، والأمر الآخر هو الواجب -**قلنا:** لا يجوز أن يشير عليها بترك الواجب والعدول عنه إلى غيره.

(١٦٤٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ))، واستثنى التي توفي عنها زوجها؛ **دل** على أنه لا يجب على المطلقة إحداد(٢). **أما** في الطلاق الرجعي فلا خلاف إلا

---

(١) التجريد ٣/١٧١، وأبو داود ٢/٧٢٣ رقم ٢٣٠٠، والترمذي ٣/٥٠٨ رقم ١٢٠٤، والنسائي ٦/٢٠٠ رقم ٣٥٣٠، وأحمد ١٠/٣٠٩ رقم ٢٧١٥٥، والبيهقي ٧/٣٣٤، ٣٣٥، وصحيح ابن حبان ١٠/١٢٨ رقم ٤٢٩٢، وابن ماجة ١/٦٥٤ رقم ٢٠٣١، والحاكم ٢/٢٠٨ وصححه، ووافقه الذهبي، والموطأ ١/٤٠٠، وسنن سعيد بن منصور ١/٣٢٢ رقم ١٣٦٥.
(٢) التجريد ٣/١٧١، وعيون المجالس ٣/١٣٦٤، والحاوي ١٤/٣١٧، والأم ١١/٢٩٩.

من أبي ثور[١]. **وأما** المبتوتة فقول الشافعي في الجديد مثل قولنا، **وقال** في القديم: عليها الإحداد، **وهو** قول أبي حنيفة، وإليه أشار أبو العباس الحسني رحمه الله[٢]. **وجه قولنا** أن الإحداد: هو إظهار الحزن على الميت، وليس الطلاق كالموت، وما تقدم من الخبر يحجهم، وقول الله تعالى: &Ÿw (#qãBÌhptéB ÏM»t6Íh©Û $tB ¨@ym& ª!$# öNä3s9 ^ [المائدة:٨٧].

(١٦٤٣)خبر: وعن علي $ قال في أم الولد يموت عنها مولاها: تعتد ثلاث حيض[٣]. **المراد** بالخبر عندنا أن الحيضة الثالثة على وجه الاستحباب، والواجب عليها أن تستبرئ بحيضتين كحكم سائر الإماء في البيع والعتق، **وحكى** أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى مثل قولنا عن مكحول[٤]. **وقال** أبو حنيفة: تعتد بثلاث حيض[٥]، **وقال** الشافعي: بحيضة واحدة[٦]؛ والأصل ما تقدم.

---

(١) ابن أبي شيبة ١٦٤/٤، والمحلى ١٠/٩.
(٢) التجريد ١٧/٣، وشرح فتح القدير ١٦٠/٤، والحاوي ٣١١/١٤.
(٣) التجريد ١٧٢، والأمالي ١١٣٨/٢ رقم ١٩١٨، ١٩١٩، وابن أبي شيبة ١٤٤/٤، وسنن سعيد بن منصور ٣٠٤/١ رقم ١٢٨٥.
(٤) التجريد ١٧٢/٣، وابن أبي شيبة ١٤٦/٤.
(٥) شرح فتح القدير ١٤٨/٤، والطحاوي ٢١٨.
(٦) روضة الطالبين ٤٢٥/٨، والحاوي ٣٨٠/١٤.

مِنْ كِتَابِ الظِّهَارِ

(١٦٤٤)خبر: وعن عكرمة[١] عن ابن عباس في قول الله تعالى: &86 brŠqã‡ $Jï (q8% Gù ã‡ìé ‘p7%^ [المجادلة:٣]. قال: يريد أن يجامعها قبل أن يكفر[٢]؛ **دل** الخبر على أن العود قبل المماسة. **وحكي** مثل قولنا عن الحسن، وقتادة، وسعيد بن جبير[٣]. **وقال** الشافعي: هو أن يمسكها بعد القول زمانًا يمكنه تحريمها بالطلاق، وتحصيله ألا يطلقها عقب القول مع التمكين[٤]. **وحكي** عن مجاهد أنه تأول العود على نفس اللفظ، وقال: إن المراد به العود إلى ما نُهي عنه مما كانوا يقولونه في الجاهلية[٥]. **وحكي** عن مالك أن العود هو الوطء[٦]. **وحكي** عن داود أنه حمله على إعادة القول مرة أخرى[٧]. **وجه قولنا** ما روي

---

(١) أبو عبدالله القرشي بالولاء، المدني، البربري الأصل، حافظ مفسر، تزوج أم سعيد بن جبير، وكان مولىً لابن عباس وقَبْلَهُ لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة، ومات ابن عباس وهو مازال عبداً، فباعه ابنه علي بأربعة آلاف دينار، فقال له عكرمة: بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار؟ فاستقاله فأقاله، اتهم بأنه على مذهب الخوارج. ينظر تهذيب التهذيب ٢٢٨/٧، وتهذيب الكمال ٢٦٤/٢٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥.

(٢) التجريد ١٧٣/٣.

(٣) التجريد ١٧٣/٣، والجصاص ٤١٧/٣. وهو سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد، ويقال: أبو عبدالله الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، فاضل، خرج مع ابن الأشعث في جملة القراء، فلما هزم هرب إلى مكة فأخذه خالد القسري بعد مدة، وبعث به إلى الحجاج فقتله سنة ٩٥هـــ وهو ابن ٤٩ سنة. ينظر تهذيب التهذيب ١١/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٢٠/٤.

(٤) الأم ٤٨٢/١١، والحاوي ٣٥٣/١٣.

(٥) فعلى هذا تجب الكفارة.

(٦) وروي عنه أن العود: هو العزم على الإمساك والوطء، وإلى هذا ذهب وأشار في الموطأ، ينظر عيون المجالس ١٢٧٠/٣، والكافي ٢٨٣.

(٧) المحلى ١٩٣١/٩، والمغني ٥٧٦/٨.

عن ابن عباس، و لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه؛ فجرى مجرى الإجماع. وقد نبه الله على ذلك بقوله: &Gù ä!è ‘%7 `ÈB ô6 ô` b& JF¢^ [المجادلة:٣]، فدل على أن الكفارة ترفع التحريم الواقع وهو تحريم الوطء؛ فتقدير الآية: من أراد المماسة فليكفر قبل المماسة كما قال الله تعالى: &#Œî) ôMçFôJè% ’<Î) Í$9Á4 ^ [المائدة:٦] أراد إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وقال تعالى: &#Œî) ÞOçFøŠyf»R Aq߉9$# (#qãBÏd)ù û÷üt/ ô“y‰tƒ ö/ä31uqøgwU ¹ pš%‰|¹^ [المجادلة:١٢] أي إذا أردتم أن تناجوا الرسول، وقول الشافعي فاسد؛ لأن إمساك المرأة وترك طلاقها لا يسمى عودا. وما حكي عن مجاهد فالظاهر يقتضي خلافه؛ لأن الله تعالى فصل بين الظهار وبين العود بـــ"ثم"؛ "وثم" تدل على التراخي، فصح أن الظهار غير العود. وكذلك قول مالك أيضا يقتضي الظاهر خلافه؛ لأن الله تعالى أوجب الكفارة بعد العود، وقبل المسيس؛ فصح أن العود غير الوطء. وما حكي عن داود ففساده ظاهر؛ لأن الله تعالى يقول: &šúïÏ%©!$#ur tbrã»yàãƒ `ÏB óOÎgÍ¬!$|¡ÎpS^ [المجادلة:٢]، فلم يفرق بين من ظاهر مرة أو مرارا، و لم يقل بمثل قوله أحد؛ ولأن النبي # أمر من ظاهر من امرأته بالكفارة و لم يسأله: هل ظاهر مرة أو مرارا؟.

(١٦٤٥)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ أن آية الظهار نزلت في شأن ظهار أوس بن الصامت الأنصاري(١)، من زوجته خولة بنت ثعلبة(٢)، وذلك

---

(١) الخزرجي، شهد بدرًا وما بعدها، توفي أيام عثمان، خرج له الإمام الهادي $ ، وأبو داود. ينظر لوامع الأنوار ٦١/٣، والإصابة ٩٧/١، والاستيعاب ٢٠٧/١.

(٢) ابن أصرم الأنصارية، خرج لها محمد، وأبو داود. ينظر لوامع الأنوار ١٩٨/٣، وأسد الغابة ٩٢/٧، والاستيعاب ٣٩٠/٤، والإصابة ٢٨٨/٤.

أنه نظر إليها وهي تصلي فأعجبته، فأمرها أن تنصرف إليه فأبت وتمت على صلاتها، فغضب وقال : أنت عليَّ كظهر أمي، وكان طلاق الجاهلية هو الظهار؛ فندم وندمت، فأتت رسول الله # فذكرت له ذلك، وقالت: انظر هل ترى له من توبة؟ فقال: ((مَا أَرَى لَهُ مِنْ تَوبَةٍ فِي مُرَاجَعَتِكِ)) فرفعت يديها إلى الله تعالى فقالت: اللهم إن أوسا طلقني حين كبرت سني، وضعف بدني، ودق عظمي، وذهبت حاجة الرجال مني؛ فرحمها الله تعالى فأنزل الكفارة، فدعاه رسول الله # فقال له: ((أَعْتِقْ رَقَبَةً)) فقال: لا أجدها، فقال له: ((صُمْ شَهْرَينِ))، فقال: يا رسول الله إن لم أكل في كل يوم ثلاث مرات لم أصبر. فقال # : ((فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)) فقال: ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله، فأعانه رسول الله # بعرق من تمر، والعرق: هو المكتل الكبير فيه ثلاثون صاعًا من تمر الصدقة، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال النبي # : ((انْطَلِقْ فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ وَقَعْ عَلَى امْرَأَتِكَ))[1].

(١٦٤٦)خبر: وعن المؤيد بالله قدس الله روحه، قال: روي في بعض الأخبار: جميلة، **وفي** بعضها: خولة، **وفي** بعضها: خويلة بنت مالك[2]، وكانت تحت أوس بن الصامت، فأتت النبي # فقالت: ظاهر مني زوجي، وشكت حالها إلى النبي # ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي # : ((يُعْتِقُ

---

(١) الأحكام ٤٣٠/١. **في (ب): وذكر** مولانا المتوكل على الله سلام الله عليه أحمد بن سليمان: أن خولة بنت خويلد، وقيل: بنت ثعلبة، وذكر في التفسير: أنهما اسما أبيها وجدها، فإلى أيهما نسبت جاز. وهذه العبارة ساقطة من (ج) ، وذكرت في (أ) عند قوله: فندم وندمت.
(٢) التجريد ١٧٤/٣.

رَقَبَةً)) فقالت: لا يجد، قال: ((فَيَصُومُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ)) قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: ((فَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)) قالت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: ((فَإِنِّي سَأُعِينَهُ بِعِرْقٍ مِنْ تَمْرٍ))، قالت: وإني أعينه بعرق من تمر آخر، قال: ((أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي عَنهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ))[١].

(١٦٤٧)خبر: وعن سلمة بن صخر[٢] قال: كنت امرءًا خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يُتَّايَع بي[٣] حتى أصبح ، فظاهرت منها ، حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف منها شيء، فلم ألبث حتى نزوت عليها، فلما أصبحت انطلقت إلى النبي # فأخبرته، فقلت له: أنا صابر لأمر الله، فاحكم فيّ بما أراد الله، قال: ((حَرِّرْ رَقَبَةً))، قال: والذي بعثك بالحق نبيا ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي قال: ((فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ))، قال: فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام قال: ((فَأَطْعِم وِسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا)). قلت: والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا ومالنا طعام، قال: ((فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا))، وفي بعض الأخبار: ((فَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهُ))[٤].

---

(١) التجريد ٣/١٧٤، وأبو داود ٢/٦٢٢ رقم ٢٢١٤، والبيهقي ٧/٣٩١، والحاكم ٢/٤٨١، ووافقه الذهبي، وفتح الباري ٩/٣٤٣، والدارمي ٢/١٦٣ – ١٦٤، وأحمد ١٠/٣٧١ رقم ٢٧٣٨٨.

(٢) الأنصاري، وهو الذي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، فأمره الرسول # أن يكفر، وكان أحد البكائين. الاستيعاب ٢/٢٠١، والإصابة ٢/٦٤.

(٣) يُتَّايَعُ: أي يلازمني فلا أستطيع الفكاك منه.

(٤) التجريد ٣/١٧٤، وأبو داود ٢/٦٢٢ رقم ٢٢١٣، والترمذي ٥/٣٧٧ رقم ٣٢٩٩، وابن ماجة ١/٦٦٥ رقم ٢٠٦٢، والبيهقي ٧/٣٩٠، وأحمد ٥/٥٢٨ رقم ١٦٤٢١(ر)، والحاكم ٢/٢٠٣.

(١٦٤٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % في كفارة المظاهر مثل ذلك[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على وجوب تقديم الكفارات قبل المسيس، والآية أيضا دلت على ذلك؛ **ودلت** على أنه لا يجزي عتق الكافر والفاسق، وأنه لا يصرف شيء من الإطعام إلى غير فقراء المسلمين ويتاماهم. **وذهب** قوم إلى أنه يجوز المسيس قبل الإطعام[٢]؛ لأن الله لم يشترط في الإطعام أن يكون قبل المسيس كما اشترط ذلك في العتق والصيام. **وجه قولنا** أن الكفارة وجبت لرفع التحريم الواقع بالظهار، والتحريم حاصل حتى تحصل الكفارة إطعاما كانت أو غيره، على أنه لا خلاف في وجوب تقديم العتق والصيام على الوطء، فكذلك الإطعام؛ والعلة أنها كفارة الظهار فيجب تقديمها على الوطء. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: قول الهادي إلى الحق $ في الأحكام بعد ذكر الكفارات الثلاث. ثم تحل له امرأته بعد ذلك[٣]- **يدل** على أنه يوجب تقديم الإطعام كما يوجب تقديم العتق والصيام، وخرج أيضا أبو العباس رحمه الله من قوله في الأحكام مثل هذا، حيث يقول: من ظاهر من امرأته فلا يحل له مداناها حتى يُكَفِّرَ[٤]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وهو قول أكثر الفقهاء[٥]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه يجوز قبل المماسة[٦]،

---

(١) المجموع ٣٣١، والتجريد ٣/١٧٤.
(٢) وهو قول الثوري. ينظر عيون المجالس ٣/١٢٧٦، والمغني ٨/٦٠٦.
(٣) التجريد ٣/١٧٢.
(٤) التجريد ٣/١٧٢.
(٥) وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد. الحاوي ١٣/٤٤٧، وعيون المجالس ٤/١٢٧٦، والطحاوي ٢١٣، والمغني ٨/٦٠٦.
(٦) قال الطحاوي ٢١٣: ومن ظاهر لم يحل له قربها ولا شيء منها حتى يكفر، وسواء كان من أهل
=

وقال أبوالعباس: مثل ذلك، **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه يجوز صرف الطعام إلى فقراء أهل الذمة(١). **وقال** الشافعي مثل قولنا(٢). **والوجه** أنها كفارة، والكفارة قربة ولا قربة في الكفار، وهي كسائر الصدقات، ولا تحل الصدقة إلا لأهل الإسلام. **وذهب** أبوحنيفة إلى أنه يجزي في كفارة الظهار عتق الكافر(٣). **وقال** الشافعي: مثل قولنا(٤). **وجه قولنا** قول الله تعالى: &7$$%$9É6ö _»û%ä ää6ày$' ^ $#B»Ýûü û$öä ã öãûbö^، وقال تعالى: &©ïè£ä ã?'$ä%yï$ íâq#â /4e bÉ ^ [الفتح:٢٩]، وعتق الكافر خلاف الغلظة والشدة، ولا قربة فيه، والكفارة تطهرة فلا تطهرة(٥) إلا ما كان فيه قربة، ويدل على ذلك ما روي:-

(١٦٤٩)خبر: وعن النبي # أن رجلا أتاه فقال: إن عليّ رقبة -وحمل معه أَمَةً خرساء- وقال: هل تجزي هذه؟ فامتحنها رسول الله # بالإيمان، فقال: ((اعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ))(٦)؛ **دل** ذلك على أن الإيمان شرط في العتق، وأبو حنيفة لا يخالفنا في كفارة القتل(٧)، فيجب أن تكون كفارة الظهار كذلك؛

العتاق أو من أهل الصيام أو الإطعام. **قلت:** القول بجواز الوطء قبل الإطعام هو قول الثوري في أحدى الروايتين عنه. ينظر عيون المجالس ٤/٢٧٦، والمغني ٨/٦٠٦.

(١) الطحاوي ٢١٣.

(٢) الحاوي ١٣/٤٤٥.

(٣) الطحاوي ٢١٣، والمبسوط ٧/٢، وبه قال عطاء، والثوري. المغني ٨/٥٨٥.

(٤) وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، ومالك، وأحمد، والحسن. عيون المجالس ٣/١٢٧٦، ومغني المحتاج ٣/٣٦٠، والإنصاف ٩/٢١٤.

(٥) في (أ): فلا يطهر.

(٦) التجريد ٣/١٧٥، ومسلم ١/٣٨٢ رقم ٥٣٨، والنسائي ٦/٢٥٢ رقم ٣٦٥٤، والبيهقي ٧/٣٣٨، ٣٣٩، وأحمد ٧/ ١١٧رقم ١٩٤٧٢. وقد وقع اختلاف في متنه. شرح العقيدة الطحاوية، لحسن السقاف ٣٤٦، وتلقيح الفهوم العارية في نفي لفظ أين الله، وعدم ثبوته في حديث الجارية.

(٧) الطحاوي ٢٣٣.

ودل أيضا على أن عتق من به عاهة يجزي في كفارة الظهار. وأبو حنيفة يوافقنا في أن عتق الأعور يجزي، وكذلك من قطعت يده ورجله من خلاف[(١)]، ووافقنا الشافعي في الأخرس والأصم والأحمق والضعيف البطش والأعور[(٢)].

وجه قولنا ما تقدم فيه من الخبر؛ ولأن ذا العاهة أحوج إلى رفع الرق من السليم، **ولا خلاف** في أن تسليم الصدقة والكفارة إلى ذي العاهة جائز، فكذلك إن جعل كفارة بذاته، **ولا خلاف** في أن عتق الصغير مجز، وعتق السليم المسلم أفضل من عتق ذي العاهة.

(١٦٥٠)خبر: وعن النبي # أنه حَرَّم على نفسه مارِيَةَ القِبْطِيَّة، فأنزل الله تعالى: &7$$9ÉÎ6Ï! $B ÔhtB $B @m& ! 79 ^ [التحريم:١] الآية[(٣)]؛ **دل** على أن الإماء لا يقع عليهن التحريم، ولا الطلاق، ولا الظهار، وأنه إن ظاهر من مملوكته أم ولده وغيرها لا يكون ذلك ظهارًا، **وبه** قال زيد بن علي $ ، وأبو حنيفة والشافعي[(٤)]، **وحكي** عن مالك أنه يكون ظهارا[(٥)]؛ **والوجه** قول الله تعالى: &%ÎïûâãàÂ»ŷârb ÏZãN Ï`Ïb ¡$íÇÛÔ^[المجادلة:٢]، والنساء هاهنا هُنَّ الزوجات. **فإن قيل:** قول الله تعالى: &ÍÈm@ 9 6àN ø#$9Ã_$ŠQ$!$S ù§Ï 4Î ¡$íÈN^ [البقرة:١٨٧] -**قلنا:** هن الزوجات. ودخل ملك اليمين في التحليل على سبيل التبع.

---

(١) الطحاوي ٢١٣.

(٢) الحاوي ١٣/٤١٥.

(٣) التجريد ٣/١٧٨، والطبري ٢٨/١٩٨، والدر المنثور ٦/٣٦٧.

(٤) وهو قول أحمد. التجريد ٣/١٧٨، والمهذب ٤/٣٠٠، والأم ١١/٣٧٣، والطحاوي ٢٦٨، والمغني ٨/٥٦٨.

(٥) عيون المجالس ٣/١٢٦٨، وبداية المجتهد ٢/١٠٧.

مِنْ بَابِ الإِيلاَءِ

(١٦٥١)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ أنه قال: الإيلاء: القَسَمُ، وهو الحَلِفُ، فإذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مُوْلٍ، فإذا كان دون أربعة أشهر فليس بمول[١].

وعن ابن ضميرة عن علي $ مثله[٢].

(١٦٥٢)خبر: وعن ابن عباس مثله[٣]؛ **دل** على أن الإيلاء أربعة أشهر فما فوقها، **وقول** أبي حنيفة مثل قولنا في الأربعة الأشهر[٤]. **وذهب** الشافعي ومالك إلى أنه لا يكون موليا حتى يحلف على[٥] أكثر من أربعة أشهر[٦]. **وجه قولنا:** قول الله تعالى: &ûïÏ%©#Ïj9 šcqä9÷sãƒ `ÏB öNÎgÍ¬!$|¡ÎpS ßÈš/tIs? Ïpyèt/ö‘r& 9åkôr& ^ [البقرة:٢٢٦] الآية، فجعل سبحانه هذه الأحكام جارية على كل مول من امرأته من غير اشتراط المدة؛ فوجب أن يكون كل حالف من امرأته داخلا في هذا الحكم إلا ما خصه الدليل، وقد خص الدليل أن ما دون أربعة أشهر ليس بإيلاء. **ومما** يوضح أن من حلف أربعة أشهر يكون مُوْلِيًا. قول الله تعالى: &bÎû ä£Î¡$‡ Èûü$ - ©!$# ’ÎÛ ûÍ£ŠÅ£Å2@$# ?•8^[النساء:١١]، **ولا خلاف** أن

---

(١) المجموع ٣٣٢، والتجريد ١٨٣/٣.

(٢) التجريد ١٨٣/٣، ونحوه عن جعفر الصادق. الأمالي ١٢٢٢/٢ رقم ٢١١١ – ١٢١٢.

(٣) الشفاء ٣٤٩/٢، وابن أبي شيبة ١٣٠/٤.

(٤) فتح القدير ٤٢/٤، وبدائع الصنائع ١٧٢/٣، والجامع الصغير ٢١٩، والطحاوي ٢٠٧.

(٥) سقط من (ب،ج): حتى يحلف.

(٦) الأم ٤٣١/٦، والمدونة ٣٣٦/٢، ومغني المحتاج ٣٤٣/٣، وعيون المجالس ١٢٥٦/٣، وقال: فأما لو علق اليمين على أربعة أشهر فما دون، كان يمينًا محضًا، قلت: وهو مذهب الحنابلة المغني ٥٠٥/٨.

للبنتين الثلثين[(١)] إذا لم يكن معهما غيرهما فكأن تقدير الآية فإن كن نساء اثنتين أو فوق اثنتين، وهذا من مفهوم الخطاب، فكذلك في الإيلاء مفهوم الخطاب منه أن تقدير الآية: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، أو فوقها تربص أربعة أشهر، والله أعلم.

(١٦٥٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي **%** أنه كان يقف المولي بعد أربعة أشهر فيقول: إما أن تفيء وإما أن تطلق[(٢)]؛ **دل** على أن الإمام يقف المولي بعد مضي أربعة أشهر، فإما أن يفيء وإما أن يطلق؛ **وهو** قول علماء أهل البيت **%** ، **وبه** قال مالك والشافعي[(٣)]، **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه يقع الطلاق بمضي المدة[(٤)]، وروي ذلك عن ابن مسعود[(٥)]. **وجه قولنا** أن الله تعالى جعل للمولي الفيء على الإطلاق، ولم يشترط أن يكون ذلك قبل المدة أو بعدها، وأيضا فإنه لما ثبت أن الإيلاء لا يقع به الطلاق المعجل، فكذلك لا يقع به الطلاق المؤجّل.

---

(١) لم يعتد بما روي عن ابن عباس أنه قال: للبنتين النصف كالواحدة، وللثلاث فصاعدا الثلثان. المحلى ٢٦٧/٨، فقد قيل: إن الرواية عنه شاذة، وقيل: إن هذا غلط عليه. ينظر المغني ٨/٧، وعيون المجالس ١٩١٨/٤، أو ربما أن الإجماع قد انعقد بموت ابن عباس.

(٢) المجموع ٣٣٢، والتجريد ١٨١/٣.

(٣) الأحكام ٤٣٤/١، والأمالي ١٢١٥/٢، التجريد ١٨١/٣، والأم ٤٤٣/١١، والمدونة ٣٤٥/٢، وبداية المجتهد ١٠٠/٢، وعيون المجالس ١٢٥٧/٣، وقد روي عن ابن عباس. عبدالرزاق ٤٤٥/٦ وما بعدها، والبيهقي ٣٧٧/٧.

(٤) فتح القدير ٤٣/٤، وبدائع الصنائع ١٧٦/٣، والطحاوي ٢٠٧، وابن أبي شيبة ١٢٧/٤.

(٥) البيهقي ٣٧٨/٧ ، وقال في عيون المجالس ١٢٦٠/٣: وحكوه عن عثمان وابن مسعود، والصحيح غيره.

(١٦٥٤)خبر: وعن علي $ أنه وقف رجلا آلى من امرأته لسنة(١)؛ **دل** على أن الإمام يقفه متى رفع إليه لأربعة أشهر أو فوقها، ولا يقفه لأقل من أربعة أشهر؛ لأن الله تعالى قد أذن له بالتربص إلى أربعة أشهر و لم يأذن له فيما فوقها.

(١٦٥٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِه؛ فقد قال الله تعالى: &#sŵÿ {Ï äã$!$ ª 9$ $ ør ãÎ bÎ #J »ŠÏãŠ ^ [البقرة:٢٢٥]))(٢)؛ **دل** على أن المولي إذا فآء قبل مدة القسم تجب عليه الكفارة، **ولا خلاف** فيه إلا ما حكي عن الحسن من أنها لا تجب عليه(٣).

(١٦٥٦)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: كان إيلاء الجاهلية السَّنَةَ والسنتين، فَوَقَّتَ اللهُ تبارك وتعالى أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه دون ذلك فليس بإيلاء(٤).

---

(١) التجريد ١٨٤/٣، والشفاء ٣٥١/٢، ومعرفة السنن والآثار ٥١٨/٥، والبيهقي ٣٧٧/٧، والأم ٤٢٥/٦.

(٢) التجريد ١٨٥/٣، والبخاري ٢٤٤٤/٦رقم ٦٢٤٨، ومسلم ١٢٧٢/٣ رقم١٦٥٠، والترمذي ٩٠/٤ رقم ١٥٣٠، وأبو داود ٥٨٥/٣رقم ٣٢٧٧، والنسائي ١٠/٧ رقم ٣٧٨، وابن ماجة ٦٨١/١ رقم ٢١٠٨، وأحمد ٢٨٥/٣ رقم ٨٧٤٢، والطبراني في الكبير ٩٧/١٧ رقم ٢٣٠، وابن حبان ١٨٨/١٠ رقم ٤٣٤٧، و١٨٦/١٠ رقم ٤٣٤٥، والبيهقي ٥١/١٠، ٥٣، ٣١، و٢٣٢/٩، ومجمع الزوائد ١٨٤/٤ بألفاظ مختلفة.

(٣) وكذلك إبراهيم، واستدل الحسن بقوله تعالى: &bûù rãtù bÎ@ $bî ÒqÿxÿôãÖ § mŠÏO ^ ينظر عبدالرزاق ٤٦٩/٦ رقم ١١٧٠٦ – ١١٧٠٩.

(٤) التجريد ١٨٧/٣، والشفاء ٣٥٠/٢، والسيوطي في الدر المنثور ٤٨٢/١ وعزاه إلى سعيد ابن منصور، وعبد بن حميد، والبيهقي، والخطيب في تالي التلخيص، والطبراني.

مِنْ بَابِ اللِّعَانِ

(١٦٥٧)خبر: وعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: &bqßÏé öúïΫ@ø ÏM»oY|ÁósßJø9$# §NèO óOs9 (#qè?ù'tƒ Ïpyèt/ö'r'Î/ uä!#y‰pkà^[النور:٤] الآية، قال عاصم بن عدي: أرأيت يا رسول الله لو وجدتُ رجلا على بطن امرأتي فقلت لها: يا زانية، أتجلدني ثمانين جلدة؟ قال: ((كَذَلِكَ يَا عَاصِمُ، نَزَلَتِ الآيَةُ))، فخرج سامعا مطيعا، فلم يصل منزله حتى استقبله هلال بن أمية[1]، وكان زوج ابنته خولة بنت عاصم فقال: ما وراءك؟ قال: الشر!. قال: وما ذلك؟ قال: رأيت شريك ابن سحماء[2] على بطن امرأتي خولة يزني بها، فرجع إلى النبي # فأخبره هلال بالذي كان، فبعث إليها، فقال: ((مَا يَقُوْلُ زَوْجُكِ)) فأنكرت ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى آية اللعان: &bqßÏé öúïΫ@ør Nßgy_ºurø—r& óOs9 `ä3tƒ Nçl°; âä!#y‰pkà wÎ) öNßgÝ¡àÿRr& ^ [النور:٦] الآية، فأقامه النبي # بعد العصر على يمين المنبر فقال: ((يَا هِلالُ ائْتِ بِالشَّهَادَةِ)) ففعل حتى قال: إنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فقالت: يا رسول الله: كذب، فأقامها مُقَامَهُ فقالت: أشهد بالله ما أنا بزانية وإنه لمن الكاذبين حتى قالت الخامسة: إنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق بينهما النبي # وقال: ((لاَ يَجْتَمِعَانِ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ)). وقال # : ((إِنْ وَضَعَتْ مَا فِيْ بَطْنِهَا عَلَى صِفَةِ كَذَا وَكَذَا فَالوَلَدُ

---

(١) ابن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، أخرج له المؤيد بالله. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٧٠، والإصابة ٣/٥٧٤، وأسد الغابة ٥/٣٨٠.

(٢) ينسب لأمه، وأبوه هو: عبدة بن مغيث بن العجلان حليف الأنصار، شهد مع أبيه أحدًا، نقل عن الشافعي أنه كان يهوديًا، فلعله أسلم بعد ذلك إن صح النقل. ينظر لوامع الأنوار ٣/٩٨، والإصابة ٢/١٤٧، وأسد الغابة ٢/٦٣١.

لِزَوْجِهَا، وَإِنْ وَضَعَتْهُ عَلَىْ صِفَة كَذَا فَهُو لِشَرِيْك بِن سَحْمَاء، وَقَدْ صَدَقَ زَوْجُهَا)) فلما وضعت قال # : ((لَوْلا كِتَابٌ مِنَ الله سَبَقَ لَكَانَ لِيْ فِيْهَا رَأْيٌ)) قيل: يا رسول الله وما الرأي؟ قال: ((الرَّجْمُ بِالحِجَارَةِ))(١).

(١٦٥٨)خبر: وعن علقمة عن عبدالله [بن مسعود] أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله # فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه، أو قَتَلَ قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ؛ فقال # : ((اللَّهُمَّ افْتَحْ)) فجعل يدعو، فنزلت آية اللعان(٢).

(١٦٥٩)خبر: وعن ابن عباس قال: إن هلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي # قال: ((البَيِّنَةُ أَو جَلْدٌ فِيْ ظَهْرِكَ))(٣).

(١٦٦٠)خبر: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما لاعن النبي # بين امرأة وزوجها، فرق بينهما، فلما وضعت الولد وبه شبه ممن قذفت به قال # : ((لَولا مَا مَضَى مِنَ الحَدِّ لَرَجَمْتُهَا))، وروي: ((لَوْلا كِتَابٌ مِنَ الله سَبَقَ))، وروي: ((لَولا الأَيْمَانُ))(٤).

---

(١) التجريد ٣/١٨٧، والشفاء ٢/٣٥٤، ونحوه البخاري ٤/١٧٧٢ رقم ٤٤٧٠، ومسلم ٢/١١٣٤ رقم ١٤٩٧، والترمذي ٥/٣٠٩ رقم ٣١٧٩، وأبو داود ٢/٦٨٦ رقم ٢٢٥٤ — ٢٢٥٦، وابن ماجة ١/٦٦٨ رقم ٢٠٦٨، والبيهقي ٧/٣٩٣، وأحمد ١/٥١٢ رقم ٢١٣١،

(٢) التجريد ٣/١٨٨ ، ومسلم ٢/١١٢٣ رقم ١٤٩٥، وأبو داود ٢/٦٨٥ رقم ٢٢٥٣، وابن حبان ١٠/١١٢ رقم ٤٢٨١.

(٣) التجريد ٣/١٨٨، والبخاري ٢/٩٤٩ رقم ٢٥٥٦، وأبو داود ٢/٦٨٦ رقم ٢٢٥٤، وابن ماجة ١/٦٦٨ رقم ٢٠٦٧، والبيهقي ٧/ ٣٩٤، والدارقطني ٣/٢٧٧، والحاكم ٤/٣٧٠.

(٤) التجريد ٣/١٨٨، وأبو داود ٢/٦٩١ رقم ٢٢٥٦، والترمذي ٥/٣١٠ رقم ٣١٧٩، وابن ماجة ١/٦٨٨ رقم ٢٠٦٧، وأحمد ١/٥١٤ رقم ٢١٣١، ومعاني الآثار ٣/١٠٢، والبيهقي ٧/٣٩٤ عن عكرمة عن ابن عباس.

(١٦٦١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا لِعَانَ بَيْنَ أَهْلِ الكُفْرِ وَأَهْلِ الإِسْلامِ، وَلا بَيْنَ العَبْدِ وَامْرَأَتِه))(١). **المراد** به إذا كانت مملوكة، وفي الحديث ولا بين المحدود في القذف وامرأته؛ **دلت** هذه الأخبار على أن اللعان جعل عوضا عن الحد، وأن من كان يجلد لها القاذف من الأجنبيات كذلك يلاعن بينهما إذا كانت من الزوجات، وقد ثبت أنه لا يحد للأمة، ولا للكافرة، وكذلك الفاسقة المعروفة بالفسق، ولا للصغيرة، ولا للمجنونة؛ لقول الله تعالى: &bqßÏ%©!\$#ur tbqãBötƒ ÏM»uZ|ÁósßJø9\$# ^[النور:٤] ثم قال: &bÎ) úïÏ%©!\$# šcqãBötƒ ÏM»oY|ÁósßJø9\$# ÏM»n=Ïÿ»tóø9\$# ÏM»oYÏB÷sßJø9\$#^ [النور:٢٣]-**فدل** على أن الأمة ليست من المحصنات، ويدل على ذلك قول الله تعالى: &`ÎgøŠn=yèsù ß#óÁÏR \$tB n?tã ÏM»oY|ÁósßJø9\$# z`ÏB É>#x‹yèø9\$#^[النساء:٢٥]، وكذلك الكافرة والفاسقة ليستا ممن أراد الله بالآية ؛ لقوله : &ÏM»n=Ïÿ»tóø9\$# ÏM»oYÏB÷sßJø9\$#^ والصغيرة والمجنونة لا حكم عليهما فصح ما قلنا؛ **وقول** أبي حنيفة مثل قولنا إلا في العبد إذا كانت تحته حرة فإنه قال: لا لعان بينهما(٢). وقد دللنا على أن اللعان جعل بدلا من الحد، ويؤيد ذلك قول النبي # : ((لَوْلا مَا مَضَى مِنَ الحَدِّ)) فسمى اللعان حدًّا، والحرة يُحَدُّ لها العبد؛ فكذلك يلاعن بينهما. **فإن قيل:** فقد قال رسول الله # : ((وَلا بَيْنَ العَبْدِ وَامْرَأَتِه)) -**قلنا:** المراد به إذا كانت مملوكة؛ لما بينا من الدلائل. **ألا** ترى أن العبد يُحَدُّ لها إذا قذفها وليست له بزوجة؛ فكذلك اللعان، **وقال** الشافعي: كل من صح طلاقه صح لعانه(٣). وقد دللنا على فساد قوله من كتاب الله وسنة نبيه # بما فيه كفاية.

---

(١) التجريد ١٨٨/٢، والشفاء ٣٥٦/٢، ومعناه في البيهقي ٣٩٥/٧.
(٢) شرح فتح القدير ١١٦/٤، والهداية ٢٧٠/٢.
(٣) الحاوي ١٤/١٤.

(١٦٦٢)خبر: وعن النبي # أنه لاعن لنفي الولد وهي بعد حامل(١)؛ **دل** على أن الرجل إذا نفى حمل امرأته نظر الإمام في نفيه، فإن كان قذفها قذفًا صريحا لاَعَنَ بينهما متى رفعا إليه قبل وضعها أو بعده، وإن نفى الولد لا غير لم يلاعن بينهما حتى تضع، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم نفي الحمل لاعن بينهما، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من يوم نفاه لم يلاعن بينهما، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد(٢)، **قال** أبو حنيفة: لا يلاعن وإن ولدت بعده بيوم أو أقل أو أكثر(٣)، **وقال** الشافعي: يلاعن على الأحوال كلها. **وحكي** مثله عن مالك(٤). **وجه قولنا** أنه لا يحصل اليقين بصحة الحمل إلا بأن تضع لأقل من ستة أشهر من يوم نفاه، وإن وضعته لأكثر من ذلك فلم يحصل اليقين بحصول الحمل يوم نفيه. **فإن قيل:** فقد روي عن النبي # أنه لاعن لنفي الولد وهي بعد حامل **-قلنا:** في الخبر ما يدل على أنه قذفها بالزنى قذفًا صريحًا، ومن فعل ذلك لزمه اللعان: كانت امرأته حاملا أو حائلا.

(١٦٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال لِلَّذَيْنَ لاعن بينهما: ((إنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ))؟، وقال للزوج: ((اتَّقِ اللهَ)). وكذلك قال للمرأة حتى قالها: ((إنْ كُنْتِ أَذْنَبْتِ ذَنْبًا فِيْ الدُّنْيَا فَإِنَّ رَجْمَكِ بِالحِجَارَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكِ مِنْ غَضَبِ اللهِ فِيْ الآخِرَةِ))(٥)؛ **دل** على أن الإمام أو الحاكم

---

(١) التجريد ٣/١٨٩، والشفاء ٢/٣٦٠، ونحوه معاني الآثار ٣/٩٩ .
(٢) التجريد ٣/١٨٩، والطحاوي ٢١٦.
(٣) التجريد ٣/١٨٩، ومعاني الآثار ٣/١٠٣، والطحاوي ٢١٦.
(٤) عيون المجالس ٣/١٣٠٧، والكافي ٢٨٧، والحاوي ١٤/٧٤، والأم ١١/٤٤٥.
(٥) التجريد ٢/١٨٧، ونحوه مسلم ٢/١١٣٢ رقم ١٤٩٣، وأبو داود ٢/٦٨٦ رقم ٢٢٥٤، ٢٢٥٦، وأحمد٢/ ١٠٤رقم ٤٤٧٧.

يعظهما ويحذرهما، فإن نكل الزوج ورجع وأكذب نفسه جلد لها ثمانين جلدة وأُلحق الولد به، وإن نكلت المرأة رجمت، **وبه** قال الشافعي[1]، **وقال** أبو حنيفة: يحبس الناكل حتى يقر فيقام عليه الحد أو يلاعن[2]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &ÍÌ Ë...ÌMÌÁ ^، وقول النبي # لهلال: ((أَوْ جَلْدٌ فِيْ ظَهْرِكَ))، وكذلك قول عاصم: أتجلدني؟ وقول الأنصاري: إن تكلم جلدتموه، ومقارَّةُ النبي # لهما تصحح قولهما. **وأما قولنا**: إن نكلت رجمت فالدليل عليه قول الله تعالى: &r... ^ [النور:٨] الآية، وإذا لم تشهد لم يدرأ عنها العذاب، والعذاب هو الحد؛ لقول الله تعالى: &... ^ [النساء:٢٥]-

ويدل على أنها ترجم إذا نكلت قولُ النبي # لما وضعت خولة بنت عاصم على الصفة المنكرة: ((لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَكَانَ لِيْ فِيْهَا رَأْيٌ))[3]، قيل: وما الرأي قال: ((الرَّجْمُ بِالحِجَارَةِ))؛ **فدل** ذلك على أنها كان يلزمها الرجم لولا لعانها، **ولا خلاف** أنه لو أتى عليها ببينة ولم تُدْلِ هي بحجة أنها ترجم، فكذلك إذا نكلت، **ولا خلاف** في أن الولد يلحق به إذا نكل.

(١٦٦٤)خبر: وعن سعيد بن جبير قال: قضى رسول الله # في أخت بني عجلان إذ لاعنت زوجها أن فرق بينهما وجعل لها المهر[4]؛ **دل** على أن الحاكم هو الذي يفرق بينهما، والأخبار المتقدمة أيضا توضح أن النبي # فرق بين المتلاعنين؛ فكذلك لا تقع الفرقة بينهما إلا بتفريق الحاكم بينهما،

---

(١) التجريد ٣/١٨٧، والأم ١٠/٤٤١، والمجموع ١٩/١٩٨، والحاوي ١٤/٨.
(٢) الهداية ٢/٢٧٠، والطحاوي ٢١٥
(٣) التجريد ٣/١٩٢، والشفاء ٢/٣٥٥، وقد سبق تخريجه في حديث ابن عباس.
(٤) التجريد ٣/١٩٢، ومسلم ٢/١١٣٢ رقم ١١٩٤.

وبه قال أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد[١]. **وقال** الشافعي: يقع بنفس اللعان، وهو قول زفر[٢]. **والوجه:** ما تقدم من الأخبار؛ ولأن كل واحد منهما يصحح ما تكلم به ويكذب صاحبه، ولو صح قوله بالبينة لم تقع الفرقة بذلك، فكذلك إذا لاعنها. **ولا خلاف** بيننا وبين الشافعي في أن الإيلاء لا يوجب الفرقة، فكذلك اللعان، والشافعي يذهب إلى أن الفرقة تقع بلعان الرجل[٣]. وزفر يذهب إلى أن الفرقة تقع عند فراغ المرأة من اللعان[٤]. وإذا كانت الفرقة تقع بلعان الرجل فلا لعان على المرأة؛ لأنها قد صارت أجنبية، وكذلك القول لزفر لا فرق بين لعانها ولعانه؛ لأن كل واحد منهما تصحح دعواه، ويؤيد ذلك ما روي:-

(١٦٦٥)خبر: وعن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي[٥] أخبره أن عويمر العجلاني لما فرغ من لعان امرأته قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها عويمر ثلاثاً[٦]؛ **فدل** هذا الخبر على أن الفرقة لم تكن وقعت بنفس اللعان؛ بمقارة النبي # على قوله.

---

(١) التجريد ١٩٢/٣، واللباب٧٧/٣، وشرح فتح القدير ١١٩/٤، والهداية ٢٧١/٢، والطحاوي ٢١٥.
(٢) الهداية ٢٧١/١، والمجموع ١٩٨/١٩، والحاوي ٨٥/١٤.
(٣) الحاوي ٨٥/١٤.
(٤) ويوافقه مالك، والحنابلة. ينظر عيون المجالس ١٣١٢/٣، والهداية ٢١٧/١، والإنصاف ٢٥١/٩.
(٥) أبو العباس، وقيل: أبو يحيى، له ولأبيه صحبة، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه سهلاً، أرسل إليه الحجاج فقال له: ما منعك من نصر أمير المؤمنين عثمان؟ فقال: قد فعلت، فقال: كذبت، ثم أمر به فختم في عنقة، هو وأنس يريد إذلالهما وأن يجتنبهما الناس ولا يسمعوا منهما، حتى ورد كتاب عبدالملك فيه، مات سنة ٨٨هـــ، وهو ابن ٩٦سنة، وقيل: مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. ينظر لوامع الأنوار ٩٦/٣، وتهذيب الكمال ١١٨/١٢، وتهذيب التهذيب ٢٢٩/٤، وأسد الغابة ٥٧٥/٢.
(٦) التجريد ١٩٣/٣، والبخاري ٢٠٣٣/٥ رقم ٥٠٠٢، ومسلم ١١٣٠/٢رقم ١٤٩٢، وأبو داود ٦٨١/٢ رقم ٢٢٤٥، وابن ماجة ٦٦٧/١ رقم ٢٠٦٦.

(١٦٦٦)خبر: وعن عكرمة عن ابن عباس في لعان هلال بن أمية وامرأته أن رسول الله # فرق بينهما وقضى ألا يدعى ولدها لأب[(١)].

(١٦٦٧)خبر: وعن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي # وفرق بينهما، وألحق الولد بأمه[(٢)].

(١٦٦٨)خبر: وفي حديث سهل بن سعد: وكان يدعى الولد لأمه[(٣)]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الولد يلحق بأمه وأن الحاكم هو الذي يفرق بينهما، ويلحق الولد بأمه؛ ولأن إلحاق الولد بالأم أحد الحكمين، ولم يفرق أحد بينهما.

(١٦٦٩)خبر: وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي # فرق بين هلال ابن أمية وزوجته، وقضى ألا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدَها فعليه الحد، وقضى ألا بيت لها ولا قوت؛ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها زوجها[(٤)]؛ **دل** على أن فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق؛ لقوله: ((يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ))، **وبه** قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد[(٥)]، **وقال** أبو حنيفة: هي طلاق[(٦)].

---

(١) التجريد ٣/١٩٣، والشفاء ٢/٣٦٠، وأبو داود ٢/٦٨٨ رقم ٢٢٥٦، والبيهقي ٧/٣٩٤، وأحمد ١/٥١٤ رقم ٢١٣١.

(٢) التجريد ٣/ ١٩٣، والشفاء ٢/٣٦٠، والبخاري ٥/٢٠٣٦ رقم ٥٠٠٩ (ر)، ومسلم ٢/١١٣٢ رقم ١٤٩٤، وأبو داود ٢/٦٩٣ رقم ٢٢٥٩، وأحمد ١/٢١٣رقم ٤٥٢٧.

(٣) التجريد ٣/١٩٣، ومسلم ٢/ ١١٣٠ رقم ١٤٩٢، وأبو داود ٢/٦٨٢ رقم ٢٢٤٧.

(٤) التجريد ٣/١٩٣، وأحمد ١/٥١٢ رقم ٢١٣١، وقد سبق تخريج حديث ابن عباس.

(٥) وقال به مالك، والحنابلة. الشفاء ٢/٣٦٠، والمجموع ١٩/١٩٩، والكافي ٢٩٠، وعيون المجالس ٣/١٣١٣، وروضة الطالبين ٨/٣٥٦، والمغني ٩/٣٢، والطحاوي ٢١٥.

(٦) الطحاوي ٢١٥، والهداية ١/٢٧٠.

(١٦٧٠)خبر: وفي حديث ابن عباس أن النبي # قال للمتلاعنين لما فرق بينهما: ((لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)).

(١٦٧١)خبر: وفي حديث سهل بن سعد قال: حضرت النبي # حين لاعن بينهما فمضت السنة في المتلاعنين: أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا[(١)].

(١٦٧٢)خبر: وفي حديث ابن عمر قال: قال رسول الله # للمتلاعنين: ((حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيْلَ لَكَ عَلَيْهَا))[(٢)].

(١٦٧٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: إذا فعلا ذلك - يعني تلاعنا - فرق الحاكم بينهما فلم يجتمعا أبدا[(٣)]؛ **دلت** هذه الأخبار على المنع من اجتماع المتلاعنين قطعا أبدا على كل حال، وهو قول الهادي إلى الحق $ في الأحكام[٤٧٠/١] ، **وبه** قال الشافعي وأبو يوسف، ومالك[(٤)]، **وقال** يحيى $ في المنتخب[١٦١]: إلا أن يكذب الزوج نفسه، ويظهر التوبة، فيقام عليه الحد، فحينئذ يجوز لهما أن يجتمعا بتزويج جديد، وألحق الولد به، **وبه** قال أبو حنيفة ومحمد[(٥)]. **وجه** قوله في الأحكام: الأخبار الواردة بذلك وذِكْرُ التأبيد عام في كل الأحوال؛ ولأنه أكذب نفسه بعد التحريم، فأشبه من يقر بالرضاع ثم يكذب نفسه. **ووجه** قوله في المنتخب:

---

(١) التجريد ١٩٥/٣، والشفاء ٣٥٩/٢، وأبو داود ٦٨٣/٢ رقم ٢٢٥٠.
(٢) التجريد ١٩٥/٣، والشفاء ٣٥٩/٢، ومسلم ١١٣١/٢، وأبو داود ٦٩٢/٢ رقم ٢٢٥٧، وأحمد ٢/ ٢٢٢رقم ٤٥٨٧.
(٣) المجموع ٣٣٢، والشفاء ٣٥٩/٢.
(٤) الأم ٥٣٠/٦، والكافي ٢٩٠، واللباب ٧٧/٣، وعيون المجالس ١٣١٤/٣، وبه قال من الصحابة: علي، وعمر، وابن مسعود. البيهقي ٤٠٩/٧، وعبدالرزاق ١١٢/٧.
(٥) الطحاوي ٣١٥، واللباب ٧٧/٣، والهداية ٢٧٢/٢. وذلك لأنه عندهما رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، وكذلك لأنه لما حد لم يبق أهلاً للعان فارتفع الحكم المنوط به.

أن الزوج إذا أكذب نفسه ارتفع حكم اللعان؛ بدلالة أنه يحد والولد يلحق به، ويقاس على التحريم باختلاف الدينين، والأخبار الواردة أنهما لا يجتمعان أبدا محمولة على أنهما لا يجتمعان ما دام حكم اللعان باقيا. **قال** الهادي إلى الحق $: لو أن رجلا قذف زوجته برجل بعينه فله على زوجها الحد[١]. **وقال** الشافعي: يسقط عنه الحد[٢]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &bqßJö ûïÏ%©!$#ur ^ÌM»|ÁósßJø9$#[النور:٤] الآية. **ولا خلاف** بين المسلمين في أن حكم الذكور والإناث في ذلك سواء. ولأنه لو قذفه مطلقا، أو قذفه بغير زوجته أن الحد يلزمه بالإجماع، فكذلك إذا قذفه بزوجته. **فإن قيل:** لم يرد في الأخبار أن هلال بن أمية حُدّ لشريك بن سحماء -**قلنا:** إن حد القذف لا يجب حتى يطالب المقذوف به. فيجوز أن يكون شريك لم يطالب به.

(١٦٧٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ))[٣]؛ **دل** على أن المقذوف لو ادعى الولد لم يلحق به، ويسقط الحد عن القاذف بادعاء المقذوف الولد. **قال** يحيى $ في المنتخب[١٦٣]: وللرجل أن يلاعن المرأة ما دامت في عدته سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن؛ وهذا يدل على أن فرقة اللعان فسخ عنده؛ لأن الطلاق لا يتبع الطلاق. **ووجه قوله:** إنه يلاعنها ما دامت في عدته أن حكم الفراش باق عليها له؛ ولأنه لو

---

(١) مضمونه في المنتخب ١٦٠.

(٢) قال في الأم ٥٣٢/٦ ما لفظه: لو مات المقذوف بها وطلب ذلك ورثته كان ذلك لهم، إلى أن قال: فإن طلبته أو ورثتها فحد بها ثم طلبه الذي قذفها به لم يحد له؛ لأنه قذف واحد. وينظر روضة الطالبين ٣٤٤/٨.

(٣) التجريد ١٩٧/٣، والشفاء ٣٥٧/٢، والبخاري ٧٢٤/٢ رقم ١٩٤٨، ٧٧٣ رقم ٢١٠٥، ومسلم ١٠٨٠/٢ رقم ١٤٥٧، وابن ماجة ٦٤٦/١ رقم ٢٠٠٧، ومجمع الزوائد ١٣/٥.

كان لا يلزمها اللعان لكان يجب عليه الحد، وقد قال رسول الله # : ((ادْرَأُوْا الحُدُوْدَ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[١].

مِنْ بَابِ النَّفَقَاتِ، وَبَابِ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ

(١٦٧٥)خبر: وعن ابن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي $ أن رسول الله # خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع فقال: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)) إلى أن قال: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقَّ نَفَقَتُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ))[٢]؛ **دل** هذا الخبر على وجوب نفقة الزوجات سواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، إلا الناشزة الممتنعة من تسليم نفسها إلى زوجها فإنها لا نفقة لها بالإجماع، وهذا إذا كان مع التمكن، **وقال** القاسم $: إن منعت نفسها لاقتضاء مهرها لم تسقط نفقتها، وهذا محمول على أن ذلك قبل الدخول، فأما بعد الدخول فليس لها أن تمنع نفسها لاقتضاء مهرها، **وبه** قال أبو حنيفة[٣]. [**والوجه:** أنها غير ممتنعة بمعصية له فأشبهت المحرمة بإذنه][٤]، **وقال** أبو حنيفة: تجب النفقة لمن صلحت للجماع سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، **وبه** قال الشافعي في أحد قوليه، وقوله الآخر

---

(١) التجريد ٣/١٩٧، والترمذي ٤/٢٥ رقم ١٤٢٤، والبيهقي ٨/٢٣٨، و ٩/١٢٣، والحاكم ٤/٣٨٤، والدارقطني ٣/٨٤، وينظر نصب الراية ٣/٣١٠.
(٢) التجريد ٣/١٩٩، والشفاء عن زيد بن علي $ وعن ابن أبي ضميرة ٢/٣٦٧، وفي مسلم ٣/٨٨٨ رقم ١٤١٨، والترمذي ٣/٤٦٧ رقم ١١٦٣، وابن ماجة ١/٥٤٨ رقم ١٨٥١، عن عمرو بن الأحوص.
(٣) التجريد ٣/٢٠٠، وشرح فتح القدير ٤/١٩٦، واللباب ٣/٩٢ ولو بعد الدخول، والبحر الرائق ٤٢٧٤، والمبسوط ٥/١٨٠.
(٤) مابين القوسين ساقط من (ج).

مثل قولنا(١). **وجه قولنا** قول الله تعالى: &#$ ãèÿ`‰ A§ $#qã cš ã?’$# Ÿ9 ¡ $ ãÎJ ùÚ0?$ ª! $#/ ã4?/ èÙ ÒÎ$J ®ÿ{q$ ôÏ q$ ®Ûÿ^[النساء:٣٤] الآية، فلم يفصل بين من تصلح للجماع وبين من لا تصلح، فكذلك الخبر؛ ولأنها لم يأت المنع من جهتها فأشبهت المريضة. **وقول** النبي # : ((بِالْمَعْرُوْفِ)) وهو ما يعرف من حاله وحالها، ولا يسرف ولا يقتر، وقد قال الله تعالى: &$#Ÿ%ûïÎ)Ï# ®ÿ{q$ 9#þ qèù Ì ó¡ç9 r$ 9Ÿ/ r$ qãèŠ{^ [الفرقان:٦٧] والغني يكون بالقليل مقترا، والفقير يكون بالكثير مسرفا، والنفقة مقدرة على حسب أحوال الناس وعاداتهم وبلادهم، وبحسب الفقر والغنى؛ قال الله تعالى: &Yè ÷ÿ ê¨ ré™ `Ïi B™ è ¾ÏmÏ `Br Ÿ ì ¼ÏmŠ øn= tã ‘ ÏèoÏ% ãû ÷ÿ ãÿ ÷Ï ÿ=ù $ ÷ÿ Bl $? #u ª! $# Ÿw ß ÿ Ïk= x Ò ª! $# $ Z¡ øÿ tR žw Î) $ tB $ yg8?#u ^[الطلاق:٧].

(١٦٧٦) خبر: وعن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص(٢) أنه سئل عن طلاق جده أبي عمرو فاطمة بنت قيس فقال: طلقها البتة، ثم خرج اليمن ووكل عياش بن أبي ربيعة(٣)، فأرسل عياش ببعض النفقة فسخطتها، فقال لها عياش: مالك علينا من نفقة ولا سكنى، فسألت رسول الله # فقال: ((لَيْسَ لَك نَفَقَةٌ وَلا سُكْنَى وَلَكِنْ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ))(٤)؛ **دل** قوله # : ((وَلَكِنْ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ)) أنها طالبت بغير النفقة المعروفة؛ **ودل** على أن لها النفقة بالمعروف؛ **ودل** على أن الذي نُفِيَ هو الزائد على ما بعث به إليها.

---

(١) التجريد ٢٠٢/٣، والأم ٣٠٠/١٠، والمبسوط ١٨١/٥، والمجموع ١٣٦/٢٠، والبحر الرائق ٢٧٧/٤.

(٢) المخزومي المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: روى عنه أبو الزبير قصة طلاق جده لفاطمة بنت قيس. ينظر تهذيب التهذيب ١٥٨/٦، وتهذيب الكمال ٤٤٦/١٦.

(٣) المخزومي، أسلم قديما، وهاجر إلى الحبشة، قتل يوم اليرموك أو اليمامة قيل: مات بمكة. ينظر لوامع الأنوار ١٥٣/٣، والاستيعاب ٣٠١/٣، وأسد الغابة ٣٠٨/٤، والإصابة ٤٧/٣.

(٤) التجريد ٢٠٣/٣، ومعاني الآثار ٦٥/٣.

(١٦٧٧)خبر: وعن أبي بكر بن أبي الجهم[١] قال: دخلت أنا وأبو سلمة[٢] إلى فاطمة بنت قيس فَحَدَّثَتْ أن زوجها طلقها طلاقا بائنا، وأمر أن يرسل إليها نفقتها خمسة أوساق، فأتت النبي # فقالت: إن زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة[٣]، وفي بعض الأخبار: إن أبا بكر بن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة ابنة قيس تقول: أرسل زوجي أبو عمرو بن حفص عياش بن ربيعة بطلاقي، فأرسل إلي خمسة أصواع من شعير وخمسة أصواع من تمر[٤]. **وهذا** الخبر محمول عندنا على أنه بعث بعشرة أصواع أولاً ثم أكمل خمسة أوسق بعد ذلك، فأخبرت تارة عما حمل إليها أولاً، وأخبرت تارة عما أكمل إليها ثانيا[٥]. وهذه الأخبار تدل على وجوب نفقتها[٦]، وأنها طلبت زيادة فلم يحكم بها. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن لها النفقة والسكنى[٧]. **وقال** الشافعي: لا نفقة لها ولها السكنى[٨]. **وذهبت** الإمامية إلى أنها لا نفقة لها ولا سكنى[٩].

---

(١) أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم القرشي العدوي، تابعي، وثقه يحيى بن معين، وغيره، روى له البخاري، والباقون سوى أبي داود. تهذيب الكمال ٩٩/٣٣.
(٢) في النسخ: وأبو خيثمة والصواب ما أثبتناه وهو في بعض نسخ التجريد، وهو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحدة، تابعي، كثير الحديث، فقيه، وثقه ابن سعد وغيره، توفي سنة ٩٤هـــ، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. ينظر تهذيب الكمال ٣٧٠/٣٣، وطبقات ابن سعد ١٥٥/٥.
(٣) التجريد ٢٠٣/٣، والشفاء ٣٧٣/٢، ومسلم ١١٢٠/٢ رقم ١٤٨٠، وابن ماجة ٦٥٦/١ رقم ٢٠٣٥، والنسائي ٢١٠/٦ رقم ٣٥٥١.
(٤) التجريد ٢٠٣/٣، والشفاء ٣٧٢/٢، ومسلم ١١١٩/٢ رقم١٤٨٠، ومعاني الآثار ٦٦/٤.
(٥) التجريد ٢٠٣/٣.
(٦) التجريد ٢٠٣/٣.
(٧) الهداية ٢٩٠/١، وبدائع الصنائع ١٦/٤، والطحاوي ٢٢٥.
(٨) الأم ٣٢٤/١١، ومغني المحتاج ٤٠١/٣، وروضة الطالبين ٦٤/٩، والمهذب ٦٢٠/٤.
(٩) فروع الكافي ١٠٥/٦.

وجه قولنا: قول الله تعالى: &'ù'R'ÿ'ï'ì'à'{q'à'ã'Ï'£'n'®'Ç'ƒ'Ò'ë'è'` 'q'H'ì'G'£'^ [الطلاق:٦]، و لم يستثن منهن البائن؛ فوجب أن تكون لها النفقة. **ولا خلاف** في أن الحائل والحامل في هذا سواء- **وقول** النبي # : ((وَلَكِنْ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ)). **فأما** أخبار فاطمة ابنة قيس فقد روي:-

(١٦٧٨)خبر: وعن عمر أنه قال لما روت فاطمة بنت قيس أن النبي # قال لها: ((لا نَفَقَةَ لَكِ)) لا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِيْ أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ[1]؛ فدل على أنه عرف وجوب نفقة المطلقة البائن من الكتاب والسنة. **فأما** التي طلقت طلاقا رجعيا فلا خلاف في وجوب النفقة لها والسكنى[2].

(١٦٧٩)خبر: وعن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله # فقالت: طلقني زوجي البتة، فخاصمته إلى رسول الله # في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت أم مكتوم[3]. وفي حديث مجالد[4] أنه قال: ((يَا ابْنَةَ قَيْسٍ إِنَّمَا

---

(١) التجريد ٣/٢٠٤، والشفاء ٢/٣٧٣، ومسلم ٢/١١١٩ رقم ١٤٨٠، وأبو داود ٢/٧١٨ رقم ٢٢٩١، والنسائي ٦/٢٠٩ رقم ٣٥٤٨، والبيهقي ٧/٤٧٥.

(٢) الطحاوي ٢٢٥، والمهذب ٤/٦٢١، والقوانين الفقهية ١٥٠، والكافي لابن قدامة ٣/٣٥٧.

(٣) في بعض النسخ : ابن أم كلثوم، وما أثبتناه هو الصواب، فقد ورد في مسلم ٢/١١١٨ رقم ١٤٨٠ وغيره أنه قال لها: انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده.

(٤) ابن سعيد الهمداني، شيعي، وثقه النسائي، وضعفه ابن معين، وأحمد، وابن سعد، وغيرهم، توفي سنة ١٤٤هـ. ينظر طبقات ابن سعد ٦/٣٤٩، وتهذيب الكمال ٢٧/٢١٩، وهامش عدالة الرواة والشهود ٢١٣ للمحقق .

السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ))[١]؛ **دل** هذا الخبر على أن المبتوتة لا سكنى لها[٢]. **فأما** ذكر النفقة فقد بينا وجوبها لقوله # : ((وَلَكِنْ مَّتَاعٌ بِالمَعْرُوْفِ))؛ ولأن النفقة إنما وجبت لها في العدة من أجل حبسه لها عن الأزواج. **فأما** السكنى فلا حق له عليها يلزمها به؛ ولأنها قد صارت كالأجنبية، ولا يجوز له أن يساكن الأجنبية وقد قال الله تعالى: &Ô¨ZÅôqãèd£ ôÏB ߧøm ô`ÏB ä3™O Ï`ÏB ã÷‰ä`ïN^[الطلاق:٦]، فدل على أنه يُسْكِنُها حيث يسكن، فالمعنى أسكنوهن حيث سكنتم، و"من" زائدة؛ فصح أن المراد بقوله: &Ô¨ZÅôqãèd£ô^ ، يعني به من يجوز له عليها الرجعة؛ ولأن السكنى لها حق له؛ **ألا** ترى أنها لو أبرأته من السكنى كان له أن يطالبها أن تسكن حيث يُسْكِنُها، وليس كذلك لو أبرأته من النفقة؛ فصح أن النفقة حق لها، والسكنى حق له، ولم يبق له على المبتوتة حق يطالبها به. **وأما** قول الله تعالى: &Ÿw ÆÏd¡qã èdÆ .`ÏB £çÏqãç Ÿwr ٨ô Æ£ä^[الطلاق:١]، فهذا خاص في المطلقة طلاقا رجعيا؛ يدل على ذلك قول الله تعالى: &Ÿw ? ô‰í “ ã9è@$s! ©! ã‰ÏŸ% ©‰ÏÏtä‰ ô‰è% ÏŸ9 #øB^[الطلاق:١]، وقد روي في التفسير أن ذلك الأمر هو الرجعة، والمراد به الأسباب الداعية إلى الرجعة[٣].

(١) الشفاء ٢/٣٧٣، ومعاني الآثار ٣/٦٥، ومسلم ٢/١١١٧ رقم ١٤٨٠، وأبو داود ٢/٧١٥ رقم ٢٢٨٨، والترمذي ٣/٤٨٤ رقم ١١٨٠، والنسائي ٦/٢٠٨ رقم ٣٥٤٦، والبيهقي ٧/٤٧٣.
(٢) وإليه ذهب أحمد وإسحاق وروي عن ابن عباس وجابر. المغني ٩/٢٨٨، والمحلى ١٠/٧٨.
(٣) المصابيح ١/٤٤٣، والكشاف ٤/٥٥٥، والطبري ١٤/١٧٣، والنكت والعيون ٦/٣٠، والدر المنثور ٦/٣٥٢، وتفسير القرطبي ١٨/١٠٤.

(١٦٨٠)**خبر:** وعن الشعبي عن علي $ وعبد الله بن مسعود: أنهما أوجبا النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها(١).

(١٦٨١)**خبر:** وعن ابن عمر وشريح مثله(٢).

(١٦٨٢)**خبر:** وعن ابن عباس في قول الله تعالى: &$#ûïÏ%©!$#ur šcöq©ùuqtGãƒ ^8 #•-z Ĵ žöî Ĕ$tFtB ’<Î) $è»GB Oßgǻ_ºurøX ZpŞ¹ r %[`ºrøt brâ‹x‹tƒur Nà6 ŸB [البقرة:٢٤٠] قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدَّتْ سَنَةً في بيته، ينفق عليها من ماله؛ فأنزل الله تعالى: &tûïÏ%©!$#ur tböq©ùuqtFãƒ öNä3ZÏB brâ‹x‹tƒur %[`ºrøt ^#ŽŽô³tãr 9åkôr& spyèt/ö‘r& £`ÎgÅ¡àÿRr'Î/ `óÁ/uŽtItƒ [البقرة:٢٣٤](٣)؛ **دلت** هذه الأخبار على وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها مما ترك ما دامت معتدة منه. **ووجه** الاستدلال بخبر ابن عباس أن النفقة لم تنسخ في العدة، وإنما نسخت الآية العدة. **فإن قيل:** روي عن ابن عباس أنه قال في قوله : &$è»GB ’<Î) Ĕ$tFtB ^ : نسخ ذلك بالميراث(٤)- **قلنا:** يجوز أن يكون نسخ الزائد على أربعة أشهر وعشر بالميراث. **فإن قيل:** ففي الخبر ذكر الحامل فلم جعلتموه عامًّا؟ -**قلنا:** لأنه لا فرق بينهما، والخبر محمول على أن أمير المؤمنين $ سئل عن المتوفى عنها زوجها الحامل في امرأة بعينها، فأجاب فيها بهذا الجواب، و لم يسأل عن الحائل، فرواه

---

(١) التجريد ٣/٢٠٥، والشفاء ٢/٣٧٤، وعبد الرزاق ٧/٣٩ رقم ١٢٠٩٣، وسعيد بن منصور ١/٣٢٦ رقم ١٣٨٦، ١٣٨٤، وابن أبي شيبة ٤/١٦٦.
(٢) التجريد ٣/٢٠٥، والشفاء ٢/٣٧٥، وعبد الرزاق ٧/٣٩ رقم ١٢٠٩٢، وابن أبي شيبة ٤/١٦٦.
(٣) التجريد ٣/٢٠٥، والشفاء ٢/٣٧٦، والطبري ٢/٧٨٥، والبيهقي ٧/٤٢٧ .
(٤) التجريد ٣/٢٠٥، والطبري ٢/٧٨٥، والبيهقي ٧/٤٢٧ .

الراوي في الحامل، ولا فرق بين الحامل والحائل، **وبه** قال إبراهيم، والزهري، وسفيان، وابن أبي ليلى(١). **وذهب** عامة الفقهاء إلى أنه لا نفقة لها(٢). وقد قدمنا الاحتجاج؛ ولأنها ممنوعة بسببه من الأزواج.

مِنْ بَابِ نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى قَرِيبِهِ المُوسِرِ

(١٦٨٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيْكَ))(٣)؛ **دل** على أن للأب أن يتصرف في مال ابنه بحسب حاجته إليه، أو طلب الصلاح. **ولا خلاف** أنه ممنوع عما زاد على حاجته، وإذا كان ذلك كذلك فنفقة الوالدين إذا كانا معسرين لازمة في مال ولدهما، وسواء كانا كافرين أو مسلمين، وكان الولد صغيراً أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى؛ ويدل على ذلك قول الله تعالى: rr& $Zšé $Yl¡ `» ïqî #%ïn ãq6X$ ^ [العنكبوت:٨] ومن الإحسان إليهما النفقة عليهما، وقول الله تعالى: &rĵb _»g‰# š,ã?# &béêô í ,š Î’ B$ § 9 7 îĵ¾ eŏÑ ùX êÛèĵJ$ r ¹ $mïĵJ$ î’ $9‰R‹$ Bêãrĵ$ ^ [لقمان:١٥]؛ فدل على لزوم نفقتهما إذا كانا معسرين، وكان ولدهما موسرا، مسلمين كانا أو كافرين، إذ ليس من المعروف أن يشبع ويجوعان، ويكتسي ويعريان، وهذا

---

(١) عبد الرزاق ٤٠/٧، ٤١، وابن أبي شيبة ١٦٦/٤، ١٦٧.

(٢) الطحاوي ٢٢٠ ، والمغني ٢٩١/٩، والمحلى ٨٦/١٠ – ٨٩ والمهذب ٦٢٣/٤، والقوانين الفقهية ١٥٨.

(٣) التجريد ٢٠٦/٣، ٢٠٧، والشفاء ٣٧٨/٢، وأبو داود ٨٠١/٣ رقم ٣٥٣٠، وابن ماجة ٧٦٩/٢ رقم ٢٢٩١، والبيهقي ٤٨٠/٧، وسنن سعيد بن منصور ١١٤/٢ رقم ٤٩١، وعبدالرزاق ١٣٠/٩ رقم ١٦٦٢٨، ومعاني الآثار ١٥٨/٤، والطبراني في الكبير ٢٣٠/٧ رقم ٦٩٦١، وأحمد ٦٤٩/٢ رقم ٦٩١٩.

خاص في الوالدين. **فأما** سائر الأقارب فلا يلزم مسلم لكافر نفقة؛ ويدل على ذلك قول الله تعالى: **&ẅ ê Ö $r î°$8 qî!$ĵd$ rẅ B8ãq ǒ©ç¼ qî!$ĵ¾ rã?’’ $8q#í^Ï B÷@ E°ÿ7 ^**[البقرة:٢٣٣]؛ **دلت** هذه الآية على النهي عن المضارة، وعلى وجوب النفقة للولد والوالد والوالدة بشرط الإعسار على الموسر؛ **ودلت** على وجوب النفقة على الوارث؛ **ودلت** على أن الكافر لا نفقة له على المسلم إلا الوالدين، **ولا خلاف** في وجوب نفقة الوالدين إذا كانا معسرين على ولدهما الموسر، مسلمين كانا أو كافرين، إلا أن الشافعي قال في أحد قوليه: إذا كانا صحيحين لم يجب لهما نفقة.

(١٦٨٤)خبر: وعن عطاء وإبراهيم أن تأويل قول الله تعالى: **&rã?’’ $8q#í^Ï B÷@ E°ÿ7 ^** [البقرة:٢٣٣] المراد به أن الوارث منهي عن الإضرار بقريبه، ولا مضارة تخص في هذا إلا ترك الإنفاق(١)؛ فدل على وجوب النفقة على الموسر لقريبه المعسر، **وقلنا:** لقريبه؛ لأنه لا خلاف في أن الزوجة وولي النعمة لا تجب عليهما النفقة وإن كانا وارثين، والإجماع كاف، **وقال** أبو حنيفة: تجب النفقة على كل ذي رحم محرم إذا كان من أهل الميراث(٢)، والشافعي قصرها على الولادة فقط(٣)، **وحكي** عن الناصر **$** مثل قول

---

(١) التجريد ٣/٢٠٧، والشفاء ٢/٣٧٩، وابن أبي شيبة ٤/١٨٣، والطبري ٢/٦٧٩، فعن إبراهيم أنه قال: على الوارث ما على الأب إذا لم يكن للصبي مال، وإذا كان له ابن عم أو عصبة ترثه فعليه النفقة، وروي عن عطاء وقتادة في يتيم ليس له شيء: أيجبر أولياؤه على نفقته؟ قالا: نعم ينفق عليه حتى يدرك.

(٢) الطحاوي ٢٢٤، واللباب ٣/١٠٥، والبحر الرائق ٤/٣١٧، والمبسوط ٥/٢١٥.

(٣) الأم ١٠/٣٤١، والمجموع ٢٠/١٨٨، والحاوي ١٥/٧٦.

الشافعي[١]، واعتبر أبو حنيفة أن يكون المنفق عليه صغيرًا أو زَمِنًا أو أنثى[٢]، **وحكي** عن الأوزاعي أنها على العصبة دون النساء[٣]. **وحكي** عن ابن أبي ليلى وأبي ثور: أنها تلزم كل وارث بسبب، **وهو** قول الحسن بن صالح وإسحاق[٤] وأحمد[٥]. **وجه قولنا** ما تقدم، ولا فرق بين الأخ وغيره من الأولاد إذا كان وارثا، وأيضا فابن العم يرث وليس بذي رحم محرم، والخال لا يرث، وهو ذو رحم محرم؛ فاقتضى قول أبي حنيفة وأصحابه خلاف ظاهر الآية. **فإن قيل:** روي عن رسول الله # أنه قال:[«لا يَحِلُّ مَالُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»، وروي عنه # أنه قال:][٦] «لَيْسَ فِيْ المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاة» - **قلنا:** هذا الخبر لا يخص موضع الخلاف، **ولا خلاف** أن نفقة الوالدين المعسرين السقيمين في المال حق، وكذلك سائر الحقوق، **وقال** يحيى $ في الأحكام: إذا كان للمعسر أخوان أحدهما موسر والآخر معسر حكم بنفقته على أخيه

---

(١) التجريد ٣/٢٠٧.

(٢) الطحاوي ٢٢٤.

(٣) التجريد ٣/٢٠٧، والحاوي ١٥/٩٣.

(٤) ابن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المروزي، من كبار الحفاظ، ولد سنة ١٦١هـ، سمي بابن راهويه؛ لأن أباه ولد في طريق مكة، مات وهو ابن ٧٧سنة عام ٢٣٨هـ. تهذيب التهذيب ١/١٩٧، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨.

(٥) التجريد ٣/٢٠٧، والأم ١٠/٣٤١، والمجموع ٢٠/١٨٨، ١٩٤، والحاوي الكبير ١٥/٧٦، والمبسوط ٥/٢١٥، والبحر الرائق ٤/٣١٧، واللباب ٣/١٠٥، والمغني ٩/٢٦٠، ٢٦٥، والمقنع ٣/٣١٩، ومجمع البيان ٢/١١٥.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

الموسر[١]، **وقال** في المنتخب[ما يوافقه ٣٧٢]: يحكم على الموسر بنصف نفقته. **وجه** قوله في الأحكام: إن الإيسار شرط في وجوب النفقة كالإرث والنسب، فلما زال هذا الشرط عن المعسر كان كالمعدوم، فصار كأنه ليس له غير هذا الأخ فوجب عليه تمام النفقة، وصار الأخ الآخر كالمحجوب في سقوط النفقة عليه. **ووجه** قوله في المنتخب: أن الأخوين لو كانا موسرين للزم كل واحد منهما نصف النفقة، فكذلك إذا كان أحدهما معسرا. **فإن قيل**: فإنه يجب عليه دفع الضرر- **قلنا**: لا يجب أن يراعى دفع الضرر في كل وجه؛ **ألا** ترى أن المعسر إذا كان له ابن معسر وأخ موسر أن النفقة تسقط عن كل واحد منهما، فكذلك إذا كان غير وارث لبعض إرثه، قال: ولو كان له ابنان أحدهما موسر والآخر معسر حكم بنفقته على ابنه الموسر في الروايتين جميعا؛ وذلك لأن للوالدين مزية ليست لغيرهما من الأقارب؛ **ألا** ترى أن نفقتهما واجبة ولو كانا كافرين، وقد قال الله تعالى: &rr #Zie$$Y$; ¡ »` ïq$%ïh ãn $Z6$^[العنكبوت:٨][٢].

مِن بَابِ نَفَقَةِ الرَّضِيعِ

---

(١) قال في الأحكام ٢/٤٩٦: يجب على الوارث من النفقة على قريبه المعسر على قدر ميراثه منه صغيرا كان أو كبيرا.

(٢) يقول مولانا المنصور والمتوكل $ وعلى آبائه الطاهرين: والمعمول عليه أن على أخيه الموسر ثلاثة أرباع النفقة ويسقط الربع؛ لأن النصف الذي على الموسر مجمع عليه، والنصف الآخر مختلف فيه فيقسم نصفين: فنصف على الموسر، ونصف يسقط؛ قياسًا على مدعيي الشيء وليس معهما بينة فإنه يقسم نصفين، وقياسًا أيضًا على رجلين ادعيا مالاً في يد غيرهما فادعى أحدهما الكل وادعى الآخر النصف أنه يحكم لمدعي الكل بثلاثة أرباع، ولمدعي النصف بربع؛ لأنه قد صار مقرًّا لصاحبه بالنصف، واختلفا في النصف الآخر فيقسم بينهما نصفين. **هذا** الهامش كتب في الصلب من (أ،ب)، والذي يظهر أن المنصور هو القاسم بن محمد، ووالمتوكل ولده إسماعيل؛ لأنه كتب بهجرة شهارة.

(١٦٨٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تُوَلَّهُ[١]وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا))[٢]. ونهى # عن التفريق بين الامرأة وولدها في السبي؛ **دل** على أن أم الولد أحق بإرضاعه: فإن كانت مطلقة فلها الأجرة لقوله تعالى: &ûîb tÊ ö‘ r& ` ä3s9 ùŽ£d ‘qã_ é£d qè?$«ù^[الطلاق:٦]، فإن لم تُرِدْ إرضاعه وجب عليها أن ترضعه اللبأ[٣] إلى ثلاثة أيام، ثم يسترضع له أبوه أو وارثه من شاء لقول الله تعالى: &br÷) ?è$ ß÷ ŽüÅ Ä ãè ù ¼ ã&s! 3 t ÷zé& ^3 [الطلاق:٦]، **وقلنا:** إن عليها أن ترضعه اللبأ؛ لقول الله تعالى: &ÇwÆ Ÿ ÷è $ s!Ï øt¿ $ s!q$^[البقرة:٢٣٣] -**وقلنا:** على الأب أو الوارث الأجرة؛ لقول الله تعالى: &ìrB qä!q©%ß ¼ã&s!q$ ’?ãr $#q9$ ^ f Ÿ ¨B 'Ï @÷WÏB 7 ^[البقرة:٢٣٣]، **وأما** الوارث فتلزمه النفقة إذا لم يكن للمولود مال، وإن كان له مال أنفق عليه من ماله.

(١٦٨٦)خبر: وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي # فقال: معي دينار، قال: ((أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ))، ثم قال: معي آخر، فقال: ((أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ))، ثم قال: معي آخر، فقال: ((أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ))، ثم قال: معي آخر، فقال: ((أَنْفِقْهُ عَلَى عَبْدِكَ))، ثم قال في الخامسة: ((أَنْتَ أَعْلَمُ))[٤]؛ **دل** على

---

(١) أي لا يفرق بينهما في البيع. وكل أنثى فارقت ولدها فهي وَالِهٌ..، والوَلَه: ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد. النهاية ٥/٢٢٧.

(٢) التجريد ٣/٢١٠، والشفاء ٢/٣٨٠، والبيهقي ٨/٤.

(٣) اللبأ: أو ل اللبن ، وهو الذي يكون عند الولادة، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقله حلبة. تهذيب اللغة ١٥/٢٧٥ .

(٤) التجريد ٣/٢١١، والشفاء ٢/٣٨٠، وأبو داود ٢/٣٢٠ رقم ١٦٩١، والنسائي ٥/٦٢ رقم ٢٥٣٥، والبيهقي ٧/٤٦٦، ٤٧٧، والحاكم ١/٤١٥، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحيح ابن حبان ٨/١٢٦ رقم ٣٣٣٧.

وجوب نفقة الولد على والده، وسواء كان الولد غنيا أو فقيرا؛ لأن الخبر عام في الغني والفقير، فعلى الأب نفقته إلى أن يبلغ، هذا إذا كان الأب موسرا، فإن كان معسرا ولولده مال أنفق عليه وعلى ولده من مال والده، **وذهب** أكثر الفقهاء إلى أن نفقة الولد من ماله إن كان له مال كان الأب موسرا أو معسرا(١).

وجه قولنا قول الله تعالى: &r%Ó4 '/7 &v̌ ?çè%ÿ{]w]ƒ$ç r$¥q°Î$Ü]ôn ¡ »Z$ $]Ŝ ƒõè£ ã%Ÿ8$ 6Å9Ž &n%dJ$ &ŧ ïẌdJ$ ùẌ ?à@ ;çJ$é ŝ@ rẄ ?ŧöèdJ$ r@è ©ŝJ$ %q¥z ŸÌf/$ ÈÌÇ $ŧz÷ÿ ùÔ 9ŝJ$ _Z$y $!%É ̀Ë` $ŝnôJþ r@è §ÉŜ$ôq‡ŝJ$ .J$ ‘/‹ŝ’ ¹ÉŽ#^ [الإسراء:٢٣ - ٢٤]، **ووجه الاستدلال** بالآية أن الله تعالى أمر الإنسان أن يجزي والديه على برهما وإحسانهما وتربيتهما له، وإذا كانت نفقته من ماله فلا إحسانَ لأبيه إليه ولا برَّ يجزيه عليه ولا تربية أيضا؛ لأن أمه هي التي تولت خدمته وتربيته، وقد ذكر الله الوالدين جميعا بالتربية؛ فصح أن تربية الأب له هي الإنفاق عليه وعلى أمه، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: &r$q°Î$ N ã¨ Âè` &ŧ9»%d£ mq‡È. %B‡È^ [البقرة:٢٣٣] ثم قال بعد ذلك: &rã?’$ŝqŝ Ŝ ã½ fŝ£ rÏóq‡È£ Ŝ$ŝŝr Å ^ [البقرة:٢٣٣]، وهذا عام في المرضعات المزوجات والمطلقات، وفي الأولاد الذين لهم مال والذين لا مال لهم.

مِنْ بَابِ الحَضَانَةِ

---

(١) وبه قال الشافعي، وأحمد. ينظر الحاوي ١٥/٨٤، والمغني ٣/٢٥٦.

(١٦٨٧)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي # سألته امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي # : ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالَمْ تَنْكِحِيْ))[١]؛ **دل** على أن أم الصبي أولى بحضانته إلى أن يطيق الأدب. **قال** يحيى $: إلى أن يعقل ويطيق الأدب. **وقال** في المنتخب: إلى أن يعقل ويقوم بنفسه[٢]. **وفسره** أبو العباس الحسني رحمه الله فقال: هو أن يأكل بنفسه، ويشرب بنفسه، ويلبس بنفسه، ويكون الأب أولى به[٣]، **وبه** قال أبوحنيفة[٤]. **ولا خلاف** في أن أم الصبي أحق بحضانته مالم تتزوج، وعلى هذا إن طلقها الزوج الثاني لا تعود لها الحضانة[٥]، ولا لأمها؛ لأنها في منزلتها، **وقال** الشافعي وأبو حنيفة: تعود لها الحضانة[٦]. وقول النبي # للأم : ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِيْ))؛ **يدل** على أن الجدات أولى بالحضانة - إذا ماتت الأم- من الأب، وأقربهن أم الأم؛ ولأنهن أمهات، **ولا خلاف** في ذلك[٧].

---

(١) التجريد ٣/٢١٢، والشفاء ٢/٣٦١، وأبو داود ٢/٧٠٨ رقم ٢٢٧٦، وأحمد ٢/٦٠٣ رقم ٦٧١٩، والحاكم ٢/٢٠٧، وينظر تلخيص الحبير ٤/١١.
(٢) قال في ص ١٨٦: حتى يحتاج إلى الأدب والدخول إلى الكتاب لتعليم الكتاب وغير ذلك.
(٣) التجريد ٣/٢١٢.
(٤) المبسوط ٥/٢٠١، والطحاوي ٢٢٦، وبدائع الصنائع ٤/٤٢.
(٥) وبه قال مالك. عيون المجالس ٣/١٤٠٨.
(٦) وبه قال مالك في رواية، وأحمد. الطحاوي ٢٢٧، والبحر الرائق ٤/٢٦٠، والمجموع ٢٠/٢٢٣، والمغني ٩/٣١٠، والقوانين الفقهية ١٤٩، وروضة الطالبين ٩/١٠٤، وبدائع الصنائع ٤/٤٢، والمهذب ٤/٦٤٢. وقال أبو حنيفة والمزني: إذا كان الطلاق بائنًا عاد حقها، وإن كان رجعيًّا لم يعد.
(٧) بدائع الصنائع ٤/٤١، والقوانين الفقهية ١٤٩، والمهذب ٥/٦٤٣، والمغني ٩/٣٠٧.

(١٦٨٨)خبر: وعن علي $ وجعفر $ وزيد بن حارثة أهم اختصموا في ابنة حمزة، فقال علي $: عندي ابنة النبي # وهي أحق بها، وقال جعفر $: عندي خالتها وهي أحق بها، فقضى النبي # بأن تكون مع جعفر $ عند خالتها وقال: ((إِنَّمَا الخَالَةُ أُمٌّ))(١)؛ **دل** على أن الخالة أحق بحضانة الصبي بعد الجدة من الأب؛ لقول النبي # : ((الخَالَةُ أُمٌّ))، وقد ثبت أن الأم أولى بالحضانة من الأب؛ وهذا الخبر هو الذي استدل به يحيى $ في المنتخب[١٨٦] من أن الخالة أولى بحضانة الصبي من أبيه بعد الجدة، **وقال** في الأحكام[٤٦٨/١]: فإن لم تكن جدة فالأب، فإن لم يكن أب فالخالة، **وبه** قال الشافعي في أحد قوليه(٢). **ولا خلاف** أن الجدات أولى من الأب. **وقال** أبو حنيفة : لا تصير الحضانة إلى الأب حتى تعود إلى العصبة وتنقطع عن النساء(٣). **وجه** قوله $ في الأحكام: أن الأب أولى من الخالة، هو أنه اجتمع له حق الولادة والحضانة والولاية، والخالة تدلي بالأم، وهو لا يدلي بأحد غير نفسه. **وما** ذكره يحيى $ في المنتخب من قوله: إنها إن لم تكن خالة للأقرب فالأقرب من قبل الأب- فالمراد به إذا انقطعت حضانة النساء، وذلك في الذكور، فأما الإناث فلا حضانة لغير المحرم عليهن، والخال والأخ للأم أولى منهم، **وقال** في الأحكام: الأقرب فالأقرب و لم يقيد بالأب. **وتحصيل**

---

(١) التجريد ٢١٣/٣، والشفاء ٣٦٢/٢، وأبو داود ٧٠٩/٢ رقم ٢٢٧٨، ٢٢٨٠، وأحمد ٢١٢/١ رقم ٧٧٠، ونحوه البخاري ٩٦٠/٢ رقم ٢٥٥٢، والترمذي ٢٧٦/٤ رقم ١٩٠٤، والبيهقي ٦/٨.
(٢) الحاوي ١٢٤/١٥.
(٣) اللباب ١٠٢/٣، والهداية ٢٨٤/٢.

المذهب على ما خرجه أبو العباس الحسني رحمه الله أن من كان يدلي بالأم أولى بالحضانة ممن يدلي بالأب؛ لأنه قد ثبت أن الأم أولى من الأب بالحضانة. وعلى هذا أن الأخت للأم أولى بحضانة الصبي من الأخت للأب[١]، **وبه** قال أبو حنيفة[٢]، خلافا للشافعي[٣].

(١٦٨٩)خبر: وعن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي # فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني، فقال # : ((اسْتَهِمَا عَلَيْه))، فقال زوجها: مَنْ يحاقُّني في ولدي؟، فقال النبي # : ((هَذَا أَبُوْكَ وَهَذِه أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ))[٤]؛ فأخذ بيد أمه فانطلقت به . **المراد** بهذا الخبر أن الصبي كان مراهقا في حكم البلوغ لوجهين: **أحدهما:** أن الصبي إذا لم يبلغ هذا الحد فلا حكم لتخييره، ولا فعل له يحكم به له أو عليه، ولو كان لفعاله في حال صغره حكم ما كان لأبيه الولاية عليه. **والوجه الثاني:** أن أمه قالت: قد سقاني من بئر أبي عنبة ونفعني، ومن العرف أنه لا يفعل ذلك إلا من قد بلغ أو راهق، وعلى هذا إذا كان الصبي قد بلغ أو راهق فهو مخير بين أبيه وأمه، فأما إذا أطاق الأدب و لم يبلغ هذا الحد فأبوه أولى به بلا تخيير؛ ولأنه وليه ووالده، وقد انقطع حق الأم من

---

(١) التجريد ٣/٢١٣.
(٢) الهداية ٢/٢٨٣، واللباب ٣/١٠٢، والمبسوط ٥/٢٠٤، والبحر الرائق ٤/٢٥٨.
(٣) المجموع ٢٠/٢٦٦، ٢٦٧، والحاوي ١٥/١١٦.
(٤) التجريد ٣/٢١٤، وأبو داود ٢/٧٠٨ رقم ٢٢٧٧، والنسائي ٦/١٨٥ رقم ٣٤٩٦، وعبدالرزاق ٧/١٥٨ رقم ١٢٦١٢ ، وابن أبي شيبة ٤/١٨٠، وأحمد ٣/٤٥٦ رقم ٩٧٧٨ . والبيهقي ٨/٣.

الحضانة بكونه مطيقا للأدب، فإن كان قد مات أبوه خير بين أمه وعصبته[١]، **وبه** قال أبو حنيفة، إلا أنه فصل بين الذكر والأنثى[٢]. **وعندنا** لا فصل. **وقال** الشافعي: يخير بين أمه وأبيه[٣]. وقد قدمنا الاحتجاج عليه. **فإن قيل:** روي عن عمارة بن ربيعة[٤] أنه قال: قُتِلَ أبي فخاصم عمي أمي فيَّ إلى علي $ ، ومعي أخ لي صغير، فخيرني علي $ فاخترت أمي، وقال: لو بلغ هذا لخيرته. وفي بعض الأخبار عن عمارة أنه قال: كنت ابن سبع أو ثمان[٥] -**قلنا:** يجوز التخيير بين الأم والعم؛ لأن العم يدلي بالأب، والأم تدلي بنفسها، وهذا لا معترض علينا فيه، هذا إذا كانت قد تزوجت، فأما إن لم تتزوج فهي أولى به بلا تخيير، والخبر محمول عندنا على أنها كانت قد تزوجت.

(١٦٩٠)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى رسول الله # أنه لما تزوج بأم سلمة أقام من يكفل ولدها [أي بنتها] برضىً منها[٦]؛ [**دل** على أن الرجل إذا تزوج بامرأة ولها ولد من غيره أنه لا يمنعها من كفالة ولدها إلا

---

(١) الأحكام ١/٤١١.
(٢) فذهب إلى أن الأنثى حتى تبلغ، وإذا كان ذكرا فمتى يبلغ حدّا يقوم بنفسه ويستغني عن من يحضنه فتزول الحضانة، ويكون الأب أحق به حتى يبلغ. الطحاوي ٢٢٧، وبدائع الصنائع ٤/٤٢.
(٣) إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين، فمن اختار منهما كانت له حضانه له، وتكون الأم الأولى قبل هذا السن، وهو مذهب الحنابلة. الأم ١٠/٣١٥، والحاوي ١٥/١٠١، وروضة الطالبين ٩/١٠٣، والإنصاف ٩/٤١٦، والمغني ٩/٣٠٢.
(٤) الجرمي، روى عن علي $ ، وعنه يونس بن عبيد، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/٢٤١.
(٥) التجريد ٣/ ٢١٥، وابن أبي شيبة ٤/١٨٠، والبيهقي ٨/٤.
(٦) التجريد ٣/٢١٥.

أن يقيم من يكفله برضىً منها؛ ولأنها][1] إذا لم يكن له من يكفله فإنه يجب عليها القيام به والكفالة، ومنع الزوج لها عن ذلك يؤدي إلى تلف الصبي.

مِنْ بَابِ الرِّضَاعِ

(١٦٩١)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % ، أن النبي # قال لعلي $: ((أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ))[2].

(١٦٩٢)خبر: وعن علي $ أنه قال: ((الرَّضْعَةُ الوَاحِدَةُ كَالمِائَةِ الرَّضْعَةِ))[3].

(١٦٩٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ أنه قال: ما كان من رضاع في الحولين حَرَّمَ[4]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن حكم القليل والكثير واحد في الرضاع. **وبه** قال زيد بن علي والقاسم والناصر % **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك[5]. **قال** الشافعي: لا يحرم أقل من خمس رضعات[6]، **وحكي** عن قوم ثلاث رضعات[7]. **وجه قولنا** قول الله تعالى في

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٢) المجموع ٣١٦، والتجريد ٣/٢١٥، والشفاء ٢/٣٨٦، ونحوه الترمذي ٣/٤٥٢ رقم ١١٤٦.
(٣) التجريد ٣/٢١٥، والشفاء ٢/٣٨٨.
(٤) المجموع ٣١٦، والتجريد ٣/٢١٦، والشفاء ٢/٣٩٤.
(٥) وهو قول الأوزاعي والليث والثوري وروي عن علي $ وابن عباس وابن عمر، ورواية عن ابن مسعود. التجريد ٣/٢١٢، والبحر الزخار ٤/٢٦٤، والطحاوي ٢٢٠، والهداية ١/٢١٦، وشرح فتح القدير ٣/٣٠٤، والمدونة ٢/٢٩٥، وعيون المجالس ٣/١٣٨٤، والمحلى ١٠/١٩٢، والبيهقي ٧/٤٥٨، وعبدالرزاق ٧/٤٦٩ رقم ١٣٩٢٤.
(٦) وهو قول عائشة وابن الزبير، وبه قال أحمد وإسحاق. الأم ١٠/٩٦، وروضة الطالبين ٩/٧، البيهقي ٧/٤٥٣، والإنصاف ٩/٣٣٤، والمغني ٩/١٩٣، وعبدالرزاق ٧/٤٦٦ رقم ١٣٩١٢.
(٧) وهو قول أبي ثور، وأصحاب الظاهر، ورواية عن أحمد. المحلى ١٠/١٩٢، والمغني ٩/١٩٣.

آية التحريم : ^ÿè»Ê $$šÆ Ï Nà6 èqz&r Nä3Yè Ê ü ÓÉ$$Nà6 þgBér& [النساء:٢٣]، فعمَّ الرضاعة والإرضاع، و لم يخص منه كثيراً من قليل؛ فوجب أن يكون حكم القليل منه كحكم الكثير كالخمر. **فإن قيل:** روي عن ابن الزبير أنه قال: لا تحرم الرضعة والرضعتان(١) -**قلنا:** إنه قد أجرى الاسم، وهو من أهل اللغة، فلزمه ما أجرى من قوله: الرضعة والرضعتان، وإذا أجري الاسم عليه صح أن المرأة تسمى مرضعة بذلك، وقد روي عن ابن عمر أنه لما بلغه قول ابن الزبير هذا، قال: قضاء الله أولى من قضائه(٢)، قال الله تعالى: ^Nä3Yè Ê ü ÓÉ$$Nà6 þgBér& [النساء:٢٣] فبين بقوله: ^Nä3Yè Ê ü& أن المفهوم ما يحصل من قليل اللبن وكثيره. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ))(٣)، **وروي:** ((لا تُحْرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتَانِ))(٤)، **وروي:** ((الإملاجة والإملاجتان))(٥) -**قلنا:** هذه الأخبار تحج الشافعي من وجه، وهو أنه يقول بدليل الخطاب، والخطاب هذا يدل على أن الرضعة الثالثة تُحَرِّمُ؛ فإذا ثبت أن الثالثة تحرم فلا خلاف بيننا وبينه أن الثالثة كالأولى؛ لأنه لا يوجب التحريم بأقل من خمس رضعات، وأيضا قوله: ((الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ))

---

(١) البيهقي ٧/٤٥٣، وعبدالرزاق ٧/٤٦٦ رقم ١٣٩١٢.

(٢) عبدالرزاق ٧/٤٦٤ رقم ١٣٩١٩ —١٣٩٢٠، ومجمع الزوائد ٢/٢٦١.

(٣) مسلم ٢/١٠٧٤، وابن ماجة ١/٦٢٤ رقم ١٩٤٠، والبيهقي ٧/٤٥٥، والدارقطني ٤/١٧٣.

(٤) مسلم ٣/١٠٧رقم ١٤٥٠، والترمذي ٣/٤٥٥رقم ١١٥٠، وأبو داود ٢/٥٥٢رقم ٢٠٦٣، والنسائي ٦/١٠١ رقم ٣٣١٠، والدارقطني ٤/١٧٢، والطبراني في الكبير ١/٢٨٤ رقم ١٢٤، وأحمد ٩/٣٨٨ رقم ٢٤٩٨.

(٥) مسلم ٢/١٤٠٧رقم ١٤٥١، والبيهقي ٧/٤٥٥، والنسائي ٦/١٠٠ رقم ٣٣٠٨، والدارمي ٢/١٥٧، والدارقطني ٤/١٧٢. والملج: الْمَصُّ، ملج الصبي أمه ويملجها ملْجًا إذا رَضَعَها . والإملاجة: المرة أيضا . النهاية ٤/٣٥٣ .

لا يتناول موضع الخلاف؛ ولأن المصة لا تحرم شيئا، وكذلك المصتان، وإنما يحرم حصول اللبن في جوف الصبي، **فيحتمل** أن يكون # سئل عن المصة والمصتين إذا لم يكن معهما لبن يعلم حصوله في الجوف، فقال: ((لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ))، **ويحتمل** أن يكون من سمع ذلك رواه بلفظ الرضعة، اعتقادا أن معناهما واحد. وأيضا فقد روي عن ابن عباس أنه سئل عما روي من قوله: ((لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ))، فقال: قد كان ذلك ثم نسخ(١)، فأخبر أنه قد نسخ؛ فدل ذلك على أنه عرف التأريخ منه، والنسخ. **فإن قيل:** روي عن عائشة أنها قالت: كان في ما نزل الله من القرآن عشرة رضعات يحرمن فنسخن بخمس معلومات يحرمن(٢)، فتوفي رسول الله # وهن مما يقرأ من القرآن، ولكن في صحيفة تحت السرير، فلما اشتغلنا بموت رسول الله # فدخلت داجن فأكلته(٣) -**قلنا:** هذا الخبر فاسد من طرق **منها:** أنه لو كان من القرآن لما ضُيِّع وقد قال الله تعالى: &$R̂r •ãü!$$ZøÙR ßtøU $R̂r 9µ¼ bqÝàÿ»t:^[الحجر:٩]، **ومنها:** أن رسول الله # لم يكن ليموت ولم يبلغ الناس شيئا أنزله الله عليه؛ وقد قال الله: &$$$S¢ AqßRéB öÏk AÎRé$B Aî øÌ •š B`^¼µG9$™ í MøÏ7 $Jù ©èÿ? ©bÎr 7Î¢[المائدة:٦٧]، **ومنها:** أنه لا يقبل خبر الآحاد في القرآن، ولم يرو من غير عائشة؛ فصح فساد هذا الخبر. وابن عباس أحق أن يؤخذ بخبره. **وما** روي عن رسول الله # وعن علي $ في ذلك يبطل قولهم.

---

(١) البيهقي ٧/٤٥٨.
(٢) مسلم ٢/١٠٧٥ رقم ١٤٥٢، والترمذي ٣/٤٥٦ رقم ١١٥٠، وأبو داود ٢/٥٥١ رقم ٢٠٦٢، وابن ماجة ١/٦٢٥ رقم ١٩٤٢، والنسائي ٦/١٠٠ رقم ٣٣٠٧.
(٣) والداجن الناقة المحبوسة من المرعى، والبقرة وشبههما. وهي في صلب (أ،ب) . وينظر اللسان ٢/١٤٨.

(١٦٩٤)خبر: وعن ليث[١] عن مجاهد عن علي $ قال: يحرم قليل الرضاع ما يحرم كثيره[٢].

(١٦٩٥)خبر: وعن عقبة بن الحارث أنه قال للنبي # : يا رسول الله إني تزوجت امرأة ودخلت بها، فأتت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي، وإني أخاف أن تكون كاذبة، فقال النبي # : ((فَكَيْفَ بِهِ وَقَدْ قِيْلَ))[٣]، ففارقها الرجل؛ فدل ذلك على أنه لا يعتبر بعدد الرضعات؛ إذ لم يقل له: اسألها عن عدد الرضعات.

(١٦٩٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الَمجَاعَةِ))[٤].

(١٦٩٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّمَا الرِّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ العَظْمَ))[٥]؛ **دل** على صحة ما قلنا؛ لأن القليل يأخذ بقسطه من سد الجوعة، وإنبات اللحم، وإنشاز العظم.

---

(١) الليث بن سعد بن عبدالرحمن، إمام حافظ، فقيه مصر، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت، أصله من أصبهان، ولد بقرقشندة سنة ٩٤هـ، وقيل: سنة ٩٣هـ، أراده المنصور أن ينوب له على الإقليم فاستعفى من ذلك، كان دَخْلُه في السنة ثمانين ألف دينار ولم تجب عليه الزكاة قط، قال شعيب: كان يأتي وعليه ودين، توفي في نصف شعبان ١٧٥هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨، وتهذيب التهذيب ٤٠٠/٨.

(٢) التجريد ٢١٦/٣، وعبدالرزاق ٤٦٩/٧ رقم ١٣٩٢٤، والبيهقي ٤٥٨/٧.

(٣) التجريد ٢١٦/٣، وأحمد ٤٥٩/٥ رقم ١٦١٤٨، وابن أبي يعلى ١٢٤/٣ رقم ٤٤٤٢، ٤٤٤٣، والنسائي ١٠٩/٦ رقم ٣٣٣٠.

(٤) البخاري ٩٣٦/٢ رقم ٢٥٠٤، ومسلم ١٠٧٨/٢ رقم ١٤٥٥، وأبو داود٥٠٤٨/٢ رقم٢٠٥٨، والنسائي ١٠٢/٦ رقم ٣٣١٢.

(٥) أبو داود ٥٤٩/٢ رقم ٢٠٥٩، ٢٠٦٠ عن ابن مسعود، وأحمد ١٢٦/٢ رقم ٤١١٤، والبيهقي ٤٦١/٧، ومجمع الزوائد ٢٦٢/٤، وكنز العمال ٢٧٢/٦رقم ١٥٦٦٣.

(١٦٩٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ)) وروي عنه # أنه قال: ((لا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ))(١).

(١٦٩٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال في قول الله تعالى: &$#qßJÏ?ƒ ÷br& yŠ#u‘r& ô`yJÏ9 ( Èû÷ün=ÏB%x. Èû÷üs9öqym £`èdy‰»s9÷rr& ÚÆ÷èÅÊöãƒ ^[البقرة:٢٣٣] قال: الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حَرَّمَ، وما كان بعد الحولين فلا يحرم(٢)؛ **دل** هذان الخبران على أن الإرضاع بعد الحولين لا يحرم، **وهو** قول عامة أهل البيت % ، **وبه** قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد(٣)، **وقال** أبوحنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهرا(٤)، **وحكي** عن زفر أنه قال: ما استغنى به عن الاغتذى بغيره، ولو كان ثلاث سنين(٥). **وجه قولنا** قول الله تعالى: &$#qßJÏ?ƒ ÷br& yŠ#u‘r& ô`yJÏ9 ( Èû÷ün=ÏB%x. Èû÷üs9öqym £`èdy‰»s9÷rr& ÚÆ÷èÅÊöãƒ ^[البقرة:٢٣٣] يدل على أن الرضاع قد تم بالحولين، وقوله تعالى: &¼çmè=»|ÁÏùur ’Îû Èû÷ütB$tã ^[لقمان:١٤]، وقول النبي # : ((لا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ)). **فإن قيل:** إن الشيء إذا قارب التمام انطلق عليه اسم التمام، كما روي عن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ)) وكما روي: ((مَنْ رَفَعَ رأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ)) **-قلنا:** إن هذا يجوز أن يسمى كذلك

---

(١) البيهقي ٧/٣١٩، ٣٢٠، ٤٦١، والطبراني في الأوسط ٧/٢٢٢ رقم ٧٣٣١، ومجمع الزوائد ٤/٢٦٢، ونصب الراية ٣/٢١٩، وكنز العمال ٦/١٠٩ رقم ١٥٠٥٤، و ٦/٢٧٣ رقم ١٥٦٧١.
(٢) المجموع ٣١٦، والتجريد ٣/٢١٨، والشفاء ٢/٣٩٤.
(٣) وهو قول مالك، والحنابلة. التجريد ٣/٢١٧، والبحر الزخار ٤/٢٦٦، والهداية ١/٢١٧، واللباب ٣/٣١، والأم ١٠/٩٧، والطحاوي ٢٢١، وروضة الطالبين ٩/٧، والمغني ٩/٢٠١، وعيون المجالس ٣/١٣٨٨.
(٤) الطحاوي ٢٢٠، والهداية ١/٢١٧، وبدائع الصنائع ٤/٦.
(٥) بدائع الصنائع ٤/٦، والهداية ١/٢١٧.

على التوسع، والمجاز في الاسم دون المسمى؛ **ألا** ترى أنه لو رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، ثم انصرف من صلاته أنه يكون مبطلا لصلاته ؛ لقول رسول الله # : ((تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ)) فثبت أنه لا يستعمل في المسمى، وأيضا فإن قولهم: إذا قارب التمام سمي تاما. وبين سنتين وثلاثين شهرا ستة أشهر، وهذا متباعد غير متقارب، وأيضا فأبو حنيفة مجمع معنا على أن الرضاع لا يُحَرِّمُ في آخر السنة الثالثة، فكذلك في أولها[1]. **فأما** ما روي عن عائشة في إرضاع الكبير فالإجماع يحجها[2]، وكذلك ما روي من قول النبي # لسهلة بنت سهل بن عمرو زوجة حذيفة بن عتبة: ((أَرْضِعِيْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَات؛ يَحْرُمْ بِهَا عَلَيْك))[3]، وقد روي أنه خاص لها، وأبو حنيفة لا يعتمد عليه؛ **واستدل** يحيى $ على صحة قوله بما روي:-

(١٧٠٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أن رجلا أتاه فقال: إن لي زوجة، وإني أصبت خادمة فأتيتها يوما، فقالت: لقد أرويتها من ثديي فما تقول في ذلك؟ فقال علي $: انطلق فَأَنِلْ زوجتك عقوبةَ ما أتت، وخذ بأي رِجْلَيْ أَمَتِك شئت؛ لا رضاع إلا ما أنبت لحما أو شد عظما، ولا رضاع بعد فصال[4].

---

(١) البحر الرائق ٣/٣٢٣.
(٢) وهو مذهب داود الظاهري أن رضاع الكبيرة يحرّم. ينظر المحلى ١٠/٢٠٢، والبيهقي ٧/٤٦١، وعبدالرزاق ٧/٤٥٨.
(٣) التجريد ٣/٢١٨، والشفاء ٢/٣٩٦، وعبدالرزاق ٧/٤٥٩ رقم ١٣٨٨٥، وأحمد ١٠/١٠ رقم ٢٥٧٤٧، ٢٥٧٤٨، ونحوه في مسلم ٢/١٧٦ رقم ١٤٥٣، وأبي داود ٢/٥٥١ رقم ٢٠٦١، وابن ماجة ١/٦٢٥ رقم ١٩٤٧، والنسائي ٦/١٠٤ — ١٠٥ رقم ٣٣١٩ — ٣٣٢٤، والبيهقي ٧/٤٥٩، ٤٦٠.
(٤) التجريد ٣/٢٢١، والشفاء ٢/٣٩٦ عن الإمام الهادي $.

(١٧٠١)**خبر:** وعن عائشة أن أفلح أخا أبي القُعَيْسِ استأذن عليها فحجبته، ثم عرفت رسول الله # ذلك، فقال:((ائْذَنِي لَهُ)). وفي بعض الأخبار: ((لا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))[(١)]. وزوجة أبي القعيس هي التي أرضعت عائشة- **دل** على أن لبن الفحل يحرم عليه وعلى أقاربه ما كان يحرم مثله في النسب، كما تحرم المرأة، وكذلك من كان من قِبَلِهَا[(٢)].

(١٧٠٢)**خبر:** وعن النبي # أنه قال في ابنة حمزة: ((إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ))[(٣)]؛ فدل على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. **قال** يحيى $: وإذا أرضعت المرأة زوجها في الحولين صارت أمه من الرضاعة، وانفسخ النكاح بينهما، ولم يجز للرجل الذي أرضعته بلبنه أن يتزوجها بعد ذلك. نص عليه في المنتخب[١٣٨]، **وقال** في الأحكام: له أن يتزوج بها، ولا صداق لها على الصبي؛ لأن الفسخ كان من قِبَلِهَا. **أما قوله:** إن النكاح ينفسخ بينها وبين الصبي، وقوله: لا صداق لها على الصبي، فلا خلاف فيه؛ **وأما** قوله في المنتخب: لا يجوز للرجل الذي أرضعته بلبنه أن يتزوج بها بعد ذلك فوجهه قول الله تعالى: &rm=ï@ $/t ^à6 ö[النساء:٢٣]، وقد قال رسول الله # : ((يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))؛ فحرمت عليه؛ لأنها صارت حليلة

(١) التجريد ٣/٢١٨، والشفاء ٢/٣٨٧، ومسلم ٢/١٠٧٠ رقم ١٤٤٥، وابن ماجة ١/٦٢٧ رقم ١٩٤٨، والنسائي ٦/١٠٢، ١٢٣، وعبد الرزاق ٧/٤٣٧، وأحمد ١٠/٢٨٠ رقم ٢٤١٤٠ (ر).

(٢) وذهب ابن علية، والأصم، إلى أن لبن الفحل لا يحرم، وروي عن عائشة وابن عمر، وابن الزبير. ينظر عيون المجالس ٣/١٣٨٢، والمحلى ١/١٧٨.

(٣) المجموع ٣١٩، والتجريد ٣/٢١٥، والشفاء ٢/٣٨٦، والبخاري ٣/١٥٥١رقم ٤٠٠٥(ر)، ومسلم ٢/١٥٧٢رقم ١٤٤٩، وابن ماجة ١/٦٢٣ رقم ١٩٣٨، والنسائي ٦/٩٩، والبيهقي ٧/١٦٣، ٤٨١٣، وأحمد ١/٢٩٢ رقم٤٨٠، ١٩٥٢.

ابنه من الرضاعة، **ولا خلاف** أن الْمُرْضَعَ إذا زُوِّجَ بعد الرضاع امرأةً أنها تحرم على الذي أُرضِعَ بلبنه، فكذلك التي أرضعت بعد التزويج؛ والعلة أنها امرأة ملكها ابنه من الرضاعة بعقد النكاح. **ووجه** قوله في الأحكام له أن يتزوجها أن كونه ابنا له من الرضاعة صادف فسخ النكاح بينه وبين المرأة، فلم يحصل المرضع مالكا لعقد نكاحها مع أنه ابنُ من أُرْضِعَ بلبنه فلم تحصل المرأة على هذا قط حليلة ابنه؛ لأن المرضَع لما صار ابنه خرجت المرأة من أن تكون حليلة له، فلم يجب أن تناوله الآية، فصار حالها حال حليلة الأجنبي؛ لأنه قبل الرضاع أجنبي، وبعد الرضاع ليست له بحليلة، فلم يكن له حليلة ابن، **وبهذا** قال أبو حنيفة فيما حكي عنه.

****

انتهى الجزء الأول بحمد الله

ويليه الجزء الثاني .

الفهرس